بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت ـ لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

غاية المرام

٤

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرج أحاديثه وضبط نصه

قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة

بإشراف

الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

ناشرون



الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ   أوراقُــهُ مِــن لُطفــه مُتَعَــدِّدَهْ
جَمَـعَ العُلـومَ بلُطْفِـهِ فَبِجَمْعِـهِ   يُغْنِيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نـونُ المضـارعِ نُعمـانُ وهمـزتُـه   للشافعي وفاقاً فاستَمعْ خَبَري
واليَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى   من بين أصحابنا بالتَّا على خبري
وإن بـدأتُ بهـاءٍ فهـو منفـرد   وإن بـدأتُ بـاسـمٍ غيـر منحصـرِ

بابُ صفةِ الصلاةِ

فصلٌ في آداب المشي إلى الصلاةِ

نص: «يُشرَعُ (و) الخروجُ إلى الصلاةِ بسكينةٍ (ء) ووقارٍ (و ء). ويقاربُ (و ء) خُطاه، ويقول ما ورد (و)».

ش: السكينةُ ـ بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف ـ: الطُّمأنينة، والوَقارُ ـ بفتح الواو كسحاب ـ: الرزانةُ، وقال القاضي عياضٌ والقرطبيُّ: وهو بمعنى السكينةِ، وذُكِرَ على سبيل التأكيد.

وقال النووي: الظاهر أن بينهما فَرقاً، وأن السكينة التأنّي في الحركات، واجتنابُ العَبَثِ، والوقارُ في الهيئةِ، كغضِّ الطَّرْفِ، وخفضِ الصوتِ، وعدمِ الالتفات.

يُسَنُّ الخروجُ إلى الصلاةِ متطهراً بخوفٍ وخُشوعٍ.

الدليل: حديث كعبِ بنِ عُجْرةِ،أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسنَ وُضُوءَه ثم خَرَجَ عامداً إلى المسجدِ، فلا يُشَبِّكْ بين أصابِعِه، فإنَّه في صلاةٍ» رواه أبو داود[1].

---

(١) حديث حسن، وهو في «سنن أبي داود» (٥٦٢)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، وابن حبان (٣٠٣٦) و(٢١٥٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٤٣٩) و(٤٤٧)، وصححه الحاكم ١/٢٠٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

ويُستحب أن يقولَ إذا خرجَ من بيته ولو لغير صلاة: باسم الله، آمنتُ بالله، اعتصمتُ بالله، توكلتُ على الله، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، اللهم إني أَعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ[1].

والفعلُ الأولُ في الكلِّ مبنيٌّ للفاعلِ والثاني للمفعولِ.

قوله: «أضل» من الضلال، وهو ضدُّ الهداية.

قوله: أزل» من الزلل.

قوله: «أظلم» من الظلمِ، وهو الجَوْرُ.

قوله: «أجهل» من الجهلِ، وهو إدراكُ الشيءِ على خِلافِ ما هو به.

مسألة: ويستحب أن يمشيَ إلى الصلاةِ بسكينةٍ ووقار.

الدليل: حديث: «إذا سَمِعتُم الإقامةَ فامْشُوا وعَليكم السكينةُ، فما أدركْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكم فَاقْضُوا» رواه الشيخان[2].

مسألة: ويستحبُّ أن يقارِبَ خُطاه لتكثر حسناتُه، فإن كلَّ خُطْوة يُكتب له بها حسنةٌ، والحسنةُ بعشرِ أمثالها.

الدليل: حديثُ زيد بن ثابتٍ قال: أُقيمت الصلاةُ فَخَرج النبيُّ ﷺ يمشي وأنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائي ٢٦٨/٨، والبيهقي ٢١٥/٥، وصححه الحاكم ٥١٩/١، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزلّ أو نضل أو نَظْلم أو نُظْلَم أو نَجْهل أو يُجهل علينا».
هذا لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معه، فقاربَ في الخُطا ثم قال: «تَدْري لم فعلتُ هذا؟ لِتَكْثُرَ خُطايَ في طلبِ الصَّلاةِ»[١].

مسألة: ويكره أن يُشبِّكَ بين أَصابِعِه من حينِ يخرجُ من بيتِهِ قاصداً المسجدَ.

الدليل: حديثُ كعب بن عُجْرة وتقدم[٢].

والتشبيكُ بين الأصابع في المسجدِ أشدُّ كراهةً.

الدليل: حديثُ أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إذا كانَ أَحدُكم في المسجدِ فَلا يُشَبِّكنَّ، فإنَّ التشبيكَ من الشيطانِ، وإنَّ أحدَكُم لا يزالُ في صلاةٍ ما كان في المسجدِ حتى يَخرُجَ منه» رواه أحمد[٣].

قال بعضُ العلماء: إذا كان ينتظرُ الصلاةَ -جمعاً بين الأخبار- فإنه ورد: أَنه لما انْفَتَلَ ﷺ من الصلاةِ التي سَلَّم قبل إِتمامها، شَبَّك بين أصابِعِه»[٤].

وتشبيكُ الأصابعِ في الصلاةِ أشدُّ وأشدُّ كراهةً.

الدليل: قولُ كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رجلاً قد شَبَّكَ أَصابِعَهُ في

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤١٦، من طريق الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
والضحاك بن نبراس ضَعَّفه النسائي وغيره.

(٢) سلف، ص٧، تعليق (١).

(٣) في «مسنده ٣/٤٣، وابن أبي شيبة ٢/٧٥ من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن مولىً لأبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.
قلنا: وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال مولى أبي سعيد، ومع هذا فقد حسنه الهيثمي في«المجمع» ٢/٢٥.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الصلاةِ، فَفَرَّجَ ﷺ بينَ أَصابِعِهِ رواه الترمذي وابن ماجه[1].

وقال ابنُ عُمرَ في الذي يصُلي وهو مشبِّك: تلك صلاةُ المغضوبِ عَلَيْهم [2].

مسألة: ويُسَنُّ أن يقولَ مع ما تقدم ذِكرهُ إذا خرجَ من بيتِهِ: ما روى أبو سعيد قال: قال النبي ﷺ: «مَن خَرَجَ من بيتِهِ إلى الصلاةِ فقال: اللهمَّ إني أسألُكَ بحقِّ السـائلينَ عَليكَ، وبحقِّ مَمشايَ هذا، فإني لم أَخرجْ أَشَراً ولا بَطَراً ولا رِياءً ولا سمعةً، إنما خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ وابتغاءَ مَرضاتِكَ، أسأَلُكَ أن تُنقِذَني من النار، وأن تَغْفِرَ لي ذُنوبي، إنه لا يغَفِرُ الذنوبَ إلا أَنتَ. أَقبلَ اللّهُ عليهِ بوجهِهِ، واستَغْفَرَ له سبعونَ ألفَ مَلَكٍ»[3]رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن القيم: فهـذا حقٌ للسائلين عليه هو أَحَقَّهُ على نفسه، لا أنهم هم أوجبوهُ ولا أحقُّوه، بل أَحقَّ على نفسِه أن يجيبَ من سأَلَه، كما أحق على نفسه في حديث معاذ[4] أن لا يعذبَ من عَبَده، فحقُّ السائلين عليه أن يُجيبَهم وحقُّ

---

(١) انظر ما سلف ص٧ / تعليق (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنه- من قوله.

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٣، وابن ماجه (٧٧٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢١١٨) و(٢١١٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، مرفوعاً.
وقـال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٣: هذا إسنادٌ مسلسل بالضعفاء. عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده، وذكره رزين، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا يزيد، حدثنا فضيل بن مرزوق، فذكره بإسناده ومتنه، و زاد في آخره: «حتى يفرغ من صلاته».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، أتدري ما حقُّ الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يُعْبَدَ الله ولا يُشرَكَ به شيء قال: «أَتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟» فقال: الله ورسولُه أعلم، قال: «أنْ لا يعذبهم».

العابدين له ان يُثيبَهم، والحقان هو الذي أحقَّهما وأوجبَهما لا السائلونَ ولا العابدون فإنه سُبحانه

ما للعـبـاد عليه حقٌّ واجـبُ كلا ولا سعـيٌ لديهِ ضائـعُ
إن عُذِّبـوا فَبِـعَـدْلِـهِ أَوْ نُعِّـمـوا فَبِـفـضـله وهـو الـكَـريم الـواسِـعُ

قوله: «بطراً» قال الجوهري: البَطَرُ: الأَشَرُ، وهو شدةُ المَرَحِ، والمرحُ: شِدةُ الفَرَحِ والنشاط.

قوله: «رياءً» الرياءُ: إظهارُ العملِ للناسِ، ليروه ويظنوا به خيراً.

قوله: «سمعة» السُّمعَةُ: إظهارُ العمل ليسمعه الناسُ.

ويُسَنُّ أن يقولَ: «اللهم اجعلني مِنْ أَوْجَهِ مَنْ توجَّهَ إليكَ، وأقربِ مَنْ توسَّلَ إليك، وأفضلِ مَنْ سألكَ وَرَغِبَ إليكَ، اللهمَّ اجعَلْ في قلبي نوراً، وفي قَبْري نُوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نُوراً، وعن شمالي نوراً، وأَمامي نوراً، وخَلفي نوراً، وفَوقي نوراً، وتحتي نوراً، وفي عَصَبي نوراً وفي لَحْمي نوراً وفي دَمِي نوراً، وفي شَعْري نوراً، وفي بَشَري نوراً، وفي نفسي نوراً، وأَعْظِم لي نوراً، واجعَلْني نوراً، اللهم أَعْطِني نوراً، وزِدْني نوراً»[١].

روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ خَرَجَ إلى الصلاةِ وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قَلبي نوراً،وفي لساني نوراً،واجعل في بَصري نوراً،واجعل من خلفي نوراً،ومِن أمامي نوراً، واجعل فوقي نوراً،ومِن تحتي نوراً،وأعطني نوراً». رواه مسلم[٢].

قوله: «في قلبي نوراً» أي: عظيماً كما يفيدُه التنكيرُ.

قوله: «وفي لساني» أي: نُطقي «نوراً» استعارةٌ للعلمِ والهُدى.

---

(١) وأخرج قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً ....» الحديث: البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في «صحيحه» (٧٦٣) (١٩١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: «وفي سمعي نوراً» ليتحلى بأنواعِ المعارفِ ويتجلى له بصنوفِ الحقائق.

قوله: «وفي بصري نوراً» لينكشف به الحَقُّ.

قوله: «وعن يميني ـ إلى قوله ـ وتحتي نوراً» أي: لأكونَ مَحفوفاً بالنُّور من جميع الجهات، إيذاناً بتجاوزِ النورِ عن قلبه وسمعه وبصرِهِ إلى سائرِ جهاتِهِ، ليهتديَ كلُّ أتباعِهِ.

قوله: «وفي بَشَري»: أي: جلدي.

قولـه: «وفي نفسي»: أي: ذاتي. «نوراً»: أي: اجعلْ لي نوراً شامِلاً للأنوار السابقةِ وغيرِها.

قوله: «وأَعظِم لي نوراً»: أي: أَجْزِل مِن عَطَائك نوراً عظيماً لا يُكْتَنَهُ كُنْهُهُ[1].

فرع: وإن سمع الإقامةَ لم يَسْعَ، قال في «المصباح المنير»: سعى في مَشْيِهِ، هَرْوَلَ، وَعَدا في مَشْيه عَدْواً، من باب قال: قارَبَ الهرولةَ، وهو دُون الجَرْي. اهـ. وذلك لخبر أبي هريرة وتقدم.

وقال ابنُ تيميَّةَ: قال الأئمةُ: السعيُ في كتاب الله: هو العملُ والفعلُ، كما قال تعـالى: ﴿إنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] وقـال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهـا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئك كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾ [الإسراء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وإذا تَوَلَّى سَعَى في الأرضِ لِيُفْسِدَ فيها﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى: ﴿إنَّما جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: ٣٣] وقـال عن فِرْعـونَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعى﴾ [النازعات: ٢٢] وقد قرأ عمرُ بنُ الخطاب (فَامْضُوا إِلى ذِكْرِ الله) [الجمعة: ٩][2]. فالسعيُ المأمورُ به إلى الجُمعة هو

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٨- ٣٨٠ و«حاشية العنقري» ١/١٦٦، و«بدائع الفوائد» ٢/١٦٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٨٧) بإسناد صحيح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

المُضي إليها، والذَّهابُ إليها.

ولفظ «السعي» في الأصل: اسمُ جِنسٍ، ومن شأنِ أهل العُرفِ إذا كان الاسمُ عاماً لنوعين، فإنهم يُفْرِدون أحدَ نوعيه باسم، ويبقى الاسمُ العامُّ مختصاً بالنوعِ الآخر، كما في لفظِ «ذَوي الأرْحام» فإنه يَعُمُّ جميعَ الأقارب: من يرثُ بفرْضٍ وتَعْصيب، وَمن لا فَرْضَ له ولا تَعصْيبَ، فلما مُيِّزَ ذُو الفَرْضِ والعَصَبةِ، صار في عُرْفِ الفُقهاءِ ذَوُوا الأرحام مُختصّاً بمن لا فرضٍ له ولا تعصيبَ.

وكذلك لفظ «الجائز» يعم ما وَجَبَ ولزم من الأفعال والعقودِ وما لم يلزم، فلما خُصَّ بعضُ الأعمالِ بالوجوبِ، وبعضُ العقودِ باللزومِ بقيَ اسمُ الجائزِ في عُرفِهم مختصاً بالنوعِ الآخر.

وكـذلك اسمُ «الخمر» هو عامٌّ لكل شراب، لكنْ لما أُفرد ما يُصْنَعُ من غِيْرِ العِنب باسم النَّبيذِ صَارَ اسمُ الخَمْرِ في العُرْف مُختصاً بعصير العنَب، حتى ظَنَّ طائفةٌ من العُلَماء أَنَّ اسمَ الخْمر في الكتابِ والسنة مُخْتَصٌ بذلك. وقد تَواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بعمومِهِ، ونَظَائرُ هذا كثيرةٌ.

وبسبب هذا الاشتراكِ الحادثِ غَلِطَ كثيرٌ من الناس في فَهْم الخِطاب بلفظِ السعي من هذا البابِ، فإنه في الأَصْلِ عامٌّ في كلِّ ذَهابٍ ومُضِيٍّ، وهو السعيُ المأمور به في القرآن، وقد يُخَصُّ أحدُ النوعينِ باسم المشيِ، فيبقى لفظُ السعيِ مختصاً بالنوع الآخر، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ حيث قال: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا تَأْتوها وأَنْتُم تَسْعَوْن، وأْتوها وأنتم تَمْشُون»[1] وقد رُويَ أَنَّ عُمَرَ كان يقرأُ: (فامضوا) ويقول: لو قرأتُها فَاسْعَوا لعدوت حتى يكونَ كذا، وهذا إن صحَّ عنه فيكونُ قد اعتقدَ أن لفظَ السعي هو الخاص.

ومما يُشبه هذا: السعيُ بين الصفا والمروةِ، فإنه إنما يُهَرْوِلُ في بطنِ الوادي

---

(١) سلف ص٨ تعليق (٢).

بين الميْلين. ثم لفظُ السعي يُخصُّ بِهذا. وقد يُجعل لفظُ السعي عَامّاً لجميع الطوافِ بين الصفا والمروة، لكنَّ هذا كأَنهُ باعتبارِ أنَّ بَعْضَه سعيٌ خاصٌ، والله أعلم. اهـ.

مسألة: فإن طمع في إدراكِ التكبيرةِ الأُولى، وهو أن يُدرِكَ الصلاةَ، أَيْ موقفه للصلاة قبل أن يكبِّرَ الإمامُ تكبيرةَ الإحرام ليكونَ خَلْفَ الإمامِ إذا كبَّرَ للافتتاحِ، فلا بأس أن يسرعَ شَيْئاً ما لم تكن عجلةٌ تَقْبُحُ، نص عليه أحمد. واحْتَجَّ بأنه جاءَ عن الصحابةِ وهم مختلفون. واحتج بعض الشافعية بأن عبدالله بن مسعود اشتدَّ إلى الصلاة وقال: بادروا حَدَّ الصلاةِ[1].

وعن ابن مسعود وابن عمر، والأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد -وهما تابعيان- وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فَوْتَ تكبيرةِ الإحرام أَسْرَع.

وذهب الشافعيُّ ألى أن السنةَ لقاصِد الجماعةِ أن يَمْشيَ بِسَكينةٍ سواءٌ خافَ فَوْتَ تكبيرةِ الإحرامِ أمْ لا. وحكاهُ ابنُ المنذر عن زيد بن ثابتٍ وأنسٍ وأحمدَ وأبي ثورٍ، واختاره ابنُ المُنذر، وحكاه بعضُهم عن أكثرِ العلماء[2].

وإن خشي فواتَ الجماعةِ أو الجمعةِ بالكليةِ فلا ينبغي أَنْ يُكرَهَ له الإسراعُ، لأن ذلك لا ينجبرُ إذا فاتَ، هذا معنى كلامِ الشيخِ في «شرح العمدة»[3].

وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم: وبعضُهم نص على أَنَّه إذا خَشي فواتَ الركوعِ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٩) من طريق الليث عن رجل من طي، عن أبيه، عن ابن مسعود.
وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الرجل وأبيه.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١٤٦/٤.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٥٩-٢٦١، و«المصباح المنير»، ص١٠٥، ص١٥١، و«مجموع شرح المهذب» ٤/ ٩٠، ٩١، و«مختار الصحاح» ص٥٥.

وأسرعَ من غيرِ عَجَلةٍ إسراعا لا يُفوِّتُ السكينة أَنَّه لا يُكره.

واختار بعضُهم أيضاً أَنَّه إذا خَشِي فواتَ الجماعةِ أَو الجُمُعَةِ فله العَجَلةُ، وذلك أَنَّه شيءٌ لا بد له، فيكون ما اختاره الشيخ هو ارتكابُ إحدى المَفْسدتين لتفويت أعلاهُما، فمفسدةُ فَوْتِ الجمعة أو الجماعةِ أكبر؛ لأنهما واجبان، والعجلةُ منهيٌّ عنها إلا أنه نهيُ كراهة[1]. اهـ. وسيأتي[2] بيان ما تُدْرَك به فضيلة تكبيرة الإِحرام في صلاة الجماعة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وما ذهب إليه شيخُ الإِسلام ابن تيمية ومن وافقه.

نص: «ويدخل (و) المسجدَ بيمينه، ويَخْرج (و) بِيَسارِه، ويقول (و) ما ورد».

ش: فإذا دخل المسجدَ استُحِبَّ له أن يُقدم رجلَه اليُمنى في الدخول. باتفاق الأربعة، كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: حديث: كان يُحِبُّ التَّيامُنَ في شِأْنِهِ كُلِّه[3].

ويُستحب أن يقولَ عند دخولِ المسجد: «بِسم الله، أَعوذ بالله العَظيمِ وبِوَجْهِهِ الكريمِ وسُلطانِهِ القَديم من الشيطانِ الرَّجيم» رواه أبو داود[4]، لكنْ ليس فيه

---

(١) «مجموع فتاواه» ٢/ ١٩٠.

(٢) ٦/ ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) في «سننه» (٤٦٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨١ من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-.
وقال النووي في «الأذكار» ص٣٨: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد.
وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨١: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة.

«وسلطانِهِ القَديم»، ويقول: «الحمدُ لله» رواه ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة»[١].

ويقول: «اللهم صلِّ وسلِّم على محمد» رواه أبو داود، وليس فيه «وسلِّم».

ويقول: «اللَّهم اغفرْ لي ذُنُوبي» رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[٢].

ويقول: «وافتحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك» رواه مسلم[٣].

وإذا خرج قدم رجلَه اليُسرى في الخُرُوج من المسجد باتفاق الأربعة، كما أشار إليه المؤلف. وقال: «بسم الله، اللهم صلِّ وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذُنوبي وافتح لي أبوابَ فضلك»[٤].

فائدة: الفرق بين المحلين: أن المساجد محلٌ تنزل الرحمةُ فيه، وخارجُ المسجدِ محلُّ التعيشِ وطلبِ الرزقِ، وهو فضلٌ من الله وإحسان، فَطَلَبَ في كلِّ مكان ما يليق به. اهـ.

ويقول أيضاً: «اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ إبليسَ وجُنُوده».

الدليل: ما روى ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «إنَّ أَحَدَكم إذا أرادَ أن يَخْرُجَ من المسجد تَداعَت جُنود إبليسَ واجتَلَبَتْ إليه، كما يجتمع النحلُ على يَعْسوبِها، فإذا قام أَحَدُكم على بابِ المسجدِ فَلْيَقُل: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من إبليسَ وَجُنودِهِ فإنها لم تَضُرَّه»[٥].

---

(١) برقم (٨٧).

(٢) برقم (٨٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.

(٣) في «صحيحه» (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد -رضي الله عنهما-.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٢، والترمذي (٣١٤)، من حديث فاطمة -بنت النبي ﷺ- رضي الله عنها-. وفي إسناده ضعف، وقال الترمذي: حديث فاطمة حسن، وليس إسناده بمتصل. وانظر «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨٤-٢٨٦.

(٥) إسناده ضعيف، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-.

وفي إسناده أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال الذهبي في «الميزان ١/ ١٥١: له =

واليعسوب: ذَكَرُ النحل. وقيل: أميرُها.

مسألة: فإذا دخل المسجدَ لم يجلسْ حتى يصليَ رَكْعتين تحيةَ المسجدِ إن كان في غيرِ وقتِ نهي. ويأتي ذلك آخر الجمعة إن شاء الله.

الدليل: حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلسْ حتى يركعَ ركعتين» متفق عليه[١].

مسألة: ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ؛ لأنه خَيرُ المجالس.

الدليل: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن لكل شيء سيداً وإن سيد المجالس قُبالةُ القبلة». رواه الطبراني بإسناد حسن[٢]. قاله المنذري وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استُقبل به القبلة» رواه الطبراني في «الأوسط»[٣] وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرفاً وإن أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة» رواه الطبراني[٤].

مسألة: ولا يفرقّع أصابِعَهُ؛ لأنه في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ.

مسألة: ويشتغلُ بالطَاعةِ من الصلاةِ والقراءةِ والذكرِ، أو يسكتُ إنْ لم يَشْتغل بذلك، والاشتغالُ بذلك أفضلُ.

مسألة: ويُكره أن يخوضَ في حديثِ الدنيا، فإنه يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطَبَ.

الدليل: حديث: «فإنه يأكلُ الحَسَناتِ كما تَأْكُلُ النارُ الحَطَبَ»[٥].

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكون في آخر الزمانِ قومٌ

= مناكير.

وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) برقم (٨٣٥٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٥) ذكره الغزالي في «الإحياء» ١/١٥٢، وقال العراقي: لم أقف له على أصل، وقال السبكي في «الطبقات» ٤/١٤٥-١٤٧: لم أجد له إسناداً.

يكونُ حديثُهم في مَسَاجِدِهم، ليسَ لله فِيْهِمْ حاجةٌ». رواه ٱبن حبان في صحيحه[1].

فما دام «مشتغلاً» بالصلاةِ والذكر أو ساكتاً منتظراً للصلاة فهو في صلاة، والملائكةُ تستغفرُ له ما لم يُؤْذِ أو يُحْدِثْ[2].

الدليل: ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلي على أحدِكم ما دَام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدث أو يقوم -اللهم اغفر له اللهم ارحمه» متفق عليه[3].

(صفة الصلاة)

نص: «وإذا بلغ لفظةَ الإقامةِ مؤذِّنٌ: قام (خ) إمامٌ ومأمومٌ مطلقاً».

ش: يُسن أن يقومَ إمامٌ فمأمومٌ غير مقيمٍ إلى الصلاة عند قولِ المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ. قال في الإنصاف: وهو من المفردات. اهـ. وبهذا قال مالك.

الدليل: ما روي أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك رواه ٱبن أبي أوفى[4].

التعليل: لأنه دعاءٌ إلى الصلاة فاستحبت المبادرةُ إليها. قال ٱبن المنذر: أجمع على هذا أهلُ الحرمين.

---

(١) برقم (٦٧٦١) بإسنادٍ ضعيف، عن ٱبن مسعود -رضي الله عنه- وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٩٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤ وقال: وفيه بزيع أبو الخليل ونُسب إلى الوضع.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٨٠، ٣٨١ و«حاشية العنقري» ١/١٦٧، و«الترغيب والترهيب» ١/١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) ص٤٦٠ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) حديث ضعيف، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٥٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٢ من حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر.

وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن فروخ، أحد رواته، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٥، وقال: من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً.

وقال الشافعي: يقوم إذا فَرَغ المؤذنُ من الإقامة، قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال مالكٌ وأبو يوسف وأهلُ الحجازِ وأحمدُ وإسحاق.

الدليل: ما روى أبو أمامة: أَنَّ بلالاً أَخَذَ في الإِقامةِ، فَلما قال: قد قامت الصلاةُ، قال النبي ﷺ: «أقامَها الله وأدامَها»، وقال في سائرِ الإِقامةِ مِثْلَ ما يقوله، فإذا فرغ المؤذنُ قام. رواه أبو داود[1] بإسناد ضعيف جداً، قاله النووي.

وكان عمرُ بن عبدالعزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، وعِرَاك بن مالك، والزُّهري وسليمان بن حبيب المُحاربي، وعَطاء، يقومون في أولِ بُدوِّهِ من الإقامة. قال المنذر: وهو مذهبُ أحمد وإسحاق إذا كان الإمامُ في المسجد، وكان مالك لا يُؤَقِّتُ فيه شيئاً. اهـ.

وقال أبو حنيفة والثوري: يقوم إذا قال: حَيَّ على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر.

وإنما استُثْنِيَ المقيمُ؛ لأنه يأتي بالإِقامةِ كلِّها قائماً، كالأذان.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الأمر في ذلك واسع، فلا حرج في القيام أول الإقامة أو أثناءها. اهـ.

مسألة: ومحل استحبابِ قيامِ المأمومِ عند قوله: قد قامت الصلاةُ إن كان الإمامُ في المسجدِ ولو لم يَرَه المأمومُ، قاله الموفق.

وفي «الشرح»: إن كان في المسجد أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا.

وفي «الإِنصاف»، وجزم بمعناه في «المنتهى»: والصحيح من المذهب: أن المأمومَ لا يقومُ حتى يرى الإمامَ إذا كان غائباً، وعليه جمهورُ الأصحاب. وقَدَّمَه في «الفروع» وغيرِه، وصححه المجد وغيرُه. اهـ.

الدليل: قولُ أبي قتادة: قال النبي ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى

---

(١) في «سننه» (٥٢٨) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-.
وفي إسناده مجهول، وضعيف، ومختلفٌ فيه، وقد ضعفه النووي وابن حجر.

تَرَوني» متفق عليه[1]، ولمسلم: «قد خَرَجْتُ».

وخَرَجَ علي ـ رضي الله عنه ـ، والناسُ ينتظرونَه قياماً للصلاةِ، فقال: مالي أراكم سامِدِين؟ أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»[2].

قال الموفق: إنما يقومون إذا كان الإمام في المسجدِ أو قريباً منه، وإن لم يكن في مقامِه. قال أحمد، في رواية الأثرم: أَذْهَبُ إلى حديثِ أبي هريرة: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وقد أَقَمْنا الصفُوفَ. إسنادٌ جيد؛ الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال في رواية أبي داود: سمعت أحمدَ يقول: ينبغي أن تقام الصفوفُ قبلَ أن يدخلَ الإمامُ، فلا يُحتاج أن يقف. وعن أبي هريرة قال: كانت الصلاةُ تُقَام لرسول الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ ﷺ مقامَه. رواه مسلم[3] اهـ.

قال النووي: إذا أقيمت الصلاة وليس الإمامُ مع القوم بل يَخْرج إليهم، فقد نقلَ الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهبِ أبي حنيفة أنهم يقومون عَقِبَ فراغِ المؤذنِ من الإقامة، وهذا مُشكل، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني»،وفي رواية لمسلم:«حتى تَرَوْني قد خَرَجْتُ»،فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت الصلاةُ تقامُ لرسول الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قَبْلَ أن يقومَ مَقَامَه» قلنا: معناه أنهم كانوا يقومون إذا رَأَوْهُ قد خرج قبل وُصوله مَقَامَه،يدلُّ عليه حديثُ جابرِ بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان بلالٌ يؤذِّن إذا دحضت ولا يُقيمُ حتى يخرجَ النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[4]. فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: أُقيمت الصلاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرجَ إلينا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ٣/ ٤٨١، والطبري في «تفسيره» ٢٧/ ٨٣، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من قوله.

(٣) في «صحيحه» (٦٠٥) (١٥٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

رسولُ الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا أَقَامَ في مُصَلَّاه. . . وذكر الحديث[1].
قلنا: هذا محمولٌ على أنه كان في بعض الأوقات، وكان الغالبُ ما في حديثِ جابرِ بن سمرة، أو أنه أراد بقوله: (قبل أن يخرج إلينا) أي: قبل أن يَصِلَنا. اهـ.

وقيل: لا يقومون إذا كان الإمامُ في المسجد، حتى يَرَوْه. وذكره الآجري عن أحمد.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يقومُ عند (قد) إلا إذا رأى الإمامَ، للأحاديث في ذلك. اهـ.

والمراد بالقيام إليها: هو التوجه إليها لِيَشْمَل جلوسَ العاجِز عنه.

مسألة: ولا يُحرِمُ الإمامُ حتى تفرغَ الإقامةُ، نص عليه وهو قول جُلِّ أَئِمَّةِ الأمصار من السلف والخلف.

وهو قولُ الحسن، ويحيى بن وثاب، وإسحاق، وأبي يوسف، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: قد قامت الصلاة كبر.

وكان أصحابُ عبدِ الله يُكبرون إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة. وبه قال سويد بن غَفَلَة، والنَّخَعي.

دليلهم: احتجوا بقول بلال للنبي ﷺ: «لا تَسْبِقْني بآمين». رواه أبو داود[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧) و(١٥٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (٩٣٧)، وأخرجه أحمد ٦/١٢ و١٥، وعبدالرزاق (٢٦٣٦) والطبراني في «الكبير» (١١٢٤) و(٦١٣٦)، البيهقي ٢/٢٢-٢٣ و٥٦، والحاكم ١/٢١٩ من طريق أبي عثمان النهدي، عن بلال -رضي الله عنه-.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١١٣: ورجاله موثقون.
وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٦٣: ورجاله ثقات، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ: «إن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

فدل على أنه يكبر قبل فراغه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان بلالٌ إذا قال: قد قامت الصلاةُ نَهَضَ النبي ﷺ فكَبَّر رواه البيهقي[1]، قالوا: ولأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاةُ ولم يُكبـرْ الإمامُ يكون كاذباً. قال الموفق: وإنما قلنا: إنه يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة؛ لأن هذا خبرٌ بمعنى الأمر، ومَقْصُودُهُ الإعلامُ ليقوموا، فيستحبُّ المبادرةُ إلى القيام امتثالًا للأمر، وتحصيلًا للمقصود، ولا يُكبِّرْ حتى يَفْرُغَ المؤذِّن؟ لأن النبي ﷺ، إنما كان يكبرُ بعد فراغه، دَلَّ على ذلك ما رُوي عنه، أنه كان يُعدِّلُ الصفوفَ بعد إقامةِ الصلاة، ويقول في الإقامة مثل قولِ المؤذن، فروى أنسٌ، قال: أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صُفُوفكم، وتَراصُّوا، فإني أراكم من وَراءِ ظَهْري». رواه البخاري[2]. وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ قال هكذا وهكذا، عن يمينه وشماله: «استووا وتعادَلوا»[3]. وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن بلالا أَخَذَ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاةُ، قال النبي ﷺ: «أقامَها الله وأَدامَها»[4] وقال في سائر الإقامة كنحْوِ حديثِ عمر في الأذان، فأمَّا حديثهم، فإن بلالًا كان يقيمُ في موضعِ أذانِهِ، وإلا فليس بين لفظِ الإقامةِ والفراغِ منها ما يفوت بلالًا «آمين»، مع رسول الله ﷺ اهـ.

قال النـووي: واحتـج أصحابُنا المحدثون، منهم: البيهقي والبغوي وغيرُهما بحديث أبي قتادةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ

---

(١) في «سننه» ٢/ ٢٢، وسلف ص١٦ / تعليق (٣).

(٢) في «صحيحه» (٧١٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حديث حسنٌ بشواهده، وأخرجه أبو داود (٦٦٩) و(٦٧٠)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٨١١) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

ومحمد بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث حسنٌ بشواهده، وانظر ما قبله.

(٤) سلف ص١٩ / تعليق (١).

فلا تَقُوموا حتى تَرَوني» رواه البخاري ومسلم[1]. اهـ.

وقال: والجواب عن حديث بلال من وجهين: أحسنُهما - وهو جواب البيهقي[2] والمحققين - ضعيفٌ رُوي مرسلا، وفي رواية: مسنداً، فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مُرسلا، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[3] بإسناده عن أبي عُثمان النهدي قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين». قال البيهقي: فَيَرْجِعُ الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمِّن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين».

والجواب الثاني: جوابُ الأصحابِ أنه طلبَ ذلك حينَ عَرَضَ له حاجةٌ خارجَ المسجد، فسأل النبيَّ ﷺ التمهلَ ليدركَ تَأْمِينَه، الدليل على هذا: أنَّ بين قولِهِ: قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً يُمَكِّنُه إتمامَ الإقامةِ وإدراكَ أولها بل ما قبلها؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاءَ الافتتاح بعد تكبيره، ثم يتعوذُ، ثم يَشْرَعُ في الفاتحة، فيتعينُ ما قلناه. وأما حديث ابن أَبي أَوْفى فضعيف. قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاجُ بنُ فَرُّوخ، وكان يحيى بنُ معين يضعفه.

(قلت): اتفقوا على جَرْح الحَجَّاج هذا، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو حاتم: هو شَيْخٌ مجهولٌ، وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك، وهذه أوضحُ العبارات عندهم.

وفي الحديث ضعف من جهةٍ أخرى وهي أَنَّ العَوَّامَ بنَ حَوْشَب لم يدرك ابنَ أبي أوفى، كذا قاله أحمدُ بن حنبل وغيرُه، ولم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين.

وأما قولهم: إنه يكون كاذباً، فجوابه: أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٢) في «سننه» ٢/ ٥٦.

(٣) ٦/ ١٢ و ١٥.

فهكذا قاله أهلُ العربية والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن، كقول الله تعالى: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربنه، وفي الحديث: «مَنْ وَقَفَ بعرفَةَ فقد تَمَّ حَجُّه»[١] أي: قارب التمامَ. قال أصحابُنا: ولأن ما ألزمونا به، يَلزمُهُم على مقتضاه تقديمُ الإِحرامِ على قوله: قد قامت الصلاة، والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: وإن كان الإِمامُ في غير المسجدِ ولم يَعلم قُرْبَه لم يَقم حتى يراه. للخبر وتقدم ما فيه[٢].

فرع: وليس بين الإِقامة والتكبير دعاءٌ مَسنون. نص عليه أحمد. قيل له: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا، إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه؛ ولأن الدعاءَ يكون بعد العبادة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الانشراح: ٧و٨]. ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان: ويدعو عند إقامةٍ، أي: قبلها قريباً، لا بَعدها جمعاً بين الكلامين.

وإن دعا بين الإقامة والتكبير فلا بأس به، إذ لا محذورَ فيه. فَعَله الإِمامَ أحمدُ ورفع يديه، حكاه في «الفروع» و«المبدع» في الأذان بـ «عنه»، ومقتضاه أن المقدمَ خلافُه، كما هو اصطلاحُ صاحبِ «الفروع».

وقال الشيخُ عبدُ الله أبا بطين: أما الدعاءُ قبل الإقامةِ ففعله بعضُ من يُقتدى

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦١ و٢٦٢، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، والحاكم ١/ ٤٦٣، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠) (٣٨٥١) من حديث عروة بن الضريس -رضي الله عنه-. وانظر «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨١، ٣٨٢، و«الإنصاف» ٢/ ٣٩، و«المغني» ٢/ ١٢٣-١٢٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢١٥-٢١٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٩٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٦٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٧٢، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٣٥، و«الترغيب والترهيب» ٣/ ٥١١، ٥١٢، ط دار الفكر.

به، وأما الدعاء بعد الإقامةِ فلم يُرْوَ فيه شيءٌ والأَوْلى عدمُ فعله. اهـ[1]. قلت: وهذا هو الصواب، والله أعلم.

نص: «ويُسوي (و) الإمامُ الصفوفَ».

ش: ويُسن على الصحيح من المذهب -وهو قولُ الجمهورِ وحكاه المؤلف عن الأربعة- أن يأمر الإمامُ بتسويةِ الصفوفِ، بمحاذاة المناكبِ والأَكْعُبِ دون أطرافِ الأصابع، فيلتفتُ عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وَسَوُّوا صفوفكم، وفي «المغني» وغيرِه، وتبعه في «شرح المنتهى»: يقول: استووا رَحِمَكُم الله، وعن يساره كذلك، وفي «الرعاية»: اعتدلوا رحمكم الله.

الدليل: ما روى محمدُ بن مسلم قال: صَلَّيْتُ إلى جنبِ أنسِ بن مالك يوماً فقال: هل تدري لِمَ صُنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أَخَذَهَ بيمينه، فقال: «اعتدلوا وسوُّوا صُفُوفَكم» ثم أخذه بيساره وقال: «اعتدلوا وسَوُّوا صفوفَكم» رواه أبو داود[2].

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صُفوفَنا إذا قُمْنا إلى الصلاة. فإذا استوينا كَبَّر. رواه أبو داود[3].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّينا في الصفوف كما يقوِّمُ القِدْح، حتى إذا ظن أن قد أَخَذْنا عنه ذلك وَفَقِهْنا، أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجلٌ مُنْتَبِذٌ بِصدره،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٢ «الإنصاف» ٢/ ٤١ و«الفروع» ١/ ٣٢٤ و«الدرر السنية» ٣/ ١٤٠ و«المبدع» ١/ ٣٣٣.

(٢) سلف ص٢٢ / تعليق (٣).

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٦٦٥) ومن طريقه أخرجه البغوي (٨١٠) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-. ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح غير سماك بن حرب راويه عن النعمان بن بشير، فهو صدوق حسن الحديث.

فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكم»[1].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صُفوفِكم وتراصُّوا فإني أراكم من وراءِ ظهري» وقال أنس: فلقد رأيتُ أحَدَنا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحبه، وقدمَه بقدمِه. رواه البخاري ومسلم[2].

قال النووي: وقوله ﷺ: «وتراصُّوا» هو بتشديد الصاد. قال الخَطَّابي وغيره: معناه: تَضَامُّوا وتدانُوا ليتَّصلَ ما بينكم. اهـ.

ورُوِي عن عمر أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصُّفوف، فلا يكبرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد استوت، أخرجه عنه الترمذي[3]. قال: وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا[4]، وكان عليٌّ يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. اهـ. قال ابنُ سيد الناس عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: كان بلالٌ يضرِبُ أقدامَنا في الصلاة، ويُسَوِّي مناكِبَنا[5]. اهـ.

ولأن تسويةَ الصف من تمامِ الصلاةِ، لحديثِ أنسٍ المتفقِ عليه: «سَوُّوا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨)، وأخرجه مختصراً البخاري (٧١٧)، و مسلم (٤٣٦) (١٢٧) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) علقه الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٢٧)، ووصله مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٨ وعبد الرزاق (٢٤٣٧) و(٢٤٣٨) و (٢٤٣٩).
عن نافع، أن عمر فذكره.
ونافع لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٨، وعبد الرزاق (٢٤٠٨)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٥) عن بلال ـ رضي الله عنه ـ. وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢١٠.

صُفُوفَكم، فإن تسويةَ الصفِّ من تَمامِ الصَّلاة»[1].

قال في «الفـروع»: وتمـامُ الشيء يكونُ واجباً ومستحباً، لكنْ قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه، وكالجماعة، لكن روى البخاري[2]: أن أنساً قدم المدينةَ، فقال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمونَ الصفوفَ، وترجم عليه البخاري: إثم من لم يُتمَّ الصفوفَ. اهـ.

وظاهرُ كلامِ الشيخ تقي الدين ابن تيمية وجوبُ تسويةِ الصفوفِ وقال: مراد من حكاه إجماعاً استحبابُهُ، لا نفيُ وجوبِهِ.

وذكر في «النكت» الأحاديثَ الواردةَ في ذلك. وقال: هذا ظاهرٌ في الوجوب، وعلى هذا: بطلانُ الصلاة به محلُّ نَظَر. اهـ.

وقال في «الفروع»: ويَحْتمل أن يمنع الصحةَ. ويحتمل لا.

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اهـ.

قال الشـوكـاني: وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضيةِ ذلك مُحتجاً بهذه الزيادة ـ وهي قوله: «فإن تسويةَ الصفِّ من إقامةِ الصلاةِ» ـ قال: وإذا كان من إقامةِ الصـلاة فهـو فرض؛ لأن إقامةَ الصلاة فرض، وما كان من الفرضِ فهو فرض. وأجاب عن هذا اليعمري فقال: إن الحديث ثبت بلفظِ الإقامةِ وبلفظ التّمام، ولا يتم له الاستـدلالُ إلا بردِّ لفظ التمـامِ إلى لفظ الإقـامـةِ، وليس ذلك بأَوْلى من العكس. قال: وأما قولُه: وإقامةُ الصلاةِ فرضٌ، فإقامة الصلاة تُطلق ويرادُ بها فعل الصلاةِ، وتُطْلقُ ويُراد بها الإقامة للصلاةِ التي على التَّأْذين، وليس إرادةُ الأولِ ـ كما زعمَ ـ بأولى من إرادة الثاني، إذ الأمرُ بتسويةِ الصفوفِ يعقُبُ الإقامةَ، وهو مِن فِعْل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) في «صحيحه» (٧٢٤).

الإمامِ أو مَنْ يوكلهُ الإمامُ، وهو مقيمٌ الصلاة غالباً، قال: فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أَوْلى، ويُحمل لفظُ الإقامةِ على الإقامةِ التي تلي التأذينَ، أو يُقدَّرُ له محذوف، تقديره: من تمام إقامةِ الصلاة، وتنتظم به أعمالُ الألفاظِ الواردة في ذلك كلها؛ لأن إتمام الشيء زائد على وُجُود حقيقته، فلفظ «من تمام الصلاة» يدل على عدم الوجوب. وقد ورد من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» مرفوعاً بلفظ «فإنَّ إقامةَ الصلاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلاة»[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، ويمكن أن يوضع في المساجد ما يعين على تسوية الصفوف مثل الخطوط. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمثل ذلك في معرفة اتجاه القبلة، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد: ومن الهيئات المضافة مُجَدَّداً إلى المصَافَّة بِلاَ مُسْتَنَد ما نراه من بعض المصلين: من ملاحقته مَنْ عَلَى يمينه إن كان في يمين الصف، ومن على يساره إن كان في ميسرة الصف، وَلَيِّ العقبين لِيُلْصِقَ كعبيه بكعبي جاريه.

وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السُّنَّةِ.

وهي هيئة منقوضة بأَمرين:

الأَول: أَن المصافة هي مما يلي الإمام، فمن كان على يمين الصف، فَلْيُصَافَّ على يساره مما يلي الإمام وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت واحد في: تقويم الصف، وسد الفُرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأَول فالأَول.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

أَما أن يلاحق بقدمه اليمنى -وهو في يمين الصف- من عَلَىٰ يمينه، وَيَلْفِت قَدَمَهُ حتى يتم الإِلزاق فهذا غلط بيّن، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ بتطبيق السنة، وتضييق ومضايقة واشتغال بما لم يُشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إِذَا هَوَى المأْموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولي العقب للإلزاق، وَتَفْويتٌ لِتوجيه رؤوس القدمين إِلى القبلة.

وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إِليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق.

وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يُشرع.

الثاني: أن النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا أَمر بالمحاذاة بين المناكب والأَكعب، قد أَمر أَيضاً بالمحاذاة بين «الأَعناق» كما في حديث أنس -رضي الله عنه- عند النسائي[١].

وكل هذا يعني: المصافة، والموازاة، والمسامتة، وسد الخلل، ولا يعني العمل على «الإِلزاق» فإِن إِلزاق العنق بالعنق مستحيل. وإِلزاق الكتف بالكتف في كل قيام، تكلف ظاهر. وإِلزاق الركبة بالركبة مستحيل، وإِلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والتحفز، والاشتغال به في كل ركعة، ما هو بيّن ظاهر.

فتبين أَن المحاذاة في الأَربعة: العنق. الكتف. الركبة. الكعب -من بابة واحدة، يُراد بها الحث على إِقامة الصف والموازاة، والمسامتة، والتراص على سمت واحد، بلا عوج، ولا فُرج. وبهذا يحصل مقصود الشارع.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى:

(والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين فيها على سمت واحد، أَو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. . .).

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٦٧، والنسائي ٢/ ٩٢.

وهذا هو فقه نصوص تسوية الصفوف، كما في حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال:

كان النَّبِيُّ -ﷺ- يسوينا في الصفوف كما يُقَوِّمَ القِدْحَ حتى إذا ظن أَن قد أَخذنا ذلك عنه وفقهنا أَقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره فقال:

«لتسون صفوفكم أَو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه الجماعة إِلا البخاري[1]. واللفظ هنا لأبي داود.

فهذا فَهْم الصحابي -رضي الله عنه- في التسوية: الاستقامة، وسد الخلل، لا الإِلزاق وإِلصاق المناكب والكعاب.

ولهذا لما قال البخاري -رحمه الله تعالى- في «صحيحه»: «باب إِلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف. وقال النعمان بن بشير، رأَيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».

قال الحافظ ابن حجر:

(المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وَسَدِّ خَلَلِه). انتهىٰ.

والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخاري -رحمهما الله تعالى- أن قول النعمان بن بشير -رضي الله عنه- المعلق لدى البخاري -رحمه الله تعالى- وَوَصَلَهُ أَبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في: «صحيحه»، والدارقطني في: «سننه»: في ثلاثتها قال -النعمان بن بشير-:

فرأَيت الرجل يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. انتهى لفظ أَبي داود[2].

---

(١) سلف تخريجه ص٢٦ / تعليق (١).

(٢) أخرجه موصولاً أَبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، والدارقطني ١/ ٢٨٢ من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-، وعلقه البخاري في كتاب الأذان (٧٦) باب =

فإلزاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أن المراد الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله لا حقيقة الإلزاق والإلصاق.

ولهذا قال الخطابي -رحمه الله تعالى- في معنى ما يُروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «خياركم أَلينكم مناكب في الصلاة» رواه أبو داود[1] وقال: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

قال الخطابي ما نصه:

(معناه لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه. ثم ذكر وجهاً آخر في معناه) انتهى.

وقال المناوي -رحمه الله تعالى- في معناه:

(ولا يُحاشر منكبه منكب صاحبه، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لِسَدِّ الخلل) انتهى.

وانظر إلى ألفاظ الرواة في بيان صفة التورك في الصلاة ففي حديث أَبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال:

«وَقَعَدَ عَلَىٰ مقْعَدَتِهِ»[2].

وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض؛ فإنه يتعذر على المتورك تمكن شقيه من القعود على الأرض.

ولهذا جاءت أَلفاظ هذا الحديث الأُخرى بما يفيد ذلك منها:

«قعد على شِقِّه الأيسر».

«أَفضى بوركه اليسرى إلى الأَرض».

= إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(١) في سننه (٦٧٢) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-.

«جلس على شقه الأيسر متوركاً».

ولهذا فإنه لا يمكن لعاقل أن يأتي مستنبطاً من لفظ:

«فقعد على مقعدته»-حال التورك: مشروعية تمكين شِقيه من الأرض؛ لتعذره طبعاً وعقلاً. كالشأن في ألفاظ المحاذاة على ما تقدم -سواء. اهـ.

وانظر إلى أحاديث فضل الصلاة أوّلَ وقتها، فإنه كما قال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- في «الإحكام»:

(ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يُشَدِّدُ في هذا، حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت) انتهى، والله تعالى أعلم بأحكامه. اهـ.

مسألة: قال الإمام أحمد: ينبغي أن تُقام الصفوفُ قبلَ أن يدخلَ الإمامُ مَوْقِفَه.

الدليل: حديث أبي هريرة قال: كانت الصلاةُ لَتُقَام للرسولِ ﷺ، فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ ﷺ مقامه. رواه مسلم[(١)(٢)].

فَرع: في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صفوفَكم فإن تَسْويةَ الصفِّ من تَمام الصلاةِ» رواه البخاري ومسلم[(٣)]، وفي رواية للبخاري: «فإن تسويةَ الصفوفِ من إقامة الصلاة» معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقيموا الصلاةَ﴾.

وعن أبي مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ مَنَاكِبَنا في الصلاةِ، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم» رواه مسلم[(٤)].

وعن النعمانِ بن بشيرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو

---

(١) سلف ص٢٠ / تعليق (٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، و«الإنصاف» ٢/ ٣٩، و«المغني» ٢/ ١٢٦، و«الفروع» ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٩٦، ١٩٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٠٩، ١١٠ و«شرح المنتهى» ١/ ١٧٣، و«معالم السنن» ١/ ٣٣٣، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣١٦.

(٣) سلف ص٢٧ / تعليق (١).

(٤) في «صحيحه» (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري -رضي الله عنه-.

لَيخالِفَنَّ الله بين وُجوهِكم». رواه البخاري ومسلم[1]. وفي روايةٍ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يسوي صُفُوفَنا حتى كأنما يسوي بها القِداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً حتى كاد يُكَبِّر فرأى رَجُلا بادياً صدرُه من الصف فقال: عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليخالِفَنَّ الله بين وُجوهِكم».

وعن البراءِ بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يَمْسحُ صدورَنا ومناكِبَنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولِ» رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح، فهو حديث صحيح، قاله النووي.

وعن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ وحاذوا بين المناكب وسُدوا الخَلَلَ، ولينوا بأَيْدي إخْوانِكُم، ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومن وَصَلَ صَفاً وَصَله الله، ومن قَطَع صَفاً قَطَعه الله» رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح.

وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «رُصوا صُفُوفَكم وقارِبوا بينها، وحاذُوا بين المناكب بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأَرَى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصَّف كأنه الحَذَف» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد[4] صحيح على شرط مسلم.

---

(١) سلف ص٢٦ / تعليق (١).

(٢) حديث صحيح،وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٥ و٢٩٦ و ٢٩٧ و٣٠٤، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، والنسائي ٢/ ٨٩، وابن خزيمة (١٥٥١)، وصححه ابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.
وانظر تمام تخريجه في صحيح ابن حبان.

(٣) في «سننه» (٦٦٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.
قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢١١: صححه الحاكم وابن خزيمة.

(٤) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (٦٦٧) ومن طريقه أخرجه البغوي (٨١٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٠، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٠ و ٢٨٣، والنسائي ٢/ ٩٢، من حديث أنس -رضي الله عنه- وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

الحـذف: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، وهي غنمٌ سودٌ صغارٌ تكون باليمن.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصفَّ الأولَ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّرِ» رواه أبو داود [1] بإسنادٍ حسن، وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ غيرُ هذه، وفي هذه كفاية. اهـ.

فَرع: قال النووي: مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ مِن أهل الحجازِ وغيرِهم جوازُ الكلامِ بعد إقامةِ الصلاة قبل الإحرام، لكن الأَوْلى تركُه إلا لحاجةٍ،وكَرِهَهُ أبو حنيفة وغيرُه من الكوفيين،ودليلُنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة. اهـ.

فرع: ويُسن تكميلُ الصفوفِ الأولَ، فالأولَ. أي: الذي يليه، وهكذا حتى ينتهوا.

الدليل: عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدموا فأْتَمُّوا بي، وليأتمَّ بِكم مَن بعدَكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرَهم الله» رواه مسلم [2].

قال ابن تيمية: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تَصُفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله! كيفَ تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها؟ قال: «يَسُدُّون الأولَ فالأولَ، ويتراصُّون في الصف»[3]. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء، والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَموا عليه» [4].وثبت عنه في الصحيح: «خير صُفُوفِ الرجالِ أولُها وشرُّها

---

(١) في «سننه» (٦٧١)، وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و ٢١٥، والبيهقي ١٠٢/٣، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «صحيحه» (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

آخرُها»[1] وأمثال ذلك من السُّنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يُتموا الصف الأولَ، ثم الثاني.

فمن جاء أولَ الناس، وصفَّ في غير الأول، فقد خالف الشريعةَ، وإذا ضم إلى ذلك إساءةَ الصلاةِ، أو فُضُولَ الكلام، أو مكروهَه، أو مُحَرَّمه، ونحوَ ذلك ـ مما يُصان المسجدُ عنه ـ فقد تَرَكَ تعظيمَ الشرائع، وخَرَجَ عن الحدودِ المشروعةِ من طاعةِ الله، وإن لم يعتقد نقصَ ما فَعَلَه، ويلتزمْ اتباعَ أمرِ الله، استحق العقوبةَ البليغةَ التي تحملُه وأمثالَهُ على أداءِ ما أمر الله به، وتركِ ما نهى الله عنه، والله أعلم. اهـ.

ويسن تكميل الصفوف حتى بمسجد النبي ﷺ، وإن كانت الصلاةُ في محرابِ زيادةِ عثمان[2].

فرع: ويُسن تراصُّ المأمومين، وسدُّ خلل الصفوفِ لِتُشْبِهَ صُفوفَ المجاهدين.

الدليل: قال أنس: كان النبيُّ ﷺ يُقبلُ عَلينا بوجهِهِ قبل أن يُكبر فيقول: «تراصُّوا واعتدلوا» متفق عليه[3]. زاد البخاري: «فإني أراكم من وراءِ ظهري». وروي عن عمر وعثمان.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: والظاهر -والله أَعلم- تراصٌّ لا يُفَوِّتُ الخُشوعَ ويُحصِّل الضيقَ، ويُفضي إلى خروجِ مَنْكِبِ هذا، وتعويجِ الصف. اهـ.

فلو ترك القادرُ الصفَّ الأولَ فالأولَ كُره له ذلك، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وهو المشهور أيضاً. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ نحوه.

وعنـد ابن عقيل: لا يُكـره؛ لأنه اختار أنه لا يكره تطوعُ الإمامِ في موضع المكتوبة، وقاسَه على ترك الصف الأول للمأمومين.

مسألة: والصف الأول للرجال أفضل.

الدليل: حديث: «لتكونوا في الذي يَليني»[1].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف المُقَدَّم لكانت قرعةٌ» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن البراء أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل» رواه أبو داود[3] بإسنادٍ صحيح، فهو حديث صحيح، قاله النووي.

والصف الأول: ما يقـطعُـه المنبرُ. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. اهـ. والمراد أنه أولُ صفٍّ يلي الإمامَ قطعه المنبرُ أو لا.

وعن أحمد: الصف الأول: هو الذي يلي المنبر ولم يقطعْه.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري»: المنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة. وما تقطعُه المقصورةُ فليس بأول. ثم قال: ورجح كثيرٌ من الأصحاب أنه الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ. قال: ولم أقفْ على نصٍّ لأحمد به. اهـ. مع أنه اختاره.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/١٤٠ والنسائي ٢/٨٨، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١) من حديث أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) سلف ص٣٣ / تعليق (٢).

مسألة: ويَمْنَةُ كل صف للرجال أفضل من يَسْرَتِهِ.

الدليل: حديث البراء قال: «كنا إذا صَلينا خلفَ رسول الله ﷺ أحبَبْنا أن نكون عن يمينِهِ يُقبل علينا بوجهه. رواه مسلم[1].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائِكَتَهُ يُصلون على ميَامِن الصُّفوف» رواه أبو داود[2].

وظاهر كلامهم: أن الأبعدَ عن اليمين أفضلُ ممن على اليسار، ولو كان مَنْ على اليسار أقربَ إلى الإمام، لإطلاقِهم أن يمينه للرجال أفضل. قال ابن نصر الله في «شرح الفروع»: وهو أقوى عندي. اهـ.

وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ: أن بُعد يمينه ليس أفضلَ من قُرْب يساره. قال: ولعله مرادُهم. اهـ.

قلت: ولا شك أن القُربَ إلى الإمام من جهة اليسار أفضلُ من البعدِ عنه من جهة اليمين، وأحاديثُ تفضيل ميامِن الصفوفِ تُحمل على ما إذا استوت الجهتان في القرب من الإمام، ولو كان يمنةُ الصفِ أفضلَ على الإطلاق، لما وُسِّطَ الإمام ولجاءَ المأمومون كلُّهم عن يمينه وتركوا يسرةَ الصفِّ، فكان موقف الإمام في

---

(١) في «صحيحه» (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

(٢) في «سننه» (٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية ابن هشام، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

قلنا: لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف» وهو حديث حسن، أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، والحاكم ١/٢١٤ وعنه البيهقي ١٠١/١، من طريق عبدالله بن وهب عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وانظر «سنن البيهقي» ١٠٣/٣، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٠) و(٢١٦٣).

طرف الصف والصحابة رضوان الله عليهم الذين هم أحرصُ على الخيرِ والفضلِ، كانوا يُوسِّطونَ النبي ﷺ في الصلاة، ولم يرشدْهم إلى تركِ مَيْسَرَةِ الصفِّ والمجيء إلى يَمْنَتِهِ، فدل على ما ذكرناه كما يرشد إليه حديث: «وسِّطُوا الإمامَ وسدوا الخلل»[1] والله أعلم.

قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم يُحافظ على الصف الأَولِ وإن فاتته ركعة. اهـ. أي: بسبب مشيهِ إلى الصف الأول، ويسرع إلى الأُولى للمحافظةِ عليها. لا إن خاف فوتَ الجماعةِ.

قال في «الفروع»: والمراد من إطلاقهم إذا لم تَفُتْه الجماعةُ مطلقاً، وإلا حافظ عليها فيسرع لها. اهـ. وقال في «النكت»: لا يبعُدُ القول بالمحافظةِ على الركعةِ الأخيرة، وإن كان غيرَها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظُ على الركعةِ الأولى والأخيرةِ. ولهذا قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاةَ للخبر المشهور.

قال الإمام أحمد: فإن أدركَ، أي: طَمِعَ أن يدركَ التكبيرةَ الأولى، فلا بأس أن يُسرعَ ما لم تكن عجلةٌ تَقْبُحُ، قال: وقد ظهر مما تقدم أنه يَعْجَل لإدراكِ الركعةِ الأخيرةِ، لكن هل تُقَيَّدُ المسألتان بتعذر الجماعةِ؟ فيه تردد. اهـ. وتقدم حكمُ الإسراعِ في المشي إلى المسجد.

مسألة: وكُلما قَرُبَ من الإمام فهو أفضلُ.

الدليل: حديث: «لِيَلِنِي مِنكم أُوْلوا الأَحْلام والنُّهَى»[2].

وكذا أَقرَب الصفِّ من الإمام. وكذا أَقرِب الصُّفوف بعضَها من بعض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/١٠٤ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
وفي إسناده أَمَة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين، والدة يحيى بن بشير بن خلاد، وهي مجهولة كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: مسألة أظنها من كلام الشيخ تقي الدين، وهي وقوفُ المأموم بحيث يسمع قراءةَ الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث، أفضلُ من الوقوفِ في طرف الصفِّ الأول مع البعد عن سماعِ قراءةِ الإمام؛ لأن الأولَ صفةٌ في نفسِ العبادةِ فهي أفضلُ من مكانها، كما رجحنا الرَّمَلَ مع البُعد في الطوافِ على الدنوِّ مع ترك الرَّمَلِ. اهـ.

مسألة: وللأفضلِ تأخيرُ المفَضولِ، كالصبي لا البالغ، ولو عبدُهُ وولدُهُ، والصلاة مكان الصبي.

الدليل: أن أُبيّاً نَحَّى قيسَ بن عُبادة وقام مكانهَ فلما صلى قال: يا بني، لا يَسُوؤك الله، فإني لم آتِكَ الذي أتيتُ بِجَهالةٍ، ولكنَّ النبي ﷺ قال لنا: كونوا في الصفِّ الذي يليني، وإني نظرتُ في وجوهِ القوم فعرفتُهُم غَيْرَك[1]. إسناده جيد. رواه أحمد والنسائي.

قال في «شرح المنتهى»: وهذا لا يدل على أنه يُنَحِّيهِ من مكانِهِ، فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابةِ مع التابعين.

قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سَبَقَ إلى مكان ليس له ذلك. وصَرح به غيرُ واحدٍ، منهم المجد في «شرحه».

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اهـ. ويأتي ذلك أيضاً في باب الجماعة في الموقف.

مسألة: وخير صفوفِ الرجال أولها، وشرها آخرها، عكسُ صفوفِ النساء، فخيرُها آخرُها وشرُّها أولُها.

الدليل: قَوْلُ رسولِ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُها، وشَرُّهَا آخِرُهَا،

---

(١) سلف ص٣٦ / تعليق (١).

وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أوَّلُها». رَوَاه مُسْلِمٌ[1]، وأبو دَاوُد. وعَن أُبَيّ بن كَعْبٍ، قال: رسولُ الله ﷺ: «الصَّفُّ الأوَّلُ عَلَى مِثْلِ صفِّ المَلاَئكَةِ، ولَو تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ». رَوَاهُ أحمدُ، في «المُسْنَدِ»[2]. وعن أنَسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ» رواه أبو داود[3] بإسناد حسن قاله النووي. وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رواه أبو دَاوُدَ[4].

والمراد: إذا صَلَّينَ مع الرجال، وإلا فكالرجال. وقال به الشيخ محمد بن إبراهيم. وقال النووي: يُستحب الصفُّ الأولُ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمرٌّ في صفوفِ الرجالِ بكل حالٍ، وكذا في صفوف النساءِ المنفردات بجماعتهن عن جماعةِ الرجال، أما إذا صَلَّت النساءُ مع الرجال جماعةً واحدة وليس بينهما حائل، فأفضلُ صفوف النساء آخرُها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صفوف الرجالِ أولُها وشَرُّها آخِرُها. وخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أَوَّلها» رواه مسلم[5]. اهـ.

قلت: وفي بعض المساجد يخصص مكان للنساء منفصل عن الرجال، وقد يكون مرتفعاً عن مصلى الرجال، ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النساء أولها، لانتفاء علة القرب من الرجال بخوف الفتنة ومشاهدة ما لا يحل، والله أعلم.

قال ابن هُبَيْرةَ: وله - أي: الصف الأول -ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَهَ ما اتصلت الصفوفُ؛ لاقتدائِهِم به.

مسألة: ويُسن تأخيرُ النِّساء خَلفَ صفوفِ الرجال.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) حديث حسنٌ، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ١٤٠، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ١٠٤، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦) و (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) و (٢٠٥٧) من حديث أُبي بن كعب -رضي الله عنه-.

(٣) سلف ص٣٤ / تعليق (١).

(٤) سلف ص٣٧ / تعليق (٢).

(٥) سلف تعليق (١).

الدليل: حديث: «أَخِّروهن مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله»[1].

فتكره صلاةُ رجل بين يديه امرأةٌ تُصلي لما تقدم من الخبر.

وإن لم تكن تصلي فلا كراهةَ، لما تقدم من حديث عائشة في نواقضِ الوضوء[2].

نص: «ثم يكبر (و) للإحرام».

ش: «الله أكبر» قال ابن سِيْده: حَمَلَهُ سِيبويه على الحذف، أي: أكبرُ من كل شيء، وقيل: أكبر من أن يُنسب إليه ما لا يليق بوَحْدانيته. وذكرَ الأزهري وغيرُه من أهل العربية في قوله: «الله أكبر» قولين لأهل العربية، أحدُهما: معناه: الله كبير، قالوا: وقد جاء أفعلُ نعتاً في حروفٍ مشهورةٍ، كقولهم: هذا أمر أَهون، أي: هين، قال الزَّجاج: هذا غير مُنكر، والثاني: معناه: الله أكبر كبير، كقولك: هو أعزُّ عزيز، كقول الفرزدق:

إن الذي رَفَعَ السماءَ بنى لنا　　بَيْتاً دعائِمُه أعزُّ وأَطْولُ

أراد: دعائمُهُ أعزُّ عزيزٍ، وأطولُ طويل، وقيل قول ثالث: معناه: الله أكبر من أن يُشْرَك به، أو يُذكَرَ بغيرِ المدح والتمجيدِ والثناءِ الحَسَنِ، قال صاحب «التحرير» في شرح «صحيح مسلم»: هذا أحسنُ الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لا سيما على أصلنا،

---

(١) صحيح موقوفاً، وأخرجه عبدالرزاق (٥١١٥) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤)، عن الثوري، و(٩٤٨٥) من طريق زائدة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود موقوفاً.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٥: ورجاله رجال الصحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٠: إسناده صحيح. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٣، و«الإنصاف» ٢/ ٤٠، ٤١، و«المبدع» ١/ ٤٢٧، و«الفروع» ١/ ٤٠٦-٤٠٨، «الدرر السنية» ٣/ ١٤٠، و«مجموع فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ١٩٠، ١٩١، و«المغني» ٣/ ٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٧٣، ١٧٤. وكتاب «لا جديد في أحكام الصلاة» ص١٠-١٦، و«فتح الباري» ٢/ ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٤، و«عون المعبود» ٢/ ٣٦٩، و«فيض القدير» ٣/ ٤٦٦، و«معونة أولي النهى» ١/ ٦٨٢.

فإنّا لا نجوِّز: «الله كبير» أو «الكبير» بدل «الله أكبر»، وأما قولهم: الله أكبر كبيراً، فنصب كبيراً على تقدير كبرت كبيراً. اهـ. و«أكبر» أفعلُ تفضيل، وهو لا يُستعمل مجرداً من الألف واللام إلا مضافاً، أو موصولاً بـ«من» لفظاً أو تقديراً، فلا يُجزىء أن يقالَ: الله الأكبر؛ لأن الألفَ واللامَ لا تُجامع الإضافةَ ولا «من».

ثم يقول الإمامُ ثم المأموم، وكذا المُنفرد وهو قائمٌ مع القدرةِ في الفرض: الله أكبر، مرتباً متوالياً وجوباً لا يجزئه غيرُها، هذا المذهب.

فلا تنعقد الصلاة إلا بها نُطقاً، وما رُوي عن بعضِهم أنه سُنَّة، وأنَّ الدخولَ فيهـا يكفي فيه مجرد النيةِ. فقال النووي: إنه لا يصحُّ عنهم مع هذه الأحاديث وسيأتي ذكرُ الخلافِ في رُكنيتها في أركانِ الصلاة.

قال في «الإفصاح»: واتفقوا على أنه لا تصح الصلاةُ إلا بنطق. اهـ.

الدليل: حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا استَفْتَحَ الصلاةَ استقبلَ القبلةَ، وَرَفَع يَديه، وقال: «الله أكبر»[1] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وحديثُ علي يرفعه قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلاً. قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، والعملُ عليه عند أهلِ العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم. وقال النووي: إسناده صحيح. وقال: وإنما سُمي الوُضوءُ مِفتاحاً؛ لأن الحدثَ مانعٌ من الصـلاة كالغَلَقِ على البـاب يمنـعُ من دخوله إلا بمفتاح، وقوله ﷺ: «وتحريمُها التكبير»، قال الأزهري: أصلُ التحريمِ من قولك: حَرَمْتُ فلاناً كذا، أي: منعته،

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبخاري في «رفع اليدين» ص ٥، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ٣٤/٣، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه ابن حبان (١٨٦٥) من حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و (٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

وكلُّ ممنوع فهو حَرَامٌ وحَرِمٌ، فسُمِّي التكبيرُ تحريماً؛ لأنه يمنع المصليَ من الكلامِ والأكلِ وغيرِهما اهـ.

وقال النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ امرىءٍ حتى يضعَ الطُّهُورَ مَواضِعَهُ، ثم يَسْتقبلَ القِبلةَ، ويقولَ: الله أكبر» رواه أبو داود[1] من حديث رِفاعة.

وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاتِهِ: «إذا قمتَ فَكَبِّر» متفق عليه[2].

ولم يُنقل أنه كان يستفتحُها بغيرِ ذلك.

مسألة: فلا تنعقد بقول: الله الأكبر، أو الكبير، أو الجليل ولا بـ«الله أقبر» بالقاف، ولا الله فقط، ولا أكبر الله، هذا المذهب.

وقيل: يجزئه «الله الأكبر، والله الأعظم»، جَزَمَ به في «الرعاية الكبرى»، وجزم في «الحاوي الكبير» بالإجزاء في «الله الأكبر».

وقيل: يجزئه «الأكبرُ الله، أو الكبيرُ الله، أو الله الكبير» ذكرهما في «الرعاية».

وقال في «التعليق» «أكبر» كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغُ إذا قيل: أكبرُ من كذا. وهذا لا يجوز على الله. قال في «الفروع»: كذا قال. اهـ.

فرع في مذاهب العلماء في ذلك:

ذهب الإمامُ أحمدُ إلى أن الصلاةَ لا تَنْعَقِدُ إلا بقول: الله أكبر، وبهذا قال مالك، واختاره ابنُ تيمية وابن القيم والشوكاني. قال ابن القيم: وهو مذهب أهل المدينة وأهلِ الحديث. اهـ. وكان ابن مسعود، وطاووس، وأيوب، ومالك،

---

(١) حديث صحيحٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٨٥٧) من حديث رفاعه بن رافع الزرقي، ـ رضي الله عنه ـ.
وهو بهذا اللفظ عند الطبراني في «الكبير» (٤٥٢٦). وانظر «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

والثوريُّ، والشافعي، يقولون: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوامُّ أهلِ العلم في القديم والحديث، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر، وبه قال الجمهور؛ لأن الألفَ واللاَّمَ لم تغيِّرْه عن بُنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريفَ. ولا تنعقدُ بغير هذين، فلو قال: الله أجل، أو الله أعظم أو الله الكبيرُ ونحوَها، لم تنعقدْ عند أحمد ومالك والشافعي وداود والعلماء كافة. وقال أبو حنيفةَ: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم. أو كبير، أو جليل، وسبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاَّ الله، ونحوه. قال الحاكِم: لأنه ذَكَرَ الله تعالى على وجهِ التعظيم، أَشْبَه قولَه: الله أكبر. واعتبر ذلك بالخطبة، حيث لم يتعين لفظُها.

واحتُج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَر اسمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤] ولم يخصَّ ذِكراً. وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين[١]. رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بلفظ آخر.

قال الموفق: ولنا، أن النبي ﷺ قال: «تحريمها التكبير»[٢]. رواه أبو داود، وقال للمسيء في صلاته: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكبرْ» متفق عليه[٣]. وفي حديث رِفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتى يضعَ الوُضُوءَ مَواضِعَه، ثم يستقبلَ القبلة، فيقولَ: الله أكبر»[٤]. وكان النبيُّ ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[٥]. لم يُنقل عنه عدولٌ عن ذٰلك حتى فارقَ الدينا، وهٰذا يدل على أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) سلف ص٤٢ / تعليق (٢) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(٣) سلف ص٤٣ / تعليق (٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-.

(٤) سلف ص٤٣ / تعليق (١) من حديث رفاعة - رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٠ ومن طريقه ابن ماجه (٨١٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وصححه ابن حبان (١٧٦٨) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير....

العـدول عنه، وما قاله أبو حنيفةَ يخالفُ دِلالة الأخبارِ، فلا يصارُ إليه، ثم يبطلُ بقولِهِ: اللهم اغفر لي. ولا يصحُّ القِياسُ على الخطبةِ؛ لأنه لم يردْ عن النبي ﷺ فيها لفظٌ بعينِهِ في جميع خُطَبِهِ، ولا أمرَ له، ولا يمنعُ من الكلام فيها والتلفظُ بما شاء من الكلام المباح، والصلاة بخلافه، وما قاله الشافعيُّ عُدُول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العَظيم.

وقولهم: لم تُغَيِّر بنيتُه ولا معناه. لا يصحُّ؛ لأنه نَقَلَه عن التنكير إلى التعريف، وكان مُتضمناً لإضمارٍ أو تقديرٍ. فزال، فإنَّ قوله «الله أكبر» التقديرُ: من كل شيءٍ. ولم يردْ في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله ﷺ، ولا في المتعارف في كلام الفُصحاء إلَّا هٰكذا، فإطلاقُ لفظِ التكبيرِ ينصرفُ إليها دون غَيرِها، كما أنَّ إطلاقَ لفظِ التسمية ينصرف إلى قولِ «بِسم الله» دون غيره، وهٰذا يدلُّ على أنَّ غيرها ليس مِثْلاً لها. اهـ.

وقال النـووي: واحتج أصحابُنا بحديث:«تحريمُها التكبيرُ» وليس هو تمسكاً بدليل الخطاب، بل بمنطوقِهِ، وهو أن قوله: «تحريمُها التكبير» يقتضي الاستغراقَ، وأن تحـريمَهـا لا يكـون إلا به، وبقـوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلي» رواه البخاري[1] كما سبق، ولهم عليه اعتراضٌ سبقَ هو وجوابُه. اهـ.

وقال الشوكاني: وحديثُ:«تحريمُها التكبيرُ» يَرُدُّ على أبي حنيفةَ؛ لأن الإضافةَ في قولِـهِ: «تحـريمُها» تقتضي الحصرَ فَكَأَنَّه قال: جميعُ تحريمها التكبيرُ، أي: انحصرت صحةُ تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيرُه، كقولهم: مالُ فلانٍ الإبلُ، وعِلْمُ فلانٍ النحو. اهـ.

قال النووي: وأما احتجاجُهم بالآيةِ فقد سبق أن المفسرين مُجمعون على أنَّها لم ترد في تكبيرةِ الإحـرام، وعن حديث أنس رضي الله عنـه أن المـرادَ، كانوا يفتتحـون القـراءةَ، ففي رواية مسلم: فكانوا يفتتحون القراءةَ بـ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ

---

(١) في «صحيحه» (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

العالمين﴾ لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ في أَوّلِ قراءةٍ ولا في آخرِها[1]. وبيَّنه حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ رواه البخاري ومسلم[2]. وعن قولهم: ذكرٌ فيه تعظيم، أنه قياس يخالفُ السنَّةَ؛ ولأنه ينتقض بقولهم: اللهم ارحمني. والجواب عنه الخطبة: أن المرادَ الموعظةُ ويحصل بكلِّ لفظٍ، وهنا المرادُ الوصفُ بآكدِ الصفاتِ، وليس غيرُ قولنا: «الله أكبر» في معناه.

واحتج أبو يوسف بحديث: «تحريمُها التكبير» وهو حاصلٌ بقولنا: «الله الكبير» ولأنه بمعناه، دليلنا ما سبق. وأما حديث: «تحريمُها التكبير» فمحمولٌ على وهو «الله أكبر». وأما قوله: إنه بمعناه فممنوع؛ لأن في «الله أكبر» مبالغةً وتعيظماً ليس في غيره.

واحتُجَّ لمالكٍ وموافقيه بأن المنقولَ عن النبي ﷺ «الله أكبر» فلا يجوز «الله الأكبر» كما لا يجوز «الله الكبير»، وكما لا يجوزُ في الأذان «الله الأكبر». دليلنا أن قولَه: «الله الأكبر» هو «الله أكبر» وزيادةٌ لا تغيرُ المعنى فجاز، كقوله: «الله أكبر كبيراً»، وبهٰذا يحصل الجواب عن الحديث. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: قال في «الاختيارات»: يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً. اهـ.

فرع: فإن أتم التكبيرَ قائماً، بأن ابتدأه قبل أن يقوم وأتمَّه قائماً، أو ابتدأه قائماً وأتمه راكعاً، أو أتى بالتكبير كله راكعاً أو قاعداً في غير فرض، صحت صلاته على الصحيح من المذهب؛ لأن القيام ليس ركناً في النافلة. وأدرك الركعةَ لما يأتي من أن أدركَ الركوعَ مع الإمامِ أدركَ الركعة.

وقيل: لا تنعقد نفلاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وهو من أفراده.

وقيل: لا تنعقد ممن كملها راكعاً فقط.

والأشهر من مذهب مالك: أن المسبوقَ إذا أدركَ الإمام راكعاً ووقعت تكبيرة إحرامِهِ في حدِّ الركوعِ انعقدت صلاتُه فرضاً.

وإن أتم التكبيرَ قائماً أو راكعاً، أو أتى به كلِّه راكعاً أو قاعداً في الفرض، تصحُّ صلاتُـه نفـلاً إن اتسـع الوقت لإتمام النفل، ولفعل صلاة الفرض كلِّها بعده في الوقت، لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسدُ الفرض فقط انقلبَ نفلاً، وإن لم يتسع الوقتُ استأْنَفَها للفرضِ لتعيُّن الوقتِ له.

مسألة: فإن زاد على التكبير كقوله: «الله أكبر كبيراً»، أو «الله أكبر وأعظم» أو أجل ونحوه، كُره له ذُلك، لأنه مُحدَث[1].

وقيل: يجوز.

فرع: والحكمةُ في افتتاحِ الصلاة بهٰذا اللفظِ كما قاله القاضي عياض: استحضارُ المصلي عظمةَ من تهيأ لخدمته والوقوفِ بين يديه؛ ليمتلىءَ هيبةً فيحضرُ قلبُه، ويخشَعُ ولا يغيبُ، وسُمِّيَتْ التكبيرةُ التي يدخل بها في الصلاة «تكبيرةَ الإِحرام»؛ لأنه يدخلُ بها في عبادة يحرم فيها أمور.

والإحرامُ: الدخولُ في حرمة لا تُنتهك[2].

فرع: فإن مد همزةَ الله بأن قال: «آلله»، أو مد همزة أكبر لم تنعقد صلاته؛

---

(١) انـظر «كشاف القناع» ٣٨٤/١، ٣٨٥، و«الإنصاف» ٤١/٢، ٤٢، و«المبدع» ٤٢٧/١، ٤٢٨، و«المغني» ١٢٦/٢ ـ ١٢٨ و«المجمـوع شرح المهـذب» ٢٣١/٣، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، و٩٩/٤، و«الفـروع ٤٠٩/١، و«الإفصاح» ١٢٣/١، و«نيل الأوطار» ١٩٣/٢، ١٩٤، و«المـطلع» ص ٧٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٧٣ و«بـدائـع الفوائد» ١٩٥/٢، ١٩٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٣٨٥/١، ٣٨٦.

لأنه يصير استفهاماً، أو قال: أكبار، لم تنعقدْ صلاتُه؛ لأنه يصير جَمْعَ كَبْرٍ، بفتح الكاف، وهو الطبل. ولا تضر زيادةُ المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأنها إشباعٌ؛ لأن اللامَ ممدودةٌ فغايتُه: أنه زاد في مد اللام، ولم يأت بحرف زائد. وحذفُ زيادةِ المد أوْلى؛ لأنه يُكره تَمطِيْطُ التكبير مع بقاءِ المعنى.

فرع: ولا يجزئه التكبير بغير العربيةِ مع قدرتِهِ عليها. هٰذا المذهبُ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجزئه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وهٰذا قد ذكر اسم ربه. ولم يفرق بين العربيةِ وغيرِها.

وحديثُ: «تحريمُها التكبيرُ».

وقياساً على إسلام الكافر.

قال الموفق: ولنا، ما تقدم من النصوص، وأن النبيَّ ﷺ لم يعدل عنها، وهذا يخص ما ذكروه. اهـ.

وقال النووي: ودليلنا قوله ﷺ «صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصَلِّي»[1] وكان يكبر بالعربيةِ، فإن قالوا: التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرطٌ خارجٌ عنها، قلنا: قد سبق الاستدلالُ على أنها من الصلاةِ. والجواب عن احتجاجهم بالآية: أن المفسرين وغيرَهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرةِ الإحرام فلا تَعَلُّقَ لهم فيها، وعن حديث «تحريمُها التكبيرُ» أنه محمول على التكبير المعهود، وعن قياسهم على الإسلام أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب، وذٰلك حاصل بالعَجَمِيَّةِ بخلاف التكبير. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

فإن لم يحسن التكبيرَ بالعربيةِ، لزمه تعلُّمُه، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع في الجُملة. اهـ؛ لأنه ذكرٌ لا تصحُّ الصلاةُ إلا به، فلزمه تعلمُّه، كقراءةِ الفاتحة،والتعلمُ في مكانِهِ أو ما قَرُبَ منه، فلا يلزمه السفر لتعلمه على الصحيح من المذهب.

وقيل: يلزمه ولو كان بادياً بعيداً فَيَقْصِدُ البلدَ لتعلمه فيه.

فإن خشي فواتَ الوقتِ أو عَجَزَ عن التعلم كَبَّرَ بلغته، هٰذا المذهب، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عَجَزَ عن اللفظ فلزمه الإتيانُ بمعناه كلفظة النكاح، ولأن التكبيرَ ذكرٌ لله، وذكرُ الله تعالى يحصُل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي، فإذا عبَّر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً، والذكر لا يَخْرج بذٰلك عن كونه ذكراً.

وعن أحمد: لا يكبر بلغته، ولا يكبر إلا بالعربية.

فإن كان يعرف لغاتٍ فيها أفضل كَبَّر به، فالأولى تقديم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي أو الهندي فَيُخير بينهما لتساويهما.

ولا يكبر قبل التعلم حيث قَدِرَ عليه بلغته، فلا تنعقد صلاتُه؛ لأنه ترك فرضَه بلا عذر.

فإن عَجَزَ عن التكبير بالعربية وغيرِها سقط عنه كالأخرس.

الدليل: قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا يُترجم عن ذكر مستحبٍ بغيرِ العربيةِ، ولو عَجَزَ عنها؛ لأنه غيرُ محتاجٍ إليه. فإن فعل بَطَلت صلاتُه؛ لأنه كلام أجنبي.

وحكمُ كلِّ ذكرٍ واجب، كتشهد وتسبيح، في ركوع وسجود، كتكبيرة الإحرام لمساواته لها في الوجوب.

وإن أحسنَ البعضَ من التكبير أو الذكر الواجب، بأن أحسنَ لفظَ اللهِ، أو أكبر، أو سبحان، دون الباقي أتى به.

الدليل: حديث: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأتوا منه ما استطعتم»[1].

قال ابن نصر الله في «شرح الفروع»: وكلامه يقتضي أنه لو قَدِرَ على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به. وفيه نظر. اهـ. قال في «الشرح»: فإن عَجَزَ عن بعضِ اللفظِ أو بعضِ الحُروف، أتى بما أَمْكَنَه، كمن عَجَزَ عن بعض الفاتحة.

مسألة: والأخرسُ ومقطوع اللسان يُحرِمُ بقلبِهِ لِعَجْزِهِ عَنه بلسانه، ولا يحرك لسانَه، كمن سقط عنه القيام، يسقط عنه النهوضُ إليه، وإن قَدِرَ عليه؛ لأنه عَبَثٌ، ولم يَرِد الشرع به، كالعبث بسائِرِ جَوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة.

قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ببطلان الصلاة بذٰلك كان أقوى.

وقيل: يجب تحريكُ لسانه بِقدرِ الواجِبِ. وهو مذهب الشافعي.

الدليل: حديث «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فَأْتوا منه ما اسْتَطَعتم»[2].

وقيل: لا يحركُ لسانَه إلا في التكبير فقط.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

وكذا حكم القراءةِ والتسبيحِ وغيره كالتحميدِ والتسميعِ والتشهد والسلام، يأتي به الأخرسُ ونحوهُ بقلبه، ولا يحركُ لسانَه لما تقدم.

مسألة: ويُسن جهرُ الإمامِ بالتكبير كلِّه ليتمكنَ المأمومُ من متابعتِهِ فيه.

الدليل: قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم ١٨٣٠/(١٣٠)، والنسائي ٥/١١٠-١١١ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

وفي الصحيح عن جابر قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسولُ الله ﷺ كبر أبو بكر يُسمعنا[1].

وحديث ابن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد، فَجَهَر بالتكبير حين رفع رأسَهُ من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ»[2].

مسألة: ويسن جهره بتسميع ليحمد المأموم عقبه.

الدليل: قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لِمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربنا وَلَكَ الحمد»[3].

ولا يسن جهر الإمامِ بتحميد؛ لأنه لا يتعقبه من المأموم شيء، فلا فائدة في الجهر به.

مسألة: ويُسن جهرُ الإمامِ بالتسليمة الأُولى ليتابعَه المأموم في السلام فقط، أي: دون التسليمة الثانية، لحصول العلم بالسلام بالأولى، إذ من المعلوم أن الثانيةَ تَعْقُبُ الأولى.

مسألة: ويُسن جَهْرُ إمامٍ بقراءةٍ في صلاة جهرية كأُولَتَيْ مغربٍ وعشاءٍ وكصبحٍ وجُمُعة وعيدٍ ونحوها لما يأتي. هذا المذهب.

ويكون الجهر في كل موضع، قلنا: يستحب بحيث يسمع من خلفه، أي: ممن وراءه؛ لأنه إذا سمعه واحد اقتدى به، واقتدىٰ بذلك الواحدِ غيرُهُ فيحصل المقصود.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٥) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

مسألة: ويُسِرُّ مأمومٌ ومنفرد بالتكبير وبغيرِه من التسبيح والتحميدِ والسلامِ ؛ لأن المنفردَ لا يحتاجُ إلى إسماعِ غيره، وكذا المأمومُ إذا كان الإمامُ يسمعُهم وفي القراءةِ تفصيلٌ يأتي عند الكلام على قراءةِ السورة[1].

فرع: ويكره جَهْرُ مأمومٍ في الصلاةِ بشيءٍ من أقْوالها؛ لأنه يخلط على غيره، إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة بأن كان الإمام لا يُسْمِعُ جميعَهم، ولو بلا إذن الإمام له في الجهر بذلك، لدعاء الحاجة إليه، فيسن لأحد المأمومين.

الدليل: أن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً، وصلى النبي ﷺ في مرضه جالساً فكان أبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه[2].

قال في «شرح الفروع»: إلا المرأة، إذا كانت مع الرجال، أي فلا تجهر هي بل أحدُهم.

قال الشيخ تقي الدين ابنُ تيميةَ: إذا كان الإمام يَبلُغُ صوتُهُ المأمومين لم يُستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين. اهـ.

وقال: لم يكن التبليغُ والتكبيرُ ورفعُ الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ، ولا علىٰ عهد خُلفائِهِ، ولا بَعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين: مرة: صُرِع النبي ﷺ عن فَرَسٍ ركبه فصلى في بيته قاعداً، فَبَلَّغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم في «صحيحه»[3]. ومرةً أُخرى: في مرض موته بَلَّغَ عنه أبو بكر[4]، وهذا مشهور.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، و«الروض المربع» ٢/ ١٣ و«الإنصاف» ٢/ ٤٢-٤٤، و«المبدع» ١/ ٤٢٩، المغني ٢/ ١٢٩، ١٣٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٦٦.

(٢) سلف ص٥١ / تعليق (١).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

مع أن ظاهرَ مذهبِ الإمامِ أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي ﷺ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغُ أبي بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبي ﷺ، وهكذا قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: كان الناسُ يأتمُّون بأبي بكر، وأبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ. ولم يذكر أحد من العُلَماء تبليغاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا هاتين المرتين: لَمَرضه.

والعُلَماءُ المُصَنِّفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جَوَاز التبليغ لحاجةٍ لم يكن عندهم سنةٌ عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صَرَّحَ كثيرٌ منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاةُ فاعِلِه، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة: لبُعدِ المأموم، أو لضعفِ الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه في هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذه الحال، وهو أصحُّ قولي أصحابِ مالكٍ، وبلغني أنَّ أحمد توقف في ذلك، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يُخِل بشيءٍ من واجبات الصلاة. اهـ.

فرع: وجهر كل مصلي من إمام ومأموم ومنفرد في ركنٍ قوليٍّ كقراءةِ الفاتحةِ وتكبيرةِ إحرام، وواجبٍ قولي كتكبيرِ انتقالٍ، وتشهدٍ أول، وتسميع وتحميد: فرض بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نفسَه.

التعليل: لأنه لا يكون آتياً بشيء من ذلك من دون صوت، والصوت ما يتأتى سماعُه، وأقربُ السامعين إليه نفسُهُ.

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الاكتفاء بالحروف، وإن لم يَسْمعها، وذكره وجهاً في المذهب. قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إليه. اهـ. واختاره الكَرْخِيُّ من الحنفية.

وكذا كل ذِكْر واجب، قاله في «الاختيارات».

واعتبر بعض الأصحاب سماعَ من بقربه.

قال في «الفروع»: ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنُّطْقِ، كطلاق وغيره. اهـ.

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اهـ.

وقال ابن القيم: قلت: وكان بعض السلف يُطْبِقُ شَفَتَيْه ويحركُ لسانَه بلا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يُسْمِع نفسهَ؛ فإنه لاحظَّ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقية لسانية؛ فيمكن الذاكرُ أن يحركَ لسانَه بها ولا يسمعُ نفسه ولا أحداً من الناس، ولا تراه العينُ يتكلم، وهكذا التكلُّم بقول: «إن شاء الله» يمكن مع إطباق الفم؛ فلا يسمعُهُ أحدٌ ولا يراه، وإن أطبقَ أسنانَهُ وفتح شفتيه أو في شيء سمعته أذناه بجملته. اهـ.

ويأتي في الطلاق -إن شاء الله- أنه يقع، وإن لم يُسمع نفسه.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

وشرط إسماع نفسِه إن لم يكن به مانع من السماع كصمم، فإن كان مانع فإنه يجب الجهر بالفرض، والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع[1].

فرع: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامهُ من التكبير. وقال أبو حنيفة: يكبر معه، كما يركعُ معه.

قال الموفق: ولنا، أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَّم به، فإذا كبر فكبروا» متفق عليه[2]. والركوعُ مثلُ ذلك، فإنه إنما يركعُ بعده، إلاَّ أنه لا تَفْسُدُ صلاتُه بالركوعِ مَعَه؛ لأنه قد دخل في الصلاةِ، وههنا بِخلافه. فإن كبر قبل

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٨٤، ٢٣/ ٤٠٠، ٤٠١، و«إعلام الموقعين» ٣/ ٣٨٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس -رضي الله عنه-.
وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
وأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه استئنافُ التكبير بعد تكبير الإمام. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

فرع: والتكبيرُ من الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة. ليس هو منها؛ بدليل إضافته إليهَا، بقوله: «تحريمُها التكبيرُ»[1] ولا يُضاف الشيءُ إلى نفسه.

قال الموفق: ولنا، قول النبي ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ»[2] رواهُ مسلمٌ وأبو داود. وما ذكروهُ غلطٌ؛ فإن أجزاءَ الشيءِ تُضاف إليه، كَيَدِ الإنسانِ ورأسِهِ وأطرافه. اهـ[3].

فرع: تكبيرةُ الإحرامِ واحدة لا تُشرع زيادةٌ عليها، هذا مذهبُ العلماءِ كافةً، والإجماعُ منعقد عليه، وحكى بعضُهم عن الرافِضَةِ أنه يُكبر ثلاثَ تكبيرات، قال النووي: وهذا خطأ ظاهر، وهو مردود بنفسه غيرُ محتاجٍ إلى دليلٍ على رده. اهـ[4].

نص: «ويرفعُ (و) يديه».

ش: ويرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام نَدْباً. قال في «الشرح» و «المبدع»: بغير خلاف نعلمهُ، زاد في «المبدع»: وليس بواجبٍ اتفاقاً. وفي «شرح الفروع»: خلافاً لابن حزم في إيجابه هُنا فقط، وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

قال ابن المنذر: لم يختلفْ أهلُ العلمِ في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، من حديث علي -رضي الله عنه-.
وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأحسن. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣١)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي -رضي الله عنه-.

(٣) «المغني» ٢/١٣١، ١٣٢.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٢٤٢.

افتتح الصلاة. اهـ.

وقال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفعِ اليدين في تكبيرة الإحرام. اهـ.

ونُقل عن بعض العلماء إيجابُهُ، وعن بعض العلماء عَدمُ صحةِ صلاة من لم يرفع يديه.

قال: وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله. اهـ.

قال الحافظ: وممن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي والحُميدي شيخُ البُخاري وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حُسين عن الإمام أحمد. وقال ابنُ عبد البرّ: كل من نُقل عنه الإيجابُ لا تبطُل الصلاةُ بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحُميدي.

قال الحافظ: ونَقل بعضُ الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تارِكُه، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب. ولا تصح صلاةُ من لم يرفع، ولا دليل يدل على الوجوبِ ولا على بُطلان الصلاةِ بالترك، نعم، من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعلِ تُفيد الوجوب قال به هنا. وَنَقَل ابن المنذر والعبدريُّ عن الزيدية أنه لا يجوز رفعُ اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها. اهـ. قال النووي: والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع. اهـ.

قال الشوكاني: وهو غَلَطٌ على الزيدية، فإن إمامَهم زَيْدَ بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور «بالمجموع» حديثَ الرفع وقال باستحبابه، وكذا أكابرُ أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه،ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بنُ الحسين، ورُوي مثلُ قوله عن جده القاسم بن إبراهيم، وروي عنه أيضاً القولُ باستحبابِهِ. ورَوَى صاحبُ «التبصرة» من المالكية عن مالك أنه لا يستحب. وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرةِ الإحرام، وإنما حكي عنه أنه لا يُستحب عند الركوعِ والاعتدال منه. قال

ابن عبدِ الحكم: لم يَرْوِ أحدٌ عن مالكٍ تركَ الرفعِ فيهما إلّا ابنُ القاسم.

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديثِ الكثيرةِ عن العدد الكثير من الصحابة، حتى قال الشافعي: روى الرفعَ جمعٌ من الصحابة لعله لم يُرْوَ حديثٌ قطُّ بعددٍ أكثرَ منهم. وقال البخاري في جزء «رفع اليدين»: روى الرفعَ تسعةَ عشرَ نَفْساً من الصحابةِ. وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماءَ من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكمَ يقول: اتفقَ على رواية هٰذه السنةِ العشرةُ المشهودُ لهم بالجنةِ فمن بَعْدَهم من أكَابر الصحابةِ، قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يُعلمُ سنةٌ اتفقَ على روايتها العشرةُ فمن بعدَهم من أكابرِ الصحابةِ ـ على تفرُّقِهم في الأقطار الشاسعة ـ غيرَ هٰذه السنة.

وروى ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي سلمة الأعرج قال: أدركت الناسَ كلهم يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفعٍ.

قال البخاري في «الجزء» المذكور: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يَسْتَثْنِ أحداً منهم. قال البخاري: ولم يَثْبُتْ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه لم يرفع يديه.

وجمع العراقيُّ عدد من روى رفعَ اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسينَ صَحَابياً منهم العَشَرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظُ في «الفتح»: وذكر شيخُنا الحافظُ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديثِ جابرِ بن سَمُرَة عند مسلم وأبي داود. قال: خَرَجَ علينا رَسُولُ الله ﷺ فقال: «مالي أَرَاكم رافعي أيديكم كَأنها أذنابُ خَيْلٍ شمُسٍ، اسكنوا في الصلاة»[1]. وأجيبَ عن ذٰلك بأنه ورد على سبب خاصٍّ، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١) و(٩٩٨) و(٩٩٩) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

مسلماً رواه أيضاً من حديثِ جابرِ بن سَمُرةَ قال: كنا إذا صَلَّينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأَشَار بِيَدَيْه إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: «علامَ تومِئُون بأَيْدِيكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إنما يكفي أَحَدَكم أن يضعَ يديه على فَخِذِه، ثمَ يُسلمُ على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»[1].

وَرُدَّ هٰذا الجوابُ بأنه قَصْرٌ للعامِّ على السبب، وهو مَذْهبٌ مَرْجوحٌ كما تقرر في الأصول، وهذا الردّ مُتَّجِهٌ لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم. وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لِقَصْر ذٰلك العامِّ على السبب، أو لتخصيصِ ذٰلك العموم على تسليمِ عدم القَصْر، وربما نازع في هٰذا بعضُهم فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جُهِل تاريخُ العامِّ والخاصِّ اطَّرَحا. وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هٰذه السنة بعد موتِهِ ﷺ، وهم لا يُجمعون إلا على أمر فارقوا رسولَ الله ﷺ عليه، على أنه قد ثَبَتَ من حديثِ ابن عمر[2] عند البيهقي أنه قال -بعد أن ذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدالِ ـ: فما زالت تلك صلاتُه حتى لقي الله تعالى. وأيضاً المُتَقَرِّر في الأصول بأنَّ العامَّ والخاصَّ إذا جُهِل تاريخُهما وَجَبَ البِناء. وقد جعله بعضُ أئمةِ الأُصول مُجْمَعاً عليه كما في «شرح الغاية» وغيره. وربما احتجَّ بعضُهم بما رواه الحاكم في «المدخل» من حديث أنس بلفظ: «من رَفَعَ يَدَيْه في الصَّلاة فلا صَلاة له»[3] وربما رواه ابن الجوزي[4] عن أبي هريرة بنحوِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر من سَمُرة ـ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في «التحقيق» (٤٢٧) وفي «الموضوعات» ٢/٩٧ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه وفي إسناده محمد بن عكاشة، قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

(٤) في «الموضوعات» ٢/٩٦ ـ ٩٧ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

حديثِ أنسٍ، وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراجِ حديثِ أنس: إنه موضوع. وقد قال في «البدر المنير»: إن في إسناده محمد بن عُكَّاشَةَ الكِرْماني، قال الدارقطني: يضع الحديث، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جُملة الموضوعات. اهـ.

ويقال لتاركه: تاركُ السنةِ، وقال القاضي: لا بأس أن يقال: هو مبتدعٌ.

مسألة: والأفضلُ أن تكونَ يداهُ مَكشوفتين هنا، وفي الدُّعاء.

التعليل: لأن كشفَهما أدلُّ على المقصود، وأظهرُ في الخضوع.

ويرفع إحدى اليدين عجزاً عن رفع اليد الأخرى؛ لمرضها. قال في «شرح الفروع»: وكذا لو عَجَزَ عن رفعهما لمانعٍ، يَتوجه أن ينويَ رَفْعهما لو كانا، ولم أجد من ذكره.

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب سائل: وصل إلينا كتابُك الذي ذكرت فيه أنكم ببلادٍ لا يستعملونَ رَفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه؛ لأن مذهبهم حنفي، وجاء رجلٌ منهم إلى هٰذه المملكة وتعلم العلم، وعَرَفَ هٰذه السنة وغيرَها، ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ليدعوَ إلى الله، وينشر السنة بين قومه، ولكنه يخشى منهم لو يرونه يرفع يَدَيه عند الركوع أن لا يقبلوا منه، بل يُبَدِّعوه ويُفَسِّقوه، وهو يُحب أن يدعوَ إلى توحيد الله، وطرحِ الخرافات والبدع.

فهل الأوْلى له أن يترك سنةَ رفعِ اليدين لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد، أو أن يُحيِيَ تلك السنة ويَدْعوهم إليها بقوله وفعله مع دَعْوته إلى تحقيقِ التوحيدِ سواءً قبلوا أو لم يقبلوا؟

والجواب: لا يخفى أن الشريعةَ الإسلاميةَ جاءت بتحصيلِ المصالح أو تكثيرِها، وتعطيلِ المفاسدِ أو تقليلها، وأنَّ دَرْءَ المفاسد مُقدَّم على جَلْبِ المصالح، وتفويتُ أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما.

إذا عُرِفَ هٰذا - فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بَعَثَ الله به رُسُلَه وأنزل به كتبَه أَهمُّ وأولى؛ لأن النبي ﷺ مَكَثَ عَشْرَ سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام. ومع هٰذا فعلى هٰذا الرجل أن لا يَأْلُوَ جُهداً في تقرير السُّنَّة ونشرِها بين الناس، بأقواله عند كل مناسبة وبكل وسيلة، وأن يتقيَ الله ما استطاع، ولو لم يفعلها فيما بينهم تأليفاً لهم؛ فوالله لأن يهدي الله به رجلاً واحداً خير له من حُمْرِ النَّعَمِ، والله الموفق[1]. اهـ.

فرع: ويكون ابتداءُ الرفعِ مع ابتداءِ التكبيرِ، وانتهاؤه مع انتهائِهِ. هٰذا المذهب، نص عليه وهو قول الشافعي.

الدليل: ما روى وائلُ بنُ حجر: أنه رأى النبي ﷺ يَرْفع يَدَيه مَعَ التكبيرة. رواه أحمد وأبو داود[2].

التعليل: لأن الرفعَ للتكبيرِ، فكان معه.

وعن أحمد: يرفعُهما قبل ابتداءِ التكبير، ويَخْفِضُهما بعده.

التعليل: لأنه ينفي الكِبرياءَ عن غير الله، وبالتكبير يُثْبِتُها لله، والنفيُ مُقدم ككلمة الشهادة.

وقيل: يتخير بينهما. قال في «الفُروع»: وهو أظهر. اهـ.

وقال الشوكاني: وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عِنْدَ تكبيرةِ الإحرام هل يكون قَبْلها أو بَعْدها أو مقارناً لها، ففي بعضِها قبلها كحديث ابن عمر بلفظ: «رَفَعَ يديه حتى تكونا بحذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثم يُكَبِّر»[3] وفي بعضها بعدَها، كما في حديث مالِك

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٨، و«المبدع» ١/ ٤٣٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٦٧، و«المغني» ٢/ ١٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٤٢، و«مجموع فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ١٩٨، ١٩٩، و«حاشية العنقري» ١/ ١٦٨، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٩٨-٢٠٠، و«فتح الباري» ٢/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، وأبو داود (٧٢٥)، من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-. وفي إسناده راوٍ مبهم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

ابن الحُوَيْرِث عند مسلم بلفظ: «كَبَّر، ثم رفع يديه»[1]. وفي بعضها ما يدل على المقارنةِ كحديثِ ابن عمر في هذا الباب بلفظ: كان إذا دَخَلَ في الصَّلاة كَبَّرَ ورفع يدَيه[2]. وفي ذٰلك خلافٌ بين العلماء، والمُرَجَّح عند الشافعية المقارَنة.

قال الحافظ: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع. ويرجِّحُ المقارنةَ حديثُ وائل بن حجر[3] عند أبي داود بلفظ: «يرفع يديه مع التكبيرة». وقضيةُ المَعِيَّةِ أنه ينتهي بانتهائِهِ وهو المُرجح أيضاً عند المالكية. وقال فريقٌ من العلماء: الحِكْمة في اقترانهما أنه يراه الأصمُّ ويَسْمَعُه الأعمى، وقد ذكرت في ذٰلك مناسبات أُخَرَ.

ونقل ابن عبدالبّر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينةِ الصلاة. وعن عُقبة ابن عامر أنه قال: لكل رفعٍ عشر حَسَنات لكل أُصْبَع حسنة. اهـ. وهٰذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: وتكون اليدان حالَ الرفعِ مَمْدُودتي الأصابع.

الدليل: قول أبي هريرة: كان النبي ﷺ يَرْفَعُ يَدَيه مَداً[4]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن.

وتكون مضمومةً أصابِعُهما، هٰذا المذهب؛ لأن الأصابعَ إذا ضُمت تمتد.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي ٢/ ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) سلف ص٦٠ / تعليق (٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٥ و٤٣٤ و٥٠٠، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي ٢/ ١٢٤ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وعن أحمد: مفرقةً. قال الشافعي: السنةُ أن يُفَرِّقَ أصابعَه.

والدليل: ما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبر؛ نَشَر أصابعَهُ، ذكره أحمد ورواه الترمذي[1]، وقال: إنه خَطأ، ثم لو صَحَّ كان معناه المدَّ، قال أحمد: أهلُ العربية قالوا: هٰذا الضم. وضَمَّ أصابعه. وهٰذا النشر. ومَدَّ أصابعَهُ. وهٰذا التفريق. وفرَّق أصابعه؛ ولأن النَّشْرَ لا يقتضي التفريقَ، كَنَشْرِ الثوب ولهٰذا يُستعمل في الشيء الواحد، ولا تفريق فيه.

ويُستحب أن يستقبلَ بِبُطون أصابعِ يديه القبلةَ حالَ التكبيرِ، على الصحيح من المذهب.

وقيل: قائمةً حالَ الرفعِ والحطِّ. وذكره في «الفروع».

مسألة: ويكونُ الرفعُ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ برؤوسهما كالسجود، وهو المذهب، وبه قال عُمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك والشافعي وإسحاق وابنُ المنذر. والحذو المقابل، والمَنْكِب: بفتح الميم وكسر الكاف: مُجْمعُ عَظم العَضُدِ والكَتِفِ.

قال النـووي: المشهـورُ من مَذْهبنـا ومـذهب الجَماهير: أنه يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، بحيث تُحـاذي أطـرافُ أصـابِعِهِ فروعَ أُذنيه، أي: أعلى أُذُنيه، وإبهاماه

---

(١) في «سننه» (٢٣٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً. وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٦١ ـ ١٦٢: سألت أبي عن حديثٍ رواه شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً. قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم، وهذا باطل.

شَحْمَتَي أُذُنيه وراحتاه مَنْكِبيه، فهٰذا معنى قولهم حَذْوَ مَنكبيه، وبهٰذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناسُ ذٰلك منه. اهـ.

ومحل ذلك إن لم يكن للمصلي عُذرٌ يَمنعه من رفعهما، أو رفعِ إحداهما إلى حذو مَنْكِبيه.

الدليل: ما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَديه حتى يكونا حَذْو مَنْكِبَيه، ثم يُكبر. متفق عليه[1].

وفي رواية للبخاري: يرفع يَدَيه حين يُكبر. وفي رواية له: كَبَّر وَرَفَعَ يَديه. وفي رواية لمسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبيه ثم كبر: وفي رواية لأبي داود[2] قال النووي: بإسناد صحيح أو حسن: ثم كَبَّر وهما كذٰلك.

وعن أَبي قِلابَةَ أنه رأى مالكَ بن الحُوَيْرِثِ إذا صلى كَبَّر ثم رفع يديه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يفعل هٰكذا[3]. رواه مسلم بهذا اللفظ. وفي رواية للبخاري: كبر وَرَفَعَ يَديه. وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحُوَيْرِثِ: أن رسول الله ﷺ «كان إذا كبر رَفَعَ يَديه».

وعن أحمد: يَرفعهما إلى فُروع[4] أُذُنَيه. اختارها الخلال.

وقال أبو حنيفة: حَذْوَ أُذُنيه.

---

(١) سلف ص٦٠ / تعليق (٣).

(٢) في «سننه» (٧٢٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري «في رفع اليدين» ص ١٧، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) فروع جمع فرع، وهو أعلى الأذن. قال الجوهري: فرع كل شيء: أعلاه، وجمعه فروع «المطلع» ص ٧٠.

الدليل: عن مالك بن الحُوَيْرِث أن النبي ﷺ كان يرفع إلى فُروع أُذُنيه. رواه مسلم[1].

وعن أحمد: إلى صَدْره.

الدليل: حديث وائل عند أبي داود: أنه رأى الصحابة يَرْفعون أيْدِيَهم إلى صدورهم[2].

ونقل أبو الحارث: يُجاوز بهما أُذُنيه. وقال أبو حفص: يجعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيه، وإبهامَيْهِ عند شَحْمَةِ أُذُنيه. جمعاً بين الأخبار. وقاله في «التعليق»، وقال في «الحاويين»: والأولى أن يُحاذيَ بِمَنْكِبيه كَوْعَيه، وبإبهاميه شَحْمتي أُذُنيه، وبأَطْراف أصابِعِه فروعَ أُذُنيه.

وعند أبي داود من رواية عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: حتى يحاذيَ بظَهْر كفيه المَنْكِبَين وبِأَطْراف أَنَامِلِهِ الأُذنين[3].

ويؤيده روايةٌ أُخرى عن وائل، عند أبي داود بلفظ: حتى كانتا حِيال مَنْكِبَيْهِ وحَاذى بِإِبْهَامَيْه أُذُنَيْه[4].

وأخرج الحاكم في «المستدرك» والدارقطني من طريق عاصمٍ الأَحْوَلِ، عن أنس قال: رأيت رسولَ الله ﷺ كَبَّر فَحَاذى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيه[5].

---

(١) في «صحيحه» (٣٩١) (٢٦) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٨) و(٧٢٩) من طريق شريك، عن عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه، عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- فذكره.
وهذا إسنادٌ ضعيف، لضعف شريك وهو ابن عبدالله النخعي.

(٣) انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٤)، من طريق عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه فذكره. وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

(٥) أخرجه الحاكم ١/٢٢٦، والدارقطني ١/٣٤٥ من حديث أنس -رضي الله عنه-. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومن طريق حُميد عن أنس: كان إذا افتتح الصلاةَ كَبّر ثُم رَفَعَ يَديه حتى يحاذيَ بإبهاميه أذنيه[1].

وعن أحمد: يُخَيَّرُ بين رفعهما إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه وبين رفعهما إلى فروع أُذنيه. قال في «الفروع»: وهو أشهر. اهـ. وحكاه ابن المنذر عن بعض أهلِ الحديث واستحسنه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إلى أين يَبْلُغُ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلى المَنْكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يَدَيْه إلى حَذْوِ أُذُنَيهِ فحسنٌ، وذلك لأن رواةَ الأوَّل أكثرُ وأقربُ إلى النبي ﷺ، وجوز الآخرَ لأن صِحَّةَ روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.

وحكي عن طاووس أنه رفع يديه حتى تَجَاوز بهما رأْسَه. قال النووي: وهذا باطلٌ لا أصل له. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح التخيير، والله أعلم.

مسألة: ويرفعهما المُصلي أقلَّ من ذلك وأكثرَ منه لعذر يمنعه منه.

قال في «الاختيارات»: ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه، رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها. اهـ.

الدليل: حديث: «إذا أمرتُكُم بأمر فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعتم»[2].

مسألة: ويسقط ندبُ رفعِ اليدين مع فراغ التكبير كله، لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها، وإن نسيَه في ابتداءِ التكبيرِ ثم ذَكَره في أَثنائِهِ أتى به فيما بقي، لبقاءِ محلِّ الاستحباب.

فرع: وإن كانت يداه في ثوبه، رفعهما بحيثُ يُمكن.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٠٠ -بإسنادٍ ضعيف- عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٢) سلف ص٥٠ / تعليق (٢).

الدليل: ما روى وائل بن حُجْرٍ، قال: أتيت النبي ﷺ في الشِّتَاءِ، فرأيتُ أصحابَه يَرفعونَ أَيْديَهم في ثيابهم في الصلاة. وفي رواية، قال: ثم جِئْت في زمانٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناسَ عليهم جلُّ الثيابِ، تتحرك أيديهم تحتَ الثياب. رواهما أبو داود[1]، وفي رواية: فرأيتهم يرفعون أيديَهم إلى صُدورهم.

فرع: والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواءٌ، وكذٰلك الفريضةُ والنافلةُ؛ لأنَّ الأخبارَ لا تفريقَ فيها.

فأما المرأةُ، فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد؛ إحداهما: ترفع؛ لما روى الخلال بإسناده عن أمِّ الدرداء وحفصةَ بنتِ سيرين، أنهما كانَتا ترفعان أيديهُمَا. وهو قول طاووس، ولأن من شُرع في حَقِّه التكبيرُ شرع في حقه الرفعُ كالرجل، فعلى هٰذا ترفع قليلاً. قال أحمد: رفع دون الرفع. والثانية: لا يُشرع؛ لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذٰلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صَلاتها.

قال: واعلم أن هٰذه السنةَ يشتركُ فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفَرْقِ بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفَرْق بين الرجل والمرأة في مِقدار الرفع. ورُوِيَ عن الحنفية أن الرجل يرفعُ إلى الأذنين والمرأةُ إلى المَنْكِبين؛ لأنه أسترُ لها، ولا دليل على ذٰلك كما عرفت. اهـ.

فائدة: ورفع اليدين إشارةٌ إلى رفع الحجابِ بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ذكره ابن شهاب.

---

(١) في «سننه» (٧٢٩)، وأحمد في «مسنده» ٣١٦/٤ من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكره.
وهذا إسنادٌ ضعيف، شريك بن عبدالله سيىء الحفظ، ضعيف.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الشافعي أنه صلى بجنبِ محمد ابن الحسن فَرَفَع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد: لم رَفَعْتَ يديك؟ فقال الشافعي: إعظاماً لجلالِ الله تعالى، واتباعاً لسنةِ رسوله، ورجاءً لثوابِ الله.

وقال التميمي من الشافعية في كتابه «التحرير» في شرح «صحيح مسلم»: من الناس من قال: رَفْعُ اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلى التوحيد، وقال المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَة المالكي في شرح «صحيح البخاري»: حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبيرَ فَيَعْلَمَ دخولَه في الصلاة فيقتدي به، وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسيرُ إذا غُلِبَ مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمورِ الدنيا والإقبالِ بكليته على صلاته.

وقيل: إشارة إلى تمام القيام.

وقيل: ليستقبلَ بجميع بدنه ويسمعَهُ الأعمى. وقيل: إشارةٌ إلى دخوله في الصلاة، وهٰذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: لأن الرفع نفيُ صفةِ الكبرياءِ عن غير الله، والتكبير إثبات ذٰلك له عز وجلّ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وقيل غيرُ ذلك. قال النووي: وفي أكثرها نظر.

مسألة: ثم بعد فراغ التكبير يحط يديه من غير ذكر؛ لعدم وروده[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، و«الروض المربع» ٢/ ١٦، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤، ٤٥، و«المبدع» ١/ ٤٣٠، ٤٣١، و«المغني» ٢/ ١٣٨، ١٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٤٢ - ٢٤٦، و«الفروع» ١/ ٤١١، و«الاختيارات» ص١٠٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، و«شرح مسلم» ٤/ ٩٥.

نص: «وتضع (و) اليُمنى على كُوعِ اليُسرى، وتجعلهما (و د) تحت سُرَّتك».

ش: اليُسرى، ويقال اليَسار: بفتح الياء وكسرها، لغتان، والفتحُ أَفْصَحُ وأَشهر، قاله النووي.

ثم يقبضُ بِكفه الأيمنَ كوعَه الأيسرَ، هٰذا المذهب، نص عليه أحمد.

الدليل: أن النَّبي ﷺ: وضع اليمنى على اليسرى. رواه مسلم[1] من حديث وائل. وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وَضَع كفَّه اليُمنى على كفه اليُسرى، والرُّصْغِ والساعِد[2].

و«الرسغ» بضم الراء وإسكان السين المهملة -وبالغين المُعْجَمَة- قال الجوهري: ويُقال بضم السين، وجَمْعه أرْسَاغ، ويُقال رُصْغ بالصاد، وكذا جاء في هٰذا الحديث، والسينُ أَفْصَحُ وأَشْهَرُ، وهو المَفْصِلُ بين الكَفِّ والسَّاعِدِ.

قال النووي: والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورُسْغِها وسَاعدها. ولفظ الطبراني: وَضَعَ يده اليمنى على ظهر اليُسرى في الصلاة قريباً من الرسغ[3].

ونقل أبو طالب: يضعُ بعضَ يدِه على الكف وبعضَها على الذراع.

وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد: والرسغ والساعد. قال: ويقبضُ بأصابِعِه على الرُّسْغِ. وفعله الإمام أحمد. وقال أصحابُ الشافعي: يقبضُ كفَّه اليمنى كوعَ اليسرى وبعضَ رُسْغِها وساعِدِها.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

---

(١) في «صحيحه» (٤٠١) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣١٨/٤، وأبو داود (٧٢٧) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٢/٢٢ من حديث وائل بن حجر، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٨٦٠).

١- أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سُنتها في قول كثيرٍ من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة وعائشة، وآخرين من الصحابة، وسعيد بن جبير والنَّخَعي وأبي مِجْلَزٍ، وآخرين من التابعين، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك، وهو الذي ذكره في «الموطأ». وهو مذهب أحمد كما تقدم.

وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود وجمهورُ العُلماء، واختارَه الشيخُ محمد بن إبراهيم.

٢- وعن أحمد: يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه. وظاهر مذهب مالك الذي عليه أصحابُه إرسالُ اليدين، وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن النَّخَعي، وحُكي ذلك عن ابن سيرين.

واحتُجَّ لهم بحديث المُسيءِ[1] صلاتَه، بأن النبي ﷺ علمه الصلاةَ ولم يَذْكر وضعَ اليُمنى على اليسرى.

٣- وعن أحمد: يرسلهما في النفل دون الفرض.

زاد في «الرعاية»: الجنازة مع النفل.

ونقل الخلال: أنه أرسلَ يَدَيْه في صلاةِ الجِنَازة.

٤- وقال الأوْزاعي: هو مُخير بين الوضع والإرسال.

دليلُ القولِ الأول: ما روى قبيصةُ بن هُلب، عن أَبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شمالَه بيَمينه. رواه الترمذيُّ[2]، وقال: حديث حسنٌ، وعليه العملُ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومَنْ بعدهم.

---

(١) سلف ص٤٣ / تعليق (٢).

(٢) في «سننه» (٢٥٢) ومن طريقه أخرجه البغوي (٥٧٠)، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ و٢٢٧، وابن ماجه (٨٠٩) من حديث هُلْب- واسمه يزيد بن قنافة -رضي الله عنه-.
ونقل البغوي عن الترمذي قوله: هذا حديث حسنٌ، قلنا: وهو كما قال.

وعن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ، قال: كان الناسُ يؤمرون أن يَضَعَ الرجُل يَدَهُ اليُمنى على ذِرَاعِهِ اليُسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلَّا يَنْمي ذلك إلى رسولِ الله ﷺ. رواه البخاري[1]. قال النووي: وهٰذه العبارة صَريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ. اهـ.

قوله: «يَنمي»: هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نَمَيْتُ الحديث رفعته وأسندته. وفي رواية: «يرفع» مكان «ينمي». قال الحافظ: والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث. اهـ.

وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو واضعُ شماله على يمينه فأخذ يمينَه فوَضَعَها على شمالِهِ، رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح على شرط مسلم، قاله النووي. ورواهما الأثرم.

وفي «المسند»، عن غُطيف، قال: ما نسيتُ من الأشياء فلم أنسَ أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضِعاً يمينَه على شمالِهِ في الصلاة[3].

وعن وائل بن حُجْر أنه رأى رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يديه حين دَخَلَ في الصَّلاة، ثم التحفَ بثوبِهِ ثم وَضَعَ يده اليُمنى على اليُسرى. رواه مسلم[4] بهذا اللفظ، وعن

---

(١) في «صحيحه» (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «سننه» (٧٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٨١١)، والنسائي ٢/١٢٦ من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. وفي إسناده حجاج بن أبي زينب ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني والنسائي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين: ثقة، ومرة: لا بأس به، وأخرج له مسلم متابعةً.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٠٥ و ٢٩٠، وابن أبي شيبة ١/٣٩٠، وابن سعد ٧/٤٢٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١١٣، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧ من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن غضيف ابن الحارث، أو الحارث بن غضيف ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٠٤: ورجاله ثقات.

(٤) في «صحيحه» (٤٠١) من حديث وائل بن حُجر ـ رضي الله عنه ـ.

وائل بن حُجْر أيضاً قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلةَ فكبر فرفع يده حتى حاذى أُذُنيه، ثم وَضَعَ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّصْغِ والساعدِ. رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيح، وهٰكذا هو في روايةِ أبي داود والبيهقي وغيرهما. الرُّصْغُ بالصاد. قاله النووي.

وعن ابن الزبير قال: صَفُّ القَدَمين ووضعُ اليَدِ على اليَدِ من السنة. رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسن، قاله النووي، وعن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاثةٌ من النُّبُوةِ: تعجيلُ الإفطارِ وتأخيرُ السَّحور، ووضعُ اليَدِ اليُمنى على اليُسرى في الصلاة. رواه البيهقي[3] وقال: هٰذا صحيح عن محمد بن أبان. قال النووي: محمد هٰذا مجهول، قال البخاري: لا يُعرف له سماع من عائشة. وفي الباب عن جابر وابن عباس[4] وغيرِهما من الصحابة عن النبي ﷺ قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرُهما، وفيما ذكرناه أبلغُ كفاية. اهـ.

قال النووي: قال أصحابُنا: ولأن وضعَ اليَدِ على اليد أسلمُ له من العبثِ وأحسنُ في التواضُعِ والتَّضَرُّعِ والتَّذَلُّل، وأما الجواب عن حديث المسيء صلاتَه فإن النبيَّ ﷺ لم يعلِّمه إلا الواجباتِ فقط. والله أعلم. اهـ.

قال الشوكاني: والحديثُ -يعني حديث سهل- يصلح للاستدلال به على وجوبِ

---

(١) في «سننه» (٧٢٧).

(٢) في «سننه» (٧٥٤) عن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه- وفي إسناده زرعة بن عبدالرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) في «سننه» ٢/ ٢٩، وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٤ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان (١٧٧٠)، الطبراني (١٠٨٥١) و(١١٤٨٥)، والدارقطني ١/ ٢٨٤، والبيهقي ٢/ ٢٩ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
وانظر شواهده في «المجمع» ٢/ ١٠٤، ١٠٥. و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٣.

وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون[١]، ولا يَصْلُح لِصَرْفِهِ عن الوجوب ما في حديثِ علي بلفظ: إنَّ من السُّنة في الصَّلاة[٢]. وكذا في حديث ابن عباس بلفظ: ثلاثٌ من سنن المرسلين: تعجيلُ الفِطر، وتأخير السَّحور، ووضعُ اليَمين على الشِّمال[٣]. لما تقرر من أن السنة في لسان أهلِ الشرع أعمُّ مِنها في لسانِ أَهْل الأُصول، على أن الحديثين ضعيفان. ويؤيد الوجوبَ ما رُوي أن علياً فسَّر قولَه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَر﴾ بوضع اليمين على الشمال[٤]، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال: إنه أحسن ما رُوِيَ في تأويل الآية. وعند البيهقي[٥] من حديث ابن عباس مثلُ تفسير عليٍّ.

وروى البيهقيُّ أيضاً أن جبريلَ فَسَّر الآية لرسول الله ﷺ بذلك. وفي إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابنُ حبان به، ومع هٰذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقِل، وهو بمجرده كافٍ في إثباتِ الوجوب عند بعضِ أهلِ الأُصول، فالقول بالوجوبِ هو المُتعين إن لم يمنع منه إجماع. على أنا لا ندين بحُجِّية الإجماع، بل نمنعُ إمكانَه ونَجزِمُ بتعذر وقوعِه، إلا أن من جعل حديثَ المسيءِ قرينةً صارفةً لجميع الأوامرِ الواردةِ بأمورٍ خارجةٍ عنه لم يجعل هٰذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

---

(١) سلف ص٧٠ / تعليق (١).

(٢) ضعيف، وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته» على «المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني ١/ ٢٨٦، والبيهقي ٢/ ٣١ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قوله.

(٣) سلف ص٧١ / تعليق (٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٢/ ٤٠١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٣٧ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٢٩، وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٠/ ٣٢٥ و٣٢٦ والدارقطني ١/ ٢٨٥ والبيهقي ٢/ ٢٩ و٣٠، والحاكم ٢/ ٥٣٧، عن علي بن أبي طالب قوله.

(٥) في «سننه» ٢/ ٣١ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله.

مسألة: ويجعلُهما تحتَ سرته استحباباً، هٰذا المذهب.روي عن علي وأبي هريرة وأبي مِجْلَز والنَخَعي والثوري وإسحاق وأبي حنيفة، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

الدليل: قول علي: من السنة وضعُ اليُمنى على الشِّمال تحتَ السُرَّة[1]. رواه عبدالله بن أحمد وأبو داود، وذكر في «التحقيق»[2]: أنه لا يصح. ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وغيرُهما. قال النووي: واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبدِالرَّحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. اهـ.

قيل للقاضي: هو عورةٌ فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ؟ وأجاب: بأن العورةَ أولى وأبلغُ بالوضع عليه لحفظه.

ومعنى وضع كفه الأيمن على كُوعِهِ الأيسر وجعلِهما تحت سرته، أن فاعلَ ذٰلك ذو ذُل بين يَدي ذي عز. نقله أحمد بن يحيى الرقي.

وقال الحافظ: قال العلماء: الحِكمة في هٰذه الهيئةِ أنها صفةُ السائلِ الذليل، وهو أمنعُ للعبثِ وأقربُ إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب مَوْضِع النيةِ، والعادة أن من حَرَصَ على حفظ شيءٍ جعلَ يديه عليه. اهـ.

ويُكره جعلُ يديه على صَدره نص عليه أحمد مع أنه رواه. قاله في «المبدع».

الدليل: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر.

٢ ـ وعن أحمد: يجعلُهما تحت صدره، وفوقَ سُرته. وهو قولُ سعيدِ بن جبير والشافعي وداود. قال النووي: وبه قال الجمهور. اهـ. وروي عن علي رضي الله عنه ـ في رواية ـ:يضعهما فوقَ السُّرة.

---

(١) سلف ص٧٢ / تعليق (٢).
(٢) ١ / ٣٣٩.

الدليل: ما روى وائلُ بنُ حُجْر قال: رأيت النَّبي ﷺ وضع يديه على صَدْرِه، إحداهما على الأخرى[1].

٣- وعنه: يخير في ذٰلك بينهما، ولا ترجيحَ، وبه قال الأوزاعي وابن المنذر.

الدليل: لأن الجميع مرويٌّ، والأمرُ في ذٰلك واسع.

٤- أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه من حديث وائِل بن حُجْر قال: صليت مع رسولِ الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَه اليُمنى علٰى يَدِهِ اليُسرى على صَدْره[2].

قال الشوكاني: والحديثُ مُصَرِّحٌ بأن الوضْعَ على الصَّدْر، وكذٰلك حديثُ طاووس المتقدم، ولا شيء في الباب أصحُّ من حديث وائِلٍ المذكور، وهو المناسب لتفسير عليٍّ وابنِ عباس لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ بأن النحرَ: وضعُ اليمين على الشمالِ في محلِّ النحر والصدر[3]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح وضعهما على الصدر، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد: وضع اليدين على النحر تحت اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة ولا أثر ولا قول معتبر وإنما تَوَلَّدت من «الإيغال» في تطبيق

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١ -بإسناد ضعيف- عن وائل بن حجر -رضي الله عنه-.

(٢) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٧٩)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٨٩، و«الروض المربع» ٢/ ٢٠، و«الإنصاف» ٢/ ٤٦، و«المبدع» ١/ ٤٣٢، و«المغني» ٢/ ١٤٠، ١٤١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٤٧-٢٤٩، و«مجموع فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٠٨، ٢١١، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٩١، و«فتح الباري» ٢/ ٢٢٤.

السنن. وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما على الصدر، كما أن لدى من يقول بوضعهما تحت السرة تفريط؛ إذ يرخي ويبالغ حتى يضعهما فوق «العانة»، فكل واحد من الفريقين أَدَّى سنة القبض، وَفَرَّطَ في سنة محل القبض: «على الصدر».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جعلنا في أَعناقهم أَغلالاً فهي إلى الأَذقان فهم مقمحون﴾ [يس: ٨].

قال القرطبي -رحمه الله تعالى- في تفسيرها:

روى عبدالله بن يحيى: أَن علي بن أَبي طالب -عليه السلام- أَراهم الإِقماح، فجعل يديه تحت لحيته، وأَلصقهما ورفع رأسه.

قال النحاس: وهذا أَجَلُّ ما رُوِيَ فيه، وهو مأْخوذ مما حكاه الأَصمعي... انتهى[1].

أَعاذنا الله وإِياكم من حال أَهل العذاب. اهـ.

نص: «**ويكون (و) نظرُه إلى موضعِ سُجودِهِ إذا لم يكن تجاه (ء) الكعبة (و)**».

ش: ويستحب نظرُه إلى موضعِ سُجوده في كل حالاتِ الصلاة على الصحيح من المذهب. وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنفية. وروي ذلك عن مسلم بن يسار وقتادة.

الدليل: ما روى أحمدُ في «الناسخ والمنسوخ» عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كان يقلِّب بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعون﴾ [المؤمنون:

(١) انظر كتاب «لا جديد في أحكام الصلاة» ص٣٣، ٣٤، و«تفسير القرطبي» ٨/١٥.

٢] فطأطأ رأسَه. ورواه سعيد بسنده أيضاً عنه، وزاد فيه قال: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصرُه مصلَّاه[١]. ولأنه أخشعُ وأكفُّ لنَظَره.

قال الشوكاني: ويدلُّ عليه ما رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ حسن عن أم سلمة بنتِ أبي أمية زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بَصَرُ أحدِهم مَوْضِعَ قَدَميه، فَتُوفِي رسولُ الله ﷺ فكان الناسُ إذا قَامَ أحدُهم يصلي لم يَعْد موضِعَ جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يَعْدُ بصرُ أَحَدِهم موضعَ القبلة فكانَ عُثمان وكانت الفِتنةُ، فتَلَفَّتَ الناسُ يميناً وشمالاً[٢]. لكن في إسناده موسى بن عبدالله بن أبي أمية لم يُخرج له من أهل الكتب الستة غيرُ ابنِ ماجه. اهـ.

وعن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرفعونَ أَبْصارَهم إلى السماءِ في الصلاةِ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[٣] رواه أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: «يرفعون أبصارَهم» قال ابن المُنَيِّر: نَظَرُ المأمومِ إلى الإمامِ من مقاصِدِ الائتمامِ، فإذا تمكن من مراقبتِهِ بغير التفاتٍ أو رفعِ بصرٍ إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاتِهِ. وقال ابن بطال: فيه حُجةٌ لمالكٍ في أن نَظَرَ المُصلي يكونُ إلى جهة القبلة. اهـ.

واستدل بعض الشافعية بما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٨٣ عن محمد ابن سيرين، مرسلاً.
وصحح البيهقي إرساله. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٨٤ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها. وفي إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٣٣، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي ٣/٣٩.

استفتح الصلاةَ لم ينظُر إلا إلى مَوْضِع سُجوده. قال النووي: حديثٌ غريب لا أعرفه، ورَوى البيهقي[1] أحاديثَ من روايةِ أنسٍ وغيرِه بمعناه، وكلُّها ضعيفة. اهـ.

وفي وجه للشافعية: يكون نظرُه في القيام إلى مَوْضِع سُجوده، وفي الركوع إلى ظَهْر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حِجْرِه؛ لأن امتدادَ البَصَرِ يُلهى فإذا قَصَره كان أولى.

وقال بعضهم: ينظُر المصلي في قيامِه إلى صدره.

وقال شريك القاضي: ينظُرُ في حالِ قيامِهِ إلى موضعِ سجودِهِ؛ لأنه أبلغُ في الخضوعِ وآكدُ في الخشوع وقد ورد به الحديث، وأما في حالِ ركوعِهِ فإلى موضعِ قَدَميه، وفي حال سجودِهِ إلى موضعِ أنفه، وفي حال قعودِهِ إلى حِجْره. اهـ.

واختارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه ينظر إلى موضع سجوده في حال القيام والركوع، أما في السجود فينظر إلى مقابل عينيه.

وقالت المالكية: ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قالوا: فلو نَظَرَ إلى موضعِ سجودِهِ لاحتاجَ أن يتكلف ذلك بنوعٍ من الانحناء، وهو ينافي كمالَ القيام.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده وكذلك في الركوع، وأما في السجود فينظر إلى مقابل عينيه، والله أعلم.

مسألة: ويُستثنى من ذلك صلاةُ الخوف إذا كان العدو في جهة القِبلة فينظر إلى العدو للحاجَة، وكذا إذا اشتد الخَوْف، أو كان خَائفاً من سيلٍ، أو سَبُعٍ أو فواتِ وقتِ الوقوفِ بعرفة، أو ضَياعِ ماله، وشِبْه ذلك مما يحصلُ له به ضرر، إذا

---

(١) في «سننه» ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

نَظَر إلى مَوْضِعِ سُجودِهِ، فإنهم لا ينظرون في هٰذه الحالات إلى موضعِ سُجودهم، بل لا يُستحب. ولو قيل بتحريمِ ذٰلك كان قوياً، بل لعله مرادهم.

وهٰذا في النظر هو الصواب الذي لا يُعدل عنه. فإنَّ فِعْلَ ذٰلك واجبٌ في بعض الصور. والنظرُ إلى موضِعِ سجُوده مُستحب. فلا يُترك الواجبُ لأمرٍ مُستَحبٍّ وهو واضحٌ. قاله في «الإنصاف».

قال في «المبدع»: وحالُ إشارتِه في التشهُّدِ فإنه ينظر إلى سَبَّابته. لخبر ابن الزبير، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. قلت: وهو الصواب، والله أعلم. وصلاته تُجاه الكعبة فإنه يَنْظر إليها. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة.

وفي «الغنية»: يُكره إلصاقُ الحَنَك بالصدر، على الثوب، وأنه يُروى عن الحسن: أن العلماء من الصحابة كرهته[1].

نص: «ويسن (و) قول: سبحانك اللهم، وبحِمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غَيرك».

ش: ثم يستفتح سراً نَدْباً فَيقول: (سبحانك): اسم مصدر، أي: أُنزِّهُك تنزيهَك اللائقَ بِجَلالِكَ، وهو منصوبٌ بفعلٍ مقدرٍ لا يجوز إظهارهُ، ولا يستعملُ إلا مضافاً، وقد جاء غيرَ مضافٍ في الضرورة. (اللهم): أي: يا الله. (وبحمدك): قيل: الواو عاطفة على محذوف، تقديرُه: سبَّحْتُكَ بكل ما يليقُ تَسبيحُك به، وبحمدك سبحتُك، أي: بنعمتك التي توجب عليَّ حمداً سبحتُك، لا بحَوْلي وقوتي. وقال ثعلب: معناه: سبحتُك بحمدِك. قال أبو عمر: كأنه يَذْهب إلى أن الواوَ صلةٌ، أي: زائدة، ويجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بكَ أَحْمَدُك. (وتبارك): فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه غير الماضي. (اسمُك): أي: دام خَيْرُهُ والبركة: الزيادةُ والنماءُ، أي: البركة تُكسَبُ وتُنال بذِكْرِك. ويقال: تبارك:

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٨٩، ٣٩٠، و«الإنصاف» ٢/٤٦، و«الشرح الكبير»، ١/٣٢٧و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٤٩، و«تفسير ابن كثير» ١/١٩٣، و«نيل الأوطار» ٢/٢١٢، و«المغني» ٢/٣٩٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/٢٣.

تقدس، والقُدُسُ: الطهارةِ. ويقال: تعاظَم. (وتعالى جَدُّك) بفتح الجيم، أي: علا جلالك، وارتفعت عَظَمتك. (ولا إله غيرُك): أي: لا إله يَستحق أن يُعبد غيرُك، وقد ذهب أحمد إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره المؤلف.

الدليل: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قال: سُبحانَك اللهمَّ وبحَمْدك وتباركَ اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غَيْرُك [1]. رواه أبو داود وابنُ ماجه والترمذي والدارقطني. وضعفه أبو داود والترمذي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ثم يقول: «سبحانك اللهمَّ وبحَمْدك وتباركَ اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرُك» ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثم يقول: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيمِ من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»[2]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وضعفه الترمذي وغيرُه. قال النووي: وهو ضعيف. اهـ. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث.

وجاء في غير رواية أبي سعيد[3] تفسيرُ هذه الألفاظ: «نفثُه» الشِّعْرُ. «ونفخُه»: الكِبْر. «وهَمْزُه»: المُوْتَةُ، أي: الجُنون.

وروى الاستفتاح: «سُبحانك وبحَمْدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلُّها

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) ومن طريقه أخرجه البغوي (٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني ١/ ١١٢، والحاكم ١/ ٢٣٥ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.
وفي إسناد الترمذي وابن ماجه حارثة ابن أبي الرِّجال إلا أنه متابع عند الباقي.
ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٤/ ١٣٢، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
وإسناده حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٦٥ وقال: رجاله ثقات.

(٣) جاء من رواية أبي سعيد عند البيهقي ٢/ ٣٤، ومن رواية جبير بن مطعم عند أبي داود (٧٦٤).

ضعيفةٌ. قاله النووي.

قال البيهقيِ وغيره: أصح ما فيها الأثر الموقوفِ على عُمَر بن الخطابِ رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاةَ قال: «سُبحانك اللهمَّ وبحَمْدك وتَبَارك اسمُك وتَعَالى جَدُّك ولا إله غَيْرُك»، وهذا الأثر رواه مسلم في «صحيحه»[1] لكن لم يصرِّح أنه قاله في الاستفتاح، بل رواه عن عَبْدَةَ أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهٰؤلاء الكَلمات «سُبحانك اللهم وبحَمْدك وتَبَارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرُك».

قال أبو علي الغساني: هٰذه الرواية وقعت في مسلمٍ مرسلةً؛ لأن عَبْدَةَ بن أبي لُبَابة لم يسمع عُمَر، ورواه البيهقي[2] بإسناده الصحيح عن عمر متصلاً. وفي روايته التصريحُ بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة. وقال الموفقُ: ورواه أنس، وإسنادُ حديثه كلُّهم ثقات. أخرجه الدارقطني[3]. وعَمِلَ به السلفُ، وكان عمرُ رضي الله عنه يَستفتحُ به بين يَدَي أصحابِ رسول الله ﷺ، فروى الأسودُ أنه صلى خلف عُمر، فسمعه كبَّر، فقال: سبحانَك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[4]. فلذٰلك اختاره أحمد، وجوَّزَ الاستفتاحَ بغيره، لكونه قد صحَّ عن النبي ﷺ إلا أنه قال في حديث علي[5]: بعضهم يقول: في صلاةِ الليل. ولأن العمل به متروكٌ، فإنَّا لا نعلم أحداً يَستفتح به كلِّه، وإنما يَستفتحون بأَوَّلِه. اهـ.

قال ابن القيم: وإنما اختار الإمامُ أحمدُ هٰذا لعَشْرةِ أوجه قد ذَكرتُها في مواضعَ أخرى.

---

(١) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٢) في «سننه» ٢/٣٤.

(٣) في «سننه» ١/٣٠٠، من طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٤٠)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٣)، وفي «الدعاء» (٥٠٦)، وأبو يعلى (٣٧٣٥) من حديث أنس ابن مالك- رضي الله عنه- . وفي إسناده الحسين بن علي بن الأسود، وهو ضعيف.

(٤) انظر التعليق (١).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١). وانظر ص٨٢ التعليق (٢).

منها: جهرُ عمر به يعلمه الصحابة.

ومنهـا: اشتمـالُـه على أفضـلِ الكلامِ بعد القرآن، فإن أفضلَ الكلامِ بعد القـرآن: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هٰذا الاستفتاحُ مع تكبيرةِ الإحرام.

ومنها: أنه استفتاحٌ أُخلصَ للثناء على الله، وغيرُه متضمنٌ للدعاء، والثناءُ أفضلُ من الـدعـاءِ، ولهٰذا كانت سورةُ الإخلاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن[1]؛ لأنها أُخلصت لِوَصْفِ الرحمٰن تبارَكَ وتَعالى، والثناءِ عليه، ولهٰذا كان: «سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2] أفضلُ الكلامِ بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنَها من الاستفتاحات أفضلُ من غيرِه من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيرَه من الاستفتاحات عامَّتها إنما هي في قيام الليل في النافلةِ، وهٰذا كان عمرُ يفعله، ويعلِّمه الناسَ في الفرضِ.

ومنها: أن هٰذا الاستفتاحَ إنشاءٌ للثناءِ على الرَّب تعالى، متضمنٌ للإخبارِ عن

---

(١) أخرج الإمام مسلم (٨١٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أُرَى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله ﷺ. فقال: «إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثُلُثَ القرآن، ألا إنها تعدلُ ثُلُثَ القرآن».

وأخرج مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثُلُثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثُلُثَ القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد، تعدل ثُلُثَ القرآن».

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الأيمان والنذور: باب (١٩) إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح . . .، ووصله مسلم (٢١٣٧) من حديث جابر بن سمره ـ رضي الله عنه ـ.

صفاتِ كمالِه، ونعوتِ جلالِه، والاستفتاحُ بـ «وجهت وجهي»[1] إخبارٌ عن عبوديةِ العبدِ. وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أنَّ من اختار الاستفتاحَ بـ «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعةٍ من الحديث، ويذرُ باقيه، بخِلاف الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كلَّه إلى آخره. اهـ.

وقد ورد في دعاءِ الاستفتاحِ أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح، منها: حديثُ علي، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّر، ثم قال: «وجهت وجهيَ للذي فَطَرَ السمـواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ، وأنا أولُ المسلمين، اللهم أنت المَلِكُ لا إله إلَّا أنتَ، أنتَ ربي، وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذُنُوبي جميعاً، لا يَغْفر الذنوبَ إلَّا أنتَ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهدي لأحسَنها إلَّا أنتَ، واصرف عنِّي سيئَهَا، لا يصرفُ عني سيِّئَهَا إلا أنتَ، لَبَّيْكَ وسَعْديك، والخيرُ كُلُّه في يديك، والشرُّ ليسَ إليك، أنا بكَ وإليكَ، تباركتَ ربنا وتعـاليتَ، استغفُـركَ وأتـوبُ إليك». رواه مسلم[2] وأبو داود، والنسائي. قال ابن القيم: ولكنَّ المحفوظَ أن هٰذا الاستفتاحَ إنما كان يقولُه في قيام الليل. اهـ. قلت: لٰكن جاء في «صحيح ابن خزيمة»[3] وغيره:أنه كان إذا قام إلى المكتوبةِ يقول. . . إلخ.

وروى أبو هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّر في الصلاة أسكتَ إسكاتةً. حَسِبْتُه قال: هنيهةً. بين التكبيرِ والقراءةِ، فَقُلْتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي،

---

(١) سلف من حديث علي -رضي الله عنه- ص٨٠ / تعليق (٥). وانظر التعليق التالي.

(٢) في «صحيحه» (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي ٢/ ١٢٩، ١٣٠ من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٤٦٤) وأبـو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن حبان (١٧٧١) من حديث علي ـ رضي الله عنه.

أَرأيت إسكاتَكَ بين التكبير والقراءة، ما تقولُ؟ قال: «أقول: اللهم باعِد بيني وبين خطايايَ، كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللهم نقني من خَطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغسِلْني من خَطَاياي بالثلج والماءِ والبردِ» متفق عليه[1].

قال ابنُ القيم: وتارةً يقول: «اللَّهمَّ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكُم بين عبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنك تَهدي من تَشاءُ إلى صراطٍ مستقيم»[2].

وتارة يقول: «اللهم لكَ الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ، ومن فيهنَ...»[3] الحديث. وسيأتي في بعض طُرقه الصحيحةِ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذُلك.

وتارة يقول: «الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الحمدُ لله كثيراً، الحمدُ لله كثيراً، الحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلًا، سبحانَ الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، اللهم إني أعوذُ بكَ من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونفثِهِ»[4].

وتارة يقول: «الله أكبرُ» عشرَ مرَّاتٍ، ثم يُسبِّحُ عشرَ مراتٍ، ثم يحمدُ عَشْراً، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) حسن لغيره، أخرجه أحمد ٤/٨٥، وأبو داود (٧٦٤)، وابن خزيمة (٤٦٩)، وابن حبان (١٧٧٩) و(١٧٨٠) من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ.
وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/١٣٢.
وآخر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند مسلم (٦٠١).
وثالث من حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (٤٧٢) والبيهقي ٢/٣٦.

يهلِّلُ عَشْراً، ثم يستغفر عَشْراً، ثم يقول: «اللهم اغفرْ لي واهدني وارزُقني وعافني» عَشْراً، ثم يقول: «اللهم إنِّي أعوذُ بك من ضِيقِ المقامِ يوم القِيامة» عَشْراً[1].

فكل هذه الأنواع صَحَّت عنه ﷺ. اهـ.

وروى البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ قال: «سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدك وتَبَارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرُك، وَجَّهت وجهيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين»[2].

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً جاءَ فدَخَلَ الصَّف وقد حفزه النَّفَسُ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَهَ قال: «أَيُّكُم المتكلمُ بالكلمات؟» فَأَرَمَّ القومُ، فقال: «أيُّكم المتكلِّمُ بها؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال رجل: جئتُ وَقَد حَفَزَني النفسُ فقلتها، فقال: «رأيتُ اثني عَشَرَ ملكاً يبتدرونَها أيُّهم يَرْفعُها» رواه مسلم[3]. قوله: «أرم» بالراء: أي: سكت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال رجلٌ في القومِ: الله أكبرُ كبيراً والحمد لله كثيراً وسُبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائلُ كذا وكذا؟» قال رجلٌ من القَوم: أنا يا رسول الله، قال: «عَجِبتُ لها كلمةً فُتحت لها أبوابُ السماءِ». قال ابنُ عمر فما تركتُهن منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذٰلك. رواه مسلم[4] متصلاً بحديث أنس الذي قبله.

قال النووي عن حديث علي: وقد رواه البيهقي من طرقٍ كثيرةٍ في بعضها:

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد ٦/١٤٣ أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي ٣/٢٠٩ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/٣٥.

(٣) في «صحيحه» (٦٠٠) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٦٠١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

«وأنا من المسلمين» وفي بعضها: «وأنا أولُ المسلمين» وقال الشافعي في «الأم»: رواه أكثرُهم «وأنا أول المسلمين».

وقال: وأما تفسير ألفاظ هذا الحديث فتحتمل جَزءاً كبيراً لكني أشير إلى مقاصِدِه رَمْزاً؛ لأن المُصلي مأمورٌ بتدبُّر الأذكارِ، فينبغي أن يعرفَ معناها ليُمْكِنَه تدبُّر معانيها.

قوله: إذا قام إلى الصلاة يتناولُ الفرضَ والنفلَ.

قوله: «وجهت وجهيَ»: قال الأزهري وغيره: معناه: أقبلتُ بوجهي. وقيل: قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه، ويجوز في «وجهي للذي» إسكانُ الياءِ وفتحُها، وأكثرُ القراءِ على الإسكان.

وقوله: «فَطَر السمواتِ»، أي: ابتدأ خَلْقَها على غَيْرِ مثال سابقٍ، وَجَمَع السمواتِ دون الأرضِ وإن كانت سَبعاً كالسموات، لأنه أراد جنسَ الأرضين، وَجَمَع السمواتِ لِشَرَفِها، وهٰذا يؤيدُ المذهبَ الصحيحَ المختارَ الذي عليه الجمهورُ أن السمواتِ أفضلُ من الأرضين، وقيل: الأرضون أفضل؛ لأنها مُسْتَقَرُّ الأنبياء ومدفَنُهم وهو ضعيف.

وقوله: «حَنيفاً»، قال الأزهري وآخرون: أي: مستقيماً. وقال الزجاج والأكثرون: الحَنيف: المائِلُ. ومنه قيل: أحنف الرجل، قالوا: والمراد هنا المائلُ إلى الحق، وقيل له ذٰلك لكثرة مخالفيه. وقال أبو عبيد: الحنيفُ عند العَرَبِ: من كان على دينِ إبراهيم ﷺ، وانتصَبَ حَنيفاً على الحالِ، أي: وجهت وجهيَ في حال حَنِيْفِيَّتِي.

وقوله: «وما أنا من المشركين»: بيان للحنيف وإيضاحٌ لمعناه، والمشركُ يُطلق على كل كافرٍ من عابدِ وثنٍ أو صنَمٍ، ويهودي ونصراني ومَجُوسي وزِنْدِيقٍ وغيرِهم.

وقوله: «إن صلاتي ونُسكي» قال الأزهري: الصلاةُ: اسمٌ جامعٌ للتكبيرِ والقراءَة والركوعِ والسجودِ والدعاءِ والتشهدِ وغيرِها. قال: والنسك العبادةُ، والناسِكُ

الذي يُخلِصُ عبادَتَه للهِ تعالى، وأصْلُهُ من النسيكة، وهي النقرةُ الخالِصةُ المُذابةُ المُصَفَّاة من كل خِلْطٍ، والنَّسِيكةُ أيضاً القُربان الذي يُتقرب به إلى الله تعالى، وقيل: النسك: ما أمر به الشرعُ.

وقوله: «ومحياي ومماتي»، أي: حياتي ومماتي، ويجوز فيهما فتحُ الياءِ وإسكانُها، والأكثرون على فتحِ محيايَ وإسكانِ مماتي لله، قال الواحديُّ وغيرُه: هٰذه لامُ الإضافةِ ولها معنيان، المُلْكُ كقولك: المالُ لزيد، والاستحقاقُ كالسرج للفرس، وكلاهما مراد هنا.

وقوله: «لله رب العالمين»، في معنى رب أربعةُ أقوالٍ حكاها الماوَرْدي وغيرُه: المالك، والسيد، والمدبِّر، والمُربِّي. قال: فإن وُصِفَ الله تعالى بأنه ربٌّ أو مالكٌ أو سيدٌ فهو مِن صفات الذات، وإن قِيل: إنه مدبرُ خَلقِهِ أو مُربيهم فهو من صفاتِ فِعْله، قال: ومتى أدخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خَلْقِهِ؛ وإن حَذَفْتها كان مشتركاً، فتقول: ربُّ العالمين وربُّ الدار.

وأما العالَمون فجمع عالَم، والعالَم لا واحْد له من لفظه، واختلف العلماءُ في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعاتٌ من أهل اللغةِ والمفسـرون: العالم كلُّ المخلوقات وقال جماعة: هم الملائكة والإنسُ والجنُّ. وقيل: هم أربعةُ أنواعٍ الملائكةُ والإنسُ والجنُّ والشياطينُ، قاله أبو عُبيدة والفَرَّاء، وقيل: بنو آدم، قاله الحسنُ بنُ الفضلِ وأبو معاذ النَّحوي. وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها.

قال الـواحدي: اختلفوا في اشتقاقِ العالَم فقيل مشتق من العَلامَة؛ لأن كل مخلوقٍ دِلالةٌ وعَلامةٌ على وجودِ صانِعِه، فالعالَم اسمٌ لجميعِ المخلوقات، ودَليلُه استعمالُ الناس في قولهم العالَم مُحدث، وهٰذا قول الحسنِ ومجاهد وقتادة، ودليله من القـرآن قولـه عز وجل: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ العَالمين، قالَ رَبُّ السَّمٰوات والأرضِ ومَا بَيْنَهما﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤] وقيل: مُشتق من العِلم، فالعالَمون على هٰذا من يعقل خاصة، قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والأزهري لقول الله تعالى:

﴿لِيَكُونَ للعالَمينَ نَذيراً﴾ [الفرقان: ١].

قوله: «اللهم أنتَ المَلِكُ» قال الأزهري: فيه مَذهبان للنحْويين، قال الفراء: أصله يا الله أُمَّ بِخير، فَكَثُرَت في الكلام واختَلَطَت، فقيل: اللهم، وتُركت مفتوحةَ الميم، وقال الخليل: معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء، والميمُ مفتوحةٌ لسكونها وسكونِ الميم قبلَها ولا يُجمع بينهما، فلا يقال: يا أللهم، وقوله: أنت المَلِكُ، أي: القادر على كل شيء.

وقوله: «وأنا عبدك» قال الأزهري: أي: إني لا أعبدُ غَيْرَك، والمختار: أن معناه: أنا معترف بأنك مالكي ومُدبري وحكمُك نافذ فيّ.

قوله: «ظلمت نفسي»، قال الأزهري: هو اعترافٌ بالذنب. قَدَّمَهُ على سُؤالِ المغفرةِ، كما أخبرَ الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام: ﴿قَالا رَبَّنا ظَلَمْنا أنْفُسَنا وإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِن الخَاسِرين﴾ [الأعراف: ٢٣]. قوله: «اهدني لأحسنِ الأخْلاق»، أي: أرشِدْني لِصَوابها، وَوَفِّقْني للتخَلُّق بها. وسَيِّئُها: قبيحُها.

قوله: «لبيك»، قال الأزهري وآخرون: معناه أنا مقيمٌ على طاعَتِك إقامةً بعد إقامة، يقال: لَبَّ بالمكان لَبّاً وأَلَبَّ إلباباً أقام به، وأصْلُ لبيكَ لَبَّيْنَكَ، فحذفت النون للإضافة.

وقوله: «وسعديك»، قال الأزهري: أي: مساعدةً لأَمْرِك بعد مساعدةٍ، ومتابعةً بعد متابعةٍ لدينِك الذي ارتضيتُه بعد متابعةٍ.

قوله: «والشر ليس إليك»، فيه خمسةُ أقوالٍ للعلماءِ:

أحدها: معناه لا يُتَقَرَّبُ به إليك، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خُزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المُزَني وقاله أيضاً غيره: معناه: لا يضاف إليك على انفرادِه، فلا يقال: يا خالقَ القِرَدةِ والخنازيرِ، ويا ربَّ الشر ونحوِ هٰذا،

وإن كان يقال: يا خالقَ كلِّ شيء وربَّ كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبةِ إليك،فإنك خَلَقْتَه لحكمةٍ بالغةٍ وإنما هو شرٌّ بالنسبةِ إلى المَخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقوله فلان إلى بني فلان، وإذا كان عِدادهُ فيهم أوصفوه إليهم. قال الشيخ أبو حامد: ولا بد من تأويل الحديث لأنه لا يقول أحدٌ من المسلمين بظاهره لأن أهلَ الحديثِ يقولون: الخيرُ والشرُّ جميعاً، الله فاعِلُهما ولا إحداثَ لعبدٍ فيهما، والمعتزلة يقولون: يخلُقُهما ويخترِعُهما وليس لله فيهما صُنعٌ. ولا يسمعُ القولَ بأن الخيرَ من عند الله والشرَّ من نفسِكَ إلا هَمَجُ العامة، ولم يقلْه أحدٌ من أهلِ العلم لا سُني ولا بِدعي.

وقوله: «أنا بكَ وإليكَ»، أي: التجائِي وانتِمائِي إليك وتوفيقي بك. قال الأزهري: معناه: أعتصم بك وألجأ إليك.

قوله: «تباركت»: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تباركَ العبادُ بتوحيدِك. والله أعلم. اهـ.

قال الشوكاني: قوله: «وأنا من المسلمين» في رواية لمسلم «وأنا أوّلُ المسلمين» قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أولَ مسلمي هٰذه الأمّةِ. وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا. قال في «الانتصار»: إن غيرَ النبي إنما يقول: وأنا من المسلمين، وهو وَهمٌ مَنْشَؤه توهُّم أن معنى «وأنا أوّلُ المسلمين»: أني أولُ شَخصٍ أَتصفُ بذٰلك بعد أن كان الناسُ بمعزِل عنه وليس كذٰلك، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قل إن كان للرحمٰن ولدٌ فأنا أولُ العابدين﴾ [الزخرف: ٨١] وقال موسى: ﴿وأنا أولُ المؤمنين﴾ [الأعراف: ١٤٣] وظاهرُ الإطلاقِ أنه لا فَرْقَ في قوله: وأنا من المسلمين، وقوله: وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادَةِ الشخص. وفي

«المُستدرك» للحاكم من روايةِ عِمران بن حُصَيْن: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قُومي فَاشْهَدي أُضحِيَتَك، وقولي: إن صلاتي ونسكي، إلى قوله: وأنا من المسلمين»[1]. فدل على ما ذكرناه.

قوله: «ظلمت نفسي»: اعترافٌ بما يُوجِب نَقْصَ حظِّ النفس من مُلابسةِ المَعاصي تأدُّباً، وأراد بالنفس هنا: الذاتَ المُشْتَمِلةَ على الروحِ.

قوله: «والخيرُ كلُّه في يديك» زاد الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة: «والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ». قال الخطابي وغيرُه: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومَدْحِهِ بأن يضاف إليه محاسنُ الأمورِ دون مساويها على جهة الأدب. اهـ.

قال ابن تيمية: «أنواعُ الاستفتاحِ للصلاةِ ثلاثةٌ»، وهي: أنواعُ الأذكارِ مطلقاً بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناءً على الله، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة اللهِ، والثالث ما كان دعاءً للعبدِ.

فإن الكلام إما إخبارٌ، وإما إنشاءٌ، وأفضل الأخبارِ ما كان خبراً عن الله، والأخبارُ عن الله أفضلُ من الخَبَرِ عن غيره، ومن الإنشاءات. ولهٰذا كانت: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلثَ القرآن[2]؛ لأنها تتضمن الخبرَ عن الله، وكانت آيةُ الكرسي أفضلُ آيةٍ في القرآن[3]؛ لأنها خبرٌ عن الله، فما كان من الذكرِ من جنس هٰذه

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٢٢ وعنه البيهقي ٥/٢٣٩، وأخرجه البيهقي ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠ و ٩/٢٨٣ من طريق إسماعيل بن قتيبة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن النضر، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: بل أبو حمزة ضعيفٌ جداً، وإسماعيل ليس بذاك.
وضعفه البيهقي.

(٢) سلف ص٨١ / تعليق (١).

(٣) أخرج مسلم (٨١٠) من حديث أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: =

السورةِ، وهذه الآية، فهو أفضلُ الأنواع. والسؤالُ للرب هو بعد الذكر المحض، كما في حديث مالك بن الحويرث: «من شَغَلَهُ ذِكْري عن مَسْأَلَتي أعطيتُه أفْضَل ما أُعطي السائلين»[1]. اهـ.

قال ابن القيم: وسألت شيخَ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طَهِّرني من خطايايَ بالماء والثلْج والبَرَد»[2] كيف يُطَهِّر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد» والحارُّ أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، فيرتخي القلب وتَضْطَرِمُ فيهِ نارُ الشَّهْـوَةِ وتُنجسه، فإن الخطايا والذنوبَ له بمنزلة الحَطَبِ الذي يَمُد النارَ ويوقدُها، ولهٰذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نارُ القلب وضعفه، والماء يغسلُ الخُبثَ ويطفىءُ النارَ، فإن كان بارداً أورث الجسمَ صلابةً وقوةً، فإن كان معه ثلجٌ وبردٌ كان أقوى في التبريدِ وصلابةِ الجسمِ وشدتِهِ، فكان أذهبَ لأثرِ الخطايا. هٰذا معنى كلامه. اهـ.

فرع: في مذاهب العلماء في الاستفتاح:

والاستفتاح من سُنن الصلاة في قولِ جُمهور العُلماء من الصحابةِ والتابعين فمن بعدهم ولا يُعرف من خالفَ فيه إلا مالكٌ رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاءِ الاستفتاحِ ولا بشيء بين القراءةِ والتكبيرِ أصلاً، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب

= «يا أبا المنذر، أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر: أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «والله لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر».

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) ـ بإسناد ضعيف ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. وفي إسناده عطيه العوفي وهو ضعيف، وقال الترمذي هذا حديث حسنٌ غريب.
وحديث مالك بن الحويرث عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٤ موقوفاً.

(٢) سلف من حديث أبي هريرة ص٨٣ / تعليق (١).

العالمين إلى آخر الفاتحة، واحتج له بحديثِ: «المسيءِ صلاتَهُ»[1] وليس فيه استفتاحٌ، وقد يُحتج له بحديث أنس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله رب العالمين[2].

وفي مذهب أحمد قول آخر يذكره بعضُهم روايةً عنه أنَّ الاستفتاحَ واجبٌ. قال ابن تيمية: واستدل الجمهورُ بالأحاديثِ المتقدمة. ولا جواب لمالك عن واحد منها.

والجواب عن حديث أنس: أن المراد فتحُ القراءة كما في رواية مسلم، ومعناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحةَ قبل السورة، وليس المقصودُ أنه لا يأتي بدعاءِ الاستفتاحِ كما جاء في حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى قال: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عَبدي نِصْفين»[3] وفسر ذلك بالفاتحة. وهٰذا مِثْلُ قول عائشةَ: كان النبي ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ «الحمد للهِ ربِّ العالمين»[4] ويتعين حمله على هٰذا؛ لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاحُ بما ذكرناه. وكيف كان فليس فيه تصريحٌ بنفي دعاءِ الاستفتاحِ، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديثُ الصحيحةُ المتظاهرةُ بإثباته مقدَّمة؛ لأنها زيادةُ ثقاتٍ، ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي، والله أعلم.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء فيما يستفتح به:

ذكرنا أن أحمد ذهب إلى الاستفتاحِ بالذي ذكره المؤلف، وقال: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. أو قال: جائزاً. وهٰذا قولُ أكثرِ أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

قال الترمذي: وعليه العملُ عند أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بـ «وجهت وجهيَ» إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب. قال النووي: دليلُنا أنا قَدَّمنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بـ «سبحانَكَ اللهم» شيءٌ، وثبت «وجهت وجهي»، فتعين اعتمادهُ والعملُ به. اهـ.

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما ويبدأ بأَيِّهما شاء.

وذكر ابن تيمية أن الجمع بينهما اختيارُ طائفةٍ من أصحاب أبي حنيفةَ، ومن أصحابِ أحمد.

قال ابن المنذر[1]: أيُّ ذٰلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث «وَجَّهْت وَجْهي» أَمْيَل. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الأفضلُ أن يأتيَ بكل نوعٍ أحياناً، وكذا صلاةُ الخوفِ وغيرُ ذٰلك، وأن المفضول قد يكون أفضل لِمن انتفاعُه به أتم. اهـ.

وقال أيضاً: الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولُها في قيامِ الليلِ، وأنواعُ الأدعيةِ التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد، هٰذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلُّها سائغةٌ باتفاقِ المسلمين، لٰكن ما أمر به من ذٰلك أفضلُ لنا مما فعله ولم يأمر به. اهـ.

وقال: ما فعله النبي ﷺ من أنواعٍ متنوعةٍ، وإن قيل: إن بعض تلك الأنواعِ أفضلُ، فالاقتداءُ بالنبي ﷺ في أن يفعلَ هٰذا تارة وهٰذا تارة أفضلُ من لزومِ أحَدِ الأمرين وهَجْرِ الآخرِ. اهـ. واختاره الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي.

---

(١) في «الأوسط» ٣/٨٦، قال: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر، وابن مسعود. اهـ.

قال في «الإنصاف» ـ بعد أن ذكر اختيار ابنِ تيمية في الاستفتاح ـ قلت: وهو الصواب، جمعاً بين الأدلة. اهـ.

واختار الآجري الاستفتاحَ بخبر علي رضي الله عنه كله. وهو «وجَّهْت وجهي ـ إلى آخره».

واختار ابنُ هبيرة والشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية جمعهما.

قال في الاختيارات: ويستحب أن يَجْمَع في الاستفتاحِ بين قوله: «سُبحانك اللهم وبِحَمْدك ـ إلى آخره» وبين «وَجَّهت وجهي ـ إلى آخره» وهو اختيارُ أبي يوسف وابنِ هبيرة. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: كلام الرافعي يقتضي أنه لم يُرد الجمعَ بين «وجهت وجهي» وبين «سبحانك اللهم»، وليس كذلك، فقد جاء في حديثِ ابنِ عمر رواه الطبراني في «الكبير»[1] وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي[2] بسند جيد، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختُلِفَ عليه فيه. وفيه عن علي، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»[3]، وأعَلَّه أبو

---

(١) برقم (١٣٣٢٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.
وأورده الهيثمي في «المجمع ٢/ ١٠٦، ١٠٧»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/ ٣٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٤٢.

(٣) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٠)، قال: سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث في أول كتاب «جامع إسحاق بن راهويه» قال إسحاق: وإذا أراد أنْ يجمع بين «سبحانك اللهم» وبين «وجهت وجهي» أحبّ إلي لما يرويه المصريون حديثاً عن الليث بن سعد، عن سعيد ابن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا حديث باطلٌ موضوع لا أصل له. أرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان المدائني خرج إلى مصر فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، فكان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر =

حاتم. اهـ.

وقال ابن تيمية: الاستفتاحُ بجميعِ الألفاظِ المأثورةِ -وهٰذا مع أنه خلاف عمل المسلمين- لم يستحبه أحدٌ من أَئِمتهم بل عَمِلوا بخلافِهِ، فهو بِدعة في الشرع، فاسدٌ في العقل. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية وصوبه صاحب «الإنصاف» من أنه يأتي بكل نوع أحياناً، والله أعلم.

فرع: قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح. وعليه عامةُ أهلِ العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يجهرْ به وإنما جَهَرَ به عُمر ليعلِّم الناس.

قال ابن تيمية: ثبتَ في الصحيح أن عمرَ بن الخطاب كان يقول: الله أكبر، سُبحانك اللهم وبحَمْدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[1]. يجهر بذٰلك مراتٍ كثيرةً، واتفق العلماءُ على أن الجهر بذٰلك ليس بسنة راتبة، ولٰكن جهر به للتعليم، وقال: لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح[2]، ولا بالاستعاذة. اهـ.

وإذا نسي الاستفتاحَ أو تركَهُ عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يَعُدْ إليه؛ لأنه سُنَّة فاتَ مَحَلُّها. وكذٰلك إن نسي التعوذَ حتى شَرَع في القراءة، لم يعد إليه لذٰلك[3].

= في تجارة فكتب الليث هناك، وكان يقال له محمد بن حماد الكَزو- يعني: القرع- ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله.

(٢) كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند البخاري (٧٧٤)، ومسلم (٥٩٨)، قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر، سكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقولُ فيها؟ قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

(٣) انظر«كشاف القناع» ١/ ٣٩٠، ٣٩١، و«الروض المربع» ٢/ ٢٣، و«الإنصاف»٢/ ٤٧ =

نص: «ويسن (و) التعوذ».

ش: قال النووي: ومعنى أعوذُ بالله، ألُوذ وأعتصم به، وألجأُ إليه، والشيطانُ اسم لكـل متمـردٍ عاتٍ، سمُي شيطاناً لشُطُونِهِ عن الخير، أي: تباعده، وقيل: لِشَيْطه، أي: هلاكه واحتراقه، فعلى الأول: النون أصلية، وعلى الثاني: زائدة، والرجيم: المطرود والمبعد، وقيل: المرجوم بالشهب. اهـ.

ثم يَتعوذ سراً، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هٰذا المذهب في صفة الاستعاذة وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فإذا قَرَأْتَ القُرآن فَاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم﴾ [النحل: ٩٨].

أي: إذا أردت القراءة، وكان النبي ﷺ يقولها قبلَ القِراءة.

وعن أحمـد: يقـول مع ذٰلـك: «إنَّ الله هو السميع العليم» اختـاره أبو بكر والقاضي وابن عقيل، وبه قال الثوري ومسلم بن يسار.

الدليل: لأن قوله: ﴿فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ظاهرُه أنه يستعيذ بقوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وقوله في الآية الأُخرى: ﴿فاستعذِ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [فصلت: ٣٦] يقتضي أنه يُلحق بالاستعاذة، وصفَه بأنه هو السميع العليم، في جملة مستقلة بنفسها مؤكَّدة بحرف «إنَّ» لأنه سبحانه هٰكذا ذكر، قاله ابن القيم.

وعن أحمد: يقول: أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وهو مذهب

= و«المبدع» ١/٤٣٣، و«المغني» ٢/١٤١ ـ ١٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٥١ ـ ٢٥٧، و«الفروع» ١/٤١٣، و«مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٧٦، ٣٣٧، ٤٠٣ ـ ٤٠٥، ٤٥٨، و«الاختيارات الفقهية» ص ٩٤، و«الفتاوى السعدية» ص ١٤٤، و«زاد المعاد» ١/٢٠٢ ـ ٢٠٦، و«نيل الأوطار» ٢/٢١٦، ٢٢١، و«المطلع» ص ٧٠، ٧١، و«إغاثة اللهفان» ١/٥٧، و«التلخيص الحبير» ١/٢٣٠.

الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح.

الدليل: حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم»[1].

قال الترمذي: هو أشهر حديثٍ في البابِ، وهو متضمن للزيادةِ، والأخذُ بها أولى.

لٰكن ضعفه أحمد.

قال ابن القيم: ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك أن النبي ﷺ جلس وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[2]. اهـ.

وعن أحمد: يزيد معه: «إن الله هو السميع العليم» اختاره ابن أبي موسى. ونقل عن الحسن بن صالح.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وإما يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ باللهِ إنَّه هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وحديث أبي سعيد. قال النووي: وأما الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بياناً لِصِفةِ الاستعاذة، بل أَمَرَ الله تعالى بالاستعاذَة، وأخبر أنه سمِيعُ الدعاءِ عليمٌ، فهو حثٌّ على الاستعاذة، والآية التي أخذنا بها أقربُ إلى صِفَةِ الاستعاذَة وكانت أَوْلى، وأما حديثُ أبي سعيد رضي الله عنه فَسَبَق أنه ضعيف. اهـ. وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن.

---

(١) حديث حسن، و أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

(٢) حديث ضعيف، وهو في «سنن أبي داود» (٧٨٥) من طريق حميد الأعرج، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

وقال إسحاق: الذي اختارهُ ما ذُكر عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بكَ من الشيطانِ الرَّجيم، من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»[1].

مسألة: الاستفتاحُ، والتعوذُ سنتان، نص عليه أحمدُ، وذهب إلى أنَّ الاستعاذة قبلَ القراءةِ في الصلاة سُنَّةٌ جمهورُ العلماءِ، منهم: الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فإذا قَرْأتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨]، ومعناه: إذا أردت القراءة فاستعذ، عند الجمهور.

وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استَفْتَحَ، ثم يقول: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليم من الشيطانِ الرجيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»[2]. رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما[3]. قال الشوكاني: ورد من طرق متعددة يُقوي بعضها بعضاً.

قوله: «من همزه ونفخه ونفثه» قد ذكر ابنُ ماجه[4] تفسيرَ هٰذه الثلاثةِ عن عمرو ابن مُرة الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- فقال: نفثُه: الشِّعْرُ. ونفخُهُ: الكِبْر. وهَمْزُهُ: المُوْتَةُ- بسكون الواو بدون همز، والمراد بها هُنا الجنون، وكذا فسره بهٰذا أبو داود في «سننه»[5].

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٥، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من حديث جبير بن مطعم، وصححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم ١/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩١ و«الإنصاف» ٢/ ٤٧، ٧٤٨ و«المبدع» ١/ ٤٣٤ و«المغني» ٢/ ١٤٥، ١٤٦ و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٩٥.

(٣) سلف ص٧٩ / تعليق (٢).

(٤) في «سننه» (٨٠٧) و(٨٠٨).

(٥) برقم (٧٦٤)، وأخرج حديث أبي سعيد البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٤ من طريق جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعاً. وقال: قال جعفر: - فذكر تفسيرها.

وإنَّما كان الشعرُ من نفثِ الشيطان؛ لأنه يدعو الشُّعَراءَ المَدَّاحين الهَجَّائين المُعَظِّمين المحقِّرين إلى ذلك. وقيل: المرادُ: شياطين الإنس، وهم الشُّعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقةَ له. والنفثُ في اللغة: قذفُ الرِّيقِ، وهو أقلُ من التَّفْل.

والنفخُ في اللغة أيضاً: نفخُ الرِّيحِ في الشيء، وإنما فُسِّر بالكِبر؛ لأن المُتكبرَ يتعاظَمْ لا سيما إذا مُدح.

والهمزُ في اللغة أيضاً: العَصْر، يقال: هَمَزْتُ الشيءَ في كفي، أي: عصرتهُ. وهَمَزَ الإنسانَ: اغتابَه. اهـ.

قال ابن القيم: وقد جاء في الحديث تفسيرُ ذلك، قال: «وهمزه: المُوْتَةُ، ونفخه: الكِبْر، ونفثه: الشعر».

قال تعالى: ﴿وقُل رَبِّ أعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين. وَأعُوذُ بكَ رَبِّ أنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ـ٩٨]. والهَمَزات: جمع هَمزة، كتَمَرات وتَمْرة. وأصل الهمز: الدفْعُ، قال أبو عبيد عن الكِسائي: هَمَزْتُه، ولَمَزْتُه، وَلَهَزْتُه، ونَهَزته: إذا دفعته، والتحقيق: أنه دفع بنَخْز، وغَمزٌ يشبه الطَّعن، فهو دفعٌ خاصٌ، فَهَمَزَات الشياطين، دفعهم الوساوس والإغواء إلى القلب، قال ابن عباس والحسن: «هَمَزات الشياطين: نَزَغاتُهم وَوَساوِسُهم»، وفُسرت همزاتهم: بنفخهم ونفثهم، وهذا قول مجاهد، وفُسرت بخَنْقهم وهو المُوْتَة التي تُشبه الجنونَ.

وظاهر الحديث أن الهمز نوعٌ غيرُ النفخ والنفث، وقد يقال ـ وهو الأظهر ـ: إن همزات الشياطين إذا أُفردت دَخَل فيها جميعُ إصاباتهم لابن آدم، وإذا قُرِنت بالنفخ والنفث كانت نوعاً خاصاً، كنظائر ذلك. اهـ.

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ قبل القراءَةِ: «أعُوذ باللهِ من الشيطان الرجيم»[1] ودليلُ عدم وجوبه: حديثُ «المسيءِ صلاتَه».

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ عبد الرزاق (٢٥٨٩)، ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٧٧) =

وقال مالك: لا يستعيذ لحديث أنس[1] المتقدم في الاستفتاح، وحديث «المسيء صلاته»[2] وقال أبو هريرة والنَخَعي: يتعوذ بعد القراءة،وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية.

واختار ابن بطة: وجوبَ الاستفتاحِ والتعوذِ. وهو رواية عن أحمد. ونُقِلَ عن عطاء والثوري أنهما أوجباه.

وعن داود روايتان: إحداهما: وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية. وعنه: التعوذ، ويسقطان بفوات محلهما كالبسملة.

واختارالشيخ تقي الدين ابن تيمية: التعوذ أولَ كلِّ قُربة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهب أحمد الإِسرارُ بالتعوذ، وبه قال ابنُ عمر وأبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو هريرة: يجهرُ، وقال ابن أبي ليلى: الإسرار والجهر سواء وهما حَسَنان.

وذكر ابن تيمية:أنه نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ، واختار مشروعية الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة[3]. قلت: وهو الراجح،والله أعلم.

فرع: وأما استحبابه للمأمومِ: فمذهبُ أحمد والشافعي أنه يُستحب له كما يُستحب للإمام والمنفرد. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يتعوذ المأموم؛ لأنه لا قراءةَ عليه عندهما[4].

= من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(١) سلف ص٨٠ / تعليق (٣).

(٢) سلف ص٩١ / تعليق (١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٣/٢٦٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٢٦٠.

الترجيح:

قلت: والصواب القولُ الأولُ لعدم وجود دليلٍ يُخرج المأمومَ، ولأنه متى قرأ تعوذ. ولو لم نوجب عليه القراءة، والله أعلم.

نص: «وسُنَّتْ (خ) البسملةُ سراً».

ش: «بسم الله الرحمن الرحيم» الباء: متعلق بمحذوف، تقديره أبدأُ بسم الله، أو أتبرّك. وأُسقطت الألف من الاسم طلباً للخفة، لكثرةِ الاستعمال، وقيل: لما أسقطوا الألف، ردوا طولَها على الباءِ، ليكون دالاًّ على سقوطِ الألف. وذكر أبو البقاءِ في الاسمِ خمسَ لغات، إِسْم، وأُسْم، بكسر الهمزة وضمها، وسِم، وسُم، بكسر السين وضمها، وسُميً كهُدىً. وفي معناه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه بمعنى التَّسْميةِ. والثاني: أنَّ في الكلامِ حذفاً مضافاً تقديره باسم مُسمَّى اللهِ، والثالث: أن «اسم» زيادة ومن ذٰلك قول الشاعر:

إلى الحولِ ثم اسمُ السلامِ عليكما   ومن يبكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتذر

أي: إلسلام عليكما.

و«الرحمن الرحيم»: قال أبو البقاء: يجوز نصبُهما على إضمار «أعني»، ورفعهما على تقدير: هو. واختلفوا فيهما. فقيل: هما بمعنىً واحدٍ، كندمانٍ ونَديم، ذَكَر أحدَهما بعدَ الآخر تطميعاً لقلوب الراغِبين، وقيل: هما بمعنيين: فالرحمٰن: بمعنى الرازق للخَلْق في الدنيا على العموم، والرحيم: بمعنى: العافي عنهم في الآخرة، وهو خاص بالمؤمنين، ولذلك قيل: يا رحْمنَ الدنيا ورحيمَ الآخرة. ولذٰلك يُدعى غير الله تعالى رحيماً، ولا يدعى رحماناً. فالرحمٰن عام المعنى خاصُّ اللفظ. والرحيم: عام اللفظ خاص المعنى.

ثم يقرأ البسملة سراً، ندباً، أي: يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم. هٰذا المذهب. فهي مشروعة في الصَلاة في أول الفاتحة وأولِ كل سورةٍ في قول أكثرِ أهل العلم.

الدليل: ما روى نُعيم المُجْمِر قال: صليتُ وراءَ أبي هريرة، فقرأ بسم الله

الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأمِّ القرآن، حتى بلغ ولا الضالين. الحديث، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ. رواه النسائي[1]. وفي لفظٍ لابن خزيمة والدارقطني: أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر[2]. زاد ابن خزيمة «في الصلاة».

وروى ابنُ المنذر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في الصلاةِ: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾. وعن أُمِّ سَلَمة: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاةِ: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾، وعدَّها آيةً، و﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين[3].

وقال مالك والأوزاعِيُّ: لا يقرؤُها في أوَّلِ الفاتحة؛ لحديث أنس. وعن ابن عبدالله بن المغفَّلِ، قال: سمعني أبي وأنا أقولُ: بسم الله الرحمٰن الرحيم. فقال: أي بُنيَّ محدثٌ؟ إيَّاك والحدثَ ـ قال: ولم أر أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانَ أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام، يعني منه ـ فإنِّي صلَّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولُها، فلا تَقُلْها، إذا صَلَّيت فقُل: الحمد لله رب العالمينَ. أخرجه الترمذي[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) في «سننه» ٢/١٣٤، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني ١/٣٠٦ وأخرجه البيهقي ٢/٥٨ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وصححه الحاكم ١/٢٣٢ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٩) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الحافظ في «اتحاف المهرة» ورقة ٥٨ بعد أن عزاه لابن خزيمة: سويد ليس من شرط ابن خزيمة لأنه ضعيف جداً.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٧)، والدارقطني ١/٣٠٧، والحاكم ١/١٣٢، والبيهقي ٢/٤٤ من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي ملكية، عن أم سلمه ـ رضي الله عنها ـ. وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف عمر بن هارون

(٤) في «سننه» (٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥٠) من =

قال الموفق: فأما حديثُ أنسٍ، فقد سبق جوابه ـ يعني أراد به القراءة ـ ثم نحمله على أن الذي كان يُسمَع منهم «الحمدُ لله ربِّ العالمين». وقد جاء مصرَّحاً به. وروى شُعبةُ، وشيبانُ، عن قتادةَ قال: سمعتُ أنسَ بن مالك، قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسْمعْ أحداً منهم يجهَرُ بـ«بسم الله الرحْمن الرحيم». وفي لفظٍ: فكلُّهم يُخفي «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ، أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ: بسم الله الرحْمن الرحيم، وأبا بكر وعمر[1]. رواه ابنُ شاهين. وحديث ابنِ عبدالله بن المغفل محمولٌ على هٰذا أيضاً، جمعاً بين الأخبار. ولأن «بسم الله الرحْمن الرحيم» يُستفتح بها سائرُ السُّور، فاستفتاح الفاتحةِ بها أَوْلى؛ لأنها أولُ القرآن وفاتِحتُه، وقد سلَّم مالك هٰذا، فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السُّور. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: فيسر بها ولو قيل: إنها من الفاتحة كما اختاره ابنُ بطة وأبو حفص، وصححه ابن شهاب. وسيأتي ذكر خلاف العلماء في فرع مستقل.

فرع: وليست بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحةِ. وهو المذهب، جَزَمَ به أكثرُ الأصحابِ نص عليه، وصححه ابنُ الجوزي وابنُ تميم، وصاحبُ «الفروع». وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً، وليست آيةً من غير الفاتحة بلا نزاع، قاله في «الإنصاف».

= حديث عبدالله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الترمذي: حديث عبدالله بن مغفل حديثٌ حسن.

قلنا: وفي إسناده ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول الحال. وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٣٢.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٠)، والنسائي ٢/ ١٣٥ والدارقطني ١/ ٣١٤ و ٣١٥، والطحاوي ١/ ٢٠٢، وابن خزيمة (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٧) من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ وصححه ابن حبان (١٧٩٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

الدليل: حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدي، نِصْفَين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي ـ الحديث» رواه مسلم[1]، ولو كانت آيةً لعدَّها وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناءٌ وتمجيد أربعُ آياتٍ ونصف، وما هو لآدمي آيتان ونصف؛ لأنها سبعُ آياتٍ إجماعاً، لٰكن حكى الرازي عن الحسن البصري: أنها ثمان آيات.

واحتَجَّ أيضاً من نفاها في أولِ الفاتحة وغيرِها من السور بأن القرآنَ لا يثْبُت بالظن، ولا يُثبت إلا بالتواتر.

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من القرآن سورةً ثلاثين آية شَفَعَت لرجلٍ حتى غُفر له. وهي: ﴿تَبَارَكَ الذي بِيَدِه المُلك﴾»[2]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود «تَشْفع» قالوا: وقد أجمع القُرَّاءُ على أنها ثلاثون آية سوى البسملةِ.

وبحديث عائشة في مبدأ الوحي: أن جبريلَ أَتى النبيَّ ﷺ فقال: ﴿اقرأْ باسْم رَبِّكَ الذي خَلَقَ، خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ، اقرأْ وَرَبُّكَ الأكرمُ﴾. ولم يذكر البسملةَ في أوَّلها. رواه البخاري ومسلم[3].

وبحديث أنس رضي الله عنه قال: صَلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. رواه

---

(١) في «صحيحه» (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢/٢٩٩، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه ابن حبان (٧٨٧) و(٧٨٨)، والحاكم ١/٥٦٥ و٢/٤٩٧ ووافقه الذهبي.
وانظر «صحيح ابن حبان».

(٣) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

مسلم[1]. وفي رواية له: فكانوا يفتتحون بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لا يذكرون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا آخرها.

قالوا: ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر.

قالوا: ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدِّها آية من غَيرِ الفاتحة، واختلفوا في عدِّها في الفاتحة.

قالوا: ونقل أهلُ المدينة بأسرِهم عن أبائهم التابعين، عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاحَ الصلاةِ بـ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «تقرأ أم القرآن» فقال: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾[2].

ثم اعلم أن مسألةَ البسملةِ عظيمةٌ صنف فيها الأئمةُ، منهم الخطيبُ البغدادي.

قال الأصوليون: وقوةُ الشبهة في: بسم الله الرحمن الرحيم، منعت التكفير من الجانبين، فدل على أنها ليست من المسائل القطعية، خلافاً للقاضي أبي بكر.

وقال ابن تيمية: ومن شعائرها ـ أي الصلاة ـ مسألةُ البسملة، فإن الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً، في كونها آيةً من القُرآن، وفي قراءتها، وصُنفت من الطرفين مصنفاتٌ يظهر في بعضِ كلامها نوعُ جهلٍ وظلمٍ، مع أن الخطب فيها يسير. وأما التعصب لهٰذه المسائل ونحوِها فمن شعائر الفُرقة والاختلاف الذي نُهينا عنها. اهـ.

---

(1) في «صحيحه» (٣٩٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» ص٨٣ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر ابن كريز، أن رسول الله ﷺ نادى أُبي بن كعب وهو يصلي .... قال: «كيف تقرأ القرآن؟» قال: فقرأت: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذهِ السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أُعطيت».
وهذا إسنادٌ جيد، وأصل الحديث عند البخاري في «صحيحه» (٤٤٧٤).

بل ﴿بسمِ الله الرحمٰن الرحيم﴾ بعضُ آية من النمل إجماعاً. وآيةٌ من القرآن فاصلةٌ بين كلِّ سورتين، فهي مَشروعةٌ قبلَ الفاتِحةِ وبين كل سُورتين سوى براءة، فيُكره ابتداؤها لنزولها بالسيف.

وقيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن البسملة آية من القرآن.

وقال النووي: وأجمعت الأمةُ على أنه لا يكفر من أَثْبَتَها ولا مَنْ نَفَاها لاختلافِ العُلماءِ فيها، بخلافِ ما لو نفى حرفاً مُجْمعاً عليه أو أَثْبَتَ ما لم يقل به أحدٌ، فإنه يَكْفُر بالإجماع، وهٰذا في البسملةِ التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناءِ سورةِ النمل ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فقرآنٌ بالإجماع فمن جَحَدَ منها حرفاً كَفَر بالإجماع. اهـ.

وقال الشوكاني: ولا خلاف أنها آيةٌ في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خَطاً في أوائل السُّورِ في المصحف إلا في أولِ سورةِ التوبةِ. وأما التلاوةُ فلا خِلاف بين القُرَّاء السبعةِ في أولِ فاتحةِ الكتابِ، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة. وأما في أوائلِ السُّور مع الوصلِ بسورةٍ قبلها فأثبتَها ابنُ كثير وقالون وعاصم والكِسائي من القراء في أول كل سورة إلا أولَ سورةِ التوبةِ، وحَذَفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر. اهـ.

ولا يكره الإتيان بالبسملة في أثناء براءة، قاله منصور.

فرع في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها:

قال النووي: اعلم أن مسألة البسملةِ عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظمُ الأركانِ بعد التوحيدِ، ولهٰذا المحلُّ الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماءُ من المتقدمين والمتأخرينَ بشأنِها، وأكثروا التَّصانيفَ فيها مفردةً، وقد جمع الشيخُ أبو محمد عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المَقدسي الدمشقي ذٰلك في كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنَّفات في ذٰلك. اهـ.

١ـ ومذهب أحمد أن البسملةَ ليست في أوائلِ السورِ كُلِّها قرآناً لا في الفاتحة

ولا في غيرها وبه قال مالكٌ والأوزاعي وأبو حنيفة وداود وعبدالله بن معبد الزِّمَّانيّ.

٢ـ وعن أحمد: أن البسملة ليست قرآناً مُطْلَقاً، بل هي ذكر. قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هٰذه الرواية عن أحمد نظر. اهـ.

٣ـ وعن أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست بِقرآن في أوائِل السور.

٤ ـ وقال أبو بكر الرازي من الحَنَفية وغيرُه منهم: هي آية بين كل سورتين غَيْرَ الأنفالِ وبراءة، وليست من السور، بل هي قُرآن كسور قصيرة، وحُكي هٰذا عن داود وأصحابه أيضاً ورواية عن أحمد.

٥ ـ وقال محمد بن الحسن ما بين دفتي المصحف قرآن.

٦ ـ وقال خلائق لا يُحصون من السلف: إن البسملة آية من أولِ الفاتحة وهي آيةٌ كاملة من أول كلِّ سُورة غيرَ براءة. قال الحافظُ أبو عمر بن عبدالبر: هٰذا قولُ ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة. اهـ. وهو مذهبُ الشافعي. وقال: ووافق الشافعيَّ في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومَكة، وأكثرُ أهل العراق، وحكاه الخطابي أيضاً عن أبي هريرة وسعيد بن جبير،ورواه البيهقي في كتابه «الخلافيات» بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزُّهري وسفيان الثوري، وفي «السنن الكبرى» له عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم.

وقال ابن المبارك: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

دليلهم: احتجـوا بأن الصحـابـة رضي الله عنهم أَجْمعـوا على إثبـاتِهـا في المُصحف جميعـاً في أوائل السور سِوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجِم السور، فإن العادَة كتابتُها بحُمْرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذٰلك يُحمل على اعتقادِ أَنَّها قُرآن فيكونون مغرِّرين بالمسلمين، حامِلين لهم على اعتقادِ ما ليس بِقرّان قرآناً فهٰذا مما لا يجوز

اعتقادُه في الصحابة رضي الله عنهم، قال الشافعية: هٰذا أقوى أدلتنا في إثباتها.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أحسن ما يَحتج به أصحابُنا كتابتُها في المصاحِف التي قَصَدوا بكتابتها نفيَ الخلافِ عن القرآن، فكيف يُتوهم عليهم أنهم أثْبَتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن.

قال الغزالى في «المستصفى»: ظاهر الأدلة كتابتُها بخطِّ القرآن. قال: ونحن نَقْنَعُ في هٰذه المسألة بالظن ولا شك في حصولِهِ.

فإن قيل: لعلها أُثبتت للفصل بين السور. فجوابه: من أوجه: أحدها: أن هٰذا فيه تغريرٌ لا يجوز ارتكابُه لمجرد الفصل. والثاني: أنه لو كان للفَصْل لكُتبت بين براءة والأنفال، ولما حَسُن كتابتها في أولِ الفاتحة. الثالث: أن الفصل كان ممكناً بتراجِم السور كما حَصَل بين براءة والأنفال.

فإن قيل: لعلها كتبت للتبرُّك بذكرِ الله، فجوابُه من هٰذه الأوْجه الثلاثة، ومن وجه رابع: أنه لو كانت للتبرُّك لاكتفى بها في أول المُصحف، أو لكُتبت في أول براءة، ولما كُتبت في أوائل السور التي فيها ذكرُ الله كالفاتحةِ والأنعامِ وسُبحانَ والكَهفِ والفُرقانِ والحَديدِ ونحوِها، فلم يكن حاجة إلى البسملة، ولأنهم قصدوا تجريدَ المُصحف مما ليس بقرآن. ولهٰذا لم يكتبوا التعوذَ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما؛ ولأن النبي ﷺ لما تلا الآيات النازلة في براءةِ عائشة[1] رضي الله عنها لم يُبَسمل، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بَسْمل، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة أوْلى ما تُبُرِّك فيهِ، لما دَخَل على النبي ﷺ وأهله وأصحابه من السرور بذٰلك.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في

---

(١) في حديث الإفك الذي أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

أول الفاتحة في الصلاة وعَدَّها آية [1]. صححه النووي.

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَاني﴾ [الحجر: ٨٧].

قال: هِي فَاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة؟ قال: (بِسْم اللهِ الرحمٰن الرحيم) رواهما ابنُ خزيمة في صحيحه[2]، ورواهما البيهقي[3] وغيره.

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً ثم رفع رأسه مُتَبَسِّماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أُنزلت علي سورة فقرأ: ﴿بِسْم الله الرحمٰن الرحيم: إنَّا أَعْطَيناك الكَوْثَر، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ، إنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ رواه مسلم[4].

وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءةِ النبي ﷺ فقال: كانت مداً ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ يمد ﴿بسم الله﴾ ويمد ﴿الرحمٰن﴾ ويمدُّ ﴿الرَّحيم﴾ رواه البخاري[5].

وعن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ لا يعرف فَصْلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ رواه الحاكم في «المستدرك»[6]، وقال: حديث صحيح

---

(١) سلف ص١٠١ / تعليق (٣).

(٢) لم نقف عليه من رواية المصنف، وكذا لم يعزه الحافظ في «اتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٠ لابن خزيمة، وإنما عزاه للحاكم [٢/٢٥٨]، وأيضاً ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٩٤ وزاد نسبته لابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٤/٥٥، والطبراني في «الكبير» (١١٧٠٠)، وابن المنذر، وابن مردويه ولم ينسبه لابن خزيمة، والله أعلم.

(٣) في «سننه» ٢/٤٤ و ٤٥.

(٤) في «صحيحه» (٤٠٠) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) في «صحيحه» (٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) ١/٢٣١، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحميدي (٥٢٨) والبزار (٢١٧٨ =

على شرط البخاري ومسلم، ورواه أبو داود وغيره.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» أيضاً ثلاثةَ أحاديث كلُّها عن عَمْرو بن دِينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما:

الأول: أن النبي ﷺ كان إذا جاءَه جبريل عليه السلام فقَرأ ﴿بسم اللهِ الرحمٰن الرحيم﴾ عَلِم أنها سورة.

الثاني: كان النبي ﷺ لا يَعْلم خَتْمَ السُّورة حتى ينزلَ ﴿بِسْم الله الرحمٰن الرحيم﴾.

الثالث: كان المسلمون لا يَعْلمون انقضاءَ السُّورة حتى ينزل ﴿بِسْم الله الرحمٰن الرحيم﴾[1].

وفي «سنن البيهقي»[2] عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرِهم رضي الله عنهم: أن الفاتحة هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وأن البَسْمَلَة هي الآيةُ السابعة. وفي «سنن الدارقطني» عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قرأتم: ﴿الحمد لله﴾ فاقرأوا ﴿بِسْم الله الرحمٰن الرحيم﴾، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و ﴿بِسْم الله الرحمٰن الرحيم﴾ إحدى آياتها»[3] قال الدارقطني: رجال إسنادِه كلُّهم ثقاتٌ وروي موقوفاً.

قال النووي: فهذه الأحاديث متعاضِدة محصلة للظن القوي ِ بكونها قرآناً حيث كُتبت، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع، خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر الباقلاني

= ـ كشف) ، والطحاوي في «شرح مشكل الاثار» (١٣٧٥) و (١٣٧٦) والبيهقي ٤٢/٢ من حديث عبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) أخرجها في «مستدركه» ٢٣١/١ ـ ٢٣٢ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على التوالي

(٢) ٤٤/٢ و ٤٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣١٢/١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

حيث شَنَّع على مذهبنا. وقال: لا يَثْبُتُ القرآن بالظَّن، وأنكر عليه الغَزالي وأقامَ الدليل على أنَّ الظن يكفي فيما نحن فيه. مما ذكره حديث:كان النبي ﷺ لا يَعرف خَتْم السُّورة حتى ينزلَ عليه ﴿بِسْم الله الرحمٰن الرحيم﴾.قال: والقاضي معترفٌ بهٰذا لكنه تأولَه على أنَّها كانت تَنْزِلُ ولم تَكُن قُرآناً. قال: وليس كلُّ مُنَزَّلٍ قرآناً. قال الغزالي: وما من مُنْصِفٍ إلا ويردُّ هٰذا التأويلَ ويضعفُه. واعترف أيضاً بأن البَسْملة كُتبت بأمرِ رسولِ الله ﷺ في أوائلِ السُّورِ مع إخباره ﷺ أنها مُنزلة، وهٰذا مُوهِمُ كلِّ أحَدٍ أنها قرآنٌ ودليل قاطعٌ، أو كالقاطع أنها قرآن فلا وَجْه لِتَرْك بَيانها لو لم تكن قرآناً.

فإن قيل: لو كانت قرآناً لبينها، فالجوابُ أنه ﷺ اكتفى بقولِهِ: إنها مُنَزَّلة، وبإملائِها على كتابِه وبأنها تُكتبُ بِخَطِّ القرآن، كما لم يُبين عند إملاءِ كلِّ آية أنها قرآنٌ اكتفاءً بعلم ذٰلك من قَرينة الحالِ ومن التَّصْريح بالإنزال.

فإن قيل: قوله: لا يَعرف فصلَ السُّور، دَليل على أنها للفَصْل، قُلنا: موضع الدِّلالة قولُه: حتَّى ينزلَ فأُخبر بنُزولها، وهٰذا صفة كلِّ القُرآن، وتقديرُ اللهِ لا يُعرف بالشروعِ في سورة أُخرى إلا بالبسملةِ، فإنها لا تَنْزل إلا في أوائلِ السُّور.

قال الغزالي في آخر كلامه: الغرض: بيانُ أن المسألةَ ليستَ قطعيةً بل ظَنية، وأن الأدلةَ وإنْ كانت متعارضةً فجوابُ الشافعي فيها أرجحُ وأغلبُ.

وأما الجواب عن قولهم لا يثبُتُ القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين:

أحدهما: أن إثباتَها في معنى التواتُر.

والثاني: أنَّ التواتُر إنما يُشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القَطْع، أما ما ثبتَ قرآناً على سبيل الحُكم فيكفي فيه الظنُّ كما سبق بيانُه، والبسملةُ قرآنٌ على سبيلِ الحُكم على الصحيح، وقولُ جمهورِ أصحابِنا كما سبق.

وأما الجواب عن حديث «قَسَمْتُ الصَّلاةَ»[1] فمن أوجه ذكرها أصحابنا:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وانظر ص١١٢، تعليق(١).

أحدها: أن البسملة إنما لم تُذكر لاندِرَاجها في الآيتين بعدها. والثاني: أن يُقال معناه فإذا انتهى العبدُ في قراءَتِه إلى ﴿الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين﴾، وحينئذ تكون البَسْملة داخلة.

والثالث: أن يُقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى: ﴿وقِيْلَ الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين﴾ [الزمر: ٧٥]، وعن قوله تعالى: ﴿وسَلامٌ على المُرْسَلين والحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين﴾ [الصافات: ١٨١-١٨٢]. وأما البَسْملة فغيرُ مختصة.

الرابع: لعله قاله قبل نزولِ البَسْملة فإن النبي ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: «ضعوها في سورة كذا»[1].

الخامس: أنه جاء ذكرُ البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي قال: «فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقولُ الله: ذَكَرني عَبْدي»[2] ولٰكنَّ إسنادَها ضعيفٌ.

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الإمام أحمد (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والبزار (٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٧)، والحاكم ٢/٢٢١ و٣٣٠، والبيهقي ٢/٤٢ من طريق عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قلت لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث. قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، ومتنه منكر، يزيد الفارسي هذا لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف بن أبي جميلة، وهو في عداد المجهولين، وقد انفرد بروايته، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣١٢، والبيهقي ٢/٣٩ ـ ٤٠ و٤٠ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قال الدارقطني: ابن سمعان ـ أحد رجال إسناده ـ هو عبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان، والحسن بن الحرّ وأبو أويس وغيرهم على اختلافٍ منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى =

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبعُ آيات. واختلف في السابعة. فمن جعل البسملةَ آيةً قال: السابعة ﴿صِراطَ الذين﴾ إلى آخر السورة، ومن نَفَاها قال ﴿صِراطَ الذينَ أَنْعَمْتَ عَليهم﴾ سادسة و ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَليهم﴾ إلى آخِرِها هي السَّابعة، قالوا: ويترجح هٰذا لأن به يحصلُ حقيقةُ التنصيف فيكون لله تعالى ثلاثُ آياتٍ ونصف وللعبد مِثْلُها، وموضع التنصيف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتعين﴾ فلو عُدَّتْ البَسْملةُ آيةً ولم يعد ﴿غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيهم﴾ صَار لله تعالى أربعُ آياتٍ ونصف، وللعبد آيتان ونصف، وهذا خلافُ تصريح الحديث بالتنصيف، فالجواب من أوجه: أحدها: منعُ إرادةِ حقيقةِ التنصيف، بل هو من باب قول الشاعر:

إذا مِتُّ كان الناسُ نِصْفَين شامتٌ وآخرُ مُثْنٍ بالذي كُنْتُ أَصْنَعُ

فيكون المراد أن الفاتحةَ قِسمان، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد.

والثاني: أن المراد بالتنصيف قسمان: الثناءُ والدعاءُ من غيرِ اعتبارٍ لعددِ الآيات.

الثالث: أن الفاتحة إذا قُسِمَتْ باعتبارِ الحُروف والكلماتِ والبَسْملة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قُسِمت بحذف البسملة، فلعل المرادَ تقسيمُها باعتبارِ الحُروف.

فإن قيل يترجحُ جعلُ الآية السابعة ﴿غيرِ المَغْضُوبِ﴾ لقوله: فإذا قال العبد ﴿اهْدِنا الصراطَ﴾ إلى آخر السورة، قال: فهٰؤلاءِ لِعبدي، فلفظة هٰؤلاء جَمْعٌ يقتضي ثلاثُ آيات، وعلى قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان، فالجوابُ أن أكثرَ الرواة رووه: فهٰذا لعبدي، وهو الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1]، وإن كان «هؤلاء» ثابتة في «سنن أبي داود»، و«النسائي» بإسناديهما الصحيحين.

= بالصواب، والله أعلم. ا هـ.

(١) برقم (٣٩٥)، وابن حبان (٧٧٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢١)، والنسائي ٢/١٣٥-١٣٦.

وعلى هٰذه الرواية تكون الإشارة بهٰؤلاء إلى الكلمات، أو إلى الحروف، أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى: ﴿وإياكَ نَسْتَعين﴾ إلى آخر السورة، ومثلُ هٰذا يُجمع، كقول الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومات﴾ [البقرة: ١٩٧] والمرادُ شَهْران وبعضُ الثـالث، أو إلى آيتين فحسب، وذٰلـك يُطلق عليه اسم الجَمْعِ بالاتفاق، ولكن اختلفوا في أنه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة، والأكثرون على أنه مجاز في الاثنين، حقيقة في الثلاثة. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: هٰذا كلُّه إذا سلمنا أنَّ التَّنَصُّفَ توجه إلى آيات الفاتحة، وذٰلك ممنوع من أصله، وإنما التَّنَصُّفُ مُتَوجِّهٌ إلى الصلاة بنص الحديث. فإن قالوا: المراد قراءةُ الصلاة، قلنا: بل المراد قسمةُ ذكرِ الصلاةِ، أي: الذكر المشروع فيها، وهو ثناءٌ ودعاءٌ، فالثناءُ منصرفٌ إلى الله تعالى، سواء ما وقع منه في القراءَةِ وما وقع في الركوعِ والسجودِ وغيرهما. والدعاءُ مُنصرفٌ إلى العبدِ، سواءٌ ما وقع منه في القراءة والركوعِ والسجودِ وغيرها، ولا يشترط التساوي في ذٰلك لما سبق.

ثم ذكر النبيُّ ﷺ بعد إخباره بقسمةِ أذكَارِ الصلاةِ أمراً آخر، وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هٰذه الآيات التي هي من جُمْلة المقسوم، لا أنَّ ذٰلك تفسيرُ بعضِ المَقسوم، فإن قيل: يترجح كونُه تفسيراً لذكره عَقيبه. قلنا: ليس كذٰلك؛ لأن قراءةَ الصلاة غيرُ منحصرةٍ في الفاتحة، فَحَمْلُ الحديثِ على قسمةِ الذكر أعمُّ وأكثرُ فائدةً، فهٰذا الحديث هو عُمدةُ نفاةِ البَسْلمة وقد بان أمره والجواب عنه.

وأما الجواب عن حديث شفاعةِ تَبارك، وهو: أنَّ المراد ما سِوى البسملة؛ لأنها غيرُ مختصةٍ بهٰذه السورة، ويحتمل أن يكون هٰذا الحديث قبل نزولِ البسملةِ فيها فلما نزلت أُضيفت إليها، بدليل كتابتِها في المصحف، ويؤيدُ تأويلَ هٰذا الحديث أنه روايةُ أبي هريرة، فمن ثَبَّتَ البسملةَ فهو أعلم بتأويله.

وأما الجوابُ عن حديث مبدأ الوحي، وهو: أن البسملة نزلت بعد ذٰلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سوره في النزول، فهٰذا الجواب المُعتمد وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما. وجواب آخر، وهو: أن البسملةَ نَزَلت أَوَّلاً،

وروي في ذٰلك حديثٌ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أول ما ألقى عليّ جبريل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». ونقله الواحدي[1] في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة. وهٰذا ليس بثابتٍ فلا اعتمادَ عليه.

وأما حديث أنس[2] فسيأتي جوابه في مسألة الجهر بالبسملة.

وأما قولهم: لو كانت قرآناً لَكَفَر جاحدُها فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يُقلب عليهم، فيقال: لو لم تكن قرآناً لكفر مُثْبِتُها. الثاني: أن الكُفرَ لا يكونُ بالظَّنِّيات، بل بالقطعيات، والبسملةُ ظَنِّية.

وأما قولهم: أجمع أهلُ العَدَدِ على أنه لا تُعد آية، فجوابه من وجهين: أحدهما: أَنَّ أهلَ العددِ ليسوا كلَّ الأمةِ فيكونُ إجماعُهم حُجة، بل هم طائفةٌ من الناس. عَدُّوا كذٰلك، إما لأن مذهَبَهم نفيُ البَسْملة، وإما لاعتقادِهم أنها بعضُ آية، وأنها مع أول السورة آية.

والثاني: أنه مُعارَضٌ بما ورد عن ابن عباس وغيرِه: من تَرَكها فقد تَرَكَ مئة وثلاثَ عَشْرَةَ آية.

وأما الجواب عن نقلِ أهلِ المدينةِ وإجماعِهم فلا نُسَلِّم إجماعَهم، بل قد اختلفَ أهلُ المدينةِ في ذٰلك، كما سبقَ الخلافُ عن الصحابة فَمَنْ بَعْدهم مِن أهلِ المدينةِ، وغيرِهم. وستأتي قصةُ معاويةَ حينَ تَرَكَها في صَلاتِهِ فأنكر عليه المُهاجِرون والأنصار. فأيُّ إجماعٍ مع هٰذا؟ قال ابن عبد البر: الخلافُ في المسألةِ موجودٌ قديماً وحديثاً قال: ولم يختلف أهل مكةَ أن: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ أولُ آية مِن الفاتحةِ ولو ثَبَتَ إجماعُ أهلِ المدينةِ لم يكن حجةً مع وجودِ الخلافِ لغيرِهم. هٰذا مذهب الجمهور.

---

(1) في «أسباب النزول» ص١٠.

(2) الذي أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

وأما قولهم: قال النبي ﷺ لأبيّ بن كعب: «كيف تقرأ أُمَّ القرآنِ؟» فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فجوابُه: أن هٰذا غيرُ ثابت. وإنما لفظه في كتاب الترمذي: «كيف تقرأ في الصلاة» فقرأ أمَّ القرآن[1]. وهٰذا لا دليلَ فيه، وفي «سنن الدارقطني» عكس ما ذكره. وهو أن النبي ﷺ قال لبريدة: «بأي شيءٍ تَسْتَفْتِحُ القُرآنَ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[2]. وعن علي[3] وجابر[4] رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ معناه والله أعلم. اهـ.

وقال الموفق: فإن قيل: فقد روى عبدالله بن زياد بن سَمعان: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فيذكرني عبدي»[5]. قلنا: ابن سمعان متروكُ الحديث، لا يُحتج به. قاله الدارقطني. واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب.

وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «سورةٌ هي ثلاثون آية، شفعت لقارئها، ألا وهي ﴿تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾»[6]. وهي ثلاثون آية سوى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

---

(١) سلف ص١٠٤ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣١٠، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٩)، والبيهقي ٦٢/١٠ من حديث عبدالله بن بريدة ـ رضي الله عنه ـ.
وضعفه البيهقي، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٩/١ وضعفه، وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٠٢/١ ـ وفي سنده ضعف ـ من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٠٨/١٠٠ ـ بإسناد ضعيف فيه الجهم بن عثمان، ومجهول الحال ـ من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) سلف ص١١١ / تعليق (٢).

(٦) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وصححه ابن حبان (٧٨٧) و(٧٨٨)، والحاكم ٥٦٥/١ و٤٩٧/٢.

وأجمع الناسُ على أنَّ سورة الكَوثَر ثلاثُ آيات، بدون ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾، ولو كانت منها لكانت أربعاً؛ ولأن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها، في أنها لا تثبت إلاّ بالتواتر، ولم ينقل في ذٰلك تواتر.

فأما قول أم سلمة فمن رأيها، ولا يُنكر الاختلاف في ذٰلك. على أننا نقول: هي آية مُفردةٌ للفصل بين السُّور.

وحديث أبي هريرة موقوفٌ عليه، فإنه من رواية أبي بكر الحنفي، عن عبدالحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، قال أبو بكر: راجعتُ فيه نوحاً فوقفه. وهٰذا يدل على أن رَفْعَه كانَ وَهْماً من عبدالحميد. وأما إثباتُها بين السُّور في المصحف، فللفصل بينها، ولذلك أفردتْ سطراً على حدتها. اهـ.

قال ابن تيمية: والقول الوسط: إنها من القرآن حيثُ كُتبت، وإنها مع ذٰلك ليست من السور، بل كُتبت آية في أول كل سورة، وكذٰلك تُتلى آيةً منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[1]. كما في قوله: «إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ رواه أهل «السنن» وحسنه الترمذي، وهٰذا القول قولُ عبدِالله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ابن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازي أن هٰذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هٰذه المسألة وتوسط فيها، جمع من مُقتضى الأدلةِ، وكتابتِها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذٰلك قولُ ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورةِ حتى تنزلَ عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. رواه أبو داود[2]، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.

---

(١) برقم (٤٠٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) في «سننه» (٧٨٨)، وانظر ما سلف ص١٠٢ / تعليق (١).

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتُها حيث تجبُ قراءةُ الفاتحة.

والثاني: وهو الأصحُّ: لا فرق بين الفاتحةِ وغيرِها في ذلك وأن قراءتَها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السُّور، والأحاديثُ الصحيحةُ توافق هذا القولَ، لا تخالفه. اهـ.

وقال أيضاً: وقد تَنَازَع العُلماء: هل هي آية، أو بعضُ آية من كلِّ سورة؟ أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آيةٌ من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال. والقولُ الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلةُ، فإن كتابةَ الصحابةِ لها في المصاحف دليلٌ على أنها من كتابِ الله، وكونُهم فصلوها عن السورة التي بعدَها دليلٌ على أنها ليست منها. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نزلت علي آنفا سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم، إِنَّا أَعْطَيناك الكَوثر﴾ إلى آخرها[1]». اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

فرع في مذاهبِ العُلماء في الجَهْر ببسم الله الرحمٰن الرحيم:

١ـ مذهب أحمد أنَّ السنة الإسرارُ بها في الصلاة السرية والجهرية، وهو قول طائفةٍ، وحكاه ابنُ المنذر[2] عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأبي عبيد وحكي عن النَّخَعِيّ.

٢ـ وفي رواية عن أحمد ومذهب الشافعي: استحبابُ الجَهْر بها حيث يَجْهَرُ بالقراءة في الفاتحة والسورةِ جميعاً، فلها في الجهر حكمُ باقي الفاتحةِ والسورة.

قال النـووي: هذا قول أكثرِ العُلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء والقراء.

---

(١) انظر ما سلف ص١٠٨ / تعليق (٤).

(٢) في «الأوسط» ٣/١٢٧ـ١٢٩.

فأما الصحابةُ الذين قالوا به: فرواه الحافظُ أبو بكر الخطيب، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبدِ الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية، وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وتَرَكَ الجهرَ فأنكروا عليه، فرجع إلى الجهر بها رضي الله عنهم أجمعين.

قال الخطيب: وأما التابعون ومَن بَعْدهم ممن قال بالجهر بها، فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا، ومنهم: سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد ابن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قِلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد ابن علي والأزرق بن قيس وعبدالله بن مُغَفَّل ابن مقرن. فهؤلاء من التابعين.

قال الخطيب: وممن قال به بعد التابعين عبدُالله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبدالله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث به سعد وإسحاق بن راهويه، ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبدَالله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي وممن تابعهم المعتمر ابن سليمان. ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء وزاد فقال: هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار، وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة، وهو أحدُ قولي ابن وهب صاحب مالك، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهرُ بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحُفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل: محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبدالله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب

وأبي عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله.

وفي كتاب «الخلافيات» للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحابُ محمد ﷺ على الجهر بـ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾. ونقل الخطيبُ عن عِكرمة أنه كان لا يصلي خلفَ من لا يجهر بـ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾ وقال أبو جعفر محمد بن علي: لا ينبغي الصلاةُ خَلفَ من لا يجهر، قال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراءات السبعة، منهم من يروي البسملة بلا خلاف عنه، ومنهم من روي عنه الأمران، وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه، فقد بحثت عن ذلك أشدَّ البحث فوجدته كما ذكرته، ثم كل من رُويت عنه البسملةُ ذُكُرت بلفظ الجهر بها إلا رواياتٍ شاذةٍ جاءت عن حمزةَ رحمه الله بالإسرار بها، وهذا كلُّه مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها. وفي كتاب «البيان» لابن أبي هاشم عن أبي القاسم ابن المُسَلَّمي قال: كنا نقرأ ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾ في أول فاتحة الكتاب، وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة، وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة. اهـ.

٣ـ وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها إن قلنا هي من الفاتحة، وذكره ابن عقيل في إشاراته.

٤ـ وعن ابن أبي ليلى والحَكَم: أن الجهرَ والإسرار سواء. ولهذا قال بعضهم: يخير بينهما كما يروى عن إسحاق وهو قول ابن حزم وغيره. واعلم أن مسألَة الجَهْر ليست مبنيةً على مسألةِ إثباتِ البسملةِ؛ لأن جماعةً ممن يرى الأسرار بها لا يعتقدونَها قرآنا بل يرونها من سُنَنِهِ كالتعوذِ والتأمينِ، وجماعةً ممن يرى الإسرارَ بها يعتقدونها قرآنا وإنما أَسَرُّوا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.

واحتج من يرى الإسرارَ بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. رواه

البخاري[1].

وعن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾. رواه مسلم[2].

وعنه: صليت خَلْف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يَفْتَتِحُون بـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾ في أولِ قراءة ولا في آخرها. رواه مسلم[3].

وفي رواية الدارقطني [4]: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. رواه مسلم[5].

وروي عن ابن عبدالله بن مغفل: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾ فقال: أي بني إيَّاك والحدث، فإني صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[6] رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بـ﴿بسم الله الرحمنٰ الرحيم﴾ ولا أبو بكر ولا عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

---

(١) في «صحيحه» (٧٤٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) في «صحيحه» (٣٩٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) في «صحيحه» (٣٩٩) (٥٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) في «سننه» ١/٣١٥.
(٥) في «صحيحه» (٤٩٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٦) سلف ص١٠١ / تعليق (٤).

قالوا: ولأن الجهر بها منسوخ، قال سعيد بن جبير: كان رسول الله ﷺ يجهرُ بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بمكة وكان أهلُ مكة يدعون مسيلمة: الرحمنَ، فقالوا: إنَّ محمداً يدعو إلى إلهِ اليمامة فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات[1].

قالوا: وسُئل الدارقطني بمصْرَ حينَ صنف كتابَ الجَهْر، فقال: لم يصحَّ في الجهر بها حديث.

قالوا: وقال بعض التابعين: الجهر بها بدعة قالوا: وقياساً على التعوذ.

قالوا: ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنُقِل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة.

واحتج الجُمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها، جَمَعَها ولخَّصَها الشيخُ أبو محمد المقدسي، فقال: اعلم أن الأحاديثَ الواردةَ في الجهرِ كثيرة، منهم من صَرَّح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته. ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن مغفل[2]، وهي ضعيفة. والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوطَ الاحتجاج بها، كما سنوضح إن شاء الله تعالى.

ومنهم من استدل بحديث «قسمت الصلاة»[3] السابق ولا دليل فيه على الإسرار.

ومنهم من يستدل بحديثٍ عن عائشةَ، وحديثٍ عن ابن مسعود، واعتمادهم

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤) عن سعيد بن جبير مرسلاً، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي وهو ضعيف.
وقد سلف مسنداً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ص١٠٩ / تعليق (١).

(٢) سلف ص١٠١ / تعليق (٤).

(٣) سلف ص١١٠ / تعليق (١).

على حديثي أنس وابن مغفل، لم يدع أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» غيرهما، فقال: لنا حديثان فذكرهما، وسنوضح أنه لا حجة فيهما.

وأما أحاديثُ الجهر فالحجةُ قائمةٌ بما يشهد له بالصحةِ منها، وهو ما رُوي عن ستةٍ من الصحابة: أبي هريرة وأمِّ سلمة وابنِ عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسَمُرة ابن جندب ـ رضي الله عنهم ـ.

أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديثُ دالةٌ على ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: ما هو مستنبط من متفقٍ على صحتِهِ، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة. وفي رواية: بقراءة. وفي أخرى: لا صلاة إلا بقراءة. قال أبو هريرة: فما أعَلَنَ رسولُ الله ﷺ أَعْلَنَّاه لَكُم، وما أخفاه أَخْفيناهُ لكم. وفي رواية: فما أَسْمَعَنَا رسول الله ﷺ أَسْمَعْنَاكم، وما أخفى مِنَّا أخفينَاه منكم. كل هذه الألفاظ في الصحيح، وبعضُها في «الصحيحين»[1]، وبعضُها في أحدِهما، ومعناه يجهرُ بما جَهَر به ويُسرُّ بما أَسَرَّ به، ثم قد ثَبَتَ عن أبي هريرة أنه كان يجهرُ في صلاتِهِ بالبسملة، فدل على أنه سَمِعَ الجَهْرَ بها من رسول الله ﷺ.

قال الخطيبُ أبو بكر الحافظ البغدادي: الجهْرُ بالتسمية مذهبٌ لأبي هريرة حُفِظَ عنه واشتَهَر به ورواه عنه غيرُ واحد من أصحابه.

والوجه الثاني: حديث نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، قال: صلَّيت وراءَ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقرأ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بَلَغَ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، وقال الناسُ: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لَأَشْبَهُكُم صلاةً برسول الله ﷺ[2]. ورواه النسائي في «سننه» وابن خزيمة في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) سلف ص١٠١ / تعليق (١).

«صحيحه»، قال ابن خزيمة في مُصَنَّفِه: فأما الجهرُ بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسنادٍ ثابتٍ متصلٍ، لا شَكَّ ولا ارتيابَ عند أَهْلِ المعرفةِ بالأخبار في صحة سنده واتصالهِ، فذكر هذا الحديثَ، ثم قال: لقد بان وَثَبَتَ أن النبي ﷺ كان يجهرُ بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة، وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» وقال: هذا حديث صحيح، ورواتهُ كلهم ثقات. ورواه الحاكم في «المستدرك» على الصحيح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب «الخلافيات» ثم قال: رواة هذا الحديث كلُّهم ثقات مُجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح، وقال في «السنن الكبرى»: وهو إسنادٌ صحيحٌ وله شَواهد، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في الجَهْر بالبسملة في الصلاة، فرواه مِن وجوه مُتَعددة مَرْضِيَّة، ثم قال: هذا الحديثُ ثابت صحيح لا يتوجه عليه تَعليلٌ في اتصاله، وثقةِ رجاله.

الوجه الثالث: ما رواه الدارقطني في «سننه»[1] من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا إدريس عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا قَرأ وهو يَؤُمُّ الناسَ افتتحَ بـ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾، قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله اقرأوا إن شِئْتُم فاتحةَ الكتابِ فإنها الآيةُ السابعةُ، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّ الناسَ قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. قال الدارقطني: رجال إسناده كلُّهم ثقات.

وقال الخطيب: قد روى جماعةٌ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويأمر به فذكر هذا الحديث. وقال بدل قرأ: جهر.

وعن الزهري،عن ابن المسيب،عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يفتتح القراءة بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

---

(١) سلف ص١٠٩ / تعليق (٣).

وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يجهر بقراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: فلا عذر لمن يتركُ صريحَ هذه الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايةَ حديثِ «قَسَمْتُ الصلاةَ»، ويحمله على ترك التَّسْمية مُطلقاً، أو على الإسرار وليس في ذلك تصريحٌ بشيءٍ منهما، والجميعُ روايةُ صحابيٍّ واحدٍ، فالتوفيق بين رواياته أَوْلى من اعتقادِ اختلافها، مع أنَّ هذا الحديثَ الذي رواهُ الدارقطني بإسنادِ حديث «قسمت الصلاة» بعينه، فوجب حَمْلُ الحديثين على ما صرح به في أَحَدهما.

وأما حديث أُمِّ سلمة فرواه جماعةٌ من الثقاتِ عن ابن جريجٍ، عن عبدالله بن أبي مليكة عنها ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطِّع قراءته: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربِّ العَالمين، الرحمنِ الرحيم، مالك يوْم الدِّين﴾[1]. وفي رواية: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بسم الله الرحمنِ الرحيم﴾، يقطِّعُها حرفاً حَرفاً[2]. وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا قرأ يقطِّع قراءته آية آية. رواه الحاكم في «المستدرك» وابنُ خزيمة والدارقطني[3]، وقال: إسناده كلُّهم ثقات، وهو إسناد صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك»: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم،

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٢٧) وفي «الشمائل» (٣٠٩)، والدارقطني ٣١٢/١-٣١٣، والحاكم ٢٣١/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٦)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٠٣)، والبيهقي ٤٤/٢ من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي ١٨١/٢ و٢١٤/٣، والبيهقي ١٣/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٨) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) سلف رقم (١).

ورواه عمرو بن هارون البَلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعدها آية، ﴿الحمدُ لله ربِّ العَالمين﴾ آيتين، ﴿الرحمنْ الرَّحيم﴾ ثلاث آيات، ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ أربع آيات، وقال: هٰكذا ﴿إياكَ نَعْبُدُ وإياك نستعين﴾ وجَمَعَ خَمْسَ أَصابِعِه[1]. قال أبو محمد: لما وقف رسولُ الله ﷺ على هٰذا المقاطيع أخبرَ عنه أنه عند كل مقطع آية؛ لأنه جمع عليه أصابعَه، فبعض الرواة حين حدَّث بهذا الحديث نقل ذلك زيادةً في البيان. وعن عُمر بن هارون: هذا كلام لبعض الحُفّاظ، إلا أنَّ حديثَه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأما الزيادة التي في حديثه، وهي قوله: قرأ في الصلاة، فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده، وذكر الرازي له تأملاتٍ ضعيفة أبطلتها في الكتاب الطويل.

وأما حديثُ ابنِ عباس فرواه الدارقطني في «سننه» والحاكمُ في «المستدرك» بإسنادهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ يجهر بـ﴿بسم الله الرحمنْ الرحيم﴾[2]. قال الحاكم: هذا إسنادٌ صحيح وليس له علةٌ. وأخرج الدارقطني[3] حديثين كلاهما عن ابن عباس، وقال في كُلِّ واحدٍ

---

(١) سلف ص١٠١ / تعليق (٣).

(٢) أخرجه الدار قطني ١/٣٠٣ من طريق عباد بن العوام، والحاكم ١/٢٠٨ من طريق عبدالله بن عمرو بن حسان، كلاهما عن شريك بن عبدالله، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
وقال الحاكم: قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس واحتج به مسلم بشريك، وهذا إسنادٌ صحيح وليس له علة ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي، فقال: كذا قال المصنف، وابن حسان كَذّبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف. قلنا: وعباد بن العوام وشريك كلاهما ضعيف.

(٣) في «سننه» ١/٣٠٣-٣٠٤، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ في رواية أبي الطيب بن الأشناني ـ كما في «تحفة الأشراف» ٥/٦٥٣٧، والترمذي (٢٤٥) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.
وقال أبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

منهما: هذا إسناد صحيح ليس في رواته مجروح. أحدهما: أن النبي ﷺ جَهَر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. والثاني: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وهذا الثاني رواه الترمذي وقال: ليس إسنادهُ بذلك.

قال أبو محمد المقدسي: فحصل لنا والحمدُ لله عدةُ أحاديثَ عن ابن عباس صححها الأئمةُ لم يذكر ابنُ الجوزي في «التحقيق» شيئاً منها، بل ذكر حديثاً رواه عُمَرُ بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في السورتين حتى قبض. قال ابن الجوزي[1]: وعمر بن حفص أجمعوا على تركه.

وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق، فإنه يُوهِم أنَّه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف.

وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه:

الأول: أن في «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن عاصم، عن همام وجرير، عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ قال: كانت مداً، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ﴿بسم الله﴾ ويمد ﴿الرحمٰن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾[2]. قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: هذا حديث صَحيح لا نعرفُ له عِلة. قال: وفيه دِلالةٌ على الجهْرِ مُطلقا يتناول الصلاةَ وغيرَها؛ لأن قراءةَ رسولِ الله ﷺ لو اختلفتْ في الجهرِ بين حالتي الصلاةِ وغيرِها لبينَها أنس ولما أَطْلَق جَوابه، وحيث أجاب بالبِسْمَلة دل على أن النبي ﷺ يجهرُ بها في قراءَتِه ولولا ذلك لأجاب أنسٌ بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أو غيرها.

الوجه الثاني أن في «صحيح مسلم»[3] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: بينا

---

(١) في «التحقيق» ١/٣٥٥.

(٢) اخرجه البخاري (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) سلف ص١٠٨ / تعليق (٤).

رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أَضْحَكَكَ يا رسول الله؟ قال: «أُنزلت عليَّ آنفا سورةٌ -فقرأ- ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم، إِنَّا أَعْطَيْنَاك الكَوْثَر، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾» إلى آخرها. وهذا تصريحٌ بالجَهر بها خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات. وقد أخرج مسلمٌ هذا الحديث في «صحيحه» عَقِبَ الحديث المحتج به في نَفْي الجهرِ كالتعليل له به؛ لأن الحديثين من رواية أنس. فإن قيل: إنما جَهَرَ بها في الحديث؛ لأنه تلا ما أُنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه، فجهر كباقي السور. قلنا: فهذا دليل لنا؛ لأنها تكونُ من السورةِ فيكونُ له حُكم باقيها في الجهر حتى يقومَ دليلٌ خلافه.

الوجه الثالث: ما اعتمدَه الإمام الشافعي من إجماعِ أَهل المدينةِ في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، خلافاً لما ادعته المالكيةُ من الإجماع. قال الشافعي: أخبرنا عبدُ المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدُالله بن عثمان ابن خُثَيْم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً يجهر فيها بالقراءة،فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسور التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شَهِد من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أَسَرَقْتَ الصلاةَ أم نَسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ للتي بعد أُمِّ القرآنِ وكبرَّ حين يهوي ساجداً[1].

ورواه يعقوب بن سفيان الإمام، عن الحميدي، واعتمد عليه يعقوب أيضا في إثبات الجَهر بالبسملة.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح على شرط

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٠٨، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥٤)، والحاكم ١/٢٣٣، والدارقطني ١/٣١١ وأخرجه عبد الرزاق (٢٦١٨) والبيهقي ٢/٤٩ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

مسلم، وقد احتج بعبد المجيد، وسائرُ رواته متفقٌ على عَدالتهم. قال البيهقي[1]: وتابعه على ذلك عبدُ الرزاق، عن ابن جريج. ورواه ابنُ خُثَيْم بإسناد آخر.

ورواه الدارقطني في «سننه» وقال: رجالُهُ كلهم ثقات. قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي فذكره، إلا أنه قال: فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ للسورة بعدها، فذكر الحديث. وزاد: والأنصار. ثم قال: فلم يُصَلِّ بعد ذلك إلا قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن وللسورة.

ورواه الشافعي من وجه آخر. وقال: فناداه المهاجرون والأنصار حين سَلَّم: يا معاوية، أَسَرَقْتَ صَلاتَك؟ أين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ وقد حصل الجوابُ في الكتابِ الكبيرِ عما أورد في إسنادِ هذا الحديث ومتنه، ويكفينا أنه على شرط مسلم.

الوجه الرابع: روى الدارقطني في «سننه»[2] و«مسنده» عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. قال الدارقطني: إسنادُهُ صالح، وفيه عن محمد بن أبي السَّرَى العسقلاني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أُحْصي صلاةَ المغرب والصُّبح، فكان يَجْهرُ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبلَ فاتحة الكتاب وبعدَها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتديَ بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتديَ بصلاةِ أنس بن مالك. وقال أنس: ما آلو أن أقتديَ بصلاةِ رسول الله ﷺ[3]. قال الدارقطني إسنادُه كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

وأخرج الحاكم أيضاً عن شرِيْك بن عبدالله، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) في «سننه» ٢/ ٤٩.

(٢) في «سننه» ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) في «سننه» ١/ ٣٠٨، والحاكم ١/ ٢٣٣-٢٣٤ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[1]. قال الحاكم: رواته كلهم ثقات، قال الحاكم: ففي هذه الأخبار معارضَة لحديث قتادة عن أنس السابق في تركِ قِراءَةِ البسملة، وهو كما قال؛ لأنه إذا صَحَّ عنه ما ذكرناه فِعْلاً وَرِوَايةً، فكيف يُظن به أنه يَروي ما يُفهم خلافُه، فهو لم يَقْتَدِ في جَهره بها إلا برسول الله ﷺ.

ففي «الصحيحين» عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: إني لا آلو أنْ أصليَ بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا[2]. قال أبو محمد المقدسي: قد حصل لنا والحمد لله عدة أحاديث جياد في الجهر.

وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض رواته عن أنس لم نذكرها نحن، وتعرض مما ذكرناه لرواية شَريك وطعن فيه. وجواب ما قال: أن شريكا من رجال «الصحيحين»، ويكفينا أن نحتجَّ بمن احتج به البخاري ومسلم، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحةِ المشهودِ لها بالصحة ما يرد قولَ ابن الجوزي: إنه لم يصح عن أنس شيءٌ في الجهر.

وأما حديثُ علي ـ رضي الله عنه ـ الذي بدأ الدارقطني بذكره في «سننه»[3] قال: كانَ النبي ﷺ يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في صلاته. قال الدارقطني: هذا إسناد عَلَوِيٌّ لا بأس به، وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملةَ في الصلاة ولم يحتجَّ في المسألة بغيره، ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك عن غير عَليّ من الصحابة، ثم ختمها بروايةٍ عنه حين قال: سئل علي ـ رضي الله عنه ـ عن السبع المثاني فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فقيل: إنما هي ست

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٣، وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(3) ١/٣٠٢ من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٢٥: قال الدارقطني: هذا إسنادٌ علوي لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسنادٌ لا يقوم به حجة، وسليمان ـ أحد رواته ـ لا أعرفه. اهـ.

آيات، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»[1] آية. قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات، وإذا صح أن علياً يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر.

وأما حديث سَمُرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حُميدٍ عن الحسن عن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت لرسول الله ﷺ سَكتتان، سَكْتَةٌ إذا قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وسكتة إذا فَرَغَ من القِراءَة. وأنكر ذلك عِمرانُ بن حُصين، فكتبوا إلى أُبي بنِ كعب، وكتب أن صدق سَمُرة[2]. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة. قال الخطيب: فقوله سكتة إذا قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يعني: إذا أراد أن يقرأ لأن السكتة إنما هي قبل قراءةِ البسملةِ لا بعدها.

وأما الجواب عن استدلالتهم بحديث أنس: كانوا يفتتحون الصلاةَ بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[3]. وعن حديث عائشة[4] فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة، وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات؛ لأن البسملةَ مرويةٌ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ فعلاً ورواية عن النبي ﷺ، ولأن مثل هذه العبارات وردت عن ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ. وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة، فدل على أن مرادَ جميعِهم اسمُ السورة، فهو كقولِهِ بالفاتحة، وقد ثبت أن أولَ الفاتحةِ الْبسملةُ فتعين الابتداءُ بها. وأما الرواية التي في مسلم[5]: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. فقال الشافعية: هي رواية للفظ الأول بالمعنى

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣١٣ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧ و١١ و٢١ و٢٢ و٢٣، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٧)، وأبو داود (٧٧٧) (٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥) والترمذي (٢٥١)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، والدارقطني ١/٣٣٦، والبيهقي ٢/١٩٦ من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(٣) سلف ص١٢٠ / تعليق (١).

(٤) سلف ص١٢٠ / تعليق (٥).

(٥) سلف ص١٢٠ / تعليق (٢).

الذي فَهِمَه الراوي عَبَّر عنه على قدر فَهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظَ الأولَ هو الذي اتفق عليه الحُفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق.

وثبت في «سنن الدارقطني» عن أنس قال: كنا نُصلي خَلْفَ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به[1] قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهرُ بالبسملة عن أنس وغيرِهِ كما سبق فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويلِهِ والكلامِ عليه خمسُ طرق: إحداها: وهي التي اختارها ابنُ عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاجُ به لِتَلَوُّنِهِ واضطرابِهِ واختلاف ألفاظه مع تغايُرِ معانيها، فلا حجةَ في شيءٍ منها عندي؛ لأنه قال مرة: كانوا يفتتحون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ومرة كانوا لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ومرة كانوا لا يقرؤونها، ومرة قال ـ وقد سُئل عن ذلك ـ كَبُرت ونسيت. فحاصل هذه الطريقة: أننا نحكمُ بتعارُض الرواياتِ، ولا نجعل بعضَها أَوْلى من بعض فيسقط الجميعُ. ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس. هذا ما نقله الخطابي في «معالم السنن» عن أحمد ابن حنبل أنه رد حديثَ رافعِ بن خَديج في المُزَارعة لاضطرابه وتَلَوُّنِهِ. وقال: هو حديث كثيرُ الألْوان.

الطريقة الثانية: أن نرجح بعض ألفاظِ هذه الرواياتِ المختلفة على باقيها، ونردَّ ما خالفها إليها، فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على حديث عائشة: أنهم كانوا يفتتحون بـ ﴿الحمد لله﴾ أي بالسورة. وهذه طريقةُ الإمام الشافعي ومَنْ تَبِعه لأن أكثرَ الرُّواةِ على هذا اللفظ. ولقوله في رواية الدارقطني «بأمِّ القُرآن»، فكأَنَّ أَنساً أخرج هذا الكلام مُستدلاً به على من يجوِّزُ قراءةَ غيرِ الفاتحةِ أو يبدأ بغيرها، ثم افترقت الرواةُ عنه فمنهم من أداه بلفظه فأصاب، ومنهم من فهم منه حذفَ البسملةِ فعبَّر

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣١٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ.

عنه بقوله: كانو لا يقرؤون، أو فلم أسمعْهم يقرؤون البسملة، ومنهم من فَهِم الإسرارَ فعبر عنه، فإن قيل: إذا اختلفت ألفاظُ رواياتِ حديث قضى المُبَيَّن منها على المُجْمَل، فإن سُلِّم أن روايةَ يفتتحون محتملة، فراويةُ لا يَجْهرون تُعَيِّنُ المراد. قلنا: ورواية: «بأم القرآن» تُعيِّنُ المعنى الآخر فاستويا. وسَلِم لنا ما سَبَقَ من الأحاديث المصرِّحة بالجهر عن أنس وغيره، وتلك لا تَحتَمِل تأويلاً، وهذه أَمْكَنَ تأويلُها بما ذكرناه فأُوِّلَت، وجُمِع بين الروايات وألفاظها.

الطريقة الثالثة: أن يقال: ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديثَ الجهر الصحيحةِ السابقةِ: أما الروايةُ المتفقُ عليها فظاهرة، وأما قوله: لا يجهرون، فالمراد به نفيُ الجَهْرِ الشديدِ الذي نَهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تَجْهرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها وابتغ بين ذلِكَ سَبِيْلا﴾ [الإسراء: ١١٠] فنفى أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ الجهرَ الشديد دون أَصْلِ الجَهْر، بدليل أنه روى الجَهْر في حديث آخر.

وأما روايةُ من روى «يسرون»، فلم يُرِدْ حقيقةَ الإسرار، وهذه طريقةُ الإمامِ أبي بكر بن خُزَيمة، وإنما أراد بقوله: يُسرون: التوسُّطَ المأمورَ به الذي هو بالنسبةِ إلى الجَهْر المنهيِّ عنه كالإسرار، واختار هذا اللفظَ مبالغةً في نفي الجَهْر الشديدِ المنهيِّ عنه، وهذا معنى ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءة الأعراب[1] أراد الجهرَ الشديدَ قراءةُ الأعرابِ لجفائِهم وشِدَّتهم؛ لأن ابن عباس ممن رأى الجهرَ بالبسمَلة كما سَبَق.

الطريقة الرابعة: رجحها الإمامُ ابن خزيمة، وهي رد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها، وقد ثبتَ الجهرُ بها بالأحاديث السابقة عن أنس، وكأن أنساً بالَغَ في الرد على من أنكر الجَهْرَ والإسرارَ بها، فقال: أنا صليتُ خَلْفَ النبي ﷺ وخُلفائِهِ فرأيتُهم يُسرون بها، أي: وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة ٤١١/١، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥٩) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله. وإسناده صحيح.

الجواز ولم يُرِدْ الدوام، بدليل ما ثبت عنه من الجهر روايةً وفِعْلاً، كما سبق، فتكون أحـاديث أنس قد دلت على جوازِ الأَمْـرين ووقوعِهما من النبي ﷺ وهُما الجهرُ والإسرارُ، ولهذا اختلفت أَفْعالُ مصدرِ الأول في ذلك، وهو كالاختلافِ في الأذان والإقامة. قال أبو حاتم ابن حبان: هذا عندي من الاختلاف المُباح، والجَهْر أحبُّ إلي؛ فَعلى هذا قول من روى: «لم يقرأ»، أي: لم يَجْهر؛ ولم أسمعهم يقرؤون، أي: يجهرون.

الطريقة الخامسة: أن يقال: نطق أنس بكل هذا الألفاظ المروية في مجالسَ متعددة بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان. فإن قيل: هلا حملتم حديثَ أنس ـ رضي الله عنه ـ على أن آخرَ الأمرين من النبي ﷺ تَرْكُ الجهر، بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده؟ قلنا: مَنَعَ ذلك أن الجهرَ مرويٌّ عن أنس من فِعْلِهِ كما سبق من حديث المعتمر، عن أبيه، عن أنسٍ، فلا يختار أنسٌ، لنفسه إلا ما كان آخرَ الأمرين. قال أبو محمد: وإن رُمْنَا ترجيحَ الجهرِ فيما نَقَل أنس، قلنا: هذه الروايةُ التي انفردَ بها مُسلم المصرَّحة بحذْفِ البسملةِ أو بعَدَمِ الجَهْرِ بها قد عُلِّلَت وعُورِضَتْ بأحاديثَ الجَهْر الثابتةِ عن أنس، والتعليلُ يُخرجها من الصحة إلى الضَّعفِ؛ لأن من شرط الصحيح أن لا يكونَ شاذاً ولا معللاً، وإن اتصلَ سندُه بنقلِ عدلٍ ضابطٍ عن مثله، فالتعليل يُضَعِّفُه لِكَونه اطَّلَعَ فيه على علةٍ خفية قادحةٍ في صحته، كاشفة عن وَهَمٍ لبعض رواته، ولا ينفعُ حينئذ إخراجه في الصحيح؛ لأنه في نفس الأمر ضعيف؛ وقد خَفِيَ ضعفه، وقد تَخْفَى العِلةُ على أكثرِ الحفاظ ويعرفُها الفَرد منهم، فكيف والأمر هنا بالعكس، ولهذا امتنع البخاري وغيرُه من إخراجه.

وقد عُلِّلَ حديثُ أنس هذا بثمانيةِ أوجهٍ ذكرها أبو محمد مُفَصَّلةً، وقال: الثامن فيها أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسا: أكان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾؟ أو بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال: إنك لتسألني

عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أَحد قبلك، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[1]، وابن خزيمة في «كتابه»، والدارقطني في «سننه»، وقال: إسنادهُ صحيح، وهذا دليل على توقُّفِ أنس وعَدَمِ جَزْمِهِ بواحد من الأمرين، وروي عنه الجَزْمُ بكلٍّ واحد منهما فاضطربت أحاديثهُ، وكلُّها صحيحة فتعارضت فَسَقَطت، وإن ترجح بعضُها فالترجيح: الجهر لكثرة أحاديثِهِ؛ ولأنه إثبات فهو مُقدم على النَّفْي، ولعل النسيان عرض له بعد ذلك. قال ابن عبد البر: مَنْ حَفِظَ عنه حُجَّةٌ على من سأله في حال نسيانه، والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عبدالله بن مغفل[2]، فقال الشافعية والحُفَّاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبدالله بن مغفل مَجهول، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غيرُ صحيحٍ من جهة النقل؛ لأن ابن عبدالله مجهول.

وقال ابن عبد البر: ابن عبدالله مجهول، لا تقوم به حُجة، وقال الخطيب أبو بكر وغيره: هذا الحديث ضعيف؛ لأن ابن عبدالله مجهول، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي: حديث حسن؛ لأن مداره على مجهولٍ، ولو صح وجب تأويله جمعاً بين الأدلة السابقة.

وذكروا في تأويله وجهين: أحدهما: قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة: إن ذلك في صلاة سرية لا جَهرية؛ لأن بعض الناس قد يَرفَعُ قراءتَهَ بالبسملة وغيرها رَفْعاً يَسْمعُه مَنْ عِنْدَه، فنهاه أبوه عن ذلك وقال: هذا مُحدْث، والقياسُ أن البسملةَ لها حُكم غيرِها من القرآن في الجهر والإسرار.

الثاني: جواب أبي بكر الخطيب قال: ابن عبدالله مجهول ولو صح حديثُه لم يؤثِّر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر؛ لأن عبدالله بن مغفل من

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٦٦و ١٩٠، والدارقطني ١/٣١٦ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سلف ص١٠١ / تعليق (٤).

أحداثِ أصحاب رسول الله ﷺ وأبو هريرة من شُيوخهم. وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: «لِيَلِني مِنْكم أُولو الأَحْلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم»[1] فكان أبو هريرة يُقَرَّبُ من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل يُبْعَد لحداثة سنه، ومعلوم أن القارىءَ يرفعُ صوتَه ويجهر بقراءَتِهِ في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبدُالله الجهرَ بالبسملة؛ لأنه بعيد، وهي أول القراءة، وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه وجَوْدَةِ حِفظِهِ وشِدَّةِ اعتنائِهِ.

وأما حديثُ ابنِ مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فجوابه أنه ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابرٍ اليَمامي، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود،ومحمد بن جابر ضعيفٌ باتفاقِ الحُفاظ، مضطربُ الحديث لا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر: وهو أَنَّ إبراهيمَ النَخَعي لم يُدْرِك ابنَ مسعود بالاتفاق، فهو مُنقطعٌ ضعيفٌ، وإذا ثبت ضعفهُ من هذين الوجهين لم يكن فيه حُجة، ولو كانت لكانت الأحاديث الصحيحه السابقة المصرَّحة بالجَهْرِ مقدَّمة لِصِحتها وكَثْرتها ولأنها إثباتٌ وهذا نفي، والإثبات مُقَدَّم.

وأما قول سعيد بن جبير[2]: إن الجهَر منسوخٌ فلا حُجة فيه، وإن كان قد روي مُتصلا عنه، عن ابن عباس[3]، وقال: فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ فيسمع المشركون فيهزؤون ﴿ولا تُخَافِتْ بها﴾ عن أصحابك فلا تُسمعهم ﴿وابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبيلا﴾ [الإسراء: ١١٠] وفي رواية: فخفضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال البيهقي: يعني ـ والله أعلم ـ فخفض بها دون الجهرِ الشديدِ الذي يبلغ أَسماع المشركين، وكان يَجهر بها جَهراً يسمع أَصْحابَه. قال أبو محمد: وهذا هو

---

(١) سلف ص٣٨ / تعليق (٢) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.
(٢) سلف ص١٢١ / تعليق (١).
(٣) سلف ص١٠٩ / تعليق (١).

الحق؛ لأن الله تعـالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافَتة، فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصاً بالبسملة بل كل القراءة فيه سواء. وأما ما حَكـوا عن الدارقطني فلا يصحُّ عنه؛ لأن الدارقطني صحَّحَ في «سننه» كثيراً من أحاديث الجَهْر كما سبق، وكتاب «السنن» صنفه الدارقطني بعد كتاب «الجَهْر» بدليل أنه أحال في «السنن» عليه، فإن صحت تلك الحكايةُ حُمل الأمر على أنه اطلع آخراً على ما لم يكن اطلعَ عليه أولا، ويجوز أن يكونَ أراد: ليس في «الصحيحين» منها شيء وإن كان قد صحت في غيرها، وهذا بعيد فقد سَبَقَ استنباطُ الجهر من «الصحيحين» من حديث أنس وأبي هريرة. وأما قولهم: قال بعضُ التابعين الجهر بالبسملة بدعة لا حجة فيه؛ لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه، كما قال أبو حنيفة: العقيقةُ بدعةٌ، وصلاة الاستسقاءِ بدعةٌ، وهما سنة عند جماهيرِ العُلماء للأحاديث الصحيحة فيها، ومذهب واحد من الناس لا يكون حجةً على مجتهدٍ آخر، فكيف يكون حجةً على الأكثرين مع مخالفتِهِ للأحاديث الصحيحةِ السابقةِ.

وأمـا قياسهم على التعـوذ، فجـوابُـه أن البسملةَ من الفـاتحةِ، ومَرْسُومة في المصحف بخـلافِ التعوُّذ، وأما قولُهم لو كان الجهرُ ثابتاً لنُقل تواتراً فليس ذلك بلازم؛ لأن التواترَ ليس بشرطٍ لكلِّ حُكم، والله أعلمُ بالصواب، وله الحمد والمنة. قاله النووي.

قال الشـوكـاني: ولكنـه لا يخفى عليك أن هذه الأحـاديث التي استدلَّ بها القائلون بالجَهْر، منها ما لا يدل على المطلوب، وهو ما كان فيه ذكرُ أنها آيةٌ من الفاتحة، أو ذكرُ القراءةِ لها، أو ذكرُ الأمرِ بقراءتها من دون تقييد بالجَهْر بها في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوبِ وهو الجَهْرُ بها في الصلاة. وكذا ما كان مُقيَّداً بالجهر بها دون ذكرِ الصلاةِ؛ لأنه لا نِزاع في الجَهْر بها خارج الصلاة.

فإن قلت أمَّـا ذكر أنها آية، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر. فعدم الاستلزام مُسَلَّم.

وأما ذكر قراءته صلى الله علية وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهرُ أنه يَسْتلزم

الجهرَ، لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع، وما يُسمَع جَهْرٌ، وهو المطلوب.

قلت: يمكن أن تكون الطريقُ إلى ذلك إخبارهُ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها في الصلاة فلا مُلازمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرّح فيه بالجهر بها في الصلاة، وهي أحاديثُ لا ينتهضُ الاحتجاجُ بها كما عرفت. ولهذا قال الدارقطني: إنه لم يصحَّ في الجَهر بها حديث. ولو سلمنا أن ذكر القراءةِ في الصلاةِ يستلزمُ الجَهرَ بها لم يثبت بذلك مطلوبُ القائلين بالجهْر؛ لأن أنهضَ الأحاديثِ الواردةِ بذلك حديثُ أبي هريرة المتقدم. وقد تُعُقِّبَ باحتمالِ أن يكون أبو هريرة أشبهَهُم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظمِ الصلاةِ لا في جميعِ أَجْزائها. على أنه قد رواه جماعة عن نعيم، عن أبي هريرة بدون ذكرِ البسملةِ كما قال الحافظ في «الفتح».

وقد جمع القُرطبي بما حاصِلهُ: أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: إنه يذكر رحمن اليمامة: يعنون مسيلمة، فأمر أن يخافت بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ونزلت ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[1] [الإسراء: ١١٠].قال الحكيم الترمذي: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذِكر الرَّسم وإن زالت العلة. وقد روى هذا الحديث الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

وعن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يَجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وكان المشركون يَهْزَؤون بمُكاءٍ وتصديةٍ ويقولون: محمد يذكرُ إلهَ اليمامةِ. وكان مسيلمةُ الكذّاب يُسمى: رحمن. فأنزل الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فَتُسْمع المشركين فَيَهْزَؤوا بك ﴿ولا تُخافت بها﴾ عن أصحابِك فلا تُسْمِعْهم. رواه ابن جبير عن ابن عباس. ذكره النيسابوري في «التيسير»، وهذا جَمْعٌ حَسن إن صحّ أن هذا كان السبب في تَرْكِ الجَهْر. وقد قال في «مجمع الزوائد»: إنَّ رجاله موثقون. اهـ.

---

(١) سلف ص١٢١ / تعليق (١).

وقال الموفق: حديث أبي هريرة[1] الذي احتجُّوا به ليس فيه أنه جَهَرَ بها،ولا يمتَنعُ أن يُسمعَ منه حالَ الإسرارِ كما سُمع الاستفتاحُ والاستعاذةُ من النبي ﷺ مع إسراره بهما، وقد روى أبو قتادةَ:أن النبي ﷺ كان يُسمعُهم الآيةَ أحياناً في صلاة الظهر. متفق عليه[2]. وحديثُ أم سلمة[3] ليس فيه أنه جَهَرَ بها، وسائرُ أخبَار الجهرِ ضعيفةٌ، فإن رواتها هم رواةُ الإخفاء، وإسنادُ الإخفاءِ صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجَهْر، وقد بَلَغَنَا أن الدارقطني قال: لم يصحَّ في الجَهْرِ حديثٌ. اهـ.

وقال ابن تيمية: وقد اتفق أهلُ المعرفة بالحديثِ على أنه ليس في الجهر بها حديثٌ صريحٌ، ولم يروِ أهلُ السننِ المشهورةِ: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجَد الجهرُ بها صريحاً في أحاديثَ موضوعةٍ، يرويها الثعلبي والماوردي، وأمثالُهما في التفسير. أو في بعض كُتُب الفُقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيرِه، بل يحتجون بمثل حديث الحُمَيراء. اهـ.

قال في «الاختيارات»: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يَجْهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا كان بمكة، وأنه لما هاجَرَ إلى المدينة تَرَكَ الجَهْرَ بها حتى مَاتَ[4]. ورواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وهو مناسِبٌ للواقع، فإن الغالب على أهل مكة كان الجهرُ بها، وأما أهلُ المدينةِ والشامِ والكوفَةِ فلم يكونوا يَجْهرون.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٦-٤٧ و ٤٧ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) السالف ص١٠١ / تعليق (٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٧٤٩) من حديث ابن عباس، بنحو حديث الباب، وفي إسناده ضعف.
وأخرجه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٤٤٦) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه.

والدارقطني لما دخل مصر وسُئِل أن يجمعَ أحاديث الجهر بالبسملة فجَمَعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة: فمنه صحيح ومنه ضعيف. اهـ.

٥ ـ وعن أحمد: أنه يُجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلا ليتبين أنها سنة؛ لأن أهل المدينة يُنكرونها، كما جَهَرَ ابنُ عباس بقراءةِ الفاتحة في صلاة الجِنازة.

٦ ـ وعنه: يُجهر بها في النفل فَقَط.

٧ ـ واختار الشيخُ تقي الدين ابن تيمة: أنه يَجْهر بها وبالتعوذِ والفاتحةِ في الجنازة ونحوها أَحْياناً.

وقال: هو المنصوص، تعليماً للسنة. وقال: يُستحب ذلك للتأليف. كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم.

قال في «المغني»: ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجَهْر[1] بها غيرُ مسنونٍ. اهـ. وحكى الترمذيُّ أنه قولُ أكثرِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

وقد روى أحمد، والنسائي على شرط الصحيح: لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾، وفي لفظ البخاري[2] عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، وفي رواية مسلم: لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءةٍ، ولا في آخرها.

وذكره ابنُ المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار. وبه يقول الحكم وحماد

---

(١) يجهر بفتح الياء ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها: إذا أعلنها «المطلع» ص٧٣.

(٢) في «صحيحه» (٧٤٣)، وأخرجه مسلم (٣٩٩) وأحمد ١٠١/٣، والنسائي ١٣٥/٢ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

الدليل: حديث أنس[(١)]، وعبدالله بن المغفل[(٢)]. وعن عائشة[(٣)]، رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وروى أبو هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نِصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾. قال الله: حمدني عبدي». وذكر الخبر. أخرجه مسلم[(٤)]. وهذا يدل على أنه لم يذكر﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾، ولم يجهر بها.

وقال ابنُ القيم: وكان يجهرُ بـ ﴿بسمِ الله الرحمٰن الرحيم﴾ تارةً، ويخفيها أكثرَ مما يجهرُ بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهرُ بها دائماً في كل يومٍ وليلةٍ خمسَ مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخْفى ذٰلك على خلفائِهِ الراشدين، وعلى جمهور أصحابِهِ، وأهلِ بلده في الأعصار الفاضلة، هٰذا من أَمْحل المُحال حتى يحتاجَ إلى التشبث فيه بألفاظٍ مُجملة، وأحاديثَ واهيةٍ، فصحيحُ تلك الأحاديثِ غيرُ صريحٍ، وصريحُها غيرُ صحيح. اهـ.

قال الشيخ عبدالله بن محمد: أكثرُ الأحاديثِ الصحيحةِ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُخفيها ولا يَجْهرُ بها وإن جَهَر أحدٌ لم يُنكَر عليه؛ لأن في بعضِ الأحاديث أنه جَهَرَ بها. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما رآه ابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سلف ص١٠١ / تعليق (٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٤) سلف ص١١٠ / تعليق (١).

مسألة: فإن ترك الاستفتاح ولو عمداً، حتى تعوذ سقط أو ترك التعوذ حتى بَسْمَلَ سقط، أو ترك البسملة حتى شرع في القرآن سقط؛ لأنه سنة فات محلها[1].

فرع: ويسن كتابة «البسملة» أوائل الكُتب، كما كتبها سليمانُ والنبي ﷺ في صُلح الحديبية، وإلى قَيْصَر وغيره. نص عليه، فَتُذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروجِ منه للتبرك، وهي تَطْرُدُ الشيطانَ، وإنما تُستحبُّ إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لِغَيْرِها لا مستقلة، فلم تُجعل كالحمدلة وغيرِها.

وقال بمعناه في «الاختيارات».

ونقل ابنُ الحَكَم: لا تُكتب أمامَ الشِّعر ولا مَعَه، وذكر الشعبيُّ: أنهم كانوا يكرهونه.

قال القاضي: لأنه يشوبهُ الكَذِب والهَجْو غالباً. وذكر أبو جعفر النحاس أنه حَرَّمه ابنُ المسيب والزُّهري وأجازه النَخَعي، ورواه عن ابن عباس، وسنده ضعيف.

وأما حديث أنس المتفق عليه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة: بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[2]، فمحمول على أنه الذي يسمعه أنس منهم ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾ وقد جاء ذلك مصرَّحاً به عن أنس.

مسألة: ويُخير في غير صلاةٍ بين الجهرِ بالبسملة وتركِهِ، نص عليه، قال القاضي: كالقراءة والتعوذ[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩١، ٣٩٢، و«الإنصاف» ٢/ ٤٨، ٤٩، و«المبدع» ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، و«المغني» ٢/ ١٤٧-١٥٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٦٦-٢٨٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٤١٥، ٤٣٤-٤٣٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٥٥، ٢٢٧، ٢٢٨، و«زاد المعاد» ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ و«حاشية العنقري» ١/ ١٧١، و«الدرر السنية» ٣/ ١٤٢، و«الاختيارات» ص٩٥، ٩٦، و«المطلع» ص٧٢، ٧٣، و«المستصفى» ١/ ١٩٧، و«معالم السنن» ٥/ ٥٤، و«فتح الباري» ٢/ ٢٤١، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩٢، و«الإنصاف» ٢/ ٤٩، و«الفروع» ١/ ٤١٤، و«الاختيارات» ص٩٦.

وعن أحمد: يجهر. وعنه: لا يجهر.

ويأتي إذا عَطَس فقال: الحمدُ لله ربِّ العالمين، أو قال عند رفع رأسه من الركوع: ربنا ولك الحمد، ينوي بذلك العطسة، والقراءة، أو الذكر.

نص: «ثم يقرأ (و) الفاتحة».

ش: ثم يقرأ الفاتحة مرتبةً متواليةً مُشَدَّدةً، وهي ركن في كل ركعة في ظاهر المذهب.

الدليل: حديث عُبادةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتِحةِ الكتاب» متفق عليه[1].

وفي لفظ: «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني[2]، وقال: إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم.

وعن أبي قتادة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب. رواه البخاري[3].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من صَلى صلاةً لم يَقرأْ فيها بفاتِحَةِ الكتاب فهي خِداج - يقوله ثلاثاً» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراءَ الإمام فقال: اقرأ بها في نَفْسِك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث، رواه مسلم[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٢) في «سننه» ١/٣٢١-٣٢٢ من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.
وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٧٧٦) و(٧٧٨) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

(٤) في «صحيحه» (٣٩٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والخِداج: النقصان في الذات نقصُ فساد، وبطلان، تقول العرب: أَخْدَجَت الناقةُ ولدَها، أي أَلْقَتْه، وهو دَمٌ لم يتمَّ خَلْقُه.

قال الشوكاني: قوله: خداج: بكسر الخاءِ المُعجمة. قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السِّجِسْتَانِي والهَرَوي وآخرون: الخِداج النُّقْصان، يُقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت وَلَدها قبل أوانِ النَّتَاج وإن كان تامَّ الخَلْقِ، وأَخْدَجت: إذا ولَدَتْه ناقصاً وإن كان لتَمام الوِلادة. وقال جماعةٌ من أهلِ اللغة: خَدَجَت وأَخْدَجت: إذا ولَدَت لغير تمامٍ، قالوا: فقوله: خِداج: أي ذاتُ خِداج.

قوله: اقرأ بها في نفسك: السائل لأبي هريرة هو أبو السائب: أي: اقرأها سِراً بحيث تُسمع نَفْسَك.

قوله: «قَسَمْتُ الصلاةَ»: قال النووي: قال العلماء: المرادُ بالصلاة الفاتحةُ، سميت بذلك؛ لأنها لا تصحُّ إلا بها. والمراد: قِسمتها من جِهَةِ المَعنى؛ لأن نِصْفَها الأولَ تحميدٌ لله وتمجيدٌ وثناءٌ عليه وتفويض إليه، والنصفُ الثاني سؤالٌ وطلبٌ وتضرّعٌ وافتقارٌ.

قوله: «حمدني وأثنى عليّ ومجدني»: الحمد: الثناء بِجميل الفِعال، والتمجيدُ: الثناء بصفاتِ الجَلال، والثناء مشتمل على الأمرين، ولهذا جاء جواباً للرحمٰن الرحيم، لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية، حكى ذلك النووي عن العلماء.

قوله: «فوّض إلى عبدي». وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالمُلك ذلك اليوم وبجزاءِ العبادِ وحسابهم. والدين: الحِساب، وقيل: الجزاءُ ولا دَعوى لأحد ذلك اليوم حقيقةً ولا مجازاً. وأما في الدنيا فلبعض العبادِ ملك مجازي، ويَدَّعي بعضُهم دعوى باطلة، وكل هذا ينقطعُ في ذلك اليوم.

قوله: «فإذا قال: ﴿إياك نعبد﴾» إلخ، قال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا، لأن في ذلك تذلُّلَ العبدِ لله وطلَبَهُ الاستعانةَ منه، وذلك يَتَضمَّنُ تعظيمَ الله وقُدرتِهِ على ما طلب منه. قوله: فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة إنما كان

هذا للعبد؛ لأنه سؤال يعودُ نَفْعُهُ إلى العبد. اهـ.

وعن أبي هريرة قال رسـول الله ﷺ: «لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفَاتِحَةِ الكِتـاب»[1]. رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحيهما» بإسناد صحيح. قاله النووي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: أُمِرْنا أن نَقْرأ بِفَاتِحَةِ الكِتاب وما تَيَسَّر. رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. قاله النووي.

ويُستدل بحديثِ أبي هريرة السابق في حديث: «المسيء صلاتَه»[3].

وقول النبي ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتِك كلِّها». وفي روايةٍ ذَكَرَها البيهقي[4] ـ بإسناد صحيح. قاله النووي: «ثم افعل ذلك في كلِّ ركعة».

وبحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري[5]. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل الركعات.

وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتِحَةِ الكتاب وسُورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويقرأُ في الـرَّكعتين الأخيرتين بفـاتِحـةِ الكِتاب. رواه مسلم[6]، وأصله في «صحيحي»

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وعند ابن حبان (١٧٨٩) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) في «سننه» (٨١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ
قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٣: إسناده قوي، وقال في «الدراية» ١/١٣٧: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «المعرفة» (٤٧٦٨) من حديث رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) في «صحيحه» (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في «صحيحه» (٤٥١) (١٥٤) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

البخاري ومسلم[1]، لكن قوله: يقرأ في الأخيرتَين بفاتِحة الكتاب، انفرد به مسلم.

وعن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُولبين في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً. وفي الأُخريين قَدْر خَمسَ عشرةَ آية. أو قال: نِصفَ ذلك، وفي العَصْر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قَدْر قِراءة خَمْسَ عَشرةَ وفي الأخيرتين قدر نصفِ ذلك[2]. ولأن القراءة ركنٌ في الصلاة فكانت معينةً كالركوع والسجود.

فرع: في مذاهبِ العلماء في حُكم قراءةِ الفاتحة.

قراءةُ الفاتحة واجبةٌ في الصلاة، وركنٌ من أركانِها، لا تصحُّ إلا بها في المشهور عن أحمد. نقله عنه الجماعة. وبهذا قال جُمهور العلماءِ من الصحابة والتابعين فَمَنْ بَعدهم. وهو قول الأوزاعي والزهري وابن عون وابن المبارك وإسحاق وأبي ثَور وداود ومالك والثوري والشافعي. ورُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص، وخَوَّات بن جبير ـ رضي الله عنهم ـ، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءةِ فاتحة الكتاب[3]. واختار هذا القولَ ابنُ القيم.

ودليلهم تقدم في شرح المذهب.

وعن أحمد: يكفي آيةٌ من غَير الفاتحة، وظاهرهُ ولو قصرت، ولو كانت كلمة وهذا قول أبي حنيفة.

الدليل: قولُ النبي ﷺ للمسيء في صلاتِه: «ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّر مَعَك من القُرآن» أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» مسألة (٣٩٢).

(٤) سلف ص١٤٤، تعليق (٣).

وقول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تَيَسَّر مِنَ القُرآن﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿فاقرؤوا ما تَيَسَّر مِنْه﴾ [المزمل: ٢٠].

وحديث: «لا صلاةَ إلا بِفاتِحةِ الكتابِ أو غَيرِها»[1].

وحديث: «لا صلاةَ إلا بِقُرآن ولو بفاتِحةِ الكتاب»[2]. قالوا: فدل على أن غيرَها يقومُ مَقامها. ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فَكذا في الصلاة.

قال الشوكاني: والصواب: ما قاله الحافظ: أن الحنفيةَ يقولون بوجوب قراءَةِ الفاتحة، لكن بَنَوا على قاعِدتهم أنها مع الوجوبِ ليست شَرطا في صحةِ الصلاةِ؛ لأن وُجوبَها إنما ثبت بالسُّنَّة. والذي لا تتم الصلاةُ إلا به فَرْضٌ. والفرضُ عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْه﴾ فالفرض قراءة ما تيسر. وتَعَيُّن الفاتِحةِ إنما يثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزىء الصلاةُ بدونه. وهذا تعويل على رأيٍ فاسد. حاصلُهُ ردُّ كثيرٍ من السنةِ المُطهرة بلا بُرهان ولا حجة نيرة. فكم موطنٍ من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزىء كذا، لا يُقبَلُ كذا، لا يصحُّ كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يُجزىء ويُقبلَ ويَصحّ، ولمثل هذا حذَّر السلف من أهلِ الرأي. ومن جُملة ما أشَادوا به هذه القاعدة: أن الآية مصرحةٌ بما تَيَسَّر وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نَسْخا للتخيير، والقطعيُّ لا

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٦١، وأبو محمد الحارثي في مسنده كما في «نصب الراية» ١/٣٦٧ عن اللجلاج حدثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، مرفوعاً.
قال الزيلعي: وهو ضعيف باللجلاج، قال ابن عدي: حدث بمناكير لأبي حنيفة، وهي أباطيل. اهـ. ونقل أيضاً عن النووي في «الخلاصة» تضعيفه.
وقال الحافظ في «الدارية» ١/١٣٨: وهذا من رواية أحمد بن عبدالله اللجلاج، وهو ضعيفٌ واه.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٨١٩) وأحمد (٩٥٢٩)، والدارقطني ١/٣٢١، والحاكم ١/٢٣٩ والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ١/٣٦٧ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

يُنسخ بالظني، فيجب توجيه النَّفي إلى الكمال، وهذه الكُلية ممنوعة. والسند ما تقدم من تحول ِ أهل قُباء إلى الكعبة بخَبَرٍ واحدٍ ولم يُنكِر عليهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بل مَدَحَهم ولو سَلِمَت لكانَ محلُّ النزاع ِ خارجاً عنها؛ لأن المنسوخَ إنما هو استمرارُ التخيير وهو ظنيٌّ. وأيضا الآية نزلت في قيام ِ الليل فليست مما نحن فيه.

وأما قولهم: إن الحَمْلَ على توجُّهِ النفي إلى الصحةِ إثباتٌ للغةِ بالترجيح. وأن الصحةَ عرفٌ متجددٌ لأهل ِ الشرع، فلا يُحملُ خطابُ الشارع ِ عليه. وأن تصحيح الكـلام ِ مُمكنٌ بتقديرِ الكَمال فَيكفي؛ لأنَّ الواجبَ التقديرُ بِحَسب الحاجةِ فيردُّهُ تصريحُ الشارع ِ بلفظِ الإجزاء، وكونُه من إثبات اللغةِ بالترجيح ممنوعٌ، بل هو من إلحاقِ الفرْد المَجهول ِ بالأعمِّ الأَغْلب المَعْلوم.

ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال: أن الفاتحةَ لو كانت فَرْضـاً لوجبَ تعلُّمها، واللازم باطلٌ فالملزومُ مِثْلُه لما في حديث المسيءِ صلاتَهَ بلفظِ: «فإن كان معك قرآنٌ وإلا فاحمد الله وكبِّرْه وهلِّلْه»[1] عند النسائي وأبي داود والترمذي. وهذا مُلزم فإن أحاديثَ فَرَضيتها تستلزمُ وجوبَ تعلُّمِها؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب كما تقرَّر في الأصول. وما في حديثِ المسيءِ لا يدل على بُطلان اللازم؛ لأن ذلك فَرَضَه حين لا قُرآن معه، على أنه يُمكن تقييدُه بعَدِم الاستطاعةِ لتعلُّم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فَعَلِّمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «قُل سُبحانَ الله، والحمدُ لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حَوْل ولا قُوَّة إلا بالله»[2] ولا شك أنَّ غير المستطيع ِ لا يُكلَّف؛ لأن الاستطاعةَ شرطٌ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي ٢/٢٢٥،٢٢٦ من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/٣٥٣، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي ٢/١٤٣، وابن الجارود =

التكليف، فالعُدول هٰهنا إلى البَدَل عند تعذّرَ المُبْدَل غيرُ قادحٍ في فَرَضِيَّتِهِ أو شَرْطِيَّتِهِ.

ومن أدلتهم ما في حديث المسيءِ بلفظ: «ثم اقرأ ما تَيَسَّر مَعَك من القُرآن»[1]. والجوابُ عنهُ أنه قد ورد في حديث المسيء أيضاً عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ: «ثم اقرأ بأُمِّ القرآن»[2]. فقوله:«ما تَيَسَّر» مجملٌ مبيَّن أو مُطْلق مُقيَّد أو مُبهم مُفسَّر بذلك؛ لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظِ المسلمين لها، وقد قيل إن المرادَ بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتِحة زيادةٌ وقَعَتْ غير معارَضَة، وهٰذا حسن. وقيل: إن ذٰلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة. وقد تُعُقِّبَ القولُ بالإجمالِ والإطلاقِ والنسخِ، والظاهرُ الإبهامُ والتفسيرُ، وهٰذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديثَ المسيءِ يَصرِفُ ما وَرَدَ في غيره من الأدلة المُقتضية للفَرَضِية. وأما على القول بأنه يُؤخذ بالزائد فالزائد، فلا إشكالَ في تحتُّم المصيرِ إلى القولِ بالفَرَضية، بل القولُ بالشرطية لما عرفت.

ومن أدلتهم أيضاً حديثُ أبي سعيد بلفظ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب أو غيرِها»[3]، قال ابن سَيِّد الناس: لا يُدرى بهٰذا اللفظِ من أين جاء، وقد صحَّ عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: أُمِرْنا أن نَقْرأَ بفاتِحَةِ الكِتاب وما تَيَسَّر[4]. وإسنادُه صحيح ورواتُه ثقات.

= (١٨٩)، والدارقطني ١/٣١٣، وصححه ابن حبان (١٨٠٨)، والحاكم ١/٢٤١ ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسة الرِّسالة.

(١) جزء من حديث «المسيء صلاته» الذي أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) وهو جزء من الحديث الصحيح، الذي أخرجه أحمد ٤/٣٤٠، وصححه ابن حبان (١٧٨٧).

(٣) سلف ص١٤٦ / تعليق (١).

(٤) سلف ص١٤٤ / تعليق (٢).

ومن أدلتهم أيضاً حديثُ أبي هريرة عند أبي داود بلفظ: «لا صلاةَ إلا بِقرآن ولو بفَاتحةِ الكتاب»[1]. ويُجابُ بأنه من رواية جعفر بن مَيْمُون وليس بثقة، كما قال النسائي. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عديّ: يُكتب حَديثُه في الضُّعفاء. وأيضاً قد روى أبو داود هٰذا الحديث من طريقِهِ عن أبي هريرة بلفظ: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُناديَ: أنه لا صلاةَ إلا بقراءَةِ فاتِحةِ الكتاب، فما زاد. وليست الرواية الأولى بأَوْلَى من هٰذه. وأيضاً أين تقع هٰذه الرواية على فَرْضِ صِحتها بِجَنْبِ الأحاديث المُصرِّحة بِفَرضِيَّة فاتحةِ الكتابِ وعدمِ إجزاءِ الصَّلاةِ بِدُونها؟

ومن أدلتهم أيضاً: ما روى ابنُ ماجه عن ابن عباس: أنه لما مرض النبي ﷺ، فَذَكر حديثَ صلاةِ أبي بكرٍ بالناسِ ومَجيءِ رَسول الله ﷺ إليهم. وفيه: فكان أبو بكر يأتَمُّ بالنبي ﷺ والناس يأتَمُّونَ بأبي بكر. قال ابن عباس: وأخذ رسولُ الله ﷺ في القراءَةِ من حيث كان بلغ أبو بكر[2]. ويُجاب عنه بأنه رُوي بإسناد فيه قيس بن الربيع، قال البزار[3]: لا نعلم روي هٰذا الكلامُ إلا من هٰذا الوجه بِهٰذا الإسنادِ. وقيس قال ابن سيد الناس: هو ممن اعتراه من ضَعفِ الرِّواية وسوءِ الحفظِ بولاية القَضاء ما اعترى ابنَ أبي ليلى وشَريكاً. وقد وثقه قومٌ وضَعَّفَه آخرون. على أنه لا مانعَ من قراءَتِه ﷺ للفاتحة بكمالِها في غيرِ هٰذه الركعةِ التي أدرك أبا بكر فيها؛ لأن النزاعَ إنما هو في وجوب الفاتحةِ في جُمْلَة الصلاةِ لا في وجوبها في كل ركعة. اهـ.

---

(١) سلف ص١٤٦ / تعليق (٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٥)، و(٣٣٣٠) و(٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) حديث ابن عباس في صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله ﷺ إليهم، ليس فيه قيس بن الربيع، ولعل الشوكاني ـ رحمه الله ـ واهمٌ في نقل هذا الكلام على حديث ابن عباس، والله تعالى أعلم.

وردَّ الموفَّقُ على هٰذه الأدلةِ بقوله: أما خَبَرُهم فقد روى الشافعيُّ بإسناده عن رِفاعةَ بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثُم اقرَأْ بِأمِّ القُرآن، وما شاءَ الله أن تقرأ»[1] ثمَ نَحْمِلُه على الفاتحة وما تيسَّر معها مما زاد عليها، ويَحْتَمل أنه لم يكن يُحسنُ الفاتحة. وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحةَ وما تيسر معها، ويَحْتَمل أنها نزلت قبل نزولِ الفاتحة؛ لأنها نَزَلت بمكةَ، والنبي ﷺ مأمور بقيامِ الليلِ فَنَسَخَه الله تعالى عنه بها، والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خِلافِه، فإن مَن تَرَكَ الفاتحة كان مُسيئاً، بخلاف بقية السور. اهـ.

قال النووي: فإن قالوا: معناه ـ أي: حديث عُبادة ـ لا صلاةَ كاملةٌ، قلنا: هٰذا خِلاف الحقيقة، وخِلاف الظاهرِ، والسابق إلى الفَهم فلا يُقبل.

وقال: والجواب عن الآية التي احتجوا بها: أنها وردت في قيامِ الليل، لا في قَدْرِ القِراءَة، وعن الحديث: أن الفاتحة تَتَيسَّر فَيُحْمَل عليها جمعاً بين الأدلة، أو يُحمل على من يُحسِنُها، وعن حديث أبي هريرة: «لا صلاةَ إلا بِقرآن» أنه حديث ضعيف رواه أبو داود[2] بإسناد ضعيف.

وجـوابٌ آخـرُ، وهـو معنى هٰذا الحديث: لو صَحَّ أن أقلَّ ما يُجزِىء فاتحةُ الكتـاب، كما يُقال: صُمْ ولو ثَلاثةَ أيامٍ من الشهر، أي: أكْثِر من الصوم، فإن نَقَصْتَ فلا تُنقِصْ عن ثلاثة أيام. وعن قولهم: إن سور القرآن سواء في الحُرمة، أنـه لا يَلْزَم منـه استـواؤها في الإجزاء في الصلاة، لا سيما وقد ثَبَتَت الأحاديثُ الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصيرُ إليها. اهـ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٧٠، ٧١ عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه بن رافع ـ رضي الله عنه ـ.

ومع أن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد ضعيف إلا أنه متابع. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٢) سلف ص١٤٦ / تعليق (٢).

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأول للأدلة المذكورة، والله أعلم.

فرع: ويجب قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، في الصحيح من المذهب كما تقدم. وهٰذا مذهب مالكٍ، والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أكثرُ العلماء، ونُقِلَ عن علي وجابر رضي الله عنهما، وحكاه ابنُ المنذر عن ابن عَوْن والأوزاعي وأبي ثور. وهو قول داود.

قال الشوكاني: بناء على أن الركعة تُسمى صلاة، وفيه نظر؛ لأن قراءتَها في ركعةٍ واحدةٍ تَقتضي حُصُول مُسمى القراءةِ في تلك الصلاةِ، والأصْل عدمُ وجوب الزيادةِ على المرةِ الواحدةِ، وإطلاقُ اسمِ الكُل على البعضِ مجاز لا يُصار إليه إلا لِمُوجب، فليس في الحديث إلا أن الواجبَ في الصلاةِ ـ التي هي اسمٌ لجميعِ الركعات ـ قراءةُ الفاتحةِ مرةً واحدةً، فإنِ دلَّ دليلٌ خارجي على وجوبِها في كل ركعةٍ وجب المصيرُ إليه. اهـ.

وعن أحمد: أنها لا تجِبُ إلَّا في ركعتين من الصلاة. ونحوه عن النَخَعي، والثوريِّ، وأبي حنيفة.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠].

وحـديث عبـدِالله بن عبيدالله بن العبـاس قال: دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب: سل ابن عباس أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: لعله كان يقرأُ في نفسه؟ فقال: خَمْشًى، هٰذه شرٌّ من الأولىٰ، كان عبداً مأموراً، بَلَّغَ ما أُرْسِل به، وما اختصَّنا دونَ الناس بشيء إلا بثلاثِ خِصال، أمَرَنا أن نُسْبِغَ الوُضوءَ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ، وأن لا نُنْزيَ الحمارَ على الفَرسِ. رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح. قاله النووي. وقال: وقوله: «خَمْشاً» هو بالخاء والشين

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سننه» (٨٠٨)، وأخرجه أحمد (٢٢٣٨)، والنسائي ٦/ ٢٢٤، والطحاوي ١/ ٢٠٥ من طريق موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس، فذكره.

المُعجمتين، أي: خَمَشَ الله وَجْهه وجِلْدَه خَمْشاً كقولهم عَقْرَى حَلْقَى. اهـ.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أدْري أكان رسولُ الله ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصْر أم لا. رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيح. قاله النووي.

وعن عبادةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القُرآن» رواه البخاريُّ ومُسلم[2]. قالوا: وهٰذا لا يَقتضي أكثرَ من مَرَّة، وعن أبي هُريرة عن النبي ﷺ: «لا صلاةَ إلا بِقُرآن ولو بِفاتحة الكتاب»[3].

ولما رُوِي عن علي، رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأُوْلَيْين، وسبِّح في الأُخْرَيَيْن[4]؛ ولأن القراءَة لو وجبت في بقيةِ الركعاتِ، لَسُنَّ الجهْرُ بها في بعض الصلوات كالأُولَيَيْن.

وعن الحسن: أنه إن قَرَأَ في ركعةٍ واحدةٍ، أجزأَهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[5] [المزمل: ٢٠].

وعن مالك، إن قرأ في ثلاثٍ أجْزَأَهُ؛ لأنها في معظم الصلاة. وحُكي عن ابن المنذر[6] عن إسحاقِ بن راهويه: إن قَرَأ في أكثرِ الرَّكَعات أَجْزأَه. وعن الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرُّباعِيَّة فقط لم يُجْزِه، وعن مالك: إنْ تَرَك القراءةَ في ركعةٍ من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعةٍ من غَيرها أَجْزَأَه.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سننه» (٨٠٩)، وأخرجه أحمد (٢٢٤٦) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

(٣) سلف ص١٤٦ / تعليق (٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٥) من طريق الحارث، عن علي -رضي الله عنه- فذكره.
والحارث هو ابن عبدالله الأعور، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٦)، وأشار الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٤٢ إلى رواية ابن المنذر، وقال: إسناده صحيح.

(٦) في «الأوسط» ٣/ ١١٥.

قال الموفق: ولنا، ما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُوْلَيَيْن بأُمِّ الكتاب وسورتين، ويطوِّل الأُوْلى، ويُقَصِّرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآيةَ أَحْياناً، وفي الركعتين الأُخريين بأُمِّ الكتاب. متفقٌ عليه[1].

وقال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلي» متفق عليه[2].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاة لمن لم يَقْرَأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ»[3].

وعنه، وعن عُبادةَ، قالا: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَقْرَأَ بفاتحةِ الكتابِ، في كل ركعةٍ[4]. رواهما إسماعيل بن سعيد الشالَنْجِي.

ولأنَّ النبي ﷺ علَّم المسيءَ في صلاته كيف يُصلي الركعة الأُولى، ثم قال: «وافعل ذلك في صَلاتك كلِّها»[5]. فيتناولُ الأمرَ بالقراءةِ.

وعن جابر قال: من صلى ركعةً، فلم يقرأ فيها بأمِّ القرآن، فلم يُصَلِّ. إلاَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وهو بهذا اللفظ من أفراده.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. نحوه.
وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٣٢: إسناده ضعيف.
وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٥: هذا إسناد ضعيف أبو سفيان السعدي واسمه: طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. انتهى.

(٤) أورده وما قبله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٧٢، وقال: وما عرفت هذين، يشير إلى الحديثين.
ونسبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٨٦٠ لإسماعيل بن سعيد الشالنجي. وانظر «التلخيص الحبير» ١/٢٣٢.

(٥) جزء من حديث «المسيء صلاته» الذي أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

خَلْفَ الإمام. رواه مالكٌ، في «الموطأ»(١).

وحديث عليٍّ يرويه الحارثُ الأعورُ، قال الشعبيُّ: كان كذَّاباً. ثم هو من قول عليٍّ. وقد خالفه عمرُ، وجابرٌ، والإسرار لا ينفي الوجوب؛ بدليل الأوليين من الظهر والعصر. اهـ.

وقال النووي: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنها وردت في قيامِ الليل. وعن حديث ابن عباس: أنه نفى وغيرُه أَثْبَتَ، والمُثْبِت مُقَدَّم على النافي، وكيف؟ وهم أكثرُ منه وأكبرُ سناً وأقدم صحبة وأكثر اخْتلاطاً بالنبي ﷺ، لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فَتَعَين تقديمُ أحادِيثِهم على حديثه. والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نَفْيَه في الرواية الأُولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة. وعن حديث عُبادة: أن المرادَ قراءةُ الفاتحة في كل ركعةٍ بدليلِ ما ذكرنا من الأحاديث. وعن حديث أبي هريرة جوابان: أحدهما: أنه ضعيف. والثاني: أن المرادَ الفاتحةُ في كل ركعة جمعاً بين الأدلة. وعن حديث عليّ: أنه ضعيف، لأنه من رواية الحارثِ الأعْوَر وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ. وقد رُوي عن علي كرم الله وجهه خلافُه والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع في مذاهبهم في أصل القراءَة:

مذهب أحمد ومذهب العلماء كافة: وجُوبها، ولا تصحُّ الصلاةُ إلا بها، ولا خلافَ فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابِعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأَصَمِّ أنهما قالا: لا تجب القراءةُ بل هي مُستحبة.

واحتُجَّ لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي: أن عُمر بن الخطاب رضي

---

(١) ١/٨٤ بإسناد صحيح، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قوله.

الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حَسَناً قال: فلا بأس. رواه الشافعي في «الأم»[1] وغيره.

وعن الحارث الأعور: أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: إني صليت ولم أقرأ، قال: أَتْمَمْتَ الركوعَ والسجودَ؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك. رواه الشافعي[2].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سنة. رواه البيهقي[3]، واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارِضَ لها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة». رواه مسلم[4].

قال النووي: وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه، فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ضعيف، لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر. والثاني: أنه محمول على أنه أسرَّ بالقراءة. والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وهٰذه الرواية موصولة موافِقة للسنة في وُجوب القراءة، وللقياس في أن الأركانَ لا تَسقط بالنسيان.

---

(١) ٧/٢٣٧، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٧٨٢)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، أن عمر فذكره.

قال النووي في «المجموع» ٣/٢٨٨: طريقه ضعيف.

قلنا: أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ فسنده منقطع.

(٢) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحباب، عن سفيان، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩) عن إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وكذا ضعفه النووي في «المجموع» ٣/٢٨٧.

(٣) في «المعرفة» (٤٧٩٩)، وفي «السنن» ٢/٣٨٥ ـ بإسناد حسن ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٣٩٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه، فضعيف أيضاً، لأن الحارثَ الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد. فقال البيهقي وغيره: مراده أن القِراءة لا تجوز إلا على حَسْبِ ما في المصحف فلا تجوز مخالفتُه، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القِراءة سُنة متبعة، أي: طريق يُتبع ولا يُغَيَّر. والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: فإن نسيها في ركعة لم يُعْتَدَّ بها.

وذكر ابنُ عقيل: أنه يأتي بها فيما بعدها مرتين، ويَعتد بها، ويسجد للسهو.

فرع: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيرُه:

أحدها: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديثُ الصحيحةُ عن النبي ﷺ في تسميتها بذلك، قالوا: سُمِّيَت به؛ لأنه يُفتتح بها المصحفُ والتعلمُ والقِرَاءَةُ في الصلاة، وهي مُفْتَتَحَةٌ بالحمد الذي يُفتتح به كلُّ أمر ذي بال، وقيل: لأن الحمدَ فاتحةُ كل كتاب.

الثاني: سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.

الثالث والرابع: أم القرآن وأم الكتاب؛ لأنها مقدمة في المصحف، كما أن مكة أم القرى حيث دُحِيَت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مَجْمَع العلومِ والخيراتِ كما سُمي الدماغُ أم الرأس لأنه مَجْمَع الحواسِّ والمنافع.

قال ابن دريد: الأم في كلام العرب: الراية ينصبها الأميرُ للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك لأنها إمامٌ لجميع القُرآن، تُقرأ في كل ركعة، وتُقدم على كل سورة، كأم القرى لأهلِ الإسلام. وقيل: سميت بذلك لأنها أعظمُ سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد بن المعلى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لأُعَلِّمَنَّك

سورةً هي أعظمُ السُّوَرِ في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» فأخذ بيَدِي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأُعَلِّمَنَّكَ سورةً هي أعظمُ سورة في القرآن؟ قال: «﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبعُ المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1].

الخامس: الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبدي»[2] وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً.

السادس: السبعُ المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً سميت بذلك لأنها تُثَنَّى في الصلاة فَتُقْرَأ في كل ركعة.

السابع: الوافية ـ بالفاء ـ لأنها لا تُنْقَص فيقرأ بعضُها في ركعة، وبعضها في أخرى بخلاف غيرها.

الثامن: الكافية لأنها تكفي عن غيرِها ولا يكفي عنها غيرُها.

التاسع: الأساس، رُوي عن ابن عباس.

العاشر: الشِّفاء، فيه حديث مرفوع. قال الماوردي في «تفسيره»: اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون؛ لأن الكتاب تبع لها، ومنعه الحسن وابن سيرين وزعموا أن هٰذا اسمٌ للوحِ المحفوظِ فلا يسمى به غيره. قال النووي: هذا غلط ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ قَرَأَ بأم الكتاب أَجْزَأَت عنه»[3].

وفي «سنن أَبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) اخرجه مسلم (٣٩٦) (٤٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ نحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٥٧)، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وذكر بعض الحنابلة أنها سميت أمَّ القرآن لأن المقصود منه تقريرُ أمورِ الإلهياتِ والمَعادِ والنبواتِ، وإثباتُ القضاء والقَدَر لله تعالى. فـ﴿الحمدُ لله﴾ -إلى- ﴿الرَّحِيم﴾ يدل على الإلهيات و﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يدل على المَعاد، و﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدل على نفي الجبر والقدر، وعلى إثبات أن الكل بقضاءِ الله و﴿اهْدِنا الصراطَ المُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها: يدل على النبوات. وتُسمى: الشِّفاء، والشافية والسُّؤال، والدُّعاء.

وقال الحسن: أَوْدَعَ الله تعالى فيها معاني القرآن، كما أَوْدَعَ فيه معاني الكتب السابقة [1].

فرع: وأقلُّ ما يُجزىء فيها قراءةٌ مسموعة، يُسمعُها نفسه، أو يكون بحيث يَسمعها لو كان سميعاً، كما قلنا في التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة [2]. وتقدم [3] بيان الراجح هناك.

فرع: والمُستحب أن يأتيَ بها مُرَتَّلة مُعْرَبة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤].

وقوله ﷺ: «مَنْ قَرأ القُرآن فأعْرَبَهَ، فله بكل حرفٍ عشرُ حَسَنات» رواه الترمذي [4] وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، و«المبدع» ١/ ٤٣٦، ٤٣٧، و«المغني» ٢/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦-١٥٨، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥-٢٣٧، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٢٨٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٦١-٢٦٥، ٢٩٢.

(٢) انظر «المغني» ٢/ ١٥٤.

(٣) ص٥٣، ٥٤.

(٤) لم نقف على هذه الرواية في «جامع الإمام الترمذي»، وإنما أخرج ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٠٦ من طريق نوح بن أبي مريم، عن زيد العمي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر =

فالمراد بالحرف الكلمة قاله في «الاختيارات». قال وفيه نظر ويأتي لذلك تتمة في أحكام القرآن.

والمُستحب أن يقفَ في الفاتحة عند كل آية. قال ابن تيمية: ووقوف القارىء على رؤوس الآيات سنة.

الدليل: عن أم سلمة أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، قالت: كان يُقطِّع قراءته آيةً آيةً: ﴿بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرحيم* الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِين* الرَّحمٰن الرَّحِيم* مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾. رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

وعن أنس، قال: كانت قراءةُ رسول الله ﷺ مدّاً ثم قرأ: ﴿بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم﴾ يمد ﴿بسم الله﴾ ويمد بـ﴿الرحمن﴾، ويمد بـ﴿الرحيم﴾. أخرجه البخاري[2].

ولو كانت الآيةُ الثانية متعلقةً بالأُول تعلقَ الصفةِ بالموصوفِ كالرحمٰن الرحيم، بعد ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ أو كانت متعلقة بها غيرَ ذلك التعلق، كتعلق البدل بالمبدل عنه، كـ﴿صراط الذين أنعمت﴾ بعد ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ وقاله ابن تيمية.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف، عند كل آيةٍ، فيقول: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾ ويقف، ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ ويقف، ﴿مالِكِ يوم الدين﴾.

وذكر الزهري أن قراءَةَ رسولِ الله ﷺ كانت آية آية، وهٰذا هو الأفضل، الوقوفُ

= بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف أربعون حسنة، ومن أعرب بعضاً ولحن في بعض كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن لم يعرب منه شيئاً فإن له بكل حرف عشر حسنات».

وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف نوح بن أبي مريم، وزيد العمي.

(١) ٦/٣٠٢، وقد سلف ص١٠١ / تعليق (٣).

(٢) في «صحيحه» (٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعضُ القُرَّاء إلى تَتَبُّعِ الأغراض والمقاصد، والوقوفِ عند انتهائها، واتباعُ هَدْيِ النبي ﷺ وسنته أَوْلى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيرهُ، ورجح الوقوفَ على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها. اهـ. وتقدم في أحكام القراءة في باب الغسل.

ويُمكِّن حروف المد واللين، وهي الألف اللَّيِّنَة، والواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها. لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] ما لم يخرجه ذلك التمكينُ إلى التمطيط والتَّلحينِ فيتركه للكراهةِ في ذلك؛ لأنه ربما جَعَل الحركاتِ حروفاً.

قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة. وقال: قوله: «زَيِّنوا القُرآن بأَصْواتِكم»(١)، قال: يُحسِّنه بِصَوْتِهِ من غير تَكَلف. وقد روي في خَبَر آخر: «أحسنُ النـاسِ قراءةً، من إذا سمعت قراءَتَه رأَيْتَ أنه يَخْشَى الله»(٢). وروي: «إن هذا

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في التوحيد: باب (٥٢) قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَة الكرام البررة»، ووصله في «خلق أفعال العباد» ص٤٩، وأحمد ٤/ ٢٨٣، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي ٢/ ١٧٩، ١٨٠ والحاكم ١/ ٥٧٢-٥٧٥ من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح.
ووصله ابن حبان (٧٥٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥١٩ إلى رواية ابن حبان هذه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٥)، والبزار (٢٣٣٦ ـ كشف)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٠٨ من طريق محمد بن معمر، عن حميد بن حماد بن خُوَار، عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.
قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً، ومسعر لم يحدث عن عبدالله بن دينار بشيء، ولم نسمع هذا إلا من محمد بن معمر، أخرجه إلينا من كتابه.
وقال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا حميد بن حماد، تفرد به محمد بن معمر.
وقال الخطيب: تفرد بروايته ابن خُوَار، وخالفه إسماعيل بن عمر، عن مسعر، عن عبد =

القرآن نزل بحُزن، فاقرؤوه بحُزن»[1].

قال ابن القيم: وكانت قراءتُه مداً، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته[2]. اهـ.

فرع: والفاتحةُ أعظمُ سورةٍ في القرآنِ، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هي أفضلُ سورة. وذكر ابنُ شهاب وغيرُه معناه.

الدليل: قوله ﷺ فيها: «أعظمُ سورةٍ في القُرآن، وهي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أوتيتُه» رواه البخاري[3] من حديث أبي سعيد بن المعلى.

وأعظم آية فيه: آيةُ الكرسي، كما رواه أحمد ومسلم عنه ﷺ[4].

ومنه يؤخذ أن بعضَ القرآنِ قد يكون أفضلَ من بعضٍ باعتبارِ مُتَعَلَّقِه من المعاني والبلاغة، وغيرِ ذلك، ولا يمنعُ مِن ذلك كونُ الجميعِ صفةً لله تعالى، لما ذكرنا من أن التفضيلَ باعتبارِ المُتَعَلَّق لا بالذات.

وللترمذي[5] وغيره: أنها - أي: آية الكرسي - «سيدة آي القرآن».

= الكريم، عن طاوس عن ابن عباس.

قلنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٥) من طريق إسماعيل بن عمر، به.

وأخرج رواية طاوس المرسلة أيضاً برقم (٢١٤٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٦٩-١٧٠: وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٣، و«المغني» ٢/١٥٥، و«الاختيارات» ص٩٨، و«زاد المعاد» ١/٢٠٧، ٣٣٧.

(٣) في «صحيحه» (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٤١، ومسلم (٨١٠) من حديث أُبيّ بن كعب - رضي الله عنه -.

(٥) في «جامعه» (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقال: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير وضعفه.

قال في «الفروع»: وقاله إسحق بن راهويه وغيرُه وقاله شيخُنا -يعني ابن تيمية- قال: كما نطقت به النصوص، لكن عن إسحاق وغيره أنها بالنِّسْبة إلى كثرة الثواب وقِلَّتِه، وقاله القاضي في «العدة» في النسخ، في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيرٍ منها﴾ [البقرة: ١٠٦] ثم قال: وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر، وفي «الصحيحين» في ﴿قُلْ هو الله أَحَد﴾: ثلث القرآن، و«تعدل ثلث القرآن» ورواه أحمد[١]. قال شيخنا: معاني القرآن ثلاثةُ أصنافٍ: توحيد، وقَصَص، وأَمْر ونَهْي، و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ مُضَمَّنةٌ ثلثَ التوحيد، وإذا قيل: ثوابها يعدل ثلث القرآن، فمعادلة الشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله:﴿أو عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾ [المائدة: ٩٥]، ولهٰذا لا يجوز أن يستغنيَ بقراءَتها ثلاثَ مرات عن قراءةِ سائرِ القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي، والقصص، كما لا يستغني من مَلَكَ نوعاً من المالِ شَريفا عن غيره، وسأله ابن منصور عن قوله عليه السلام:«من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن» فلم يقم على أمر بين، قال القاضي: وظاهرُ هٰذا أن أحمد لم يأخذ بظاهرِ الحديث، وأن ثوابَ قارِئها ثوابُ من قَرَأَ ثلثَ القرآن؛ لأنه لا يجوز أن يتفاضل، والجميعُ صفةٌ لله، ويكون معنى الحديث الحثُّ على تعليمه والترغيب في قراءته، وإلى هٰذا المعنى أشارَ إسحاق، وكذا قال: ولا تحتمل الروايةُ ما قاله، فأين ظاهرُها؟ ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الأشعري. اهـ[٢].

فائدة: وهي مكية، وقال مجاهد: مدنية، وخُطِّي في ذٰلك، وقيل: نزلت مرتين، فهي مكية مدنية. قال في «المطلع»: والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى امتن على رسوله ﷺ بقوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر ٨٧] وسورة الحجر

(١) في «مسنده» ٨/٣، وأخرجه البخاري (٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه مسلم (٨١١)، وأحمد ٤٤٢/٦و ٤٤٧ من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٣٩٣/١، و«الفروع» ٤١٥/١، ٤١٦.

مكية، فلم يكن ليمتن عليه بها قبل نزولها. اهـ[1].

فرع: وفي الفاتحة إِحدى عَشْرةَ تشديدةً قال في «المبدع»: بغير خلافٍ، وهٰذا على المذهب وذٰلك في: لله، وربِّ، والرَّحمٰن، والرَّحيم، والدِّين، وإيَّاك، وإيَّاك، والصِّراط، الَّذِين، وفي الضَّالِّين ثنتان. وأما البَسْملة ففيها ثلاث تشديدات.

وعلى القول بأن البسملة آية منها، فيصير فيها أربعةَ عشرةَ تشديدةً؛ لأن فيها ثلاثة.

مسألة: فإن ترك ترتيب الفاتحةِ بأن قَدَّم بعضَ الآياتِ على بعض لم يُعتدَّ بها، هٰذا المذهب، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ترتيبها شرطُ صحةِ قراءَتِها، فإن من نَكَسَها لا يسمى قارِئا لها عُرفاً؛ ولأن النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبةً متواليةً، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري[2]؛ ولأن القرآن مُعجز، والإعجازُ يتعلق بالنظم والترتيب.

وقال في «الشرح» عن القاضي: وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبْطَلَها، وإن كان غلطاً رجع فأتمها، أو ترك حرفاً منها لم يُعْتَدَّ بها؛ لأنه لم يَقْرَأْها، وإنما قَرَأَ بعضَها.

وقيل: يُتَسامح إذا تَرَك ترتيبهَا سَهواً.

---

(١) «المبدع» ١/٤٣٧، و«المطلع» ص٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، وأحمد ٥/٥٣ من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/١٧٠-١٧١، والبيهقي ٧/٣٥٦، وصححه الحاكم ٢/١٩٨ ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وثوبان.
وانظر تمام تخريجها في «العواصم من القواصم» ١/١٩٢-١٩٨ طبع مؤسسة الرسالة و«جامع العلوم والحكم» ص٣٥٠-٣٥٦، و«صحيح ابن حبان».

مسألـة: وإن ترك تشـديدةً منهـا لـم يُعتـدَّ بهـا، وهٰذا المذهب، وهو مذهب الشافعي؛ لأن التشديدةَ بمنزلةِ حرف. فإن الحرفَ المشدَّدَ قائمٌ مقامَ حَرفين، فإذا أخل بها فقد أخل بحرف. قال في «شرح الفروع»: وهٰذا إذا فات محلُّها وبَعُدَ عنه، بحيث يُخلُّ بالموالاة، أما لو كان قريباً منه فأعادَ الكلمة أَجزأَه ذٰلك؛ لأنه يكون بمثابةِ من نَطَقَ بها على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب، قال: وهٰذا كله يقتضي عدمَ بطلانِ صلاتِهِ، ومقتضى ذٰلك أن يكونَ تَرَكَ التشديدةَ سهواً أو خطأ.

أما لو تركها عمداً فقاعدةُ المذهب تقتضي بطلانَ صلاتِهِ إن انتقل عن مَحَلِّها كغيرها من الأركان، فأما ما دام في مَحَلِّها، وهو حرفها لم تبطُلْ صلاته اهـ. قال البُهُوتي: وفيه نظر فإن الفاتحةَ ركنٌ واحدٌ محله القيام؛ لأن كل حرف ركن. اهـ.

وقـال القـاضي: إن تَرَكَ التشـديدَ لم تَبْطُل صلاتُه، لأنها غيرُ ثابتةٍ في خط المُصحف، وإنمـا هي صفـةٌ للحـرف، ويُسمى تاركُها قارئاً للفاتحة.

وإذا أظهر المُدْغَم، مثل أن يظهر «لام» الرحمٰن، فصلاتُه صحيحة؛ لأنه إنما تَرَكَ الإدغام، وهو لحنٌ لا يُحيل المَعنى، ذكره في «الشرح».

وقال ابنُ تميم وغيرهُ: لا خلاف في صحتها مع تَليينه، أو إظهارِ المُدغم. قال في «الكافي»: وإن خفف الشَّدةَ صَحَّ؛ لأنه كالنُّطْق به، مع العجلة. وهو قول في «الفروع» غيرُ قولِ ترك التشديد[1].

فرع: وإن قطع الفاتحةَ غيرُ مأمومٍ وهو الإمام، أو المنفرد بذكرٍ كثيرٍ، أو دعاء كثيرٍ، أو قرآن كثير، أو سكوت طويل عمداً لزمه استئنافُها، لاختلال نظمها، لا إن كان القرآن أو الذكر أو الدعاء يسيراً فلا يلزمه استئنافُها، وهو المذهب، لعدم إخلاله بنظمها، وقيل: يلزمه أيضاً. اختاره القاضي. أو كان القرآن أو الذكر أو الدعاء كثيراً

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٣، ٣٩٤، و«الإنصاف» ٢/٤٩، ٥٠، و«المبدع» ١/٤٣٧، ٤٣٨، و«المغني» ٢/١٥٤، و«الكافي» ١/١٣١، و «الشرح الكبير» ١/ ٢٧٤.

سهواً أو نوماً فلا يلزمه استئنافها على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديث: «عُفي لأمتي عن الخَطأ والنِّسْيان»[1].

وإن انتقل عن الفاتحة إلى قراءةِ غيرِها غَلَطاً فطال ذٰلك، فلا يلزمه استئنافُها لما تقدم.

وقيل: لا يُعفى عن شيء من ذٰلك.

ولا يَضُرُّ القطعُ في حقِّ مأمومٍ إن كان القطعُ مشروعاً، أوكان السكوتُ مشروعاً كالتأمينِ وسجودِ التلاوةِ، وسؤالِ الرحمةِ عند تلاوةِ آية رحمة، والتسبيحُ لأجل التنبيه ونحوِه، كالفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه، أو غَلِط، أو كان السكوت لاستماع قراءة الإمامِ فلا أثر لَلتقطيع في ذٰلك كله، لأنه مشروع، ويَبْني المأمومُ على ما قرأه.

ولا تبطُل القراءةُ بنيةِ قَطْعِها ولو سكت يسيراً، فيبني على ما قرأه على الصحيح من المذهب؛ لأن القراءةَ باللسان. فلم تنقطعْ بخلافِ نيةِ الصلاة.

وقيل: تبطُل إذا سكت. واختاره القاضي. ويأتي في صلاةِ الجماعة: إذا لَحَنَ لَحْناً يحيل المعنى، أو أبدل حرفاً ونحوه كإدغام ما لا يُدغم.

مسألة: قال الشوكاني: وقد اختلف القائلون بتعيُّنِ الفاتحةِ في كل ركعة، هل تصح صلاة من نسيها؟ فذهبت الشافعية، وأحمد بن حنبل إلى عدمِ الصحة، وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيَها في ركعةِ مَن صلى ركعتين فسدت صلاته، وإن نسيها في ركعةٍ من صلى ثلاثية أو رباعية، فرُوِيَ عنه أنه يعيدها ولاتجزئه، وروي عنه أنه يَسجد سجدتي السهو، ورُوي عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام، ومُقتضى الشَّرْطية أن الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً. اهـ.

فائدة: قال بعض الشافعية: لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك في ذلك، ثم عرض له شك في كلمةٍ أو حرفٍ منها، فلا أثر لشكه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر ـرضي الله عنه-، وإسناده ضعيف.

وقراءتُه محكوم بصحتها، ولو فرغ من الفاتحة شاكاً في تمامها لزمه إعادتُها، كما لو شك في أثنائها. اهـ.

فرع: ويكره الإفراط في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن؛ لأنها أُقيمت مَقامَه، فإذا زادها عن ذلك زادها عما أُقيمت مقامَه.

ويُكره الإفراطُ في المد؛ لأنه ربما جَعَل الحركات حُروفاً.

ويُكره أن يقولَ مع إمامه: ﴿إيَّاك نَعْبُد وإيَّاك نَسْتعين﴾ ونحوه. قاله في «الاختيارات».

الدليل: قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القُرآنُ فاستَمِعُوا له وأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

و«مالك» أحب إلى الإمام أحمد من «مَلِك»، لما في «مالك» من زيادة حرف الألف، ولأنه كما قال أبو عبيدة: أوسَعُ وأجمع، لأنه يقال: مالكُ العبيدِ، والطيرِ، والدوابِ. ولا يقال: ملك هٰذه الأشياء. اهـ.

ولا يقال: مالك الشيء إلا وهو يملكه، وقد يكون مَلِكَ الشيء ولا يمِلكُه، وقال قوم: «مَلِك» أولى؛ لأن كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً، وهذا غير مفيد هنا؛ لأن مالك الشيء ملك له وزيادة. والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين، فإذا كان مالِكَه كان ملكاً له.

وقال ابن عقيل في «الواضح»: قال ثعلب: مالكُ أَمْدَحُ من مَلِكٍ؛ لأنه يدل على الاسم والصفة. اهـ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٤، ٣٩٥ و«الروض المربع» ٢/٢٨، و«الإنصاف» ٢/٥٠، و«الفروع» ١/٤١٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٩٩، و«نيل الأوطار» ٢/٢٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٣١.

نص: «فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ يقول (و) آمين، يجهر (و) بها في صلاةِ الجَهْر».

ش: والأولى في همزة آمين المد، ذكره القاضي. وظاهره: أن الإمالة وعَدَمَها سِيّان. ويجوزُ القَصر في آمين؛ لأنه لغة فيه.

قال الشاعر:

تباعد مني فُطْحُلٌ إذ دعوتُه   أَمِينَ فزاد الله مَا بيننا بُعْدا

وأنشدوا في الممدود:

يا ربِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّها أبداً   ويرحمُ الله عبداً قال آمينا

وقال النووي: في آمين لغتان مشهورتان: أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء: آمين بالمد بتخفيف الميم، وبه جاءت رواياتُ الحديث، والثانية: أَمين بالقَصر، وبتخفيف الميم، حكاها ثعلب وآخرون، وأنكرها جماعةٌ على ثعلب، وقالوا: المعروف: المد، وإنما جاءت مقصورةً في ضرورةِ الشِّعر، وهذا جوابٌ فاسد؛ لأن الشِّعر الذي جاءَ فيها فاسدٌ من ضروريةِ القَصْر.

وحكى الواحدي لغةً ثالثة: آمين بالمد والإمالةِ مخففةَ الميم، وحكاها عن حمزة والكسائي، وحكى الواحدي: آمين بالمدِّ أيضا وتشديدِ الميم، قال: رُوي ذلك عن الحسن البصري والحسين أبي الفضل، قال: ويؤيدُه أنه جاءَ عن جَعفر الصادق أن تأويله: قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تُخيب قاصداً.

وحكى لغة الشد أيضا القاضي عياض، وهي شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السِّكِّيت وسائرُ أهل اللغة على أنها من لَحْنِ العوامِّ، ونص أصحابُنا في كتبِ المذهب على أنها خطأ.

قال القاضي حسين في «تعليقة»: لا يجوز تشديدُ الميم، قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البَلْخِي حين دخل خُرَاسان، وقال صاحب «التتمة»: لا يجوزُ التشديد، فإن شَدَّد متعمداً بطلت صلاته، وقال الشيخ أبو محمد الجُويني في «التبصرة»، والشيخ نصر المقدسي: لا تعرفه العرب، وإن كانت الصلاة لا تَبطُل

به لقصدِه الدعاءَ. وهٰذا اجودُ من قول صاحب «التتمة».

قال أهل العربية: آمين موضوعةٌ موضعَ اسم الاستجابة، كما أن صه موضوعة للسكوت، قالوا: وحق آمين الوقف، لأنها كالأصوات، فإن حركها مُحرك ووصلها بشيء بعدها فَتَحَها لالتقاء الساكنين. قالوا: وإنما لم تُكسر لنقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أينَ وكيفَ. واختلف العلماء في معناها، فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه اللهم استجب. وقيل: ليكن كذٰلك، وقيل: افعل، وقيل لا تخيب رجاءنا، وقيل: لايقدر على هٰذا غيرُك، وقيل: هو طابَعُ الله على عبادِه يدفع به عنهم الآفات، وقيل: كَنز من كُنوز العرش لا يعلم تأويلَه إلا الله، وقيل: هو اسم الله تعالى، وهٰذا ضعيف جداً، وقيل غير ذٰلك. اهـ. وسيأتي حُكم تشديد الميم عند الحنابلة[1].

فإذا فَرغ من قراءةِ الفاتحةِ قال: آمين، بعد سكتَةٍ لطيفةٍ، ليُعلِم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدُّعاء.

مسألة: يجهر بها إمامٌ ومأمومٌ معاً في صلاةِ جهر، وهو المذهب. ونص بعضُ الشافعية على أنه ينبغي أن يقع تأمينُ الإمام والمأموم والملائكةِ دُفْعَةً واحدةً.

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تامينَ الملائكةِ غَفَرَ الله ما تقدم من ذنبه»[2]. رواه البخاري ومسلم ومالك في «الموطأ» وابو داود والترمذي هٰكذا، ولو لم يجهر به لما عَلَّقَ تأمينَ المأموم عليه.

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فإن وافقت إحداهُما الأُخرى غَفَرَ الله له ما تقدم من

---

(١) ص١٧٥.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٢/ ١٤٤ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ذنبه»[1]. رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم في رواية له: «إذا قال الإمام: ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إذا قال القارىء: ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالين﴾ فقال من خَلفه: آمين فَوافَقَ قولُه قولَ أهل السماءِ غُفِر له ما تَقَدم من ذنبه»[2].

وعن أبي هريرة أيضا ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّن القارئُ فأَمِّنوا، فإن الملائكةَ تُؤمِّن فَمَن وافقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدم من ذنبه». رواه البخاري في كتاب الدعوات من «صحيحه»[3].

وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالين﴾ فقال: «آمين» مَدَّ بها صوتَه[4]. رواه أبو داود» والترمذي، وقال: حديث حسن. وفي رواية أبي داود: رفع بها صوتَه. قال النووي: وإسناده حسن كل رجالِهِ ثقات إلا محمد بن كَثِير العَبْدي، جَرَحَه ابنُ معين ووثَّقه غيرهُ، وقد روى له البخاري، وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له، وهكذا رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر، ورواه شُعبة، عن سلمة فاختُلِفَ عليه فيه، فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك، ورواه عنه أبو داود

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠)(٧٤) و(٧٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) هو في «صحيح الإمام مسلم» (٤١٠)(٧٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) برقم (٦٤٠٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٨٦) من طريق حُجر بن عنبس، عن وائل بن حُجر، فذكره.
وقال الترمذي: حديث وائل بن حُجر، حديثٌ حسنٌ.
وصحح إسناده البيهقي في «المعرفة» (٣١٦٨). وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

الطيالسي[1]، وقال فيه: قال: «آمين» خفض بها صوته، ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده، قالوا: يرفع بها صوته.

قال البخاري في «تاريخه»: أخطأ شُعبة، إنما هو جَهَر بها، وقال الترمذي: قال البخاري: حديثُ سفيان أصحُّ في هذا من حديث شُعبة، قال: وأخطأ فيه شُعبة. قال الترمذي: وكذلك قال أبو زرعة الرازي.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فَرَغَ من قِراءَةِ أُمِّ القُرآن رَفَعَ صَوْتَه فقال: «آمين». رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن، وهذا لفظه وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح[2].

وفي رواية أبي داود كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غيرِ المغْضُوبِ عَليهم ولا الضَّالين﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يَليه من الصف الأول. رواه ابن ماجه وزاد فَيَرْتَجُّ بها المسجدُ[3].

---

(١) في «مسنده» (١٠٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٣٥ وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزَّبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قلنا: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق يَهِمُ كثيراً، وقال النسائي: إذا روى عن عمرو بن الحارث، فليس بثقة، وعمرو بن الحارث ـ وهو الحمصي ـ لم يوثقه غير المؤلف، وقال الإمام الذهبي: لا تعرف عدالته، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عَمِّ أبي هريرة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٦: هذا إسنادٌ ضعيف، أبو عبدالله لا يعرف حاله، وبشر ضَعَّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، رواه أبو داود عن نصر بن علي، عن =

وقال الشافعي في «الأُم»: أخبرنا الحكم بن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمةَ ابنَ الزبير ومَنْ بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد لَلَجَّة. وذكر البخاري في «صحيحه» هٰذا الأثر عن ابن الزبير تعليقاً فقال: وقال عطاء: آمين دعاء، أَمَّن ابنُ الزبير ومن وراءه حتى للمسجد للجة[1] وتعليقُ البخاري إذا كان بصيغةِ جَزْم مثلَ هٰذا؛ كان صحيحاً عنده وعند غيره. اهـ.

قال النووي: قوله: «حتى إن للمسجد للجة» هي بفتح اللامين وتشديدِ الجيم، وهو اختلاط الأصوات. اهـ.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء: المشروع للمأمومين أن يؤمنوا إذا قال الإمام «ولا الضالين» سواء أمن الإمام أم لم يؤمن اهـ.

قال النووي: فإن قيل: هٰذا مخالفٌ لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأَمِّنوا» فجوابه أن الحديث الآخر: «إذا قال الإمام: ﴿غيرِ المَغْضوبِ عَلَيهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين» وكلاهما في «الصحيحين» كما سبق فيجبُ الجَمْع بينهما، فَيُحمل الأولُ على أن المرادَ إذا اراد الإمامُ التأمينَ فأمنوا ليجمع بينهما.

قال الخطابي وغيره: وهٰذا كقولهم: إذا رحل الأميرُ فارحلوا، أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا ليكن رحيلُكم معه، وبيانه في الحديث الآخر «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين فوافق أحدُهما الآخر» فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالةٍ واحدة، فهٰذا جمع بين الأحاديث. وقد ذكر معناه الخطابي وغيره. اهـ.

= محمد بن بشار. به إلا به قوله: «ترك الناس التأمين..» وقوله: «فيرتج بها المسجد، والباقي مثله....

(١) علقة البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب (١١١) جهز الإمام بالتامين، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٠) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٢٧ عن سفيان بن عيينه، والبيهقي في «المعرفة» (٣١٨٠) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد، ثلاثتهم -عبدالرزاق وابن عيينه ومسلم ابن خالد- عن ابن جريج، عن عطاء، فذكره.

وقد حرر ابن القيم مشروعيةَ الجَهْر بالتأمين للإمامِ والمأمومِ وناقش أدلةَ المخالف.

قال النووي: واختُلِف في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحَفَظة، وقيل غيرُهم، لقوله ﷺ: «من وافق قولُهُ قولَ أهلِ السماء». وأجاب الأولون: بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة، قاله من فَوْقَهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. والمراد بالموافقة: الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم. اهـ.

قال ابن المُنَيِّر: الحكمةُ في إثباتِ الموافقة في القول والزمان: أن يكون المأمومُ على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها.

وقال القاضي عِياض: معناه: وافَقَهم في الصفة والخشوع والإخلاص.

قال الحافظ: والمراد بتأمين الملائكة: استغفارُهم للمؤمنين. اهـ.

التعليل: لأنه تابعٌ للفاتحة فكان حُكْمُه حُكْمَها في الجهر كالسورة.

وعن أحمد: ترك الجهر.

وفي وجه: يقول المأموم: آمين بعد الإمام وليس معه. قال في «الإنصاف»: وهو الأظهر. اهـ.

فرع في مذاهب العلماء في التأمين:

١ ـ ذهب أحمد إلى أن التأمين عند فِراغ الفاتحة سُنة للإمام والمأموم والمنفرد.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى ابن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي.

٢ ـ وقال أصحاب مالك: لا يُسَن التأمين للإمام.

الدليل: ما روى مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه

من وافق قوله قول الملائكة غفر له»[1] وهذا دليل على أنه لا يقولها.

واحتجوا بأن سُنة الدعاءِ بآمين للسامع دون الدَّاعي، وآخرُ الفاتحةِ دُعاء، فلا يُؤَمِّن الإمامُ؛ لأنه داع.

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل إذا استُحب التأمينُ للسامع فالداعي أوْلى بالاستحباب. اهـ.

واستدل الأولون بحديثي أبي هريرة ووائل بن حجر المتقدِّمَين في شَرح المذهب، وأيضا بقول بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين[2]. وتقدم.

قال الموفق في الرد على أصحاب القول الثاني:

وحديثهم لا حُجة لهم فيه، وإنما قُصد به تعريفُهم موضعَ تأمينهم، وهو عقيب قولِ الإمام: ﴿ولا الضَّالين﴾؛ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمينُ الإمام والمأمومين في وقت واحدٍ موافقاً لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مُصرَّحاً به كما قلنا وهو ما رُويَ عن الإمام أحمد في «مسنده»، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾. فقالوا: آمين. فإن الملائكةَ تقول: آمين. والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3]، وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر: «إذا أمَّن الإمام»[4]. يعني إذا شرع في التأمين. اهـ.

٣ـ وحكى ابنُ بزيزة عن بعضِ أهلِ العلم وجوبَه على المأموم، عملاً بظاهر الأمر. وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي.

قال الشوكاني: والظاهرُ من الحديث الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقاً

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٨٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥).

(٢) سلف ص٢١/ تعليق (٢).

(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» برقم (٧١٨٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) سلف ص١٦٨ / تعليق (٢).

بل مقيداً بأن يؤمِّن الإمام. واما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ويجهر بها منفردٌ إن جَهرَ بالقراءة تبعاً لها. ويجهر بها غيرُ مُصلٍّ إن جهر بالقراءة تبعاً لها. هٰذا المذهب.

فرع في مذاهب العلماء في الجهر بالتأمين:

١- مذهب أحمد أنه يُسن أن يجهرَ به الإمامُ والمأمومُ فيما يُجهر فيه بالقراءة. وإخفاؤه فيما يُخفَى فيه. وهذا مذهب الشافعي أيضاً، وطاووس وإسحاق وابن خريمة وأين المنذر وداود، وهو مَذهب ابن الزبير، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على الجهر بها في صلاة الجهر.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه والثوري: يُسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء. فاستحب أخفاؤه كالتشهد.

قال الموفق: ولنا أن النبي ﷺ قال: «آمين»، ورفع بها صوتَه، ولأن النبي ﷺ أَمَرَ بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه، كحالة الإخفاء. وما ذكروه يَبْطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهرُ به، ودعاءُ التشهد تابع له. فيتبعه في الإخفاء وهٰذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول ،والله أعلم.

مسالة: وإن تَرَكَ التأمينَ إمامٌ عمداً أو سهواً أتى به ماموم جهراً، أو أسره الإمام عمداً أو سهواً أتى به مأموم جهراً ليذكره، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، ولم يتابعه في تركها.

ويأتي المأموم أيضاً بالتعوذ ولو تركه الإمام، وقياسه: الاستفتاح والبسملة. فإن تَرَكَ المصلي التأمينَ حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه.

التعليل: لأنه سنة فات محلها.

مسألة: قال البغوي: لو قرأ المأمومُ الفاتحةَ مع الإمامِ وفَرَغ منها قبل فراغه فالأولى أن لا يؤمِّن حتى يؤمن الإمام. قال النووي: وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار والصواب أنه لا يؤمِّن لقراءَةِ نفسه، ثم يؤمن مرةً أُخرى بتأمين الإمام. قال السرخسي في «الأمالي»: وإذا أمَّن المأمومُ بتأمين الإمام ثم قَرَأ المأمومُ الفاتحةَ أمن ثانياً لقراءةِ نفسه. قال: فلو فرغا من الفاتحة معاً كفاه أن يؤمن مرة واحدة. اهـ.

مسألة: ويحرم تشديدُ الميم؛ لأنه يصير بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿ولا آمِّين البيْتَ الحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قال في «المنتهى»: وحَرُم، وبَطَلت إن شَدَّد ميمها. اهـ. مع أنه في «شرح الشذور» حكى ذلك لغةً فيها عن بعضهم.

فإن قال: آمين رب العالمين، لم يُستحب قياساً على قول أحمد في التكبير: الله أكبر كبيراً، لا يُستحب. وقال الشافعي في «الأم»: لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى. اهـ.

مسألة: ويستحب سكوتُ الإمام بعدَ قراءَةِ الفاتحةِ بقدر قراءةِ مأمومٍ الفاتحة في الصلاة الجهرية.

ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام. هذا المذهب وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق.

الدليل: ما روى أبو داود وابن ماجه، أن سمرة حدَّث: أنه حَفظَ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سَكْتَةً إذا كبر، وسَكْتَةً إذا فرغ من قراءة ﴿غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين﴾ فأنكر عليه عِمران، فكتبا في ذلك إلى أُبي بن كَعب، فكان في كتابه إليهم أن سَمُرة قد حفظ[1]. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءَةَ بفاتحةِ الكتاب إذا دَخَل في الصلاةِ وإذا قال: ﴿ولا الضَّالِّين﴾. وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم

(١) سلف ص١٣٠ / تعليق (٢).

ولا الضَّالين﴾ فأقرأ عندها، وحين يختم السورةَ فأقرأ قبل أن يركع. وهذا يدل على اشتهار ذٰلك فيما بينهم. رواه الأثرم.

وعن أحمد: لا يَسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه والشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وكره مالك وأصحاب الرأي السكوت[1] وقيل: ظاهر كلام أحمد أن السكتة إذا فرغ من القراءة كلها لئلا يصل القراءة بتكبيرة الركوع ولا يسن السكوت ليقرأ المأموم.

ونقل عبدالله: يسكتَ قبل القراءة -أي قراءة السورة- وبعدها.

وقال شيخ الإِسلام ابن تيمية: فيها أقوال:

أحدها: أنه لا سُكوت فيها كقول مالك، ولا يُستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

والثاني: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح: كقول أبي حنيفة، لأن هٰذا الحديث يدل على هٰذه السكتة.

والثالث: أن فيها سكتتين، كما في حديث السنن. لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح. وروي إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: يستحب ثلاث سكتات.

وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفةٌ من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة. والصحيح أنه لا يُستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذٰلك،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، و«الإنصاف» ٢/ ٥١، ٢٣٠، و«المغني» ٢/ ١٦٠ - ١٦٤ و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٦، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٩، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢١٥، و«زاد المعاد» ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٤٩، و «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، و «الاختيارات» ص١٠٠، و«شرح المنتهى» ١/ ١٧٩، و«الأم» ١/ ١٠٩، و «فتاوى اللجنة» ٦/ ٤٢٤.

وإحدى الروايتين غَلَط، وإلا كانت ثلاثاً، وهٰذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يُستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

أما السكوتُ عَقِيبَ الفاتحة فلا يَسْتَحِبُّه أحمد، كما لا يَستحبه مالك وأبو حنيفة والجمهور، لا يَستحبون أن يسكتَ الإمامُ ليقرأ المأموم. وذٰلك أن قراءَةَ المأمومِ عِندهم إذا جَهَرَ الإمام ليست بواجبة، ولا مُستحبة، بل هي منهي عنها. اهـ.

قال بن القيم: وكان له سكتتان، سكتةٌ بين التكبير والقِراءة، وعنها سأله أبو هريرة[1]، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثاً، والظاهرُ إنما هي اثنتان فقط، وأمّا الثالثة، فلطيفةٌ جداً لأجل ترادِّ النَّفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلُها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هٰذا: ينبغي تطويلُها بِقَدْر قراءة الفاتحة، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جَعَلَها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهٰذا أظهر ما يقال في هذا الحديث. وقد صح حديثُ السكتتين، من رواية سَمُرة، وأبي بن كعب، وعمران ابن حصين، ذكر ذٰلك أبو حاتم في «صحيحه»[2] وسَمُرة، هو ابن جندب وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سَمُرة بن جندب، وقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالين﴾. وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين. اهـ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر، سكت بين التكبير والقراءة، فقلت بأبي أَنت وأمي، أَرأَيت سكوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول فيها؟ . . . الحديث.

(٢) برقم (١٨٠٧)، وسلف ص١٣٠ / تعليق (٢).

الترجيح:

قلت: الراجح ما قرَّره ابن القيم، والله أعلم.

نص: «فإن لم يُحسن (و) الفاتحة أَلْزَمْتَه (وش) تَعَلُّمَها. فإن ضاقَ الوقتُ: فإنه يقرأ (و) من غيرِها بِقَدْرِها».

ش: ويَلزم الجاهلَ -يعنى من لم يُحسن الفاتحةَ- تعلمُها. هذا المذهب وفاقاً للشافعي كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأنها واجبة في الصلاة، فَلزمه تحصيلُها إذا امكنه كشروطِها. فإن لم يتعلم الفاتحةَ مع القدرةِ عليه لم تصحَّ صلاتُه لتركه الفرضَ، وهو قادرٌ عليه، فإن لم يقدِرْ على تعلُّم الفاتحةَ لِبُعْد حفظه. أو ضاقَ الوقتُ عنه، سقط كسائر ما يعجز عنه وهو المذهب ولزمه قراءةُ الفاتحة في عدد الحروف والآيات من غيرها، أيْ: من أيِّ سورةٍ شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية، وهو المذهب وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف. وإنما اعتبر عدد الحروف؛ لأنها مقصودة، ودليل اعتبار تقدير الحَسَنَات بها، فاعتبرت كالآي.

وقيل: يقرأ قَدْرها في عدد الآيات من غيرها. وقيل: يقرأ قدرها في عدد الحروف وأنكر بعضهم هٰذا الوجه.

وقيل: يقرأ بعدد حُروفها وآياتها.

وقيل: يجزىء آية.

وقال الشيرازي: لا يسقط تعلمها لخوف فواتِ الوقت. ولا يصلي بِغَيرها، إلا أن يطول زمن ذٰلك.

قال ابن نصر الله: لٰكن هل يلزمه تعلُّمها حفظاً عن ظهر قلبه، أم تكفي قراءتها في المصحف وتعلم ذٰلك؟ الظاهر: الثاني. قال: وإنما يلزمُه التعلمُ إذا أراد أن يصليَ إماماً أو منفرداً، او لو أراد أن يصليَ مأموماً لم يلزمه؛ إذ قراءة الإمام له قراءة، اللهم إلا أن يقال كما قالت الخنفية: إن قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمأموم تقديراً،

ولا يصح التقدير إلا إذا أمكن التحقيق[1]. اهـ.

مسألة: ويلزم الجاهل أيضاً تعلم الذكر الواجب[2].

فائدة: قال في «الفروع»: قال في «الفنون»: ويحرُم بذل الأُجرة وأخذها بناء على أصلنا في الأجر على القرب، وذكر ابن الجوزي أن قوله: ﴿إِنَّ الذين يَكتُمونَ ما أَنْزَلنا﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية... يدل على وجوب إظهارِ علوم الدين منصوصةً أو مُستَنْبَطة، وعلى أنه لا يجوزُ أخذُ الأُجرةِ لوجوبِ فِعله. اهـ.[3]

نص: «فإن لم يحسن إلا آية فإنه يُكررها (و) بقدرها».

ش: فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدةً من الفاتحةِ أو من غَيرها، كررها بقَدْر الفاتحة، مراعياً عدد الحروف والآيات، كما تقدم وهو المذهب. وفاقاً للأئمة الثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وعن أحمد: يجزىء قراءتها من غير تكرار.

وقيل: يقرأ الآية، ويأتي بقدر بقيةِ من الذكر.

فإن كان يُحسن آية من الفاتحة ويُحسن شيئاً من غيرها أي آية فأكثر من باقي السور: كرر الآيةَ التي يُحسنها من الفاتحة ولا يُكرر الشيءَ الذي ليس من الفاتحة على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقرأ الآية والشيءَ الذي من غيرها من غير تكرار إن كان قدْر الفاتحة، وإلا كرر بقدرها.

لكن قال في «الرعاية»: إن كان الذي يُحسنه من آخرِ الفاتحة، فليجعل قراءته أخيراً.

فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره، سواء كان بعضُ الآية من الفاتحة أو من غيرها.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٦، و«الإنصاف» ٢/٥١، ٥٢، و«حاشية العنقري» ١/١٧٢.
(٢) انظر «الروض المربع» ٢/٣٢.
(٣) «الفروع» ١/٤١٧.

الدليل: أن النبي ﷺ أمرَ الذي لا يحسن الفاتحةَ أن يقول: الحمدُ لله[1] وغيرها مما يأتي، والحمد لله بعض آية من الفاتحة، ولم يأمره بتكرارها.

وقيل: هو كالآية[2].

فرع: فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن حَرُم أن يترجم عنه، أي أن يقوله بلغة أخرى غير العربية كحكم العالم بالعربية وهو المذهب. نص عليه. وبه قال مالك والشافعي وداود وجماهير العلماء.

الدليل: أن الترجمة عنه تفسير لا قرآن؛ لأن القُرآن هو اللفظ العَربي المُنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِياً﴾ [يوسف: ٢] وقال تعالى: ﴿بِلِسَان عَرَبي مُبِين﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وسمع عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هشامَ بن حكيم يقرأ سورةً على غير ما يقرأ عمر فَلَبَّبَهُ بِردائه وأتى به رسول الله ﷺ وذكر الحديث، رواه البخاري ومسلم[3]، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز.

وترجمة القرآن بالفارسية أو غيرِها لا تُسمى قرآناً، فلا تَحْرُم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ لما تقدم.

قال أحمد: القرآن مُعجز بنفسه، أي: بخلاف ترجمته بلغةٍ أُخرى، فإنه لا إعجاز فيها، فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى، وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره.

---

(١) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد ٤/٣٥٣، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي ٢/١٤٣، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني ١/٣١٣، والبيهقي ٢/٣٨١، والحاكم ١/٢٤١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه. وقد سلف ص١٤٧ / تعليق (٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٦، ٣٩٧، و«الإنصاف» ٢/٥٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وفي كلامه في «العدة» في النسخ وكلام أبي المعالي: لا.

وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضُهم والآية، قال ابن حامد في أصوله: والأظهرُ في جواب أحمد بقاءُ الإعجاز في الحُروف المقطعة. اهـ.

وقال أبو حنيفة: تجوز القِراءةُ بغير العربية وتصح به الصلاة مطلقاً.

الدليل: قوله تعالى: ﴿قل الله شَهِيدٌ بيني وبينَكم وأُوْحِيَ إليَّ هٰذا القرآنُ لأنْذِرَكم به، وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وإنما ينذرُ كلُّ قوم بلسانهم، والعَجَم لا يعقلون الإنذارَ إلا بترجمته، وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أُنزِلَ القُرآن على سبعةِ أَحْرف»[١]. وعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- أن قوما من الفُرس سألوه أن يكتبَ لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحةَ الكتابِ بالفارسيةِ.

التعليل: لأنه ذكر فقامت ترجمتهُ مقامهَ كالشهادتين في الإسلام، وقياساً على جَواز ترجمةِ حديث النبي ﷺ وقياساً على جَواز التسبيح بالعجمية.

وجوابه ما سبق، وأيضاً قال النووي: وأما الجواب عن الآية الكَريمة فهو أن الإنذار يحصلُ ليتم به، وإن نَقَل إليهم معناه. وأما الجواب عن الحديث فسبع لغات للعرب، ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هٰذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد على سبعة، وعن فِعل سلمان أنه كَتَب تفسيرَها لا حقيقةَ الفاتحة، وعن الإسلام أن في جَواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانُهما في فصل التكبير. فإن قلنا: لا يصلح، فظاهر، وإن قلنا -بالمذهب أنه يصح إسلامه، فالفرق أن المراد معرفةُ اعتقادِه الباطن، والعَجَمية كالعَرَبية في تحصيل ذٰلك. وعن القياس على الحديث والتسبيح أن المرادَ بالقرآن الأحكام والنظر المُعجز بخلافِ الحديث والتسبيح، هٰذه طريقة أصحابنا في المسألة، وبَسَطها إمامُ الحرمين في الأساليب فقال: عُمدتنا أنَّ القرآن مُعجز، والمُعتمد في إعجازه اللفظ، قال: ثم تكلم علماء الأصول في المُعجز منه، فقيل: الإعجاز في بلاغَتِه وجَزَالته وفَصَاحته المُجاوزة

---

(١) انظر ما قبله.

لحدُود جزالـةِ العربِ، والمختارُ أن الإعجاز في جَزالته مع أسلوبِه الخارجِ عن أساليب كلام العرب والجزالةُ والأسلوبُ يتعلقان بالألفاظِ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصودُ المتبوع، والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد:

ترجمـة القـرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، ومحاولةُ الدليل لهذا تكلُّفٌ، فليس أَحَدٌ يُخالف في أَنَّ من تَكَلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا، وليس ما لفظ به قرآنا ومن خَالَف في هذا كان مراغماً جاحداً، وتفسيرُ شعر امرىء القيس ليس شعرهُ، فكيف يكون تفسيرُ القرآن قرآنا؟ وقد سلموا أن الجُنُبَ لا يَحْرُمُ عليه ذكر معنى القرآن، والمحدِثُ لا يُمنع من حملِ كتابٍ فيه معنى القرآن وترجمتُه، فعُلم أن ما جاء به ليس قرآنا، ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تحدى به النبيُّ ﷺ العربَ ووصفَه الله تعالى بكونه عَرَبيا، وإذا عُلم أن الترجمةَ ليست قرآناً ـ وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن ـ حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاةَ مبناها على التعبُّد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس مُنْسَدَّة، وإذا نظر الناظرُ في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عَدَدِ ركعاتها وإعادة رُكُوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعلها -ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلا- فهذا يسد باب القياسِ حتى لو قال قائلٌ: مقصودُ الصلاة الخُضوع فيقوم السجودُ مقامَ الركوعِ لم يُقبـل ذلـك منه وإن كان السجود أبلغَ في الخضوع. ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حُكم القرآن في تَحريمها على الجُنُب، ويقولون: لها حُكْمهُ في صحةِ الصلاةِ التي مبناها على التعبد والاتباع، ويخالفُ تكبيرةَ الإحرام التي قلنا: يأتي بها العاجزُ عن العربيةِ بلسانه؛ لأن مقصودَها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه. هذا آخر كلام إمام الحرمين رحمه الله. اهـ.

وفي «حاشية المغني» تقييد لمحمد رشيد رضا، ذكر فيه أن الحَنَفية نقلوا عن

أبي حنيفـة رجوعه عن هذا القول. ثم قال: واستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرِها بالعربية، ونَعَى على دعاة الترجمة للقرآن وغيره من الأذكار والتعبد، ووصفهم بالمرتدين.

وعَقَّبَ أبو الطاهر: بأنه كان للمحافظة على لغةِ القرآن أعظمُ الأثرِ في الوحدة الإسلامية وقُوتها، وأفاد بأن حاملَ رايةِ الدعوة إلى ترجمة القرآنِ هو الشيخ محمد مصطفى المراغي، وكان محمد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليها.

وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة.

فائدة: لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصحَّ ولم يجز في غير الصلاة أيضاً صرح به صاحب «التتمة» من الشافعية.

مسـألة: وتحسن للحاجة ترجمةُ القرآن إذا احتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة، وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة، لا قرآناً، ولا معجزاً، كما تقدم وقاله بمعناه في «الاختيارات».

وعلى هذا: فإنما حصل الإنذار بالقرآن أي المعبر عن معناه بتلك اللغة دون تلك اللغة، كترجمة الشهادة، أي: كما لو ترجمت الشهادةُ للحاكم فإن حُكمه يقع بالشهادة، لا بالترجمة[1].

نص: «فإن لم يحسن (و) قرآناً (خ) قال ما ورد من الذكر».

ش: ويلزم من لم يحسن آيةً من القرآن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهذا المذهب. وذكر جماعة «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٦، ٣٩٧، و«الإنصاف» ٢/٥٣، و«المبدع» ١/٤٤١، و«المغني» ٢/١٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣١٢-٣١٤، و«الفروع» ١/٤١٨، و«الاختيارات» ص٩٨.

وزاد في «المستوعب»، و«البلغة» «العلي العظيم».

الدليل: عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القُرآن، فعلِّمني ما يُجزيني عنه!! فقال: «سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1] الحديث: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني. وزاد: في صلاتي، بإسناد حسن. ولم يأمره ﷺ أن يصلي خلفَ قارىء، قال النووي: لكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضَعيف، ويغني عنه حديث رفاعة[2]. اهـ.

ومن أسْقَط «لا حول ولا قوة إلا بالله» اعتمد على حديثِ رِفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاةَ، فقال: «إنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره، وهلله، ثم اركع». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. قال في «شرح الفروع»: لكن يرد عليه إيجابُ سبحان الله، فإنه ليس في حديث رِفاعة الأمرُ بالتسبيح وقد أوجبه، أخذاً بحديث ابن أبي أوفي، فكأنهما اتفقا عليه، فوجب الأخذ بجميعه، ذكره في «شرح الفروع».

قال البُهُوتي: قلت: ويجاب عنه: بأن الحمدَ لما كان مقارِناً للتسبيح غالباً، فكأنه عبارة عنهما في حديث رِفاعة، ودل عليه حديث ابن أبي أوفى، فكأنهما اتفقا عليه، بخلاف الحَوْقلة، فإسقاطُها من حديث رِفاعة دليلٌ على أن الأمرَ بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب، ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها، للحديث وخروجاً من الخلاف.

تنبيه: الحديث يدل على أن الذكرَ السابق يُجزئه، وإن لم يكن بِقَدْر الفاتحة بخلافِ القراءة من غيرها، خلافاً لابن عقيل؛ لأن هذا يدل من غير الجنس أشبه التيمم.

---

(١) سلف ص١٤٧ / تعليق (٢)، وص١٨٠، تعليق (١).

(٢) سلف ص١٤٧ / تعليق (١).

وعن أحمد: يكرر هٰذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على ذٰلك شيئاً من الثناء والذكر بقَدْر الفاتحة.

وقال القاضي: يأتي بالذكر المذكور. ويزيد كلمتين من أيّ ذكرٍ شاء ليكون سبعاً. وبه قال بعض اصحابِ الشافعي.

فرع: فإن لم يحسنْ المصلي إلا بعضَ الذكر المذكور كرر ما يحسنهُ بقد الذكر مراعياً لعدد الحروف والجُمَل، على قياس ما سبق وهو المذهب.

وقيل: يكرره بقَدْر الفاتحة.

وفيه وجه: يُجزيه التحميد والتهليل والتكبير.

الدليل: قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله، وكبره» رواه أبو داود[1][2].

نص: فإن لم يُحسنْه فإنه يقف (و) قَدْر القراءة»

ش: فإن لم يُحسن المُصلي شيئاً من الذكر وَقَفَ بِقَدْرِ الفاتحة كالأخرَس ومقطوعِ اللسان، قال في «الإنصاف»: وهٰذا بلا نِزاع في المذهب أعلمه اهـ وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن القيام رُكن مَقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة يجب القراءة والقيام بقدرها فإذا عَجَز عن أحدهما لزمه الآخر.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[3]. ولا يُحرِّك لسانه، كما تقدم في تكبيرة الإحرام.

---

(١) سلف ص١٤٧ تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، و«الإنصاف» ٢/ ٥٣، ٥٤، و«المبدع» ١/ ٤٤٢، و«المغني» ٢/ ١٦٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٠٩، و«المستوعب» ٢/ ١٥٠.

(٣) اخرجه البخاري (٧٢٨٨)،ومسلم (١٣٣٧) من حديث ابي هريرة -رضي الله عنه-.

ولم تلزمه الصلاةُ خَلف قارىءٍ على الصحيح من المذهب.

الدليل: لأنه ﷺ لم يأمر السائلَ به في حديث ابن أبي أُوفى السابق، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز.

لكن يُستحب له أن يصلي خَلْفَ قارىءٍ لتكونَ قراءةُ الإمامِ قراءةً له، وخروجاً من خلافِ من أوجبه.

وفي وجه: يلزم من لا يُحسن الفاتحةَ، والأخرس: الصلاةُ خلف قارىءٍ. فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصحَّ صلاتُهما.

فرع:في مذاهب العلماءِ فيمن لا يُحسن الفاتحةَ كيف يُصلي إذا لم يحسن التعلم؟

ذكرنا أن مذهبَ أحمد أنه يجبُ عليه قراءةُ سبعِ آياتٍ غيرها، فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكرُ، فإن لم يُحْسِنْه ولا أمكنه وجبَ أن يقفَ بقدر قراءة الفاتحة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عَجَز عن القُرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر.

وقال مالك: لا يجب، ولا القيام.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: ومن صلى وتَلَقف القراءةَ من غيره صحت صلاته.

التعليل: لأنه أتى بفرضِ القراءةِ أشبه القارىءَ من حفظِهِ، أو من مُصحف.

تنبيه: يقال: لقفتُ الشيءَ وتلقَّفْتُه: إذا تناولتُه بِسُرعة، قاله الجوهري، وإنما اعتُبِر ذلك، أي سرعةُ التناول، لئلا تفوتَ الموالاةُ.

وفي «الفروع» ويتوجه على الأشهر: يلزم غيرَ حافظ يقرأ من مصحف.

مسألة: يُستحب سكوتُ الإمامِ بعد الفاتحة ليقرأ من خَلْفه، لئلا ينازع فيها،

كنصه على السكوت قبلها. تقدم[1]

فرع: ثم يقرأ البسملة سراً. نص عليه أحمد، كما في أول الفاتحة[2].

نص: «ويقرأ (و) بعد الفاتحة سورةً يجعلها (و) في الصبح من طوالِ المُفَصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي في أَوْساطِهِ».

ش: قال النووي: والسورة تُهمز ولا تهمز، لغتان وغير الهمز أشهر وأصح. وبه جاء القرآن العزيز. اهـ.

وقال محمد بن نجيب المُطيعي: السورة في كلام العرب: الإبانةُ لها من سورة أخرى، وانفصالُها عنها، وسُميت بذٰلك: لأنه يرتفع فيها من مَنزلةٍ إلى مَنزلةٍ.

وقيل: سُميت بذلك لشرفِها وارتفاعِها، كما يُقال لِما ارتفع من الأرض: سُور.

وقيل: سميت بذلك لأنها قُطعت من القرآن على حِدةٍ، من قول العربِ للبقية: سؤر، وجاء في أسآر الناس، أي: بقاياهم، فعلى هٰذا يكون الأصلُ سؤرةٌ بالهمزة، فأُبدلت واواً لانضمامِ ما قبلها.

وقيل: سميت ذٰلك لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقة التامة: سُوْرَة، والجمع: سُوَرٌ. والله تعالى أعلم. اهـ.

ثم يقرأ سورةً كاملةً ندباً، قال في «شرح الفروع»: لا خلافَ بين أهل العلم في استحباب قراءةِ سورةٍ مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ومثل ذلك قال الموفق. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

---

(١) ص١٧٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٩٨،٣٩٩، و«الإنصاف» ٢/٥٤، و«المبدع» ١/٤٤٢، ٤٤٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣١٢، و«الفروع» ١/٤١٨.

قال ابن القيم: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سُورةٍ غيرها، وكان يُطيلها تارةً، ويُخففها لعارضٍ من سَفَر أو غيره ويتوسط فيها غالباً. اهـ.

وقال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسنُّ قراءةُ سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويَجْهر بها فيما يُجهر فيه بالفاتحة، ويُسرها فيما يُسرها فيه. والأصل في هذا فعلُ النبي ﷺ؛ فإن أبا قتادة روى: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحةِ الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولى، ويُقصِّر في الثانية، ويُسمع الآيةَ أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحةِ الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويُقصِّر في الثانية، وكان يطوِّل في الأولى من صلاة الصبح، ويُقصِّر في الثانية، وفي رواية: في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأُخريين بأُمِّ الكتاب. متفق عليه[1].

وروى أبو بَرْزَة: أن النبي ﷺ كان يقرأُ في الصُّبح بالستين إلى المائة[2].

وقد اشتهرت قراءةُ النبي ﷺ للسورةِ مع الفاتحةِ في صلاة الجهر، ونُقل نقلاً متواتراً، وأَمَرَ به معاذاً، فقال: «اقرأ بـ﴿الشمس وضحاها﴾، وبـ﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾. متفق عليه[3] اهـ.

وذكر النووي جملةً من الأحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فقال:

فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت الصلاة تقام فينطلق أحدُنا إلى البَقيع فيقضي حاجَتَه ثم يأتي أَهلَه ثُم يرجعُ إلى المَسجد، ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم[4].

---

(١) سلف ص١٥٣ / تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وابن حبان (١٨٢٢) من حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أيضاً أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في صَلاة الظهر في الركعتين الأُوْلَيَيْن في كل ركعة قَدْر ثلاثين آية، وفي الأخريين قَدْر خمسَ عَشْرَة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأُوليين في كل ركعة قَدْر خمسَ عشرةَ آية، وفي الأُخريين قَدْر نصفِ ذلك. رواه مسلم[1].

وعن أبي سعيد أيضاً قال: حَزَرْنا قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر والعصر فَحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُوليَيْن من الظهر بقَدْر ثلاثين آية، قدر ﴿آلم، تَنْزيل﴾ السجدة، وحَزَرْنا قيامهَ في الرَّكعتين الأَخيرتين على النصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الأُوليين من العصر على قدر الأَخيرتين من الظُّهر، وحَزَرْنا قيامَه في الأَخيرتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم[2].

وعن جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في الظهر بـ﴿الليلِ إذا يَغْشَى﴾، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك. رواه مسلم[3].

وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر: ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأَعْلى﴾، وفي الصبح أطولَ من ذلك. رواه مسلم[4].

وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السَّماءِ ذاتِ البُروج﴾ ﴿والسماءِ والطَّارِق﴾، ونحوهما من السور. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن[5].

---

(١) في «صحيحه» (٤٥٢)(١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «صحيحه» (٤٥٢)(١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «صحيحه» (٤٥٩)(١٧٠) من حديث جابر بن سمره ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٤٦٠) من حديث جابر بن سمره ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٦)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي ٢/١٦٦ من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

وعن البراء -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا الظهرَ، فنسمع منه الآيةَ بعد الآيات من سُورة لقمان والذاريات[1]. رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن.

وأما المغرب فعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ (الطور) في المَغرب[2]، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية البخاري: يقرأ في المغرب بـ (الطور).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن أم الفضل -وهي أمُّه- -رضي الله عنهما- سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عُرفاً﴾ فقالت: يا بنيّ، والله لقد ذَكَّرْتَني بقراءَتِك هٰذه السورة إِنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يَقرأ بها في المغرب[3]. رواه البخاري ومسلم.

وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيدُ بن ثابت -رضي الله عنه-: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطُوْلى الطُوْلَيَيْن. رواه البخاري[4] هٰكذا. قال ابن أبي مليكة: طُولي الطُولَيَين الأعراف والمائدة، وورواه النسائي بإسناده الصحيح: أن زيد بن ثابت قال لمروان: أَتقرأُ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحَد﴾ و﴿إنا أَعْطيناك الكوثر﴾؟ قال: نعم، قال -يعني زيداً-: فمحلوفُهُ، لقد رأيت رسولَ الله ﷺ يقرأُ فيها بأَطْولِ الطُولَيَين آلمَصَ[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٨٣٠)،والنسائي ١٦٣/٢ من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)،ومسلم (٤٦٢) من حديث أُم الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها-.

(٤) في «صحيحه (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

(٥) حديث قوي، وأخرجه النسائي ١٦٩/٢، وصححه ابن خزيمة (٥٤١)، وابن حبان (١٨٣٦) من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.
قوله: «فمحلوفه»: أراد بالمحلوف: الله الذي لا يستحق الحلف إلا به، والخبر محذوف، أي: الله قسمي.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورةِ الأعرافِ، فَرَّقها في رَكعتين. رواه النسائي[1] بإسناد حسن.

وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأُولَيَيْن من الظُّهر ويُخَفِفُ الأخيرتين ويُخففُ العصرَ، ويقرأُ في المغرب بقصارِ المُفَصَّل، ويقرأ في العِشاء بِوَسَط المُفَصَّل، ويقرأ في الصبحِ بطوال المُفَصَّل. رواه النسائي[2] بإسناد صحيح. وعن أبي عبدالله الصُّنابحي: أنه صلى وراء أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورةٍ سورةٍ من قِصار المُفَصَّل، ثم قام في الرَّكعةِ الثالثةِ فَدَنَوْتُ حتى إن كادَ تَمَسُّ ثيابي ثيابهُ فسمعتُه قرأ بأُمِّ القُرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوْبَنَا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهَّاب﴾ رواه مالك في «الموطأ»[3] بإسناده الصحيح.

وأما العشاء فعن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقرأ في العِشاء بـ﴿التين والزيتون﴾، وما سمعت أحداً أحسنَ منه صَوتاً أو قِراءَة[4]. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي رافع قال: صَلَّيت مع أبي هريرة العَتَمَةَ فقرأ: ﴿إذا السماءُ انشقت﴾ فَسَجَد، فقلت له، فقال: سجدتُ خَلْفَ أبي القاسم ﷺ[5]. رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين طَوَّل في العِشاء:

---

(١) في «سننه» ٢/١٧٠ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) في «سننه» ٢/١٦٧، وابن ماجه (٨٢٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ١/٧٩، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٨)، وابن أبي شيبة ١/٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

«يا معاذ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ بـ﴿الشَّمسِ وضُحاها﴾ ﴿وسبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿اقرأ بسم رَبِّك﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾[1] رواه البخاري ومسلم. هٰذا لفظ إحدى روايات مسلم.

وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء الأخرة بـ﴿الشمس وضُحاها﴾ ونحوِها من السُّوَر. رواه الترمذي[2]. وقال: حديث حسن.

وأما الصبح فعن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبحَ فينصرف الرجل فيعرفُ جَليسه، وكان يقرأُ في الركعتين أو إحداهُما ما بين السِّتِّينَ إلى المئة[3]. رواه البخاري ومسلم. وهٰذا لفظ رواية البخاري، وسائرُ رواياته وروايات مسلم: يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة.

وعن عبدالله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ الصبحَ بمكةَ فاستَفْتَحَ سورةَ المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهٰرون، أو حتى جاء ذكرُ عيسى أخذت النبيَّ ﷺ سعلةٌ فَرَكَعَ. رواه مسلم[4].

وعن قُطْبة[5] بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنه. صلى مع النبي ﷺ الصبحَ فقرأ في أَوَّلِ ركعة: ﴿والنخلَ باسقاتٍ لها طلعٌ نضيد﴾، أو ربما قال: في ﴿ق﴾. رواه

---

(١) سلف ص١٨٨ / تعليق (٣).

(٢) في «جامعه» (٣٠٩)، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٤، والنسائي ٢/١٧٣ من حديث بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الترمذي: حديث بريدةَ حديثٌ حسنٌ

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) من حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٤٥٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب (١٠٦) الجمع بين السورتين في الركعه.

(٥) هو قطبة ابن مالك الثعلي ويقال: الثعلبي وصَوَّب الأخير ابن عبد البر ورجح ابن السكن كونه من ثعل وقال: هو الصواب روى عنه زياد بن علاقة ويقال هو عم زياد.

مسلم[1]. وعن جابرِ بن سَمُرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿ق، والقرآن المجيد﴾، وكانت صلاتُهُ بَعْدُ تَخفيفاً. رواه مسلم[2].

وعن ابن حريث -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿والليل إذا عسعس﴾. رواه مسلم[3].

وعن معاذ بن عبدالله الجُهني أن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زُلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذٰلك عمداً. رواه أبو داود بإسناد صحيح[4].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾. رواه البخاري ومسلم[5]، ورواه مسلم[6] أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأما الجمع بين سورتين في ركعة، ففيه حديث أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعرِ، لقد عرفتُ النَّظَائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقرِنُ بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة[7]. رواه البخاري ومسلم، فهٰذه جملة من الأحاديث الصحيحة في المسألة، وفي الصحيح أحاديثٌ كثيرةٌ بنحوِ ما ذكرناه. وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم.

---

(١) في «صحيحه» (٤٥٧)، وأخرجه ابن حبان (١٨١٤) من حديث قطبة بن مالك الثعلبي -رضي الله عنه-.
(٢) في «صحيحه» (٤٥٨)، وابن حبان (١٨١٦) من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-.
(٣) في «صحيحه» (٤٥٦)، وابن حبان (١٨١٩) من حديث عمرو بن حريث -رضي الله عنه-.
(٤) في «سننه» (٨١٦) من حديث معاذ بن عبدالله الجهني عن رجل من جهينة -رضي الله عنه-.
(٥) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٦) في «صحيحه» (٨٧٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
(٧) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيُخَفِّف، كما ثبت في «الصحيحين»[1] والله أعلم. اهـ.

مسألة: وتجوز آية، إلا أن الإمام أحمد استحب أن تكون الآية طويلة، كآية الدَّيْن وآية الكرسي، لتشبه بعضَ السُّوَرِ القِصار. قال البُهوتي: قلت: والظاهر عدمُ إجزاء آيةٍ لا تستقلُّ بمعنىً أو حكمٍ نحو ﴿ثم نظر﴾ و﴿مدهامتان﴾ كما يأتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة. اهـ.

وعن أحمد: ويجب بعد الفاتحة قراءةُ شيء، فظاهره ولو بعضَ آية لظاهر الخبر.

فرع في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة:

مذهب أحمد أنها سُنةٌ، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وكافةُ العلماءِ، إلا ما حُكِي عن عثمان بن أبي العاص الصحابي -رضي الله عنه- وطائفةٍ أنه تجبُ مع الفاتحةِ سورةٌ أقلُّها ثلاثُ آيات، وحكاه صاحب «البيان» عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ويُحْتَجُّ له بأنه المُعتاد من فعل النبي ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيتُموني أصلي»[2]

وعن أحمد: يجب بعد الفاتحة قراءةُ شيءٍ، فظاهرهُ ولو بعضَ آية لظاهِر الخبر. كما تقدم.

وقال الشوكاني: والظاهرُ إيجابُ شيءٍ من القرآن.اهـ.

---

(١) أخرج البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها، فأسمع بُكاء الصبي، فأُخَفِّف مما أعلم من شدة وَجْدِ أُمِّه به».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

دليل الجمهور: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[1] وظاهره الاكتفاء بها. وعن أبيَ هريرة -رضي الله عنه- قال: في كل صلاة يقرأ، فما أَسْمَعَنا رسولُ الله أسمعناكم وما أَخْفَى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أَجْزَأَتْ، وإن زدت فهو خيرٌ لك[2]. رواه البخاري ومسلم. واستدل البيهقي[3] وغيرهُ في هٰذه المسألة بهٰذا الأثر عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولا دلالةَ فيه لمسألتنا فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يَحْتَجُّ بعضُهم بقول بعض.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. إسنادهُ ضعيف[4]. قاله النووي.

قال الحافظ: وادعى ابنُ حبان والقرطبي وغيرُهما الإجماع على عدم وجوب قدرٍ زائدٍ على الفاتحة، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وهو أنها سنة، والله أعلم.

مسألة: ويُسن أن يفتتح السورة بقراءة ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾، وافق مالك على هذا؛ فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول الفاتحة، ويَستفتح بها في بقية السور. ويُسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة، والخلافُ هٰهنا كالخلافِ ثَمَّ، وقد سبق القول فيه.

مسألة: فإن قرأ من أثناءِ سورةٍ فلا بأس أن يُبسمل. نص عليه أحمد. قال في «الرعاية»: ويجوز قراءةُ آخرِ سورةٍ وأوسَطِها، فَيُسمي إذن. اهـ. وظاهِرُه حتى براءةٍ، ولبعض القراء فيه تردد. وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه إذا قرأ من وسط السورة أو آخرها فلا تشرع له قراءة البسملةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) في «سننه» ٢/ ٦١-٦٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥٠)، وابن خزيمة (٥١٣)، والبيهقي ٢/ ٦١و٦١-٦٢،وهو ضعيف كما قال النووي.

قال ابن القيم: وأما قراءةُ أواخر السُّور وأوساطها، فلم يُحفظ عنه. اهـ.

مسألة: وله جمع سُورتين فأكثر في الفرض كتكْرار سُورة في رَكعتين، نص عليه لِفعله ﷺ مع أنه لا تُستحب الزيادةُ على سُورة في ركعة، ذكره غيرُ واحد لفعله ﷺ، فدل أن في سورة وبعض أخرى كسورتين.

وعنه: يُكره

وعنه: المداومة. وعنه: يُكره جمعُ سورتين فأكثر في فرض.

قال ابن القيم: وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يُحفظ عنه. وأما حديث ابن مسعود[1] -رضي الله عنه-: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقرِن بينهن السورتين في الركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت و ن في ركعة. الحديث فهٰذا حكايةُ فعلٍ لم يُعيِّن مَحَلَّه، هل كان في الفرضِ أو في النفلِ؟ وهو محتمل.

وأما قراءةُ سورةٍ واحدةٍ في ركعتين معاً، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهَيْنَةَ: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾، في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أَنَسيَ رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً[2]. اهـ.

مسألة: وسُئِلَ أحمد عن الرجل يقرأُ في الركعةِ بسورةٍ ثم يقومُ فيقرأُ بها في الركعةِ الأُخرى؟ فقال: وما بأسٌ بذٰلك؟

وقد رَوَى النَّجَّادُ، بإسنادِهِ عن أبي الحُويْرِثِ: أنَّ النبي ﷺصلَّى المغربَ فقرأَ بِأُمِّ الكتابِ، وقرأ معها ﴿إذا زُلْزِلت﴾، ثم قامَ فَقَرَأَ في الثانيةِ بِأُمِّ القُرآنِ، وقَرَأَ ﴿إذا

---

(١) سلف ص١٩٣ / تعليق (٧).

(٢) سلف ص١٩٣ / تعليق (٤).

زلْزِلَتِ﴾ أيضاً. وَرَوَاهُ أبو داود[1] عن النبي ﷺ. وقد رَوَيْنَا من حديثِ البُخاري: أنَّ رَجُلاً كان يقرأُ في كلِّ ركعةٍ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾. فرُفِعَ إلى النبي ﷺ، فأقرَّهُ عليه[2].

مسألة: قال أحمد في رواية أبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم: لا بأس بالسُّورةِ في ركعتين؛ وذلك لما روى زيدُ بن ثابتٍ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ (الأعراف) في الركعتين كلتيهما[3]. وروى الخَلَّالُ بإسنادِهِ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يُقَسِّمُ البَقَرَةَ في الرَّكعتين. وبإسنادِهِ عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني أنس، قال: صَلَّى بنا أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ صلاة الفجر، فافْتَتَحَ سورةَ البقرةِ، فقرأ بها في ركعتينِ، فلما سلمَ قامَ إليهِ عمرُ، فقال ما كِدْتَ تَفْرُغُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ. فقال: لو طلعت لألْفَتْنا غير غافِلِينَ. وقد قرأَ النبي ﷺ بسورةِ المُؤْمِنِينَ، فلما أتى على ذِكْرِ عيسى أخذتْهُ شَرْقَةٌ، فركع[4]. ولا بأس أيضًا بقراءةِ بعض السورةِ في الرَّكعةِ؛ لما رَوَيْنا من الأحاديث، وهي تتضمَّنُ ذلك، وقد نص عليه أحمدُ، واحْتَجَّ بما رَوَاه بإسنادهِ. عن ابن أَبْزَى قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عمرَ، فقرأ سورة يوسفَ حتى إذا بَلَغَ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ وقع عليه البُكاءُ فركعَ، ثمَّ قرأ سُورةَ النَّجْمِ فسجدَ فيها، ثم قام فَقَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. ولأنه إذا جازَ أنْ يقْتَصِرَ على قراءةِ آيةٍ من السُّورةِ فهي بعضُ السُّورةِ.

مسألة: ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

مسألة: ويكره الاقتصارُ في الصلاة على قراءة الفاتحة؛ لأنه خلافُ السنةِ المُسْتَفِيضة.

---

(١) في «سننه» (٨١٦) من طريق معاذ بن عبدالله الجهني، عن رجل من جهينة، فذكره. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٣) و(٥٠١٤).

(٣) سلف ص١٩٠ / تعليق (٥).

(٤) سلف ص١٩٢ / تعليق (٤).

مسألة: وتكره القراءَةُ بكلِّ القُرآن في فرضٍ، لعدمِ نقله، وللإطالة.

وعنه: لا.

مسألة: ويُستحب أن تكونَ القراءَةُ في الفجر بطِوَال المُفَصَّل باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف، وطِوال -بكسر الطاء لا غير، وأما بضمها: فالرجل الطويل، وبفتحها: المُدة، قاله ابن مالك. وإنما سمي: المفصل، لكثرة الفَصْل بين سُوَرِه بـ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾.

وقيل: سمي بذٰلك لِقِلَّة المنسوخ فيه، وهو السُّبع السابع من القرآن.

الدليل: حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكانت صلاتُهُ بَعْدُ إلى التخفيف. رواه مسلم[1].

قال ابن القيم: وصلاها بسورة قَ، وصلاها بالروم، وصلاها بـ ﴿إذا الشمس كورت﴾ وصلاها بـ ﴿إذا زُلْزِلَت﴾ في الركعتين كلتيهما، وصلاها بالمعوذتين، وكان في السفر، وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى إذا بلغ ذكرَ موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سعْلة فركع. اهـ.

وكتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطِوال المُفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المُفصل، واقرأ في المغرب بِقصارِ المُفصل. رواه أبو حفص.

وأول المفصل سورة «ق» على الصحيح من المذهب، وآخره ﴿قل أعوذ برب الناس﴾. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال: سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: كيف يُحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثُلُث، وخُمُسٌ، وسُبُع وتُسُع، وإحدى عَشَرة، وثلاث عشَرَة، وحزب المفصل وحده[2]. وهٰذا يقتضي أن أولَ المُفصل السورةُ

---

(١) سلف ص١٩٣ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) من حديث أوس بن أبي أوس -رضي الله عنه- وفي إسناده لين.

التاسعةَ والأربعون، من أول البقرة لا من الفاتحة، وهي قٓ. قاله ابن نصر الله في «شرح الفروع».

وفي «الفنون»: أوله الحجرات.

وقيل: من أول الفتح.

وقيل: من أول القتال.

وقيل: من ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

وقيل: من ﴿والضحى﴾ وهو غريب قاله في «المبدع».

وحكى القاضي عياض قولاً أنه من «الجاثية» قال النووي: وهو غريب. اهـ.

قال البرماوي في «شرح البخاري»: طِوالُه: من أوله إلى عم، وأوساطه: منها إلى الضحى، والقصار: إلى آخره. اهـ.

ونقـل ابن نَصْر الله عن الحنفية: أن طِوالَه إلى البروج، وأَوْسَاطَه إلى ﴿لم يكن﴾ وقصارَه إلى آخره. اهـ. وقيل: طواله إلى عبس.

مسألة: ويكره أن يقرأ بِقِصَاره[1] في الفجر من غير عُذْر، كَسَفر ومَرَض ونحوهما كغلبة نعاس وخوف، لمخالفته السنة.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح، ومن كل صلاة، وربمـا كان يطيلهـا حتى لا يسمعَ وَقْعَ قدم، وكان يطيلُ صلاةَ الصبحِ أكثرَ من سائرِ الصلوات، وهٰذا لأن قرآنَ الفجر مشهودٌ، يشهده الله تعالى وملائكتُـه، وقيل: يشهده ملائكةُ الليلِ والنهارِ، والقولان مبنيان على أن النزولَ الإلهيَّ هل يدوم، إلى انقضاءِ صلاةِ الصبحِ، أو إلى طلوعِ الفجر؟ وقد ورد فيه هٰذا وهٰذا.

---

(١) قصارة بكسر القاف جمع قصيرة، ككريمة وكرام. «المطلع» ص٧٥.

وأيضاً فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جعل تطويلَها عِوضاً عما نقصته من العدد. وأيضاً فإنها تكون عقِيبَ النوم، والناس مُسْتريحون.

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في استقبالِ المَعاش، وأسبابِ الدنيا.

وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمعُ واللسانُ والقلبُ لفراغِهِ وعدم تمكُّن الاشتغالِ فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضاً فإنها أساسُ العملِ وأولُه، فأُعطيت فضلاً من الاهتمامِ بها وتطويلِها، وهٰذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدِها وحِكمِها، والله المستعان. اهـ.

مسألة: ويقرأ في المغرب من قصار المفصل، لما يأتي. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾[1].

ولا يكره أن يقرأ في المغرب بطِواله إن لم يكن عُذرٌ يقتضي التخفيفَ على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد.

الدليل: ما روى النسائي عن عائشة: أنه ﷺ قرأ في المغرب بـ (الأعراف) فرّقها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٨-٢٦٩ من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.
قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٨: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.
قلنا: وفي الباب عن سمرة بن جندب عند ابن حبان في «صحيحه» (١٨٤١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٠١ من طريق سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، فذكره.
قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢: متروك الحديث.
قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٨: سعيد بن سماك متروك.

في ركعتين [1].

وقيل: يُكره مطلقاً. وقيل: لا يُكره مطلقاً.

قال ابن القيم: وأما المغربُ، فكان هديُه فيها خلافَ عملِ الناسِ اليوم، فإنه صلاها مرة بـ(الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ(الطور) ومرة بـ(المرسلات).

قال أبو عمر بن عبدالبر: روي عن النبيﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(الّمَصّ) وأنه قرأ فيها بـ(الصافات)، وأنه قرأفيها بـ(حمّ الدخان)، وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأَعْلى﴾، وأنه قرأ فيها بـ﴿التين والزَّيتون﴾، وأنه قرأ فيها بـ(المعوِّذتين)، وأنه قرأفيها بالمرسلات، وأنه كان يقرأ فيها بِقِصَار المُفصل. قال: وهي كلُّها آثار صِحاحٌ مشهورة. انتهى[2].

وأما المُداومة فيها على قراءة قِصار المُفصل دائماً، فهو فِعْل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت، وقال: مالك تقرأُ في المغرب بقِصار المفصلِ؟! وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُولَيين. قال: قلت: وما طُولى الطُولَيين؟ قال: (الأعراف)، وهذا حديث صحيح رواه أهلُ «السنن»[3].

وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورةِ (الأعراف)، فرقها في الركعتين[4].

فالمحافظةُ فيها على الآيةِ القصيرةِ، والسورةِ من قِصار المُفَصَّلِ، خلافُ السُّنةِ، وهو فعل مروان بن الحكم. اهـ.

---

(١) سلف ص١٩١ / تعليق (١).

(٢) انظر ما سلف ١٩٠-١٩٣.

(٣) سلف ص١٩٠ / تعليق (٤).

(٤) سلف ص١٩١ / تعليق (١).

مسألة: ويقرأ في الباقي وهو الظهر والعصر والعشاء من أوْساطِ[1] المُفصل وهو المذهب. وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى سليمان بن يَسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أَشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فُلان، قال سليمان: فصليتُ خَلْفه، فكان يقرأُ في الغَداة بطِوال المُفصل، وفي المغرب بقِصاره، وفي العِشاء بوَسَط المفصل[2]. رواه أحمد والنسائي ولفظه له، ورواته ثقات. قاله في «المبدع». وكتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطِوال المُفصل، واقرأ في الظهر بأواسِط المُفصل، واقرأ في المغرب بقِصار المفصل. رواه أبو حفص بإسناده. هذا إن لم يكن عذر من مرض وسفر ونحوهما، فإن كان ثَمَّ عذر لم يكره أن يقرأ بأقصر مما ذكر.

ونقل حرب في العصر نصف الظهر، واختاره الخِرَقي وجماعة من الأصحاب، وقال في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم: يقرأ في الظهر أكثرَ من العصر. وقراءته من طِوال المُفصل في الصبح، وقصارِه في المغرب وأوساطِهِ في الباقي.

قال ابن تيمية: والأفضلُ للإمامِ أن يتحرَّى صلاةَ رسولِ الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه، بل هٰذا هو المشروعُ الذي يأمر به الأئمة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حَضَرت الصلاةُ فَأَذِّنا وأَقيما، وليؤُمَّكما أَحَدُكما، وصَلُّوا كما رَأَيتُموني أُصلي»[3].

---

(١) أوساط: جمع وسط، بتحريك السين بين القصار والطوال. قال الجوهري: شيء وسط: بين الجيد والرديء، وقال الواحدي: الوسط: اسم لما بين طرفي الشيء. «المطلع» ص٧٥.

(٢) سلف ص١٩١ / تعليق (٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

ورواية مسلم دون قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يَقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مئة آية[1]، وهٰذا بالتقريب نحو ثُلُث جُزْء، إلى نصفِ جُزء، من تجزئة ثلاثين، فكان يقرأ بطوال المفصل، ويقرأ بـ﴿قٓ﴾، ويقرأ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ وتبارك، ويقرأ سورةَ المؤمنين، ويقرأ الصافات، ونحو ذٰلك.

وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذٰلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ في العصر بأقل من ذٰلك، ويقرأ في المغرب بأقل من ذٰلك، مثل قِصار المفصل. وفي العشاء الآخرة بنحو: ﴿والشمسِ وضُحاها﴾ و﴿الليلِ إذا يَغْشى﴾، ونحوهما.

وكان أحياناً يُطيلُ الصلاةَ، ويقرأُ بأكثرَ من ذٰلك، حتى يقرأ في المغرب بالأعراف ويقرأ فيها بالطور، ويقرأ فيها بالمرسلات.

وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ في الفجر: بسورة هود، وسورة يوسف، ونحوهما، وأحياناً يخفف إما لكونه في السفر، أو لغير ذٰلك. كما قال ﷺ: «إني لأدخُل في الصلاة وأنا أريدُ أن أُطيلها فأسمعُ بكاءَ الصبي، فأُخَفِّفُ لما أعلمُ من وَجْدِ أُمِّه به»[2]. حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر سورةَ التكوير وسورةَ الزلزلة؛ فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداءَ برسول الله ﷺ. اهـ.

وقال ابن القيم: وأما الظُّهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذاهبُ إلى البَقيع، فيقضي حاجَتَه، ثم يأتي أهلَه، فيتوضأ، ويدركُ النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها، رواه مسلم[3]. وكان يقرأ فيها تارةً بقدر ﴿ألم تنزيل﴾ وتارة بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾، و﴿الليلِ إذا يَغشى﴾ وتارة بـ﴿السماءِ ذاتِ البُروج﴾، ﴿والسَّماءِ والطَّارِق﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٤٦١) من حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩) و(٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) سلف ص١٨٨ / تعليق (٤).

وأما العصر، فعلى النصفِ من قراءَة صلاةِ الظُّهر إذا طالت، وبِقَدْرِها إذا قَصُرَت. وأما العِشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ﴿التين والزيتون﴾ ووقَّت لمعاذ فيها بـ﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾، ونحوها وأنكر عليه قراءتَه فيها بالبقرة بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عَمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مَضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بالبقرة، ولهذا قال له: «أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ»[1]، فتعلق النقارون بهٰذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قَبْلها ولا ما بعدها. اهـ. ومهما قَرَأَ به بعد أُمِّ الكتاب في ذٰلك كله أجزأه.

وقراءة السورة وإن قَصُرت أفضل من بعضها، ولا يُعتد بالسورة قبل الفاتحة.

فائدة: ذكر جماعة أنه يقرأ في الثانية أقلَّ من الأولى، وفي الظهر أكثَر من العصر، لقول أبي قتادة: ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية. متفق عليه. وذَكَرَ الخِرَقي، وتبعه ابنُ الجَوْزي، والسَّامِري: أنه يقرأ في الأولى من الظُّهر بنحوِ ثلاثين آية، وفي الأُولى من العَصر على النِّصف لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه مسلم[2] من حديث أبي سعيد، ونصَّ عليه في رواية حرب، قاله القاضي في «الجامع». وسيأتي ذلك مفصلاً في باب صلاة الجماعة[3].

مسألة: ويجهر الإِمامُ بالقراءَة استحباباً في الصبح، وأُولَتي المغرب، وأُولَتي العشاء إجماعاً.

الدليل: فعلُه ﷺ، وقد ثَبَتَ ذٰلك بنقلِ الخَلف عن السلف.

والسَّلَف في اللغة: هم المتقدمون، والمراد هنا أوائِلُ هٰذه الأُمة. والخَلَف: بفتح اللام، ويقال: بإسكانها، لغتان، الفتح أفصح وأشهر، وهم اللاحقون لمن قَبْلهم في الخير والعِلم والفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

(٢) في «صحيحه» (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٣) ٦/١٦٦-١٦٧.

قال الموفق: فإنْ جَهَرَ في مَوْضِعِ الإِسْرارِ، أو أَسَرَّ في مَوْضع الجَهْر، ترك السنةَ، وصحَّت صلاتُهُ، إلَّا أنه إن نَسي فَجهر في مَوْضِعِ الإسرار، ثم ذَكَر في أثناءِ قراءتِه، بَنَى على قراءتِه، وإنْ نَسِيَ فأسَرَّ فِي مَوْضِع الجَهر، ففيه روايتان؛ إحداهما: يَمضي في قراءته. والثَّانيَةُ: يستأنفُ القراءة جَهراً على طَريق الاختيار، لا على طريقِ الوجوب، والفرقُ بينهما أن الجَهر زيادةٌ، وقد حصل بها المقصودُ وزيادةٌ، فلا حاجةَ إلى إعادتِه، والإِسْرارُ بعضٌ، فاتت به سُنَّةٌ، يتضمَّن مقصوداً، وهو إسْماعُ المأْمُومين القراءة، وقد أمْكنَه الإتيانُ بها، فينْبَغِي أن يأتيَ بها. اهـ.

فائدة: قال ابن القيم: وأما التفريقُ بين صلاةِ الليلِ وصلاةِ النهارِ في الجهْر والإسرار ففي غاية المناسَبةِ والحِكمة؛ فإن الليل مَظِنَّةُ هُدُوِّ الأصوات وسكونِ الحركات وفراغِ القلوبِ واجتماعِ الهِمَم المُشَتَّتَةِ بالنهار، فالنهارُ محلُّ السَّبْحِ الطويلِ بالقلبِ والبدنِ، والليلُ محلٌّ مواطأةِ القلبِ للسانِ ومواطأة اللسانِ للأُذُنِ، ولهٰذا كانت السنةُ تطويلَ قراءةِ الفجر على سائر الصَّلواتِ، وكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ فيها بالستين إلى المئة، وكان الصِّدِّيقُ يقرأ فيها بالبَقَرة، وعُمر بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من السور؛ لأن القلب أفرغُ ما يكونُ من الشَّواغل حين انتباهِه من النومِ، فإذا كان أولَ ما يقرعُ سمعه كلامُ الله الذي فيه الخيرُ كلُّه بحذافيره، صادَفَة خالياً من الشواغلِ فتمكن فيه من غيرِ مُزاحم؛ وأما النهارُ فلما كان بِضِدِّ ذٰلك كانت قراءةُ صلاتِه سِريةً إلا إذا عارضَ في ذٰلك معارِضٌ أرجح منه. كالمَجامع العِظام في العِيدين والجُمُعة والاستسقاء والكُسوف، فإنَّ الجَهر حينئذٍ أحسنُ وأبلغُ في تحصيل المقصود، وأنفع للجَمْع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغِه في المَجَامع العِظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة. اهـ.

مسألة: ويُكره الجَهْر بالقراءةِ لمأموم، وهو المذهب. قال الموفق: بغير اختلاف. اهـ؛ لأنه مأمورٌ بالإنصات، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه. قال النووي: وأجمعت الأمةُ على أنَّ المأمومَ يُسن له الإسرار ويُكره له الجَهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا. اهـ.

قال في «الفروع»: قال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ ولو قال مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُد وإياكَ نَسْتَعين﴾ ونحوه كُره، وإن قاله وهو يسمع بَطَلت في وجه، ونقل الفضل وأبو الحارث: إذا قرَأ آيةً فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولَها من خلفه، ويُسرون، وكذا نَقَل الكَحَّال، ولم يَذْكر السر، وحَمَله القاضي على المُقيد في روايةِ الفَضل، قيل للقاضي: كان يجب أن تكرهوا ذٰلك كالقراءة: فقال: هٰذا قَدْر يسير لا يمنعُ الإنصاتَ، وقد وُجِدَ ما يقتضي الحثَّ عليه، فهو كالتأمين، ثم احتج القاضي بأن ابن عباس قرأ في الصلاة ﴿أليس ذٰلك بقادِرٍ على أن يُحيِيَ الموتى﴾ قال: سبحانك فبلى. وبأن علياً قرأ في الصلاة ﴿سَبِّح اسمَ ربِّك الأَعلْىٰ﴾ فقال: سبحان ربيَ الأعلى، وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذٰلك بقادِرٍ على أن يُحيِيَ المَوتى﴾ هل يقول سبحان ربي الأعلى؟ كذا وجدته في «الجامع» فقال: إن شاء في نَفْسه ولا يَجْهَرْ بها في المكتوبةِ وغيرها، وتُفارِق القراءةَ خلفَ الإمامِ؛ لأنه كثيرٌ يتعذَّرُ معه الإنصاتُ، فدل على أنه لو أتى بقراءة يسيرة لا تمنع الإنصات جاز. قال القاضي: إذا تقرر هٰذا فنقل بكر بن محمد أكره أن يرفعوا أصواتَهم يعني بالتهليل، قيل له: فَيَنْهاهم الإمام؟؟ قال: لا ينهاهم، قال القاضي: إنما قال: لا ينهاهم؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذٰلك، فَرُوِي عنه أنه كان يُسمعهم الآية بعد الآيةِ أَحْياناً في الظهر[1]، والجَهْر هناك كالجهر هنا؛ لأنه ليس ذٰلك موضعُ الجهر وقد جَهَر باليسير، فلهٰذا لم يُنْكر عليه، كذا قال، وجَهْرُه عليه السلام يجوز أنه ليبين أنه لا يجب الإسرارُ، وأنه سُنة مع أنه لا تشويش فيه، ولا محذور، بخلاف جَهْرِ المأمومين، ولهٰذا كره أحمدُ جَهرَهم، وجهرُه عليه السلام لا يُكره، وعند الحنفية يجب أن يستمعَ، ويُنصتَ، حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤالِ الجَنةِ والتعوذِ من النارِ، وكذا عندَهم الصلاةُ على النبي ﷺ، إلا أن يقرأ الخطيبُ الآيةَ فيصلي عليه ويسلم سراً للأمر. اهـ.

مسـألة: ويخيرُ منفردٌ وقائمٌ لقضاءِ ما فاته بعد سلامِ إمامِه بين جهرٍ بالقراءةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

وإخفاتٍ بها، على الصحيح من المَذهب، وكذلك قال طاووس والأوزاعي فيمن فاته بعضُ الصلاة؛ لأنه لا يُراد منه إسماعُ غيرِه ولا استماعه، بخلاف الإمام والمأموم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وتَرْك الجَهْرِ أفضل. اهـ.

ونقل الأثرم وغيرُه: يُخير، وتَرْكه أفضل.

وقال أبو حنيفة: جَهْر المُنفرد وإسرارهُ سواء.

وقيل: يجهر في غير الجمعة.

وعن أحمد: يُسن الجَهْرُ، وهو مذهب الشافعي والجمهور. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: أن المنفردَ كالإمامِ في الحاجة إلى الجهرِ للتدبر فَسُن له الجهر كالإمام وأولى؛ لأنه أكثرُ تدبراً لقراءته لعدم ارتباطِ غيره، وقدرتِه على إطاقة القراءة، ويخالفُ المنفردُ المأمومَ فإنه مأمور بالاستماع ولئلا يُشَوِّش على الإمام.

وقيل: يُكره.

قال في «الإنصاف»: قلت: والذي يظهر أن محلَّ هٰذا الخلاف في قَضاءِ ما فاته، على القولِ بأنَّ ما يُدركُه مع الإمامِ آخرَ صلاته، وما يقضيه أوَّلُها. فأما على القول بأن ما يقضيه آخرَها، فإنه يُسِرُّ، قولاً واحداً على ما يأتي بيانه. اهـ.

مسألة: ولا بأس بجهر امرأة في الجَهْرية إذا لم يَسْمَعْها أجنبيٌّ منها، بأن كانت تصلي وحدها، أو مع محرمها، أو مع النساء وخنثى مثلها[1].

---

(١) يقول الفقهاء: الخُنثى: هو الذي لا يَخْلُص إليه الحكم بأنه ذَكَر، ولا بأنه أنثى، ويقول الأطباء: الخنثى هو من اكتملت فيه أعضاءُ الذكورة وأعضاءُ الأنوثةِ معاً، فيكون له فرجٌ كالنساءِ وذكرٌ كالرجال وهٰذا نادرٌ نُدرةً أسطورية في عَالم الطب. ولكن الحالة التي يَكثُر وجودُها هي أن يكون أحد الجهازين مُغالباً للآخر، وهٰذا يرجع إلى أن التكوين الوِراثي للجَنين يُحدد جنساً معيناً للمولود. قالوا: ثم يَحدثُ خللٌ في التوازن =

أما إذا سمعها أجنبي فإنها تُسِرُّ، قال في «شرح المنتهى»: وجوباً وهٰذا مذهب الشافعي أيضاً.

وقيل: يحرم ولو لم يَسْمَعْها أجنبي.

قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أَطْلَقَ المَنْعَ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: تجهرُ إنْ صَلَّتْ بنساءٍ. ولا تجهرُ إن صلت وحدها. اهـ.

مسألة: ويُسِرُّ في قضاءِ صلاةِ جهر -كعشاء- نهاراً، ولو جماعة، اعتباراً بزمن القَضاء على الصحيح من المذهب. وهو مذهب الأوزاعي والشافعي؛ لأن صلاة النهار عَجْماء، وهٰذه صلاة نهار، ولحديث أبي هريرة الآتي قريباً.

وقيل: يجهر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور وابن المنذر.

وقيل: يخير.

مسألة: ويُسر في صلاةِ سِرٍّ قضاها ولو ليلاً اعتباراً بالمقضية. قال في «المغني» و«الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

= الهُرموني، يجعله غير مُتَسَّقٍ مع التكوين الجنسي الوراثي للجنين، مثال ذلك: جنين أُنثى ولديها مِبْيضان فإنها نتيجة وَرَمٍ في الغُدد فوق الكَلَوية، أو بعض أورام المِبْيَض نفسه يُفرز هُرموناً ذَكرياً، فتظهر الأعضاءُ التناسلية والتكوين الجَسَدي الظاهر في شكل ذَكَر إنما الذي في الداخل فالجهاز التناسلي لأنثى. قالوا: وعلاجُ هٰذه الحالة هو الاكتشاف المُبكر وإزالةُ الوَرَم المُتسبب فيها.

قالوا: يوجد نوع آخر يُقال عنه عِندهم (الجنس المحايد)، أي: لا ذكر ولا أنثى وهٰذا يرجعُ إلى خَطأ وراثي في تكوين الكُروموزومات، ويعنون بهٰذا أن الكروموزومات هي المادة التي تُحدِّدُ نوع الجَنين بما خصها الله تعالى من أسباب، فيحدثُ خللٌ في عَمَلها فيوجد بسَبَبِ ذٰلك الجنينُ وشكلُه الظاهرُ أُنثى، ولٰكن لا توجدُ له أعضاءٌ تناسليةٌ، قالوا: وعلاجُ هٰذا بإعطائِهِ الهُرمونات التي تُساعد على إظهار الجِنس الأكثر بروزاً في حَيَاته وحسب ميله.

مسألة: ويجهر بالجهرية كأُولَتَي المغرب إذا قضاها ليلاً في جماعة فقط، اعتباراً بالقَضاء، قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ. وشَبَّهَهَا بالأداء لكونها في جماعة، فإن قضاها منفرداً أسرها لفوات شِبْهِها بالأداء.

مسألة: ويُكره جهرُ المُصلي في نفلٍ نهاراً في أصحِّ الوَجهين.

الدليل: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يَجْهَر بالقِراءَة في صلاة النهارِ فارموه بالبَعَر. ويقول: إن صلاة النهار عَجْماء»[1] بالمد. أي: لا جهر فيها تشبيهاً بالعَجْماء من الحيوان الذي لا يتكلم، وهٰذا الحديثُ الذي ذكره باطل غريبٌ لا أصلَ له. قاله النووي.

مسألة: والمتنفل ليلاً يراعي المصلحةَ، فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بِجَهره أَسَرَّ، وإن كان من ينتفع بجهره جَهَر.

والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طُلوع الشمس، لا من طُلوع الفجر، وبالليل من غُروب الشمس إلى طُلوعها، قاله ابن نصر الله. وتقدم في الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين. لكن تقدم أن الصبحَ من صَلاةِ النهار في المواقيت.

وقال العراقي: والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة، أن النهار من طلوع الفجر اهـ.

فرع في الأحاديث الواردة في الجَهْر والإسرارِ في صلاةِ الليل:

عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فَافْتَتَح (البقرة)، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى فقلت: يُصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ثم افتتح (النساء)، فقرأها، يقرأ مترسلا؛

---

(١) قال العلامة القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٢٣٦: قال النووي في «شرح المهذب»: إنه باطل لا أصل له، وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو قول بعض الفقهاء.

وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسُؤال سأل، وإذا مرَّ بتعَوُّذ تعوذ. رواه مسلم[1].

وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ خَرَج ليلةً فإذا هو بأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يصلي يَخفِضُ من صَوتِهِ، ومر بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعنا عندَ رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: «مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك»، قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسولَ الله وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يا رسول الله أُوقِظُ الوَسْنَان وأَطْرُدُ الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمر: «اخفِض من صَوتك شيئاً». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح[2].

ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله: «فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض شيئاً»، زاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة»، قال: كلام طيبٌ يجمعُ الله بعضَه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كُلُّكُم قَد أصاب»[3].

وعن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يخفض طَوراً ويرفع طَوراً.رواه أبو داود بإسناد حسن[4].

---

(١) في «صحيحه» (٧٧٢) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «سننه» (١٣٢٩)، وأخرجه الترمذي (٤٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاكم ١/٣١٠ من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) في «سننه» (١٣٣٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وإسناده حسن.

(٤) حديث حسنٌ لغيره، وهو في «سننه» (١٣٢٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الحاكم ١/٣١٠ ووافقه الذهبي.
قلنا: وفي إسناده زائدة بن نشيط الشيباني، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث =

وعن غُضَيف بن حارث، وهو تابعي جليل، وقيل: صحابي، قال: قلت لعائشةَ -رضي الله عنها-: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أَوّلَ الليل أو آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جَعَل في الأمرِ سَعَة. قلتُ: أَرأيتِ رسولَ الله ﷺ يجهر بالقرآن ويَخْفِت به؟ قالت: ربما جَهَر به وربما خَفَت، قلت: الله أكبر، الحمدُ لله الذي جعل في الأمرِ سَعَة. رواه أبو داود بإسناد صحيح. ورواه غيره[1].

وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهِر بالقرآن كالجاهِرِ بالصدقة والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصَدَقة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي[2].

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْرَ، وقال: «ألا إنَّ كُلَّكم مُنَاجٍ ربَّه فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضُكم على بعضٍ في القِراءَةِ -أو قال-: في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح. قاله النووي[3].

قال الشوكاني: وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار، وحديث عقبة وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها. اهـ.

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا تعارُضَ بين الجَهْرِ بالقراءةفي الركعتين الأُولَيَيْن من صلاة المغرب وصلاة العِشاء. وكذلك الجَهْر بالقراءة في ركعتي الفجروبين قوله تعالى: ﴿ولاتَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها و ابْتَغ بَيْنَ ذٰلكَ سَبِيْلاً﴾

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (٢٢٦)، والنسائي ١/ ١٢٥، وابن ماجه (١٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٥، وابن حبان (٧٣٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

(٣) في «سننه» (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

[الإسراء: ١١٠]، فإن النهيَ عن ذٰلك الجهر كان بسبب إيذاءِالمشركينَ للنبي ﷺ وسبهم القرآن آن ذاك حينما يسمعونه يجهر بالقراءَةِ في ذٰلك الوقت. وقد كان ﷺ ومعه أصحابه مُتَوارين عن أَنْظارِهم وقت ما كان الإسلامُ ضعيفاً.

يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرُهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها﴾ نزلت ورسول الله ﷺ بمكة مُتَوارٍ، فكان إذا صلى بأصحابِهِ رَفَع صوتَه بالقُرآن، فإذا سَمع ذٰلك المشركون سَبُّوا القرآنَ ومن أَنْزَله ومن جاء به[١]، قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي: بقراءَتِك فيسمع المشركونَ فيسبوا القرآن، ﴿ولا تُخافِت بها﴾ عن أصحابك، فلا تُسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك، ﴿وابْتَغِ بين ذٰلك سَبِيْلاً﴾، يقول: بين الجهر والمخافتة. وفي رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس: التصريح بأن النبيَّ ﷺ تَرَك ذٰلك حينما هاجر إلى المدينة لزوال المحذور.

وقيل: إن معنى قوله تعالىٰ: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها﴾، أي: بدُعائك. يحتج أصحابُ هٰذا القول له بما أخرجَه ابنُ أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وغيرُهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولاتُخَافِتْ بها﴾ نزلت في الدعاء، كانوا يجهرون بالدعاء: «اللهم ارحمني»، فلما نزَلَت أُمروا أن لا يُخافِتوا ولا يجهروا[٢]. وقيل غيرُ ذٰلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦)، والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي ٢/١٧٧، وابن خزيمة (١٥٨٧)، والطبري ١٥/١٨٦، وابن حبان (٦٥٦٣)، والبيهقي في «سننه» ٢/ ١٨٤. وفي «الأسماء والصفات» ص٢٦٢، من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» ورقة ١٣٧، وابن جرير الطبري =

والأول أولى وأقرب.

وعلى أي جمع بينهما فلا تَنافي بين الجهر في الصلوات التي يجهر فيها، وبين قوله تعالى: ﴿ولا تَجْهَر بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها﴾ إذا السنة المُبينة لمعاني القرآن ومقاصده. قال تعالى ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاس ما نُزِّل إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤] وبالله التوفيق .اهـ.

مسألة: وإن أَسَرَّ في مَحل جَهْر، أو جَهَرَ في مَحل سِر، بنى على قراءته لِصحَّتها، والجَهْر والسر سنةٌ لا يُبطلُ تركهُ القراءةَ. ولا سجودَ سهوٍ فيه؛ هٰذا المَذهب وبه قال الشافعي والأوزاعي.

الدليل: حديثُ أبي قتادة: ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً[1].

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق: يَسجد للسهو.

وقيل: الجهر والإِخفاتُ واجب.

وقيل: الإِخفات.

وعن أحمد: إن نسيَ الجَهْر في الصلاةِ الجهرية فَأَسَرَّ، ثم ذَكَرَ، يبتدي القراءة سواء كان قد فرغ منها أو لا[2].

= ١٥/ ١٨٣ من طريق عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف أشعث بن سوار.
وانظر «الدر المنثور» ٥/ ٣٥١.

(١) سلف ص٢٠٦ / تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٩٩-٤٠١، و«الروض المربع» ٢/ ٣٣، ٣٤، و«الإنصاف» ٢/ ٥٥-٥٧، و«المبدع» ١/ ٤٤٣، و«المغني» ٢/ ١٦٤-١٦٥، ٢٧٠-٢٧٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣١٥-٣١٨، ٣٢٤-٣٢٦، و«الفروع» ١/ ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣١٥-٣١٧، و«إعلام الموقعين» ٢/ ١١٨، و«حاشية العنقري» ١/ ١٧٣، و«زاد المعاد» ١/ ٢٠٩-٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، و«نيل الأوطار» ١/ ٢٤٠، ٣/ ٦٨، ٧٤، و«فتاوى ابن ابراهيم» ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، و«معونة أولي النهى» ١/ ٧٦٣، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، و٧/ ٤٠٨.

فرع: ويُستحب أن يقرأ كما في المُصحف من ترتيب السُّور، قال أحمد في رواية مُهنا: أَعَجَبُ إليَّ أن يقرأ من البَقرةِ إلى أسْفل؛ لأن ذلك المَنقول عن رسول الله ﷺ.

مسألة: ويحرم تنكيسُ كلماتِ القُرآن، لإخلالِه بِنَظْمِه. وتَبْطُل به الصلاة وِفاقاً؛ لأنه يصيرُ بإخلالِ نظمه كلاماً أجنبيا، يُبطل الصلاةَ عمدهُ وسهوهُ.

مسألة: ويُكره تنكيسُ السورِ كأن يقرأ ﴿ألم نشرح﴾ ثم يقرأ بعدها ﴿والضحى﴾ سواء كان ذلك في ركعةٍ أو رَكعتين.

الدليل: عن ابن مسعود: أنه سئل عَمَّن يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذلك منكوسُ القَلب[1] وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورةً، ثم يقرأ بعدَها أُخرى هي قَبْلها في النظم. ذكره ابن نصر الله في «الشرح».

قال أحمد: لما سئل عن هذه المسألة: لا بأس به، أليس يُعَلَّم الصبيُّ على هذا؟ وقد روي أن الأحنف قَرَأ بالكهفِ في الأُولى، وفي الثانية بيوسُف. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. استشهد به البخاري[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/١٠٣ عن عبدالله بن مسعود، قوله، ورجال إسناده ثقات.

(٢) في «صحيحه» في الأذان: باب (١٠٦) الجمع بين السورتين في الركعة، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣١٣-٣١٤ من طريق أبي نعيم، عن مخلد بن جعفر، عن جعفر الفريابي، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب، فقرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس.

وقال في «الفتح» ٢/٢٥٧: وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف... فذكره، وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

قلنا: وإسناد صحيح.

مسألة: ويُكره تَنْكيس الآيات. قال في «الفروع»: وِفاقاً. قال ابن نصر الله: ولو قيل بالتحريم في تَنْكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين: أنه واجبٌ ـ لما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى ـ كان متجهاً. ودليلُ الكراهةِ فقط غير الظاهر، والاحتجاجُ بتعلمه ﷺ فيه نظر، فإنه كان للحاجةِ؛ لأن القرآنَ كان ينزل بحَسْبِ الوَقائع.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيبُ السور بالاجتهاد لا بالنص، في قولِ جُمهور العُلماء، منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحفُ الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سَنَّه الخُلفاءُ الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سُنَّة يجب اتباعها. اهـ. وتقدم في أحكام القراءة في باب الغسل.

مسألة: ولا تُكره ملازمة سورةٍ مع اعتقاد جواز غيرها.

مسألة: وإن قرأ بقراءةٍ تَخرج عن مُصحف عثمان لم تصحَّ صلاتُه. قال في «شرح الفروع»: وظاهرُه ولو وافق قراءة أحدٍ من العشرة في أصحِّ الروايتين.

التعليل: لأن القرآن ثبت بطريقٍ مقطوع به وهو التواتر، ولا تواتر فيها، بل أجمعت الصحابةُ على خلافِ ذلك.

ويحرم قراءةُ ما خرج عن مصحف عُثمان لعدم تواتُره، كقراءة ابن مسعود «فَصِيامُ ثلاثَةِ أيام مُتَتَابعاتٍ». وهذا المذهب،

وعن أحمد: يُكره أن يَقرأ بما يَخرج عن مُصحف عثمان.

اختارها ابن الجوزي والشيخ تقي الدين ابن تيمية. وقال: هي أنص الروايتين. وقال: وقول أئمةِ السلفِ وغيرِهم: مصحفُ عثمان أحدُ الحروف السبعة. وقدمه في «الفائق»، وابن تميم. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اهـ.

وعلى هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سندُه؛ لأن الصحابة كانوا يُصَلون بقراءتهم في عَصْره ﷺ وبعده، وكانت صلاتُهم صحيحةً بغير شك.

وقال النبي ﷺ: «من أَحَبَّ أن يَقْرأ القُرآن غَضّاً كما أُنزل فَلْيَقْرَأْه بقراءَةِ ابنِ أم عَبْد» رواه أحمد وابن ماجه[1].

وقد أمر النبي ﷺ عمرَ وهشامَ بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن، فقال: «اقرؤوا كما عُلِّمتم»[2].

قال ابن تيمية: لا نعلم أحداً من المسلمين منع القراءَة بالثلاثةِ الزائدة على السبع، ولكن من لم يكن عالماً أو لم تثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لا يعلم، ولا أن يُنكر على من عَلم ما لا يعلمه. اهـ. واختارَ المَجد أنه لا يُجزىء عن ركن القراءة، ولا تَبطُل الصلاةُ به.

وقال ابن تيمية أيضا: وأما القراءةُ الشاذةُ الخارجةُ عن رسم المُصحف العُثماني مثل قراءةِ ابن مسعود، وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - «والليل إذا يَغْشىَ، والنهارِ إذا تَجَلى، والذكرِ والأُنثى» كما قد ثبت ذلك في «الصحيحين»[3]. ومثل قراءة عبد الله «فصيامُ ثلاثةِ أيام متَتَابِعات» وكقراءته: «إن كانت إلا زيقة واحدة» ونحو ذلك. فهٰذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يُقرأ بها في الصلاة؟ على قولين

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٣٥)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (١٢) و(١٣)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ أبا بكر وعمر بشَّراه أن رسول الله ﷺ، قال: «من سره أن يقرأ القرآن غَضَّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبدٍ».

وأخرجه أحمد (١٧٥)، والترمذي (١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٦) و(٨٢٥٧) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٣) و (٤٩٤٤)، ومسلم (٨٢٤) (٢٨٢) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد. وروايتان عن مالك.

(إحداهما): يجوز ذلك؛ لأن الصحابةَ والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحُروف في الصلاة.

(والثانية): لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثَبَتَت فإنها منسوخة بالعَرْضةِ الآخرة.

فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم-: أن جبريل عليه السلام كان يَعارِضُ النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرةً، فلما كان العامُ الذي قبض فيه عارضَه به مرتين[1].

والعرضةُ الآخرة هي قراءةُ زيدِ بن ثابت[2] وغيرِه، وهي التي أَمَر الخلفاءُ الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافةِ أبي بكر في صُحُف. أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجَمَع الناسَ عليها باتفاقٍ من الصحابة عليٍّ وغيره.

وهذا النزاع لا بد أن يُبنى على الأصل الذي سَأَل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرفٌ من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهورُ العلماءِ من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة؛ بل يقولون: إن مُصحف عثمان هو أَحَدُ الحروفِ السبعة. وهو متضمنٌ للعَرْضة الآخرة التي عَرضَها النبيُّ ﷺ على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) و(٩٩) من حديث عائشة وفاطمة الزهراء، رضي الله عنها.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٢٢) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) انظر روايات المسند السالفة.

جبريل، والأحاديثُ والآثار المشهورة المستفيضةُ تدل على هٰذا القول. وذهب طوائفٌ من الفقهاءِ والقُرَّاء وأهلِ الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر الباقِلاني وغيره؛ بناءً على أنه لا يجوزُ عل الأُمَّة أن تُهمل نَقْلَ شيءٍ من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقلِ هذا المُصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عُثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآنَ فيها، ثم أرسل عثمانُ بمشاورةِ الصحابةِ إلى كلِّ مِصْرٍ من أمصارِ المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذٰلك.

قال هٰؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءةِ ببعض الأحرفِ السبعة. ومن نَصَر قولَ الأوَّلِين يُجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيرُه من أن القِراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم، مرخصاً لهم فيه، وقد جُعل إليهم الاختيارُ في أي حَرْف اختاروه، كما أن ترتيب السُّور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً؛ بل مُفَوَّضاً إلى اجتهادِهم؛ ولهٰذا كان ترتيب مُصحف عبدالله على غير ترتيب مصحفِ زيد، وكذٰلك مُصحفُ غيرِه. اهـ.

مسألة: وتصح الصلاة بما وافقَ المصحفَ العثمانيَّ، وإن لم يكن من العشرة، نص عليه أحمد، أو لم يكن في مصحف غيرِه من الصحابة، كسورة المُعَوِّذَتين، وزيادة بعض الكلمات، زاد في «الرعاية»: وصح سنده عن صحابي. قال في «شرح الفروع»: ولا بد من اعتبار ذٰلك. وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءَة زيادةُ حرفٍ فهي أولى، لأجل العشر حسنات.

وعن أحمد: لا يصح ما لم يتواتر.

والمذهب: تُكره قراءةٌ تخالفُ عرفَ البلد، فظاهره: ولو كانت موافقةً للمصحف العثماني. اهـ. «شرح المحرر».

قال ابن نصر الله: ولا بد من اعتبار ذلك. وحاصلُه: أنَّ القراءَةَ على ثلاثةِ أنواع:

أحدها: ما وافقَ مصحفَ عثمان، وصح سندُه، ولم يخرج عن قراءةِ العشرة، فهذا تصح الصلاةُ به، وتتعلقُ الأحكام به، روايةً واحدة.

والثاني: ما وافقه وصحَّ سندُه عن صحابي. ولكنه خرج عن قراءةِ العَشَرة، فهذا على روايتين: أصحُّهما: تصح الصلاةُ به، وتتعلق به الأحكام.

والثالث: ما خَرَج عن مصحفِ عُثمان، فلا تصح الصلاةُ به، وظاهرهُ: ولو وافقَ قراءَةَ أحدِ العشرة في أصحِّ الروايتين، لعدم تواتُره. وقال: معنى الموافقة هنا: كونُه موجوداً في مُصحفَ عُثمان ولو لم يكن موجوداً في مصحفَ غيرِه من الصحابة، كسورةِ المعوذتين، وزيادةِ بعض الحروف ونقصها، فلا يجوز تغيير الكَلمة بمقتضى ذلك، كما كتب فيه الصلاة والزكاة بالواو فلا تجوز قراءتُهما بالواو.

قال النووي: قال أصحابُنا وغيرُهم: تجوز القراءةُ في الصلاةِ وغيرِها بكل واحدةٍ من القراءات السبع، ولا تجوزُ القراءةُ في الصلاةِ ولا غيرِها بالقراءةِ الشاذة، لأنها ليست قرآنا فإنَّ القرآن لا يَثبُتُ إلا بالتواتر، وكلُّ واحدةٍ من السبعِ متواترةٌ، هذا هو الصواب الذي لا يُعْدَل عنه، ومن قال غيرَه فغالطٌ أو جاهِل، وأما الشاذةُ فليست متواتِرة، فَلَو خالفَ وقرأَ بالشاذةِ أُنكر عليه قراءَتُها في الصلاةِ أو غيرِها، وقد اتفق فقهاءُ بغداد على استتابة من قرأَ بالشواذ، وقد ذكرتُ تفصيله في «التبيان في آداب حملة القرآن».

ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماعَ المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يُصَلى خلف من يقرأ بها.

قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ، إن كان جاهلا به أو بتحريمه عُرِّفَ ذلك، فإن

عاد إليه بعد ذٰلك أوكان عالماً به عُزِّر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهيَ عن ذٰلك، ويجب على كل مكلَّف قادرٍ على الإنكار أن ينكرَ عليه، فإن قرأ الفاتحةَ في الصلاة بالشاذة -فإن لم يكن فيها تغيُّر معنى ولا زيادةُ حرفٍ ولا نقصُه صَحَّت صلاتُه وإلا فلا، وإذا قرأ بقراءةٍ من السبع استُحِب أن يُتم القراءةَ بها، فلو قَرَأ بعضَ الآيات بها وبعضَها بغيرها من السبعِ جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى. اهـ.

وقال ابن تيمية: يجوز أن يقرأ بعضَ القُرآن بحرفِ أبي عمرو، وبعضَه بحرف نافع، وسواء كان ذٰلك في ركعةٍ أو ركعتين، وسواء كان خارجَ الصلاةَ أو داخلَها. اهـ.

سئل ابنُ تيمية عن جَمعِ القراءاتِ السبع، هل هو سُنَّة أم بدعة؟ وهل جُمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها مَزيةُ ثواب على من قرأ برواية أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. أما نفسُ معرفةِ القِراءة وحفظِها فَسُنة متبعة يأخذُها الآخِر عن الأَوّل، فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يُقرهم على القراءةِ بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سُنة. والعارفُ في القراءات الحافظُ لها له مزية على من لم يعرف ذٰلك، ولا يعرفُ إلا قراءةً واحدة.

وأما جمعُها في الصلاة أو في التلاوةِ فهو بِدعة مَكْروهة، وأما جمعُها لأجلِ الحفظِ والدرسِ فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائفٌ في القِراءة. اهـ.

والعَشَرة هم قرّاءُ الإسلام المشهورون، فمن أهلِ المدينة: اثنان، الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع. والثاني: نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم. ومن أهل مكة عبدالله بن كثير، ومن أهل الشام: عبدالله بن عامر، ومن البصرة: أبو عمرو ويعقوب ابن إسحاق الحضرمي، ومن الكوفة: عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات التيمي، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هِشام البزار.

وكره الإمام أحمد قراءةَ حمزة والكِسائي لما فيهما من الكَسْرِ والإدغام التكلُّف وزيادة المد، وأنكَرها السلفُ، منهم سُفيان بن عيينة ويزيد بن هارون.

وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَل القرآنُ بالتَّفْخِيم»[1].

وعن ابن عباس قال: أُنزل القرآن بالتفخيمِ والتثقيلِ نحو الجمعة وأشباه ذٰلك.

قال في «الفروع»: ولم يكره أحمد غيرَهُما.

ونقل عن أحمد التسهيلُ في ذٰلك، وأن قراءتهما في الصلاة جائزة.

وعن أحمد: ويكره أيضاً الإِدغام الكبير لأبي عمرو للإِدغام الشديد.

واختار الإِمامُ أحمد قراءةَ نافع من رواية إسماعيل بن جعفر؛ لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع.

ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السُّلمي، وقرأ أبو عبدالرحمٰن على عثمان، وعلى زيد وأبي بن كعب وابن مسعود، وظاهر كلام أحمد: أنه اختارَها من رواية أبي بكر بن عياش، وهو أضبط من أخذ عنه مع علمٍ وعَمَل وزُهد. وقال له الميموني: أيُّ القراءاتِ تختارُ لي فأقرأ بها؟!.

قال: قراءِةَ ابن العلاءِ لغة قريش والفُصحاء من الصحابة، وإن كان في قراءته زيادةُ حرف مثل: فأزلهما، وأزالهما، ووصَّى وأوصى، فهي أولى، لأجل عشر الحسنات، نقله حرب، واختاره الشيخُ تقي الدين أن الحرفَ الكلمةَ. وتقدم.

وعن أحمد: قراءةُ أهل المدينةِ سواء، قال: إنها ليس فيها مَدٌّ ولا هَمز، كأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة، ومسلم وقرأ نافع عليهم.

وعن أحمد: أنه اختار قراءةَ أهلِ الحجازِ. قال: وهٰذا يعم أهلَ المدينة ومكة[2]

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٣١، ٢٤٢ من طريق بكار بن محمد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالعزيز، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، مرفوعاً. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: لا والله، العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واه منكر.
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٥٠، عن يوسف بن الغرق، عن محمد بن عبدالعزيز، عن ابن شهاب، عن خارجة، عن زيد بن ثابت، موقوفاً.

(٢) «إغاثة اللهفان» ١/١٦٠-١٦٢.

فائدة: قال ابن القيم: ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها.

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي: قد لَبَّس إبليسُ على بعض المصلين في مخارج الحُروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد. فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة. وتارة يُلبِّس عليه في تحقيق التشديدِ في إخراج ضاد ﴿المغضوب﴾ قال: ولقد رأيت من يخرجُ بُصاقه مع إخراج الضادِ لقوةِ تشديده. ومراد تحقيق الحرف حَسْبُ. وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادةِ عن حدِّ التحقيق، ويَشْغلُهم بالمُبَالغة في الحروف عن فهمِ التلاوة. وكل هذه الوساوس من إبليس.

وقال محمد بن قتيبة في «مشكل القرآن»: وقد كان الناسُ يقرؤون القرآن بلغُاتهم، ثم خَلَف من بعدهم قومٌ من أَهْلِ الأمصار وأبناءِ العَجَم ليس لهم طَبْعُ اللغة، ولا علم التكلف، فَهَفَوْا في كثير من الحروف. وذلّوا فأَخَلُّوا. ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، وقرَّبه من القلوب بالدين. فلم أر فيمن تتبعت في وجوه قراءتِهِ أكثَر تخليطاً ولا أَشَدَّ اضطرابا منه. لأنه يستعملُ في الحرف ما يَدَعُه في نِظيره. ثم يؤصِّل أصلاً ويخالفُ إلى غَيرِهِ بغيرِ عِلة، ويختارُ في كثيرٍ من الحُروف مالا مخرجَ له إلا على طَلَبِ الحِيلةِ الضعيفة، هذا إلى نَبْذِه في قراءته مذاهبَ العَرَبِ وأهلِ الحجاز، بإفراطِه في المدّ والهمز والإشباع، وإفحاشِه في الإضْجاع والإدغام، وحَملهِ المتعلمين على المَذْهَبِ الصَّعْب، وتَعْسيره على الأمَّةِ ما يَسَّره الله تعالى، وتضييقه مافَسَحه. ومن العجب أنه يقُرىء الناسَ بهذه المذاهب، ويكْرَهُ الصلاةَ بها. ففي أيِّ موضعٍ يستعمل هذه القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟ وكان ابن عُيَينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو ائْتَمَّ بإمام يقرأ بقراءته أن يُعيد، ووافقه على ذلك كثيرٌ من خيار المسلمين، منهم بِشْر بنُ الحارث، والإمام أحمد ابن حنبل، وقد شُغف بقراءته عوامُّ الناسِ وسُوقَتُهم. وليس ذلك إلا لما يرونه من مَشَقَّتها وصُعوبتها، وطول اختلاف المُتعلم إلى المُقرىء فيها. فإذا رأوه قد اختلفَ في أُمِّ الكتاب عشراً. وفي مئة آية شهراً، وفي السبعِ الطِّوالِ

حَولاً. ورأوه عند قراءته مائِلَ الشِّدْقين، دارَّ الوَريدين، راشِحَ الجبين، توهموا أن ذٰلك لفَضْلِهِ في القراءَة وحِذْقِهِ بها، وليس هٰكذا كانت قراءةُ رسول الله ﷺ، ولا خُيارِ السلف ولا التابعين، ولا القرّاء العالمين، بل كانت سهلةً رِسْلَةً.

وقال الخلّال في «الجامع»: عن أبي عبد الله، إنه قال: لا أحبُّ قراءَةَ فلان يعني هٰذا الذي أشار إليه ابن قتيبة، وكَرِهَها كراهيةً شديدة، وجعل يَعْجبُ من قراءته، وقال: لا يعجبني. فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فانْهه.

وحكى عن ابن المبارك عن الرّبيع بن أنس: أنه نهاه عنها.

وقال الفضلُ بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبدالله: فما أتركُ من قراءته؟ قال: الإِدغام، والكسر. ليس يُعرف في لغة من لغات العرب.

وسأله عبد الله ابنهُ عنها فقال: أكره الكَسْرَ الشديدَ والإِضْجاع.

وقال في موضع آخر: إن لم يُدغم ولم يُضْجِع ذٰلك الإِضجاع فلا بأس به.

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجلُ تلك القراءَة؟ قال: أكرهه أشدَّ كراهة، إنما هي قراءَةٌ مُحْدَثة. وكَرِهَها شديداً حتى غضب.

وروى عنه ابن سُنَيْد أنه سئل عنها فقال: أكرهها أشدَّ الكَراهة. قيل له: ما تكره منها؟ قال: هي قراءةٌ مُحْدَثة. ما قرأ بها أحد.

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها وقال: كرهها ابنُ إدريس وأراه قال: وعبدُ الرحمن بن مَهدي. وقال: ما أدري أيْشٍ هٰذه القراءة. ثم قال: وقراءتُهم ليست تُشبه كلامَ العرب.

وقال عبدُالرحمٰن بن مهدي: لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة.

ونصَّ أحمد رحمه الله على أنه يُعيد. وعنه روايةٌ أُخرى: أنه لا يُعيد.

والمقصود: أن الأئمة كرهوا التنطُّع والغُلُوَّ في النُّطْقِ بالحَرفِ.

ومن تأمَّل هَدْي رسول الله ﷺ، وإقرارَهُ أهلَ كلِّ لسان على قراءتهم تبيَّن له أن التنطُّع والتشَدُّقَ والوسوسة في إخراجِ الحُروفِ ليس منه سنّته. اهـ.

فائدة: قال النووي: أجمع المسلمون على أن المُعَوِّذَتين والفاتحة وسائرَ السور المكتوبة في المُصحف قرآن، وأن من جَحَد شيئاً منه كَفَر، وما نُقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطلٌ ليس بصحيح عنه. قال ابن حزم في أول كتابه «المحلى»: هٰذا كذب على ابنِ مسعود، موضوع، وإنما صحَّ عنه قراءةُ عاصم عن زر عن ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوِّذتان. اهـ.

فائدة: قال بعض الشافعية: روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصلاة، وفسروه على وجهين: أحدهما: وصل القراءة بتكبيرة الركوع، يكره ذٰلك، بل يفصل بينهما. والثاني: تركُ الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة[1].

فائدة: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. اهـ[2].

نص: «ثم يكبر (و) ويَركع (و) ويَضع (و) يديه على ركبتيه، ويقول (و) فيه: سبحان ربي العظيم».

ش: الركوع في اللغة الانحناء، وكذا قاله أهلُ اللغة، وقال بعضهم: هو الخُضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، و«المحلى» ١/ ١٦.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٩٦.

علَّك أن تَرْكَع يوماً والدهر قد رفعه

والتسبيح في اللغة معناه: التنزيه، قال الواحدي: أجمع المُفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيحِ الله تعالى تنزيهُهُ وتبرئتُه من السوء، قال: وأصله في اللغة التبعيد، من قولك سَبَحت في الأرض إذا بَعُدْتَ فيها، وسبحان الله منصوبٌ على المَصْدر عند الخليل والفَرَّاء، كأنك قلت: سبحاناً وتسبيحاً، فَجَعَل السبحانَ مَوْضِعَ التَّسْبيح، قال سيبويه: الله سُبحان بمعنى واحد، فالمصدر التَّسبيح وسُبحان اسمٌ يقومُ مَقام المَصْدر، وبحمده سَبَّحْتُه، فحذف سَبَّحْتُه اختصاراً، ويكون قوله: وبحمده حالاً، أي: حامداً سَبَّحْتُهُ، وقيل معناه: وبحمده أبتدىء.

مسألة: ثم يرفعُ يديه عند افتتاحِ الصلاةِ بعد فراغِه من القِراءة إلى حَذْوِ مَنْكِبَيه، أو إلى فُروع أُذُنيه، كَفعلِه عندَ تكبيرةِ الإحرام.

قال في «الشرح» و«المبدع»: إذا فَرَغ من قِراءته ثَبَتَ قَائماً، وسَكت حتى يرجعَ إليه نَفَسُه قبل أن يركع، ولا يصلُ قراءتَه بتكبيرةِ الركوع. قاله أحمد.

الدليل: حديث سمرة في بعض رواياته: فإذا فَرَغَ من القِراءةِ سَكَت. رواه أبو داود[1].

مسألة: ويكون رفع اليدين مع ابتداءِ الرُكوعِ استحباباً في قولِ خلائقَ من الصحابة ومَنْ بَعدهم، وهو الصحيح من المذاهب.

الدليل: ما روى ابنُ عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رَفَع يديه حتى يُحاذي مَنْكِبيه، وإذا أراد أن يَركع وبعدما يَرفع رأسَه من الرُكوع، ولا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه[2]. قال البخاري: قال علي بن المديني ـ وكان أعلمَ أهلِ زمانه ـ حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

---

(١) سلف ص١٣٠، تعليق (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنه.

وحديث أبي حميد المتقدم هكذا، وقد رواه في عَشْرةٍ من الصحابة، منهم أبو قتادة، فصدَّقوه، وقالوا: هكذا كان يُصلي رسولُ الله ﷺ[1].

ورواه سوى هذين عمرُ وعليٌّ ووائلُ بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمر الليثي، فصار كالمُتواتر الذي لا يتطرقُ إليه شكٌّ مع كثرة رواته، وصِحةِ سندهِ؛ وعمل به الصحابةُ والتابعونَ، وأنكروا على من لم يعمل به.

وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن أنه قال: رأيت أصحابَ النبي ﷺ يرفعون أيديَهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنهم المراوح[2].

قال أحمد، وقد سُئل عن الرفع فقال: إي لعمري، ومن يشك في هذا! كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حَصَبه وأَمَره أن يرفع. والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة.

وبرفع اليدين عند تكبير الرُّكوع قال ابنُ عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير ونافع وغيرُهم من التابعين، وهو مذهبُ ابنِ المُبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه. وبه قال أكثرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال الأوزاعي: أجمع عليه عُلماء الحجاز والشام والبصرة. اهـ. قال ابن المنذر: وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري.

قال البخاري: ولم يَثْبُت عن أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه.

قال البيهقي: ورُوِّينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، و ابن حبان (١٨٦٩) من حديث أبي حميد، رضي الله عنه. وسلف ص٣٦/ تعليق (١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، من طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٣).

طالب. اهـ. وذكره غيرهم.

وقال ابن تيمية: وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح، فذلك مشروع باتفاقِ المسلمين. فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟! اهـ. ورجح هذا القول أيضا الشوكاني.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح، وهو قول إبراهيم النَخَعي وابن أبي ليلى وسائر أصحابِ الرأي وهو روايةٌ عن مالك.

الدليل: ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلى فلم يرفع يديه إلا في أَوَّل مرة. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث ابن مسعود حسن[1].

وروى يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يَرفع يديه إذا افتتح الصلاةَ ثم لا يعود. رواه أبو داود، وقال: ليس بصحيح. اهـ[2].

قالوا والعمل بهذين الحديثين أَوْلى؛ لأن ابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسولِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ٢/١٨٢ من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.
قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٣٥: وأما حديث البراء: ففيه يزيد بن أبي زياد، قال علي ابن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره: «ثم لم يَعد» فتلقنه، وكان قد اختلط، وكذا قال سفيان بن عيينة: لقن يزيد هذه المناكير، قلت ـ القائل ابن الجوزي ـ: ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه، فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي ليلى، قال أحمد: إسماعيل ضعيف، ومحمد بن أبي ليلى ضعيفٌ مضطرب الحديث، ويؤكد أن ذلك من الرواة.

ﷺ، عالماً بأحواله، وباطنِ أمرِه وظاهرِه، فتُقَدَّم روايتُهُ على روايةِ من لم يكن حالُه كحاله.

قال إبراهيم النَّخَعي لرجلٍ روى حديثَ وائلِ بنِ حجر: لعل وائلاً لم يُصَلِّ مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة. فترى أن نترك روايةَ عبدالله، الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة، ونأخذ برواية هذا. أو كما قال.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود قال: صليتُ خَلْف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلم يرفعوا أيديَهم إلا عند افتتاح الصلاة. رواه الدارقطني والبيهقي[1].

وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يرفع يَدِيه في التكبيرةِ الأُولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها. رواه البيهقي[2].

وعن جابر بن سَمُرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مالي أَراكم

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٩٥ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٤)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٤٢٩، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٧٠، والبيهقي ٢/٧٩-٨٠ من طريق محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم، مرسلاً، عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن محمد بن جابر إلا من هو شر منه، وقال يحيى: ليس بشيء.

(٢) في «سننه» ٢/٨١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه. وتكلم عثمان ابن سعيد والدارمي في إسناده.

رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسكُنوا في الصلاة». رواه مسلم في «صحيحه»[1].

وعن ابن عباس قال: لا تُرفع الأيدي إلا في سبعةِ مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال القبلة، وعلى الصَّفا والمروة، وبِعرفات، وجَمْعٍ في المَقَامين، وعند الجمرتين[2].

قال الموفق: فأما حديثاهم فضعيفان؛ فأما حديثُ ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت.

وحديثُ البراءِ، قال ابن عيينة: حدثنا يزيدُ بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود، . فلما قَدِمْتُ الكوفةَ سمعتهُ يحدث به، فيقول: لا يعود، فظننت أنهم لَقَّنُوه. وقال الحميدي، وغيرُه: يزيد بن أبي زياد ساء حفظُه في آخر عمره، وخلط.

ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه:

أحدُها: أنها أصحُّ إسناداً وأعدلُ رواةً فالحق إلى قولهم أقربُ.

الثاني: أنها أكثر رواةً، فظنُّ الصِّدق في قولهم أَقوى، والغلط منهم أَبْعد.

الثالث: أنهم مُثْبِتُون، والمثبتُ يخبر عن شيءٍ شاهَدَه فرواه. فقوله يجب

---

(١) برقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

(٢) علقه البخاري في «رفع اليدين» (٨٥)، والبيهقي ٥/٧٣، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٩) معلقاً عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قوله.

قال البخاري: ليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ.

قال ابن الجوزي: لا يعرف مسنداً، إنما هو موقوف عليه، والمعروف عنه: «ترفع الأيدي في سبع مواطن».

تقديمهُ لزيادةِ علمه. والنافي لم ير شيئاً، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدَّمنا قولَ الجارح على المعدِّل.

والرابع: أنهم مثبتون فَصَّلوا في روايتهم، ونَصُّوا على الرَّفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالفُ لهم عمَّم بروايتِهِ، المختلفَ فيه وغيرَه، فيجب تقديمُ أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة، التي لا نصَّ فيها كما يُقدم الخاصُّ على العامِّ، والنصُّ على الظاهرِ المحتملِ.

الخامس: أن أحاديثَنا عَمِلَ بها السَّلفُ من الصحابةِ والتابعين، فيدلُّ ذلك على قوتها.

وقولهم: إن ابن مسعودٍ إمامٌ. قلنا: لا ننكر فضلَه، لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر مَن معهم! كلاَّ، ولا يساوي واحدًا منهم، فكيف يُرَجَّحُ على جميعهم؟ مع أنَّ ابنَ مسعود قد تُرِك قولُه في الصلاةِ في أشياء، منها: أنه كان يُطَبِّقُ في الرُّكوعِ، يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأُخذ بروايةِ غَيرِه في وضع اليدين على الرُّكبتين، وتركت قراءتُه وأُخِذَ بقراءَةِ زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فَتُرِك ذلك بروايةِ من هو أقلُّ من رُواةِ أحاديثِنا وأدنى مِنهم فَضلاً، فههنا أولى. اهـ.

وقال النووي: وأما الجواب عن احتجاجِهم بحديث البَراء رضي الله عنه فَمِن أوجه: أحدها: وهو جواب أئِمةِ الحديثِ وحُفاظِهم: أنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاقهم. ممن نص على تضعيفه: سفيانُ بن عيينة والشافعي وعبدالله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركانُ الحديثِ وأئمةُ الإسلام فيه. وأما الحفاظُ والمتأخرون الذين ضعفوه، فأكثروا من نقد الخبر قالوا: وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه، واتفق هؤلاء الأئمةُ المذكورون وغيرُهم على أن يزيد بن أبي زياد غَلط فيه، وأنه رواه أولا: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: فقدمت

الكوفة فسمعتُه يُحدِّث به ويزيدُ فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقَّنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابُنا: إنَّ حفظه قد تغير أو قد ساء، قال الشافعي: ذهب سفيانُ إلى تغليطِ يزيد بن أبي زياد في هٰذا الحديث. وقال الحُميدي: هٰذا الحديث رواه يزيد، ويزيد يزيد[1].

وقال أبو سعيد الدارمي: سألت أحمد ابن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: لا يصح، وسمعت يحيى بن معين يضعِّف يزيدَ بن أبي زياد. قال الدارمي: ومما يُحقِّق قولَ سفيان: أنهم لقَّنوه هذه اللفظة، أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاماً وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها إنما جاء بها من سمع منه بأَخَرة.

قال البيهقي[2]: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله، وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيدُ بن أبي زياد بمكةَ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفةَ سمعتهُ يقول: يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود. فظننت أنهم لَقَّنُوه.

قال البيهقي: وروى هٰذا الحديثَ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال فيه: ثم لا يعود. ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لا يُحتج بحديثه، وهو أَسوأُ حالاً عند أهلَ المعرفةِ بالحديثِ من يَزيد بن أبي زياد.

ثم روى البيهقي بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فَصْلاً في تضعيف حديثِ يزيد بن أبي زياد هذا، قال: ولم يروِ هٰذا الحديثَ عن عبد الرحمٰنِ بن أبي ليلى أقوى من يَزيد، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق.

---

(١) يزيد الأولى الاسم والأخيرة فعل مضارع، وهو ضرب من الجناس البديعي.

(٢) في «سننه» ٢/ ٧٦ـ٧٨.

والجواب الثاني: ذكره أصحابُنا قالوا: لو صحَّ وجب تأويلُه على أنَّ معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي رَكَعات الصلاةِ الواحدة، ويتعين تأويلُه جمعاً بين الأحاديث اهـ.

قال ابن حزم: إن صحَّ قولُه: لا يعود، دل على أنه ﷺ فَعَل ذلك لبيانِ الجواز فلا تعارُض بينهَ وبينَ حديثِ ابن عمر وغيره اهـ.

قال النووي: الجواب الثالث: أن أحاديث الرفعِ أولى؛ لأنها إثباتٌ وهذا نَفْيٌ فيُقدم الإثباتُ لزيادةِ العِلم.

الرابع: أن أحاديث الرفع أكثرُ فوجب تقديمُها.

وأما حديث ابنِ مسعود ـ رضي الله عنه ـ فجوابه من هذه الأوجهِ الأربعة؛ فأما الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفهُ فقد رَوى البيهقي[1] بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديثُ ابنِ مسعود. وروى البخاري في «كتاب رفع اليدين»[2] تضعيفه عن أحمد بنِ حنبل، وعن يحيى بن آدم وتابَعَهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرُهما.

وأما حديث علي -رضي الله عنه- فجوابه من أوجه أيضاً: أحدها: تضعيفهُ، ممن ضَعَّفه البخاري، ثم روى البخاريُّ تضعيفهَ عن سفيان الثوري. وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: رُوي هذا الحديثُ عن علي من هذا الطريق الواهي.

وقد ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ رفعُ اليدين في الركوعِ والرفعِ منه والقيام من الركعتين كما سبق، فكيف يُظن به أنه يختار لنفسه خلافَ ما رأى النبي ﷺ يفعلُه؟

---

(١) في «سننه» ٢/ ٧٩.

(٢) برقم (٣٤).

قال البيهقي[1]: قال الزعفراني: قال الشافعي: ولا يثبت عن علي وابنِ مسعود يعني ما رُوي عَنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديَهما في غيرِ تكبيرة الافتتاح. قال الشافعي: ولو كان ثابتاً عنهما لأشْبَه أن يكونَ رآهما الراوي مرةً أغفلا ذلك، قال: ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظُ ذلك عن رسول الله ﷺ وحَفِظَه ابنُ عمر لكانت له الحجة.

وأما حديث جابر بن سَمُرة فاحتِجَاجُهم به من أعْجَبِ الأشياء، وأقبحِ أنواعِ الجَهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفعِ منه ولكنهم كانوا يرفعون أيْديهم في حالةِ السلام من الصلاة ويُشيرون بها إلى الجانِبين يُريدون بذلك السلامَ على من عَنِ الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاطٍ بأهلِ الحديثِ، ويبينه أن مسلمَ بن الحجاج رواه في «صحيحه» من طَريقين: أحدهما: الطريقُ السابق والثاني: عن جابر بن سَمُرة قال: كنا إذا صَلَّينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيَدِه إلى الجانِبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تُومِئُون بأَيْديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمسٍ، إنما يَكفي أحدَكم أنْ يَضَعَ يَدَيه على فَخِذَيه، ثم يُسلم على أخيه من على يمينه وشِمالِه. هذا لفظه بحروفه في «صحيح مسلم»، وكذا رواه غيرُ مسلم من أصحاب «السنن» وغيرهم وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم»: عن جابر بن سمرة قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سَلَّمنا قلنا بأيدينا السلامُ عليكم السلامُ عليكم، فنظر إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما شأنُكم تُشيرون بأَيديكم كأنها أذنابُ خَيلٍ شُمْسٍ؟ إذا سلم أحدُكم فَلْيَلْتَفت إلى صاحبِه ولا يومِىء بيده» هذا لفظ «صحيح مسلم».

قال البخاري[2]: وأما احتجاجُ بعضِ من لا يَعلمُ بحديثِ جابرِ بن سَمُرة، فإنما كان في الرفعِ عندَ السلام لا في القيام، قال: ولا يحتج بمثلِ هذا من له حظ من العلم؛ لأنه معروفٌ مشهورٌ لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهَّمه هذا المُحتج

---

(١) في «سننه» ٢/ ٨١.

(٢) في «جزء رفع اليدين في الصلاة» رقم (٣٧).

لكان رَفْع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضاً منهياً عنه؛ لأنه لم يُبين رفعاً، وقد بيَّنه حديثُ أبي نُعيم، ثم ذَكَر بإسناده رواية مسلم التي نقلتُها الآن، ثم قال البخاري: فَلْيحذر امْرُؤ أن يتأَوَّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَر الذينَ يُخالِفُون عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبهم فِتْنَةٌ أو يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأما قوله: عن ابن عباس: لا تُرفع الأَيدي إلا في سَبْعَةِ مَواطن. فجوابه من أوجه:

أحدهما: أنه ضعيف مُرسل. وهٰذا جواب البُخاري، وقد بين ذٰلك وأَوْضَحَه.

الثاني: أن هٰذا نَفْيٌ وغيرُه إثبات. وهو مَقدَّم.

والثالث: أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد تركُ السُّنن، والأحاديث الثابته عن النبي ﷺ وأصحابِه ومَن بَعدهم مستفيضةٌ به، ويؤيد هٰذا أن الرفع ثابتٌ في مواطِنَ كثيرةٍ غير هٰذه السبعةِ قد بينَها البخاري بأسانيده.

فهذا تنقيحُ ما يَتَعلق بالمسألةِ ودلائِلِها من الجانبين وأختمها بما ختمَ به البيهقيُّ رحمه الله تعالى، فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: قد صح رفعُ اليدين -يعني في هذه المواضِع- عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفعَ اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رَفَع يديه، وقد نسي ابنُ مسعود كيفيةَ قيامِ الاثنين خَلْفَ الإمامِ، ونسي نَسْخَ التطبيق في الرُّكوع، وغيرَ ذٰلك، فإذا نسي هٰذا كيف لا ينسى رَفْعَ اليدين، ثم روى البيهقي عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثلُ معنى رفعِهما عند الافتتاح، تعظيماً لله تعالى. وسنةٌ متبعةٌ نرجو فيها ثوابَ الله تعالى، ومثلُ رفعِ اليدين على الصفا والمروة وغيرِها.

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال: حدثنا يزيد ابن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أَروي لك عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، تعارضني بيزيد بن أبي زياد؟ ويزيد رجل ضعيف، وحديثه ضعيف، مخالف للسنة. فاحمر وجهُ الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال: نعم. فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فتبسم الثوريُّ لما رأى الأوزاعيَّ قد احتد.

وروى البخاري في كتاب «رفع اليدين» بإسناده الصحيح عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفعُ يديه إذا رَكَع وإذا رفع رماه بالحصى[1].

وروى البخاري عن أم الدَّرْداء ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت ترفعُ يَدَيها في الصلاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْها، وحين تَفتتح الصلاةَ وحين تَرفع، وإذا قالت: سمع الله لمن حَمده رفعت يديها وقالت: ربنا ولك الحمد. قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم من هؤلاء[2].

وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: رَفْع اليَدين في الصلاة شيء تزيد به صلاتَك.

قال البخاري: ولم يثبت عند أَهْل البَصرة ممن أدركنا من أهلِ الحجاز وأهلِ العراق، منهم الحُميدي ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، وهؤلاء أهلُ العلمِ من أبناءِ أهلِ زَمانهم، لم يثبت عند أحدٍ منهم علمُه في تَرْكِ رَفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنه لم يرفع يَدَيه، قال: وكان ابن المبارك يَرفع يديه، وهو أكثرُ أهلِ زمانه عِلْماً

---

(١) في «جزء رفع اليدين» (١٥).

(٢) في «جزء رفع اليدين» (٢٤) و(٢٥).

(٣) المصدر السابق برقم (٣٩).

فيما يُعرف، فلو لم يكن عند من لم يَعْلَمْ عن السلف علماً، فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ والتابعين، لكان أولى به من أن يقتديَ بقول من لا يعلم.

وقال معمر: قال ابن المبارك: صليت إلى جنب النعمان[1] فرفعت يدي فقال: ما حسبت أن تطير، قلت: إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية. ثم روى البخاريُّ رفعَ الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمةِ الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال: فهؤلاء أهلُ مكةَ والمدينةَ واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

ثم رواه عن جماعات آخرين. ثم قال: فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طَعَنَ في أصحاب رسولِ الله ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهلِ الحجازِ وأهلِ المدينة وأهل مكة وعدةٍ من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخِنا، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تركُ الرفع وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع.

قال البخاري: وأما رواية الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، ورواية الذين رَوَوْا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع، وفي القيام من الركعتين، فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاةً واحدة، واختلفوا فيها بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهلِ العلم، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال ابن تيمية: تواترت السُّنن عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه، ولا يكون ذلك الحديث معارِضاً. بل لو قد تعارَضا فأحاديث هذا الرفع كثيرةٌ متواترةٌ، ويجب تقديمُها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون.

---

(١) يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى.

فقوله: «واسكنوا في الصلاة»[1] لا ينافي هٰذا الرفع، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة، بل قوله: «اسكنوا» يقتضي السكون في كل بعضٍ من أبعاض الصلاة، وذٰلك يقتضي وجوبَ السكونِ في الركوع والسجود والاعتدالين.

فَبَيَّنَ هٰذا أن السكونَ مشروعٌ في جميعِ أفعالِ الصلاة بحسبِ الإمكان. ولهٰذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها إلى حركة؛ فإنَّ السكونَ فيها يكونُ بحركةٍ معتدلةٍ لا سريعةٍ، كما أمر النبي ﷺ في المشي إليها. وهي حركة إليها، فكيف بالحركة فيها؟ فقال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتُوها تَسْعَوْن، وأْتُوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فَصَلوا، وما فاتكم فاقضوا»[2]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لوضوح أدلته وقوتها،وضعف ما استدل به الآخرون، والله أعلم.

مسألة: ويكون مع رفع يديه مُكبراً. قال في «المغني»: ويكون ابتداءُ رَفعِه عند ابتداءِ تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. اهـ.

الدليل: حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يُكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يُكبر حين يركع. متفق عليه[3].

وقال بعض أهل العلم: يرفع مع ابتدائه، لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه حين يكبر.[4] فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، ولا استصحاب في انتهائه، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر، فإن فَرَغَ منهما حَطَّ يديه ولم يستدم الرفع.

وقال بعضهم: يرفع غير مُكبرٍ، ثم يُكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما، لأن أبا

---

(١) سلف من حديث جابر بن سمرة، ص٢٢٩ / تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)(٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

داود رواه كذلك بإسناد حسن ودليله في مسلم من رواية ابن عمر[1].

مسألة: قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبيرُ الخفضِ والرفعِ والنهوضِ ابتداؤه مع ابتداء الانتقالِ، وانتهاؤه مع انتهائِهِ. فإن كمله في جزءٍ منه أجزأه؛ لأنه لم يَخرج به عن مَحَلِّه بلا نزاع.

وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضُه خارجاً عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يُكملْه في مَحَله. فأشبه من تَمَّمَ قراءتَه راكعاً، أو أَخَذَ في التشهد قبل قُعوده.

وقالوا: هذا قياس المذهب. وجزم به في المذهب. كما لا يأتي بتكبيرةِ ركوعٍ أو سجودٍ فيه. ذكره القاضي وغيرُه وِفاقاً.

ويحتمل أن يُعفى عن ذٰلك؛ لأن التحرُّز منه يَعْسُر، والسهو به يكْثُر. ففي الإبطال به أو السجود له مَشَقَّة. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: الصحة. وتابعه ابنُ مفلح في «الحواشي».

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن أن يكون التكبير بينهما فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه. اهـ.

وحكم التسميع والتحميد حكم التكبير.

وقال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: مأخذُه -أي المذهب- أنَّ هٰذا الذكرَ مشروعٌ في الأصل بين الأركان، ونفسُ الأركانِ مختصةٌ بأذكارِها المشروعةِ فيها، وهٰذه التكبيرات شِعارٌ وعلامةٌ للانتقالِ من ركن إلى رُكن، فهٰذا مأخذُهم رحمهم الله، ولٰكن الصواب ما ذكره «المجد» وغيره: أن هٰذا هو الأَولى، وأَنه لا يجب لعُسْرِ التحرزِ من ذلك، وأنه لو ابتدأ فيه قبلُ أو كمله بعدُ أنه يعتد له به، مأخذ هٰذا القول الصحيح، المشقةُ، والعسرُ، وأيضاً المقصود حصل، والشعارُ وقع، ولو كان ماذكروه شرطاً، لبينه الشارع مع شِدة الحاجة إليه، والله أعلم. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠)(٢٢)، وأبو داود (٧٢٢).

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

فرع: وأكثرُ أهل العلمِ يرون أن يبتدىء الركوعَ بالتكبير، وأن يُكبِّر في كل خفض ورفعٍ، منهم: ابن مسعودٍ، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وقيس بن عَبَّاد، ومالك، والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرأي، وعوامُّ العلماءِ من الأمصار.

وروي عن عمر بن عبدالعزيز، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا لا يُتمون التكبير. ولعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلِّمه المسيءَ في صلاته، ولو كان منها لعلَّمه إياه. ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ.

قال الموفق: ولنا ما رَوى أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقومُ، ثم يكبر حين يركعُ، ثم يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ» حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائمٌ: «ربنا ولَكَ الحمدُ» ثم يكبر حين يهوي، ثم يُكبر حين يرفعُ رأسَه، ثم يُكبر حين يَسجد، ثم يُكبر حينَ يرفع رأسَه، ثم يفعل ذٰلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[1]. وقد قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإِمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكبروا»[2]. متفق عليهما.

وكان أبو هريرةَ يكبر في كل خفض ورفعٍ، ويقول: أنا أشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ. رواه البخاري[3].

وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يُكبر في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وقيام وقُعودٍ، وأبو بكر وعمرُ. قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥).

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٥.

وقد قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي»[1]. ولأنه شروعٌ في رُكن، فشُرِعَ فيه التكبير، كحالة ابتداءِ الصَّلاة؛ ولأنه انتقالٌ من رُكن إلى رُكن، فشُرِع فيه ذكرٌ يَعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به، كحالةِ الرفع من الركوع. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: ويُسَن الجهرُ به للإمام ليُسْمِعَ المأموم، فَيَقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعاً، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمامُ بحيث يَسمع الجميعُ، استُحِب لبعضِ المأمومين رفعُ صوتِه؛ ليُسمعهم، كفعل أبي بكر، رضي الله عنه، حين صلى النبيُّ ﷺ بهم في مرضِه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يَقتدي به، والناسُ يقتدون بأبي بكر[2].

مسألة: فيضع يديه مُفَرَّجتي الأصابع على رُكبتيه استحباباً في قول الأكثر. مُلقماً كلَّ يدٍ ركبة.

الدليل: حديث رِفاعة عن النبي ﷺ قال: «وإذا رَكَعْتَ فَضَع راحَتَيك على رُكبتيك» رواه أبو داود[3].

وروى أحمد من حديثِ ابن مسعود: أنه ﷺ فرَّج أصابِعه من وَرَاء رُكبتيه[4].

وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: رأيتُه إذا ركع أمْكَن يَديه من رُكبتيه، ثم هَصَرَ ظَهْرَه[5]. يعني عَصَره حتى يَعتَدِلَ، ولا يبقى مُحْدَودِباً، وقال النووي: هَصَرَ ظَهره، هو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة: أي: ثناه وعطفه. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٧)و(٨٦١)، وابن حبان (١٧٨٧) وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود في «المسند».

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

وفي لفظ: ثم اعتدل فلم يُصَوِّبْ ولم يُقْنِعْ، ووضع يديه على رُكبتيه.

وقال أحمد: ينبغي له إذا ركع أن يُلْقِمَ راحتيه رُكبتيه، ويفرقَ بين أصابعه، ويعتمدَ على ضَبْعَيه وساعديه، ويُسَوِّيَ ظهره، ولا يرفعَ رأسه ولا يُنَكِّسَه.

ووضع اليدين على الركبتين فعله عمرُ وعلي وسعد وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحابُ الرأي.

وذهب قومٌ من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعلَ المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلَهما بين رُكبتيه إذا ركع. وقال عبدالله بن مسعود: التطبيق سنة. ويخبر أنه قد رأى النبي ﷺ يفعله. ثبت ذٰلك عنه في صحيح مسلم[1]، وهٰذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ.

قال مصعب بن سعد: ركعت فجعلت يديَّ بين ركبتيَّ. فنهاني أبي، وقال: إنا كنا نفعل هٰذا فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضعَ أيديَنا على الركب. متفق عليه[2].

وعن أبي عبدالرحمٰن السُّلَمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الرُّكَبَ قد سُنَّت لكم، فخذوا بالرُّكب. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي[3].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ويكرة أن يطبق إحدى رَاحَتَيه على الأخرى، ويجعلهما بين رُكبتيه كما تقدم. قال النووي: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على كراهَةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي ٢/ ١٨٥.

التطبيق في الركوع إلا عبدالله بن مسعود. اهـ.

مسألة: ويَمُدُّ ظَهْرَه مُستوياً، ويجعلُ رأسَه حِياله، أي: بإزاءِ ظَهْرِه، قال في «المُبدع»: اتفاقاً.اهـ. ولا يرفعه ولا يخفضه.

الدليل: ما روت عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رَكَعَ لم يرفع رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولٰكن بين ذٰلك. رواه مسلم وغيره[1].

قوله: «ولا يُقْنع رأسه» -بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون- أي: لا يرفعُه. وقوله: «ولا يُصَوِّبْه»- وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة- أي: لا يبالغُ في خفضِه وتنكيسِه.

ورُوي أنه ﷺ كان إذا رَكَع، لو كان قَدَحُ ماءٍ على ظَهْرِه ما تَحَرَّك، لاستواء ظهرِه[2]. ذكره في «المغني» و«الشرح».

قال في «المبدع»: والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ﷺ يُصلي، وكان إذا ركع سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ[3].

مسألة: ويجافي مِرْفَقَيه عن جنبيه.

الدليل: ما روى أبو حميد: أن النبي ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يديه على رُكبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، وَوَتَر يَدَيه، فنَحَّاهُما عن جَنْبَيه. رواه أبوداود والترمذي وصححه[4]. يُجافي: هو مقصور، ومعناه: يُباعد. ومنه، الجَفْوَة والجَفَاء بالمد.

قال العُلماء: والحكمةُ في استحبابِ مُجَافاةِ الرجل مِرْفَقيه عن جَنْبيه في الرُّكوع والسجودِ أنها أكمل في هَيْئَةِ الصلاة وصُورتها.

قال النووي: ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحدٍ من العلماء. وقد نقل الترمذي استحبابَها في الركوعِ والسجود عن أهل العلم مُطلقاً. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧) وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه أحمد، ولضعف سنان بن هارون.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وفي إسناده طلحة بن زيد متروك، كان يضع الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه ابن حبان (١٨٧١).

مسألة: وقَدْرُ الإجزاء في الركوع انحناؤه بحيث يُمْكِنُه مَسُّ رُكبتيه بيديه ـ نص عليه أحمد ـ إذا كان وَسَطاً من الناس، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وهٰذا المذهب؛ لأنه لا يُسمى راكعاً بِدُونِه، ولا يَخْرج عن حد القيامِ إلى الركوع إلا به.

وقَدْرُ الانحناءِ بحيث يُمْكن مسُّ رُكبتَيه بيديه لو كان من أوساط الناس في حق طويل اليدينِ وقصيرِهما.

قال في «الفروع»: أو قدره من غيره، أي غير الوسط من الناس.

قال المجد: وضابطُ الإجزاء الذي لا يختلف، بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المُعتدِل أقربُ منه إلى القيام المُعتدِل. ومُقتضى كلامِه في «الإنصاف» وغيرِه: أنه قولٌ مقابلٌ للقولِ الذي مَشى عليه الحجاوي.

وإن كانت يداه عليلتين لا يُمكنه وضعُهما انحنى، ولم يَضَعْها.

وإن كانت إحداهما عليلةً وضَعَ الأُخرى. ذكره في «المغني» و«الشرح».

فرع: قال في «الفروع»: ولو انحنى لتناولِ شيءٍ ولم يخطر بباله الركوع لم يُجْزه. اهـ. لعدم النية.

فائدة: قال ابن تيمية: الركوع والسجود في لغةِ العربِ لا يكونُ إلا إذا سَكَن حين انحنائِه وحين وَضَع وجهه على الأرض. فأما مُجرد الخفضِ والرفعِ عنه: فلا يُسمى ذٰلك ركوعاً ولا سجوداً، ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غَلِط على اللغة. اهـ.

فائدة: قال الشافعي في «الأم»، والشيخ أبو حامد وصاحب «التتمة»: لو رَكَع ولم يضع يديه على رُكبتيه، ورفع ثم شك هل انحنى قَدْراً تصل به راحتاه إلى رُكبتيه أم لا؟ لزمه إعادةُ الركوعِ؛ لأن الأصل عدمهُ.

فرع في مذاهب العلماء في حد الركوع:

مذهب أحمد أنه يجب أن ينحنيَ بحيث تنالُ راحتاه رُكبتيه، ولا يجب وضعُهما

على الركبتين، وتجب الطُّمأنينة في الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ من الركوع والجلوسِ بين السجدتين وبهٰذا كلِّه قال مالك والشافعي وداود.

وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هٰذه الأركان، واحتج له بقوله تعالى: ﴿اركَعُوا واسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] والانخفاض والانحناء قد أتى به.

واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة المسيء صلاتَه، أن النبي ﷺ قال له: «اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذٰلك في صلاتِك كلِّها» رواه البخاري ومسلم [١].

وهٰذا الحديث لبيان أقلِّ الواجبات، ولهٰذا قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فإن قيل: لم يأمره بالإعادة، قلنا: هٰذا غَلَط وغَفْلة؛ لأن النبي ﷺ قال له في آخر مرة: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»، فقال له: عَلِّمْني فَعَلَّمه، وقد سبق أمرُهُ له بالإعادة فلا حاجةَ إلىٰ تكراره.

وعن زيد بن وهب عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلًا لا يُتم الركوعَ والسجودَ فقال: ما صليتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غَيرِ الفِطْرةِ التي فَطَر الله عليها محمداً ﷺ. رواه البخاري[٢].

وعن رفاعة بن رافع حديثُهُ في قِصَّةِ المُسيء صلاتَهَ بمعنى حديثِ أبي هريرة، وهو صحيح. قاله النووي[٣].

وعن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ: «لا تُجزىء صلاةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٧)-(٨٦١)، وابن حبان (١٧٨٧) وإسناده صحيح.

الرجل حتى يُقيمَ ظَهْرَهَ في الرُّكوع والسجود» رواه أبو داود والترمذي -وقال: حديث حسن صحيح- والنسائي وغيرُهم، وهٰذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي: «لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجود» قال الترمذي: والعمل على هٰذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، والصُّلْبُ الظَّهر[1]. وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كِفاية، وأما احتجاجُهم بالآيةِ الكريمةِ فجوابهُ: أنها مطلقة بينت السنة المرادَ بها، فوجب اتباعُها.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وقدر الركوع المُجزىء من قاعد: مقابلةُ وجهِهِ ما قُدَّام رُكبتيه من الأرض، أدنى مُقَابلة، وتَتِمة المُقابلة كحال الركوعِ من القاعد، قاله أبو المعالي وغيرُه[2].

(فصل) ويقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم. وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقولُ في ركوعِهِ: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحانَ ربي الأعلى». رواه الجماعة إلا البخاري[3]. وعن عقبة بن عامر قال: لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و ٩٦] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رُكُوعِكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن حبان (١٨٩٢) وإسناده صحيح.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٠٣-٤٠٥، و«الإنصاف» ٢/ ٥٩، ٦٠، «المبدع» ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، و«المغني» ٢/ ١٧٠-١٧٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٣٦-٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨ - ٣٥٠، ٣٥٥، و«الفروع» ١/ ٤٣١، ٤٣٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٦٩، ٥٦٢، ٥٦٣، و«الفتاوى السعدية» ص١٤٦، و«حاشية العنقري» ١/ ١٧٥، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، و«سبل السلام» ١/ ٣١٦، ٣١٧، و«المحلى» ٣/ ٣٠١، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٨٢، و«الأم» ١/ ١١١، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ١٨.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي ٢/ ١٩٠، وابن ماجه (٨٨٨).

ربَّكَ الأعْلى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سُجُودِكم» رواه أحمد وأبو داود[١].

والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة: وبحمده، على الصحيح من المذهب.

رُوي عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده. وحَكى ذلك ابنُ المنذر عن الشافعي وأصحابِ الرأي. ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة، قال أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى. فيحتمل أنَّ أحمد تركها لضعفِ ابن أبي ليلى عنده.

وعن أحمد: الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. اختاره المجد وغيرُه، قال في «الفائق» وغيره: ولا يُجزىء غيرُ هذا اللفظ اهـ.

الدليل: أن حذيفة روى في بعضِ طرقِ حَديثِهِ، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّيَ العظيم وبحمده» وفي سجوده «سبحان ربِّيَ الأعلى وبحمده» وهذه زيادة يتعين الأخذ بها[٢].

والواجب مرةً كما يأتي؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالتسبيحِ في حديثِ عُقبة ولم يذكر عدداً فدل على أنـه يُجـزىء أدنـاه والسنـة: ثلاثـاً، وهو أدنى الكمال. قال في «الإنصاف»: هذا ـ بلا نزاع أعلمه ـ في تسبيحي الركوع والسجود. اهـ.

الدليل: عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رَكَع أحدُكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع؛ لأن عوناً لم يلق ابن مسعود[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٥٥، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/٢٢٥ و٢/٤٧٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٤١ وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

ولهٰذا قال الشافعي في «الأم»: وإن كان هذٰا الحديث ثابتاً فإنما يعني بقوله: تم ركوعُه وذٰلك أدناه، أي أدنى ما ينسب إلى كمالِ الفَرض والاختيار معاً. لا كمال الفرض وحدَه. قال البيهقي: إنما قال: إن كان ثابتاً؛ لأنه منقطع. اهـ.

وأعلى الكمال في حق إمام إلى عشرِ تسبيحات على الصحيح من المذهب.

الدليل: عن أنس: أن عمرَ بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ فحزروا ذلـك بعشرِ تسبيحات.[1] وقال أحمد: جاءَ عن الحسن: أن التسبيحَ التامَّ سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

قال المجد، وتابعه صاحبُ «مجمع البحرين»: الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالا: وهو ظاهر كلامه. وقدمه في «الفروع».

وقيل: ثلاث، ما لم يَشُقَّ على المأموم.

وقيل: لا يزيد على ثلاثة وإلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له، وقيل: سبع.

وقال الآجري: الكمالُ خمس، لُيُدرك المأموم ثلاثاً. وقيل: ما لم يخف سهواً. وقيل: ما لم يَطُل عرفاً. وروى الترمذي عن ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: أنه يُستحب خمسُ تَسبيحات للإمام، وبه قال الثوري.

وقيل: أوسطه سبع. وأكثره بِقَدْرِ القيام.

الدليل: ما روى البراء قال: قد رَمَقْتُ محمداً ﷺ وهو يصلي، فوجدت قيامَهُ، فَرَكْعَتَـه، فاعتدالَه بعد رُكُوعِه، فَسَجْدَتَه، فَجَلْسَتَه ما بين السَّجْدَتَين، فَسَجْدَتَه، فَجَلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء. متفق عليه، إلا أن البخاري قال: ما خلا القيامَ والقعودَ قريباً من السواء[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٤، وفي إسناده وهب بن مانوس، وهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

قال الشوكاني: ولا دليل على تقييد الكمالِ بعددٍ معلومٍ، بل ينبغي الاستكثارُ من التسبيح على مقدارِ تطويلِ الصلاةِ من غير تقيد بعدد. اهـ. قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

وأعلىٰ التسبيح في حقِّ مُنفرد: العرف. وقيل: ما لم يخف سهواً. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح. اهـ. وقيل: بقَدْرِ قيامه، وقيل: سبع، وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع. وأكثره بقَدْرِ قراءةِ القيام، كما تقدم في حَقِّ الإمام.

وحكمُ سبحانَ ربي الأعلى في سجوده حكمُ تسبيح الركوع فيما تقدم.

والكمالُ في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث، ومحلُّ ذٰلك: في غير صلاة الكسوف في الكل، لما فيها من استحبابِ التطويل.

فائدة: قال ابن تيمية: التسبيحُ قد خُص به حالُ الانخفاض، كما خُص حالُ الارتفاع بالتكبير. فذكر العبد في حالِ انخفاضه وذله، مايتصف به الرب مقابل ذٰلك فيقول في السجود: سبحان ربِّي الأعلى، وفي الركوع: سبحان ربِّي العظيم.

و«الأَعلى» يجمع معاني العلو جميعَها، وأنه الأَعلى بجميع معاني العُلُو. وقد اتفق الناس على أنه عليٌّ على كل شيء بمعنى أنه قاهرٌ عليه، متصرفٌ فيه. وعلى أنه عالٍ عن كلِّ عيب ونقص، فهو عالٍ عن ذٰلك منزَّه عنه. اهـ.

قال ابن القيم: كان يقول أيضاً في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والروح» وتارة يقول: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبَصَري ومُخي وعظمي وعصبي»[1]. وهٰذا إنما حُفظ عنه في قيام الليل. اهـ.

فرع في بيان الأَحاديث الواردةِ في أَذكار الركوعِ والسجودِ:

وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقولُ في ركوعِهِ

(١) سيأتي تخريجها ص٢٤٩، تعليق (٢)، وص٢٥٠، تعليق (٢).

وسجودِه: «سبحانَك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». رواه البخاري ومسلم[1].

وعنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والروحِ» رواه مسلم[2].

و«سبوح قدوس» بضم أولهما وفتحه لغتان والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كلُّ اسمٍ على فَعولٍ فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس، فإن الضمّ فيهما أكثر، قال الجوهري: سُبوح من صِفات الله. وقال ابن فارس والزُّبَيدي وغيرهما: سبوح: هو الله عزَّ وجلَّ، والمرادُ المُسَبَّح والمُقَدَّس فكأنه يقول: مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ. ومعنى سُبوح: المُبرأ من النقائِصِ والشريكِ وكلِّ ما لا يليق بالإِلٰهية. وقُدوس: المُطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خَبَران، مُبتدؤهما محذوف،تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سُبُّوح قُدُّوس. وقال الهروي: قيل:القُدوس: المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير: أُسَبِّحُ سُبُّوحاً، أو أذكرُ أَو أُعَظِّمُ أَو أَعْبُد.

قوله: «رب الملائكة والروح»: هو من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأن الروح من الملائكةِ، وهو مَلَكٌ عظيمٌ يكون إذا وقف كجميعِ الملائكةِ، وقيل: يُحتمل أن يكونَ جبريلُ، وقيل: خَلْقٌ لا تراهم الملائكةُ كنسبةِ الملائكةِ إلينا.

وعنها قالت: افتقدتُ النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ فتحسستُ، ثم رَجَعت فإذا هو راكعٌ وساجدٌ يقول: «سبحانَك وبحمدِك لا إله إلا أنت» رواه مسلم[3].

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتح بـ(البقرة)، فقلتُ: يركع عند المئة، ثم مضى فقلت: يصُلي بها في ركعة فمضى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٥).

فقلت: يركع بها، ثم افتتحَ (آل عمران) فقرأها، ثم افتتحَ (النساءَ) فقرأها يقرأُ مُتَرَسِّلاً، إذا مر بأية فيها تسبيحٌ سَبَّح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذامرَّ بتعوذٍ تَعَوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحانَ ربي العَظيم»، فكان رُكوعُه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده،ربنا لك الحمد»، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى». وكان سجودُه قريباً من قيامه. رواه مسلم[1].

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - عن الرسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهتُ وجهيَ» إلى آخره. وإذا ركـع قال: «اللهم لكَ ركعت وبـكَ آمنت ولكَ أسلمتُ، خَشَع لكَ سَمْعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي». وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحَمْد مِلءَ السموات وملءَ الأرض وملءِ ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعـد». وإذا سجـد قال: «اللهم لكَ سَجَدْتُ، وبك آمنْتُ ولكَ أَسْلَمْتُ، سَجَد وَجْهي للذي خَلَقَه وصَوَّرَهَ وشَقَّ سَمْعَه وبَصَره، تَبارك الله أحسن الخالقين» رواه مسلم[2].

وعن عُقبـة بن عامـر - رضي الله عنـه - قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظيم﴾ [الواقعه: ٧٤ و٩٦] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رُكُوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن[3]، زاد أبو داود في روايةٍ أُخرى قال: فكان رسول الله ﷺ إذا رَكَـعَ قال: «سبحـان ربي العـظيم وبحمده» ثلاثا. وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. قال أبو داود: ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة، وفي رواتها مجهول[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن حبان (١٨٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٠).

وعن حذيفة -رضي الله عنه- : أن النبيﷺ كان يقول في رُكُوعِه : «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده : «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. رواه الدارقطني بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف[1].

وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال : قمت مع رسول اللهﷺ ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة، لا يمر بآيةِ رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذابٍ إلا وقف فتَعَوَّذ، ثم ركع بِقَدْرِ قيامه يقول في ركوعه : «سبحان ذي الجَبَرُوت والملكوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمة»، ثم سجد بِقَدْر قيامِه، ثم قال في سجودِه مثل ذلك، ثم قام فقرأ بـ(آل عمران)، ثم قرأ سورة سورة. رواه أبو داود بإسناد صحيح[2]. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال : «أما الركوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» رواه مسلم[3]، وفي الباب أحاديث كثيرة.

قوله : «خشع لك» : أي خَضَع وأَقْبَل عليك، من قولهم : خَشَعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت.

قوله : «ومخي» : قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ، وأصله الوَدَك الذي في العَظْم، وخالِصُ كل شيء مخه.

قوله : و«عصبي» : العَصَب : أطنابُ المفَاصل وهو ألطف من العَظْم، زاد الشافعي في «مسنده» من رواية أبي هريرة : «وشَعْري وبَشَري» والجمهور على تضعيف هذه الزيادة[4]، وزاد النسائي من رواية جابر : «ودَمي ولَحْمي»[5]، وزاد ابنُ حبان في «صحيحه» : «وما استقلّت به قَدَمي لله رب العالمين»[6]

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤١.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي ٢/ ١٩١.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٤) أخرجه الشافعي ١/ ٨٧-٨٨.

(٥) أخرجه النسائي ٢/ ١٩٢ وإسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن حبان (١٩٠١) وإسناده صحيح.

قوله: «ملءَ السموات»: هو وما بَعْدَه بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهر، قاله النووي، ورجحه ابن خالويه وأطنب في الاستدلال، وجوَّز الرفعَ على أنه مرجوح. وحُكي عن الزجاج أنه يَتَعَيَّنُ الرفعُ ولا يجوز غيرهُ، وبالغ في إنكارِ النصبِ. والذي تقتضيه القواعدُ النَّحوية هو ما قاله ابنُ خالويه. قال النووي: قال العلماء: معناه: حَمْداً لو كان أجساماً لملأ السمواتِ والأرضَ وما بينهما لِعِظَمه، وهٰكذا قال القاضي عياض وصرّح أنه من قَبيل الاستعارة.

قوله: «وملءَ ما شِئت من شيءٍ بعد»: وذٰلك كالكُرسي والعرشِ وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد: الاعتناءُ في تكثير الحمد. قوله: «وصوّره»: زاد مُسلم وأبو داود: «فأحسن صوره»، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فأحسن صوركم﴾ [غافر: ٦٤] قوله: «وشقّ سمعَهُ وبصرَه»: رواية أبي داود: «فشقّ»[١] قال القاضي عياض: قال الإمام: يحتجّ به من يقول الأُذنان من الوجهِ وقد مرّ الكلامُ على ذٰلك. قوله: «فتبارك» هٰكذا رواية ابن حبان[٢] وهو في مسلم بدون الفاء، وفي «سنن أبي داود» بالواو. قوله: «أحسن الخالقين»: أي المصوّرين والمُقدِّرين. والخَلق في اللغةِ: الفعل الذي يُوجِده فاعلُه، مقدِّراً له لا عن سهو وغفلة، والعبدُ قد يوجَد منه ذٰلك. قال الكعبي: لٰكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيداً كالرّب.

ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفِرْ لي ذَنبي كُلَّه دِقَّة وجِلَّه أوّلَه وآخِرَه وعلانيتَهُ وسرَّه»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٠) لكن في المطبوع منه: وشق.
(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة: أنها سمعت النبي ﷺ يقول في سجوده في صلاة الليل: «اللهم إني أعوذ بِرِضَاك من سَخَطِك وأعوذ بِمُعَافاتك من عُقوبَتك، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثَناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»[1].

قال الشوكاني: ويُستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المُتقدم ليكون المُصلي عاملًا بجميع ما ورد. اهـ.

مسألة: وتُكره القراءةُ في الركوع والسجودِ. هذا المذهب وهو مذهب الشافعي وبه قال سائرُ العلماء.

الدليل: عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن قراءةِ القُرآن في الركوع والسجود. رواه مسلم وغيرُه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموا الربَّ فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم». رواه مسلم[3]، وقوله «قمن» معناه: جَدير وحري.

التعليل: لأنها حالُ ذلٍّ وانخفاض، والقرآن أشرفُ الكلام[4].

نص: «ثم يرفع (و) ويُشرع (و) قوله: سمع الله لمن حَمده، وإذا قام قال: ربنا ولك الحمد».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي ٢/٢١٠، وابن ماجه (٣٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠)، والترمذي (٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٤٠٥، ٤٠٦ و«الإنصاف» ٢/٦٠، ٦١ و«المغني» ٢/١٧٨-١٨١ و«مجموع الفتاوى» ١٦/١١٨، ١١٩ و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣ و«زاد المعاد» ١/٢١٨، و«نيل الأوطار» ٢/٢١٧، ٢٧٥-٢٧٨، و«الأم» ١/١١١.

ش: قوله: سمع الله لمن حمده، أي تقبل الله منه حَمْدَه وجازاه به. قاله النووي.

وقال الخطابي: معنى سَمِع: استجاب، قال: قد يحتمل أن يكون دعاءً من الإمام للمأمومين؛ لأنهم يقولون: ربنا لك الحمد. وعلى مذهب أكثرِ العلماءِ في جَمْعِ الإمام والمأموم بين كلمتين، فَتَشِيْعُ الدعوةُ من كلا الطائفتين لنفسِه ولأصحابه. آخر كلامه.

ثم يرفع رأسه مع رفعِ يديه، كرفعه الأول في افتتاحِ الصلاة، إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه، وهو المذهب.

الدليل: أن أبا حميد قال في صفةِ صلاةِ رسول الله ﷺ: ثم قال: «سمعَ الله لمن حمده»، ورفع يديه[1].

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: «سمع الله لمن حمده»[2]. وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله: «إذا كبَّر» أي أخذ في التكبير؛ ولأنه حين الانتقال، فشُرع الرفعُ منه كحالِ الركوع؛ ولأنه محلُّ رفعِ المأمومِ فكانَ محلاً لرفعِ الإمام كالركوع.

قال ابنُ تيمية عن رفع الأيدي بعد الركوع: هو مُستحب عند جمهور العلماء وهو مَذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة قال: إنه لا يستحب، ولم يقل: إنه يبطل صلاته. اهـ.

وعن أحمد: محل رفع يديه: بعد اعتداله.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه ابن حبان (١٨٦٥).
وأصله في البخاري (٨٢٨) بدونها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

الدليل: أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رَكَعَ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع[(١)].

التعليل: لأنه رَفْعٌ، فلا يُشرع في غيرِ حالةِ القيامِ، كرفعِ الركوعِ والإحرامِ.

وقيل: يرفعهما المأمومُ مع رأسه روايةً واحدةً؛ لأنه ليس في حقه ذكرٌ بعد الاعتدال، والرفعُ إنما جعل هيئةً للذكرِ وكذا المنفرد إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئاً.

مسألة: قائلاً -إمامٌ ومنفردٌ-: سَمِع الله لمن حَمِده، مرتباً وجوباً. هٰذا المذهب.

الدليل: أنه ﷺ كان يقول ذٰلك[(٢)].

وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة: «يا بريدة، إذا رفعتَ رأسَك من الركوع فقل: سمع الله لمن حَمِده ربنا ولك الحمد»[(٣)].

فلو قال: «من حَمِد الله، سمع له» لم يجزئه: لتغيير المعنى، فإن الأول: صيغةُ خبر تَصلُح للدعاء، واللفظُ الآخرُ صيغةُ شرطٍ وجزاء لا تصلحُ لذٰلك فهما متغايران.

وقال أصحاب الشافعي: يجزئه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى.

ومعنى سَمع: أجابَ أي: استجاب. والثاني: صيغةُ شرطٍ وجَزاء، لا تصلح لذٰلك فافترقا.

والمذهب لا يشرع للمأموم قول: «سمع الله لمن حَمِده». وهذا قولُ ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي.

وعن أحمد: يقول المأموم أيضاً: «سمع الله لمن حَمِده» وبه قال ابن سيرين وأبو بردة، وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق وعطاء وداود.

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- أحمد (٤٥٤٠)، والطحاوي ١/ ٢٢٢، والبيهقي ٢/ ٦٩، بإسناد صحيح.

(٢) كما جاء في حديث ابن عمر السالف ص٢٥٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣٩ وفي إسناده عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان.

الدليل: حديث بُريدة. وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حَمِده قال: اللهم ربَّنا ولك الحمد» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه: «سَمِع الله لمن حَمِده، ربنا لك الحمد» رواه مسلم، وقد سبق بطوله في فصل الركوع[2].

ومثله في صحيح البخاري من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[3].

وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره[4].

وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلي»[5] فيقتضي هذا مع ما قبله أنَّ كل مصل يجمعُ بينهما، ولأنه ذكرٌ يُستحب للإمام فيُستحب لغيره كالتسبيح في الرُّكوع وغيره؛ ولأن الصلاةَ مبنيةٌ على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحدُ الحالين خالياً عن الذكر.

التعليل: لأنه ذكرٌ شُرِع للإمام فَيُشْرَعُ للمأموم كسائِر الأذكار.

قال النووي: وأما الجواب عن قوله ﷺ: «وإذا قال: سَمِع الله لمن حَمِده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[6] فقال أصحابُنا: فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد عَلِمْتُموه من قَول سَمِع الله لمن حَمِده، وإنما خصَّ هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جَهْرَ النبي ﷺ بسَمِع الله لمن حَمِده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) سلف ص٢٥٠ / تعليق (١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة.

قوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يأتي به سراً كما سبق بيانُه، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صَلوا كما رأيتموني أُصَلي» مع قاعدة التأسي به ﷺ مُطْلقا، وكانوا يوافِقون في سَمع الله لمن حَمِده فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأُمروا به، والله أعلم. اهـ.

قال الموفق: ولنا قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سَمع الله لمن حَمِده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وهذا يقتضي أن يكون قولهم: «ربنا ولك الحمد» عقيب قوله: «سمع الله لمن حمده» بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهرٌ يجب تقديمُه على القياس، وعلى حديثِ بُريدة؛ لأنه صحيح مختصٌ بالمأموم، وحديثُ بريدةَ في إسنادِه جابرٌ الجعفي، وهو عامٌّ، وتقديمُ الصحيح الخاصّ أولى. اهـ.

قال في «المغنى»: ثم ينتصبُ قائماً ويعتدل. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا رفع رأسَه استوى قائماً حتى يعودَ كلُّ فقارٍ إلى مكانِه. رواه البخاري[1].

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستَويَ قائماً. رواه مسلم[2].

وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاتِه: «ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً» متفق عليه[3]. اهـ.

مسألة: ثم إن شاء أَرْسَل يديه من غَير وضعِ إحداهُما على الأُخرى، وإن شاء وضع يمينه على شِماله نص أحمد على تخييره بينهما.

وعن أحمد: إذا قام رفعهما، ثم حطهما فقط. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وقال بعض الحنابلة: إذا انتصب قائماً أرسل يديه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفيه روايةٌ عن أحمد: أنه لا يرسلُهما بل يجعلُهما كما قبل الركوع، وهذا أقوى وأصحُّ في الدليل، فإنَّ القاعدةَ الشرعيةَ أن كل قيام يذكر المصلي فيه ربَّه يجعلُ يديه تحتَ سرته أو صَدْرِه مقبوضٌ كوعُ يُسراه، فيكون هذا ملحقاً بذلك، هذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح. ويؤخذ من الأصولِ وعمومِ الأحاديثِ أنه لا يرسلهما، بل يقبض كوع يسراه بيمناه ويجعلهما تحت سرته. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: ويُستحب أن يضع كلٌّ من الإمام والمأموم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر[1] وسهل ابن سعد[2] ـ رضي الله عنهما ـ اهـ.

الراجح:

قلت: والراجح ما ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والله أعلم.

مسألة: فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد.

قال في «المغني»: يُشرع في حق كل مُصَلٍّ في المشهور عن أحمد، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة، وبه قال الشعبي، وابن سيرين وأبو بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

الدليل: ما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «سَمِع الله لمن حَمِده»، حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائمٌ: «ربنا وَلَك الحَمْد» متفق عليه[3].

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٣١٦ والنسائي ٢/١٢٥ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. وأصله في مسلم (٤٠١) بغير هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) بلفظ: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

وعن أبي سعيد وابنِ أبي أوفى ـ رواه مسلم ـ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سَمع الله لمن حَمِده ربنا وَلَك الحَمْدُ مِلْءَ السماء ومِلْءَ الأرض ومِلْءَ ما شِئتَ من شيء بَعْد»[1]. ولأنه حالٌ من أحوال الصلاة، فَيُشرع فيه ذكرٌ كالركوع والسجود.

فائدة: قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا وَلَك الحمد» فقال: هي زائدة، تقول العرب: بعني هٰذا الثوب، فيقول المخاطب: نَعَمْ وهو لك بدرهم، فالواو زائدة، قال النووي: ويُحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد. اهـ.

مسألة: ويقول: مِلْءَ السمٰوات ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شِئت من شيء بَعْد. واختاره ابن تيمية.

الدليل: عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمع الله لمن حَمِده، ربنا وَلَك الحمد، مِلءَ السمٰوات، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيء بَعْد» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه[2].

وفي «المحرر» و«الوجيز» و«المقنع» و«المنتهى»: «مِلْء السماءِ»؛ لأنه كذٰلك في حديثِ ابن أبي أوفى.

قوله: «مِلْء السماءِ ومِلْء الأرض»، قال الخطابي: هذا كلامُ تمثيل وتَقْريب، والكلام لا يُقَدَّر بالمكاييل، ولا تُحشى به الظروف، ولا تَسَعُه الأوعية، وإنما المراد: تكثيرُ العدد، حتى لو قُدِّرَ أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن، لبلغت من كَثْرتها ما يملأ السموات والأرضين. قال: وقد يحتمل أيضاً أن يكون المراد به: أَجْرُها وثوابُها، ويَحتمل أن يراد به التعظيمُ لها، والتفخيمُ لشأنها، كما يقول القائل:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد و(٤٧٦) من حديث ابن أبي أوفى.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣)، ومسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢٣).

تكلم فلانٌ اليوم بكلمةٍ كأنها جبل، وحَلَف بيمينٍ كالسموات والأرضين، كما يقال: هٰذه الكلمة تملأ طِباق الأرض، أي: إنها تَسير وتَنْتَشِر في الأرض، كما قالوا: كلمة تمـلأ الفَم وتملأ السَّمع، ونحوُها من الكلام.. والمِلْء، بكسر الميم: الاسم، وبفتحها: المصدر، من قولك: مَـلأْتُ الإناءَ أملؤه مَلْأً. آخر كلام الخطابي.

والمشهور في الرواية: مِلءَ بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمداً مِلءَ السماءِ، ويجوز الرفع بحيث قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيرُه، ووجهُه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المالىء، لأن «ملء» وإن كان جامداً، فهو بمعنى المشتق، ويجوز أن يكون عطف بيان. اهـ.

مسألة: والمُنفرد كالإمام وهو المذهب، خصوصاً وقد عَضَّدَه قولهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وروي عنه ﷺ أنه قال لبُريدة: «يا بُريدة إذا رَفَعْتَ رأسك في الركوع فقل: سَمِع الله لمن حَمِده، ربنا ولك الحمد مِلءَ السماءِ ومِلءَ الأرض ومِلءَ ما شِئْتَ من شيء بَعْد» رواه الدارقطني[2].

وهٰذا عامٌّ في جميعِ أحوالِهِ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذٰلك، رواه أبو هريرة وأبو سعيد، وابن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب[3]، وغيرهم، وكلها أحاديثُ صِحاح، ولم تُفرِّق الرواةُ بين كَوْنِه إماماً ومنفرداً؛ ولأن ما شُرع من القِراءة والذكر في حقِّ الإمام شُرع في حق المُنفرد، كسائر الأذكار.

وعن أحمد: يُسمِّع ويَحْمَد فقط.

وعنه: يسمع فقط. ووجهه أن الخبر لم يرد في حقه. فلم يشرع له كقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٣٩ وفي إسناده عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان.

(٣) كلها سلفت ص٢٥٨، ٢٥٩.

«سمع الله لمن حمده» في حق المأموم.

وعنه: يحمد فقط.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يُشرع قولُ هذا في حق الإمام ولا المنفرد.

الدليل: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمعَ الله لمن حمده. فقالوا: اللهم ربنا ولَكَ الحمد، فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكة غُفر له» متفق عليه[1].

الرد على مالك وأبي حنيفة، قال الموفق: ما ذكروه لا حُجَّة لهم فيه؛ فإنه إن تَرَكَ ذِكْرَهُ في حديثهم، فقد ذَكَرَه في أحاديثنا، وراويه أبو هريرة قد صَرَّحَ بِذِكْرِه في روايته الأُخرى، فحديثُهم لو انفرد لم يكن فيه حُجَّة، فكيف نترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟ اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأول والله أعلم.

مسألة: وإن شاء زاد على ذلك: «أهْلَ الثناءِ والمَجْدِ» قال أحمد: وأنا أقوله. وظاهره يُستحب، واختارهَ أبو حفص، وصححه في «المغني» و«الشرح» وغيرِهما، وتبعهم في الإنصاف.

وظاهر «التنقيح»: لا يستحب.

و«أهل» منصوب على النداءِ أو مرفوعٌ على الخَبر، لمحذوف، أي: أنت أهلهما.

قال النووي: والمشهور الأول، والثناء: المجد، والمجد: العظمة. اهـ.

ويزيد «أحقُّ ما قال العَبْد، وكُلُّنا لك عَبْد. لا مانع لما أَعْطيت، ولا مُعْطِيَ لما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنْك الجدُّ». رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان يقوله[1].

الجد: بفتح الجيم على المشهور، وقيل: بِكسرها، والصحيح الأول. والجد: الحظ. والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغِنى غِناهُ ولا يمنعهُ من عِقابك، وإنما ينفعه ويمنعُه من عقابك العملُ الصالحُ. وعلى روايةِ الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهَرَب إسراعهُ وهربهُ. اهـ. قاله النووي، وقال الشوكاني: وبالكسر: الاجتهاد أي لا ينفعُه اجتهادهُ وإنما تنفعُه الرحمةُ. اهـ.

أو يقول غيرَ ذلك مما ورد، ومنه: «اللهم طَهِّرني بالثَّلج والبَرَد والماءِ البارد، اللهم طَهِّرني من الذُّنوب والخَطَايا كما يُنقى الثَّوْبُ الأبيضُ من الوَسَخ» رواه مسلم[2].

قال ابن القيم: وصح عنه أنه كرر فيه قولَه: «لربيَ الحمدُ، لربيَ الحمدُ»[3]حتى كان بقدرِ الركوع. اهـ.

قال النووي: ثبت عن رِفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نُصَلي وراءَ النبي ﷺ فلما رفع رأْسَه من الركعة قال: «سَمع الله لمن حَمِده» فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: «رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أول» رواه البخاري[4]، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار، فيقول في ارتفاعِه: «سَمع الله لمن حَمِده» فإذا انتصب قال: «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلءَ السموات ومِلءَ الأرض»، إلى قوله: «منك الجد» اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٩٩-٢٠٠ من حديث حذيفة وكان ذلك في قيام الليل.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩).

وعن أحمد: لا يُجاوز «من شيء بعد»، قَدَّمه في «الفائق» و«الرعاية الكبرى».

وقال الموفق: فظاهرُ هٰذا أنه لا يُستحب ذٰلك في الفريضة اتباعاً لأكثر الأحاديث الصحيحة. اهـ.

وقال المجد في «شرحه»: الصحيحُ عندي أن الأَوْلى تركُ الزيادةِ لمن يكتفي في ركوعِه وسجوده بأدنى الكمال.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يقول ما تقدم من زيادة كما ذكره النووي وابن القيم، والله أعلم.

مسألة: والمأموم يُحَمِّد، أي: يقول ربنا ولك الحمد فقط، في حال رفعه من الركوعِ في ظاهر المذهب. وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد.

الدليل: ما روى أنس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإِمامُ سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليهما[1]. وهٰذا يقتضي تعقيب قول الإِمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عَقيب قول الإِمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ.

فأما قول: «مِلءَ السماءِ» وما بعده فلا يُسن للمأموم وهو المذهب؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يُشرع لهم سواه.

وعن أحمد: يزيد «مِلءَ السماءِ - إلى آخره» اختاره أبو الخطاب، والمجد، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وغيرُهم، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ذِكر مشروعٌ في الصلاة، أشبه بقية الأذكار.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٢).
وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

مسألة: وللمصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً قول: ربنا لك الحمد، بلا واو لورود الخبر به، وبالواو أفضلُ على الصحيح من المذهب، نص عليه أحمد للاتفاق عليه، من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة[1]، ولكونه أكثر حروفاً، ويتضمن الحمدَ مُقَدَّراً ومُظْهَراً، فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد، لأن الواو للعطف. ولما لم يكن في الظاهر ما يُعطف عليه، دل على أن في الكلام مُقَدَّراً كقوله: «سُبحانك وبِحمْدك»، أي: وبحمدك سبحانك. وهٰذا قول مالك.

وعن أحمد: الإتيان بلا واو أفضل. فالخلاف في الأفضلية على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يتخير في تركها، بل يأتي بها.

وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لَكَ الحمد؛ لأن الواو للعطف، وليس هٰهنا شيء يُعطف عليه.

وإن شاء المصلي قال: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو نقله ابنُ منصور، لوروده في خَبَرَي ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري[2]، وقول: «اللهم ربنا لك الحمد» أفضل منه مع الواو، وإن شاء قاله بواو فيقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وذٰلك كلُّه بحسب الروايات صحةً وكثرةً، وضدهما، من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها.

وعن أحمد: يقول: «ربنا ولك الحمد» ولا يَتَخَيَّر بينَه وبين «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو.

قال في «المغني» و«الشرح»: وكيفما قال، جاز وكان حَسَناً؛ لأن السنة وردت به. اهـ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). أما حديث أنس وأبي هريرة فسلفا قريباً.

(٢) حديث ابن أبي أوفى أخرجه مسلم (٤٧٦).

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم أيضاً (٤٧٧).

تنبيه: يجوز في «مِلءَ السموات» وما عُطِف عليه النصب، على الحال، أي: ملئاً، والرفع على الصفة، أي حمداً لو كان أجساماً لملأ ذٰلك.

وقوله: «من شيء بعد» أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله.

ولمسلم وغيرِه «وملء ما بينهما» والأولُ أشهرُ في الأخبار. واقتصر عليه الإمام والأصحاب.

مسألة: وإن عَطَسَ المُصلي حالَ رفعه من الركوع، فَحَمد الله لهما جميعاً بأن قال: «ربنا ولك الحمد» ونحوه مما ورد، ناوياً به العُطاسَ وذِكْرَ الانتقال لم يجزئه على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد لأنه لم يخلصه للرفع.

ولا تبطل به، وصحح المَوفق الإجزاء؛ لأن هذٰا ذكرٌ لا تُعتبر له النية، وقد أتى به فأجزاه كما لو قاله ذاهلاً وقلبهُ غيرُ حاضر.

وعن أحمد: تبطل صلاتُه به. وإن نوى أحدَهما تعين، ولم يجزئه عن الآخر.

ومثل ذٰلك: لو أراد الشروع في الفاتحة فعَطَس، فقال: الحمد لله، ينوي بذٰلك عن العطاس والقراءة لم يجزئه لما تقدم.

وفي وجه: يجزئه.

مسألة: ورفع اليدين في مواضِعه من تمامِ فضيلةِ الصلاةِ وسُننها. مَن رَفَعَ يديه في مواضِعهِ فهو أتمُّ صلاةً ممن لم يرفع يديه، لما تقدم من الأخبار[1] نص عليه أحمد، وقال لمحمد بن موسى: لا ينهاكَ عن رفعِ اليدينِ إلا مُبتدعٌ، فَعَل ذٰلك الرسولُ ﷺ. ويرفع من صلى قائماً وجالساً فرضاً ونفلاً، قاله في «الفروع».

مسألة: وإذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنه لم يُسَبّح في ركوعِه، لم يعد إلى الركوع، إذا ذكره بعد اعتداله؛ لأنه انتقل إلى ركن مَقصود، فلا يعود إلى واجب،

---

(١) سلفت ص٢٢٥ وما بعدها.

فإن عادَ إلى التسبيح فقد زاد ركوعاً، تبطل الصلاةُ بِعَمْدِه، كما لو لم يكن نسي التسبيحَ، فإن عادَ إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك. ويسجد للسهو وجوباً؛ لأنه زيادة فعلية.

فإن أدرك المأمومُ الإمامَ في هٰذا الركوع العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدالِ ناسياً أو جاهلاً لم يدرِك الركعةَ؛ لأنه مَلغيٌ. ويأتي في سجودِ السهو مُوضَّحاً إن شاء الله.

مسألة: قال ابن القيم: وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يَمْكُث حتى يقولَ القائل: قد نسي من إطالته لهٰذا الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمع لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوْهَم، ثم يسجد ثم يَقْعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوْهَم[1].

وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هٰذا الركن بعد الرُّكوع حتى كان قريباً من ركوعِه، وكان ركوعُه قريباً من قيامه[2]. فهٰذا هديُه المعلومُ الذي لا معارضَ له بوجه.

وأمـا حديث البـراء بن عازب: كان ركـوعُ رسولِ الله ﷺ وسجـودهُ وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ ما خلا القيامَ والقعودَ ـ قريباً من السواء. رواه البخاري[3]. فقد تشبث به من ظنَّ تقصيرَ هٰذين الرُّكنين، ولا مُتَعَلَّق له، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٠٦-٤٠٨، و«الإنصاف» ٢/ ٦١-٦٤، و«المبدع» ١/ ٤٤٩، ٤٥١ و«الفروع» ١/ ٤٣٤، و«المغني» ٢/ ١٨٤-١٨٦-١٩١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٥٦، ٣٥٨-٣٦٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٤٦، و«الاختيارت» ص١٠٢، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢١٧ و«زاد المعاد» ١/ ٢٢١، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٨١، و«المطلع» ٧٦، ٧٧، «معالم السنن» ١/ ٤٥٣، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، و«التنقيح المشبع» ص٥١، و«كيفية صلاة النبي ﷺ» ص٣، و«المحرر» ١/ ٦٢، و«المقنع» ١/ ١٤٨، و«معونة أولي النهي» ١/ ٧٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعودُ المُستَثْنَيين هو القيامُ بعد الركوع والقعود بين السجدتين، لناقضَ الحديثُ الواحدُ بعضُه بعضاً، فتعيَّن قطعاً أن يكونَ المرادُ بالقيامِ والقعودِ قيامُ القراءة، وقعودُ التشهد، ولهذا كان هَدْيه ﷺ فيهما إطالتُهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هَدي رسولِ الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: ـ يعني ابن تيمية ـ وتقصيرُ هذين الرُّكنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بني أميةَ في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخيرَ الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يُخالف هديهَ ﷺ ورُبِّيَ في ذلك مَنْ رُبِّي حتى ظن أنه من السنة[1]. اهـ.

مسألة: إذَا أتَى بِقَدْرِ الإجْزاءِ مِن الركوعِ، فاعْتَرَضَتْهُ عِلَّةٌ مَنعته من القِيام، سَقطَ عنه الرفعُ؛ لتعذرِه، ويَسْجُد عن الركوع. فإن زَالت العِلةُ قبل سُجودِه فعليه القيامُ؛ لإمكانِه. فإن زَالت بعدَ سُجوده إلى الأرض، سقطَ القيامُ؛ لأنَّ السُّجود قد صَحَّ وأجزأ، فسقط ما قبله. فإن قامَ مِن سُجودِهِ عَالِماً بتحريمِ ذلك، بَطَلَت صلاته. وإن فَعله جَهلاً أو نِسْيَاناً، لم تَبْطُل، ويَعودُ إلى جَلْسَةِ الفَصلِ، ويسجدُ للسَّهوِ.

مسألة: فإنْ أرادَ الركوعَ، فوقَعَ إلى الأرضِ، فإنَّه يقومُ فيركعُ. وكذلك إن ركعَ وسقط قبلَ طُمَأْنِينَتِه، لزمَتْه إعادةُ الرُّكوعِ، لأنَّه لم يأْتِ بما يُسْقِطُ فَرْضَه. وإن ركعَ واطْمَأَنَّ، ثم سقطَ، فإنه يقومُ مُنْتَصِباً، ولا يَحْتَاجُ إلى إعادةِ الرُّكوعِ؛ لأنَّ فَرْضَه قد سَقَطَ، والاعتدَالُ عنه قد سَقَطَ بقيَامِهِ[2].

نص: «ثم يكبر (و) ويخر (و) ساجداً ويضع (و) رُكبتيه ثم يَديه (و) وجَبْهته (و) وأَنْفَه (و)».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) انظر «المغني» ٢/١٩١، ١٩٢.

ش: قال الأزهري: أصلُ السجود التطامن والميل، وقال الواحدي: أصله الخضوع والتذلل، وكل من تَذَلَّلَ وخَضَع فقد سجد، وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجد له، هٰذا أصله في اللغة، وقيل لمن وضع جَبْهَتَه في الأرض سَجَد؛ لأنه غايةُ الخُضوعِ.

ثم يُكبر ويخرُّ ساجداً لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهُويَّ إلى السجودِ ركن، فلا يخلو من ذكر كسائر الأركان، ويكون ابتداءُ تكبيره مع ابتداء انحِطَاطِه، وانتهاؤه مع انتِهائِه. ولا يرفع يديه وهذا المذهب.

الدليل: قول ابن عمر: وكان لا يفعل ذٰلك في السجود. متفق عليه[1].

وعن أحمد: يرفعهما. وذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعضُ أهل الحديث.

قال ابن القيم: وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً[2]، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وَهْم، فلا يصح ذٰلك عنه البتةَ، والذي غرَّه أن الراوي غَلِط من قوله: كان يكبر في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خَفْضٍ ورَفْعٍ، وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غَلَطِ الراوي ووهْمِهِ، فصححه. والله أعلم. اهـ.

وأخرجه أبو داود عن ميمون المكيّ: أنه رأى عبدَالله بن الزبير يُشير بِكَفَّيه حين يقومُ وحين يركعُ وحين يسجدُ وحين ينهضُ للقيام. قال: فانطلقتُ إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابنَ الـزبير صلَّى صلاة لم أر أحداً يصليها. فوصفتُ له هٰذه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣) من حديث وائل بن حجر، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه. وإسناده صحيح. وقال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. قلت: أخرجه مسلم (٤٠١).

الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاةِ رسول الله ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدِالله بن الزبير. وفي إسنادِه ابنُ لهيعة وفيه مقال مشهور[1].

وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبدُالله بن طاووس في مسجد الخَيْف، فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذٰلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يَصْنَعُه، فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابنَ عباس يصنعُهُ، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعُه. وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس[2].

وأخرج الدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يَديه في كلِّ خَفْضٍ ورَفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: وهٰذه الأحاديث لا تنتهضُ للاحتجاجِ بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجبُ البقاءُ على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقومَ دليلٌ صحيحٌ يقتضي تخصيصَه، كما قام في الرفْع عند القيام من التشهد الأوسط. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في ذلك فرجحوا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم رفع اليدين عند السجود والرفع منه، واعتبروا رواية الرفع فيهما شاذة لمخالفتها لرواية الأوثق. وسلك آخرون مسلك الجمع بين الروايات لكونه ممكناً فلا يعدل عنه إلى الترجيح، لاقتضاء الجمع العمل بكل ما ثبت، واقتضاء الترجيح رد بعض ما ثبت وهو خلاف الأصل. وبيان ذلك أن النبي ﷺ رفع يديه في السجود والرفع منه أحياناً، وتركه أحياناً فروى كل ما شاهد، والعمل بالأول أولى للقاعدة التي ذكرت معه. اهـ.

وعن أحمد: يرفع في كل خفضٍ ورفع. وفيه عن ابن عمر[3]، وأبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، ولكن فيه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» كما سلف ص٢٢٥.

حميد[1] أحاديثُ صحاحٌ.

الترجيح:

قلت: والصحيح أنه لا يرفع يديه في هذا الموضع، والله أعلم.

فائدة: حيث استُحِب رفعُ اليدين- فقال الإمام أحمد:- هو من تمام الصلاة. من رفع أتمُّ صلاة ممن لم يرفع.

وعنه: لا أدري.

قال القاضي: إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين: إن الرفع من تمام صحتها؛ لأنه قد حكي عنه: أن من تركه يُعيد، ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة. قال الإمام أحمد: من تركه قد ترك السنة. وقال المروذي: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنةِ. قال: لا يقول هٰكذا، ولٰكن يقول: راغبٌ عن فعل النبي ﷺ.

مسألة: فيضع ركبتيه ثم يديه هذا المذهب. وهو المشهور عن أحمد، وقد روي ذٰلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال مسلمُ بن يسار والنَّخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحابُ الرأي وابنُ المنذر. قال الترمذي، والخطابي: وبهٰذا قال أكثرُ العلماءِ وصححه ابنُ القيم.

الدليل: ما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سَجَدَ وضَعَ رُكبتيه قبل يديه، وإذا نَهَض رَفَع يديه قبل رُكْبتيه. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غيرَ شريك، والعمل عليه عند أكثرهم. ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك[2].

ولأنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين.

---

(1) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١) بإسناد صحيح وليس فيه رفع اليدين بعد السجود.

(2) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦ وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان (١٩١٢) من طريق شريك، وهو سيىء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه. وفيه: فلما سجد، وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا سند جيد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبدالجبار توفي أبوه وهو صغير، فلم يسمع منه، فهو منقطع. وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في تعليقنا على ابن حبان.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سَجَد أحدُكم فَلْيَضَع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1]، فقال الخطابي: حديثُ وائل أصح. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم.

وبتقدير مساواته فهو منسوخ، لما روى ابن خزيمة عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قَبْل الركبتين، فأُمِرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل. وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري[2].

وقد روى الأثرم حديثَ أبي هريرة: «إذا سَجَد أحدُكم فليبدأ بِركْبتيه قبل يَدَيه ولا يبرِكْ بُروك الفَحْل»[3].

والمراد باليدين هنا الكفان.

وعن أحمد: يضع يديه ثم رُكبتيه وإليه ذهب مالك والأوزاعي وابنُ حزم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. ودليلُه حديث أبي هريرة المتقدم.

وروي عن مالك، أنه يُقدم أَيَّهما شاء ولا ترجيح.

قال النووي: واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديثَ، ولمن قال بعكسه بأحاديثَ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ولكني أذكر الأحاديث الواردةَ من الجانبين، وما قيل:

عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[4]، قال الترمذي: هو حديث

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢) وسنده قوي.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣، والطحاوي ١/ ٢٥٥، والبيهقي ٢/ ١٠٠، وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

(٤) سلف ص٢٧٠ تعليق (٢).

حسن، وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديمِ اليدين، وهو أرفقُ بالمُصلِّي وأحسنُ في الشكلِ ورأيِ العين.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضْعُ الرُّكبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كُليب، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا الحديث يُعد من أفْراد شريك، هكذا ذكره البخاري وغيرُه من الحفاظ المتقدمين، وزاد أبو داود في رواية له: وإذا نَهَضَ على رُكبتيه واعتمد على فَخذِهِ. وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمعه، وقيل: ولد بعده[1].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ كَبَّر، وذكر الحديث، وقال في السجود: سبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلى تضعيفه[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبْرُك كما يَبْرُك البَعير وليضع يَدَيه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.

وعن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا سَجَد أحدكم فليبدأ بِركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». رواه البيهقي وضعفه. وقال: عبدالله بن سعيد ضعيف.

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنا نضعُ الرُّكبتين قبل اليَدين رواه ابن خزيمة في صَحيحه، وادعى أنه ناسخ لتقديمِ اليدين، وكذا اعتمدَه أصحابُنا ولكن لا حُجة فيه؛ لأنه ضعيفٌ ظاهرُ الضّعفِ، بَيَّنَ البيهقيُّ وغيرهُ ضعفَه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٤٥، والحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ١/٩٩، وفي إسناده العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول منكر الحديث. كما في ترجمته من «لسان الميزان» ٤/١٨٢ وقد تفرد به. قال الحافظ: وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كُهيل، وهو ضعيف باتفاقِ الحفاظ، قال أبو حاتم: هو مُنكر الحديث، وقال البخاري: في حديثِه مناكير»والله أعلم. اهـ.

وقال ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سَجَد أحدُكم، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، وليضع يَدَيه قبل رُكْبتيه» فالحديث-والله أعلم ـ قد وقع فيه وَهْم من بعضِ الرُّواة، فإن أولَّه يخالفُ آخره، فإنه إذا وضع يَدَيه قبل رُكبتيه، فقد بَرَكَ كما يبرُكُ البَعير، فإن البعيرَ إنما يضع يديه أولاً، ولما عَلم أصحابُ هذا القول ذلك، قالوا: رُكبتا البَعير في يَدَيه، لا في رِجليه، فهو إذا برك، وَضَع رُكبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه.

أحدها: أن البعير إذا بَرَك، فإنه يضع يَدَيه أولاً، وتبقى رِجْلاه قائمتين، فإذا نَهَض، فإنه ينهض برجِليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه. وكان أولُ ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقرب، وأولُ ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضعُ ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رَفَع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم رُكبتيه، وهـذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانـات، فنهى عن بُروكٍ كَبُرُوك البعير، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلب، وافتراشٍ كافتراشِ السَّبُع، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، ونقرٍ كنقرِ الغُراب[1]، ورفْع الأيدي وقت

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والنسائي ٢/ ٢١٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله عن نقرة الغراب، وافتراش السبع . . . وفي إسناده تميم بن محمود وهو لين الحديث. وله شاهد من حديث أبي سلمة عند أحمد ٥/ ٤٤٧، وفي إسناده مجهولان، فلعله يتقوى به.

وأخـرج أحمد (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي وهو سيىء الحفظ.

وأخرجه برقم (٧٥٩٥) بلفظ وإقعاء كإقعاء القرد. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. =

السلام كأذنابِ الخَيْلِ الشُّمس[1]، فهديُ المُصلي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: رُكبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهلُ اللغة، وإنما الركبةُ في الرجلين، وإن أُطْلق على اللتين في يديه اسمُ الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرُكْ كما يبرُكُ البعير، وإنَّ أولَ ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه. وسِرُّ المسألةِ أنَّ مَن تأملَ برُوكَ البَعير، وعَلِم أن النبي ﷺ نهى عن بُروكٍ كَبُروكِ البعير، عَلِم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقعُ لي أن حديثَ أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعضِ الرواه متنه وأصله، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

كما انقلب على بعضهم حديثُ ابن عمر: «إن بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فَكُلوا واشربُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتوم»، فقال: «ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ بلال»[2].

= وأخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج الأول منهما البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٣٨٠) من حديث ابن عمر وعائشة، وأما المقلوب فأخرجه أحمد ٦/١٨٥، وابن خزيمة (٤٠٦).

لكن قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٨: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب وأن الصواب حديث الباب (يريد حديث إن بلالاً يؤذن بليل...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد...وانظر تمام كلامه فيه.

وكما انقلب على بعضهم حديثُ «لايزال يُلْقى في النار، فتقول: هل من مزيدٍ . . . إلى أن قال: وأما الجنةُ فيُنْشِيءُ الله لها خَلقاً يُسكِنُهم إياها». فقال: «وأمَّا النارُ فينشيءُ الله لها خلقا يسكنُهم إياها»[1].

حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذٰلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبدالله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سَجَد أحدُكم، فليبدأ بُركْبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبُرُوْك الفَحْل». ورواه الأثرم في «سننه» أيضا عن أبي بكر كذٰلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصَدِّق ذلك، ويوافقُ حديثَ وائلِ ابن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عَدي، حدثنا ابن فُضيل هو محمد، عن عبدالله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سَجَد بدأ برُكْبَتَيْه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كُنا نضع اليدين قبل الرُكْبتين، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدين. وعلى هذا فإن كان حديثُ أبي هريرة محفُوظاً، فإنه منسوخ، وهذه طريقةُ صاحب «المغني» وغيره، ولكنْ للحديث علتان.

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مُصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنَّا نصنع هذا، فأُمِرنا أن نَضَع أيدِيَنا على الرُّكب.

---

(١) أخرج الأول البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) من حديث أبي هريرة وأخرج المقلوب البخاري (٧٤٤٩).

وأما قول صاحب «المغني» عن أبي سعيد قال: كُنا نَضَع اليدين قبل الركبيتين، فأُمِرْنا أن نَضَع الرُّكبتين قبل اليَدين، فهذا ـ والله أعلم ـ وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديثُ أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبدالله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري، أسمع من أبي الزناد، أم لا؟

وقال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبدُ العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد. وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعْمَدُ أحدُكم في صلاتِهِ، فَيبرك كما يبرك الجمل» ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أَصْبَغُ بنُ الفَرَج، عن الدراوردي، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل رُكبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق مُحْرِز بن سَلمة، عن الدراوردي، وقال: على شَرْط مسلم[1].

---

(١) أخرج حديث ابن عمر أبو داود من رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ١/ ١٥٦، ١٥٧، وابن خزيمة (٦٢٧) من طريق أصبَغ بن الفرج، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٠٠ من طريق محرز بن سلمة، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع. قال أبو داود: روى عبدالعزيز، عن عبيدالله أحاديث مناكير. =

وقد رواه الحاكم من حديث حفصِ بن غِياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسولَ الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَت رُكبتاه يديه. قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة[1].

قلت: قال عبدُ الرحمٰن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا الحديث مُنكر. انتهى. وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رِواية العلاءِ بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غِياث، والعلاءُ هٰذا مجهول، لا ذِكر له في الكُتُب الستة. فهٰذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يضع رُكبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبدُ الرزاق وابنُ المنذر، وغيرُهما، وهو المروي عن ابنِ مسعود ـ رضي الله عنه ـ، ذكره الطَّحاوي عن فهد، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حَفِظْنا عن عُمَر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، وَوَضَع رُكبتيه قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النَّخَعي: حُفظ عن عبدالله بن مسعود أنَّ رُكبتيه كانتا تقعان على الأرضِ قبل يَديه، وذُكر عن أبي مرزوق، عن وهب، عن شُعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل رُكبتيه إذا سجد؟ قال: أَو يَصْنَعُ ذٰلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر: وقد اختلفَ أهلُ العلم في هٰذا الباب، ومن رأى أن يضع رُكبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال النَّخَعيُّ، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

= وأخرجه أبو داود عن إسحاق أبي يعقوب، عن عبد العزيز، به، دون قوله: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

(١) سلف ص٢٧٢ / تعليق (٢).

وقالت طائفة: يَضَع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك: وقال الأوزاعي: أدركنا النَّاس يَضَعون أيديَهم قبل رُكبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحابِ الحديث.

قلت: وقد روي حديثُ أبي هريرة بلفظٍ آخرَ ذكره البيهقي، وهو «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعيرُ، وليضع يَدَيه على رُكبتيه». قال البيهقي: فإن كان محفوظاً، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه.

أحدها: أنه أثبتُ من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيرُه.

الثاني: أن حديثَ أبي هريرة مُضطربُ المتنِ كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على رُكبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليلِ البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثُبوته قد ادعى فيه جماعةٌ من أهل العلم النسخ. قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابِنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بُروكٍ كَبُرُوْكِ الجَمَل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه المُوافق للمنقول عن الصحابة. كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبدالله بن مسعود، ولم يُنقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبي هريرة إلا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهدٌ، فلو تقاوما، لَقُدِّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم.

الثامن: أن أكثرَ الناسِ عليه، والقولُ الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديثٌ فيه قِصة مَحكيَّةٌ سِيقت لحكايَةِ فِعله ﷺ، فهو أَوْلى أن يكون محفوظاً؛ لأن الحديثَ إذا كان فيه قِصَّة مَحكية، دل على أنه حُفظ.

العاشر: أن الأفعال المَحكية فيه كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ من روايةِ غيره، فهي أفعالٌ معروفة صَحيحة، وهذا واحدٌ منها، فله حُكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحُه، والله أعلم اهـ.

وقال ابن تيمية: الصلاةُ بِكليهما جائزةٌ باتفاقِ العُلماء إن شاء المُصلي يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه وإن شاءَ وضَعَ يديه ثم رُكبتيه، وصلاتَه صحيحةٌ في الحالتين باتفاقِ العُلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. اهـ.

وقال الشوكاني: وقد حاول المُحقق المُقْبِلي الجَمْعَ بين الأحاديث بما حاصِله: أن من قَدَّم يديه أو رُكبتيه وأفـرط في ذلك، بمباعدة سائرِ أطرافِهِ وَقَع في الهيئةِ المُنكرة، ومن قارب بين أطرافِه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين، وهو مع كونه جَمعاً لم يسبقه إليه أحد تعطيلٌ لمعاني الأحاديث وإخراجٌ لها عن ظاهِرها، ومصيرٌ إلى ما لم يدلَّ عليه دليلٌ. ومثل هذا ما روى البعضُ عن مالك من جواز الأمرين، ولكن المشهور عنه ما تقدم .اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وهو أنه يضع ركبتيه ثم يديه، والله أعلم.

فائدة: قال ابن تيمية: التأخر حين السجود ليس بسُنَّة، ولا ينبغي فعلُ ذلك إلا إذا كان الموضِع ضيقاً فيتأخر ليتمكن من السجود. اهـ.

مسألة: ثم يضع جبهتَه وأنفَه، قال في المُبدع: بغير خلاف اهـ. ويُمكِّن جبهتَه وأنفَه من الأرض.

الدليل: قول أبي حميد الساعدي: كان النبي ﷺ إذا سجد أَمْكَن جَبْهَتَه وأنفَه من الأرض. رواه الترمذي وصححه[1].

ويُمَكِّنُ راحَتَيه من الأرض ـ أي: من مُصلاه ـ مَبْسوطتين، مَضْمومَتي الأصابع بعضُها إلى بَعض، مُستقبلًا بهما القبلةَ، ويكون على أطرافِ أصابعِ رِجليه. على الصحيح من المذهب، أو يَثنيهما إلى القبلة، ذكره في «المغني» و«الشرح».

الدليل: قولُه ﷺ: «أمرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظُم»[2]، ذكر منها أطرافَ القَدَمين.

وتكون أصابعُ رِجليه مفُرقَةً، إن لم يكن في رِجليه نَعلٌ أو خُف.

وتكون موجهةً إلى القبلة.

الدليل: ما في الصحيح: أن النبي ﷺ سَجَد غيرَ مفترشٍ رجليه ولا قابضهما، واستقبل بأطرافِ رجليه القبلةَ[3]. وفي رواية «وفتخ أصابعَ رِجليه»[4] قوله: «فتخ» بالخاء المعجمة: قال في «النهاية»: أي نصبهما. وقال النووي: ومعناه عطفها إلى القبلة اهـ. وفي «المستوعب»: أنه يقيم قدميه، ويجعل أطراف أصابِعهما على الأرض، وفيه: ويُكره أن يُلصِق كعبيه في سجوده.

قال النووي: والسنةُ أن ينصِبَ قَدَميه وأن يكون أصابعُ رجليه موجهةً إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهُها بالتحامُل عليها والاعتماد على بطونها اهـ.

وقيل: يجعل بطونها على الأرض، وقيل: يخير في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٤) أخرجها أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ٢/٢١١، وابن ماجه (١٠٦١)، وإسناده صحيح.

وقال في «التلخيص»: وهل يجب أن يجعل باطنَ أطراف أصابعِ الرجلين إلى القِبلة في السجود؟ فظاهر إطلاقِ الأصحاب: وجوبُ ذلك، إلا أن يكونَ في رِجليه نعلٌ أو خُفٌ.

وقال في «الرعاية»: وقيل: يجب فتحُ أصابعِ رجليه إن أمكن[1].

قلت: وذكر بعض المعاصرين أنه يستحب أن يلزق كعبيه حال سجوده مستدلاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فوقعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان[2]. الحديث وبرواية الحاكم: فوجدته ساجداً راصّاً عَقِبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة [3]، وأقول ليس في ذلك دليلٌ؛ لأن الرواية الأولى ليست صريحة في المسألة بل هي محتملة، والرواية الثانية إن صحّت فإنها أخبرت عن حالةٍ واحدةٍ والسُّنة ما واظب عليه النبي ﷺ والذين نقلوا صفةَ صلاةِ النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُلزق كعبيه في سجوده، والله أعلم.

فرع: إذا سقط على جَنبه بعد قيامِه من الركوع، ثم انقلبَ ساجداً لم يُجْزِه سجودُهُ حتى ينويَه؛ لأنه خَرَج عن سُنن الصلاةِ وهيئاتها، وإن سَقط منه ساجداً، أجزأه بغير نِيَّة؛ لأنه على هَيئتها، فلو قَطَع النيةَ عن ذلك لم يجزئه. قال ابن تميم وغيرُهُ: ولا تبطل صلاتُه.

ولو سقط إلى الأرضِ من قيامٍ أو رُكوع ولم يطمئنَّ عادَ فأتى بالركوع والطُّمأنينة فيه؛ لأنه لم يأتِ بما يسقط فرضَه، ولا يلزمُه أن يبتدئه عن انتصاب، لأن ذلك قد سَبق منه.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، «والإنصاف» ٢/ ٦٥، و«المبدع» ١/ ٤٥١، ٤٥٢، و«المغني» ٢/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٤٨، ٤٤٩، و«زاد المعاد» ١/ ٢٢٢-٢٣١، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٨٤، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٨٧، و«معالم السنن» ١/ ٣٩٨، و«المحلى» ٤/ ١٧٨، و«النهاية» ٣/ ٤٠٨، و«المستوعب» ٢/ ١٥٧، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم ١/ ٢٢٨-٢٢٩ وإسناده صحيح.

وإن ركع واطمأنَ ثم سَقَط عادَ وجوباً فانتصب قائماً، ثم يسجد ليحصل فرضُ الاعتدال بين الركوعِ والسجودِ، ولم يلزمْه إعادةُ الركوعِ ؛ لأنه قد سبق منه في موضِعِه.

فإن رَكَع واطمأنَّ ثُم اعتل بحيث لا يمكنه القيامُ حتى سَجَد، سقطَ عنه الرفعُ لِعَجْزه عنه، ويسجدُ عن الركوع ، فإن زالت العلةُ قبل سجودِه بالأرض لزمَه العَوْدُ إلى القِيام؛ لأنه قَدِرَ عليه قبل حُصُوله في الركن الذي بعده، فلم يفُت محلُّه.

وقال المجد في «شرحه»: إن سَقَط من قيامِه ساجِداً على جَبْهَتِهِ أجزأه باستصحابِ النيةِ الأُولى؛ لأنه لم يخرج عن هيئةِ الصلاةِ.

قال أبو المعالي: إن سَقَط من قيامٍ لما أراد الانحناءَ قام راكعاً، فلو أكمل قيامَه ثم ركع لم يجزئه كَرُكُوعين.

مسألة: وإن علا موضعُ رأسه على موضعِ قدميه، فلم تستعمل الأسافل بلا حاجة، فلا بأس بيسيره. صححه في «المبدع» وغيره، ويكره بكثير من ذٰلك.

وقيل: يكره. وقيل تَبْطل، وقِيل: إن كثر. وقال في «التلخيص»: التنكيس في السجود: وهو استعلاءُ الأَسافل واجب.

ولا يجزىء سجودُه مع عدم استعلاءِ الأَسافل إن خرج عن صِفةِ السجود؛ لأنه لا يعد ساجداً[1].

نص: «**ويجب (و) السجود على الأعضاءِ السبعةِ**».

ش: والسجود بالمُصلى على هذٰه الأعضاء السبعة: الجَبْهة، واليدين، والركبتين، والقدمين، مع الأنف ركن مع القدرة، وهو المذهب.

الدليل: ما روى ابن عباس مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعةِ أَعْظُم: على

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٤٠٩، ٤١٠ و«الإنصاف» ٢/٦٦ و«المبدع» ١/٤٥٦.

الجبهة ـ وأشارَ بيدِهِ إلى أَنْفِهِ ـ واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين» متفق عليه[1].

وفي لفظ رواه النسائي[2] أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أسجدَ على سبعٍ ولا أكفت الشعرَ ولا الثيابَ الجبهةِ والأنفِ واليدين والركبتين والقدمين». رواه مسلم[2].

وللدارقطني عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أَنْفَه على الأرض»[3].

وأخرج الدارقطني أيضاً عنه: «لا صلاة لمن لا يصيبُ أنفُه من الأرض ما يصيبُ الجبين». قال الموفق: والصحيح أنه مرسل. قال أحمد: أخشى أن لا يكون ثَبَتَ، هو مرسل اهـ. وقال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، وغيرُهم من الحفاظ: الصحيحُ أنه مُرسل. وضعفه الدارقطني من وجهين[4].

وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سَجَد أمكنَ جبهتَه وأنفهَ من الأرض. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح. وصححه النووي[5].

وروى خباب بن الأرت قال: شَكَونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرمضاءِ في جِباهنا وأَكُفِّنا، فلم يُشْكِنا. رواه البيهقي بإسناد جيد. قاله النووي. ورواه مسلم بلفظ: أَتَينا رسولَ الله ﷺ فشكونا إليه حَرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنا[6].

وقال: «إذا سجد أحدكم سجد معه سبعةُ آراب: وجهُه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١)، والنسائي ٢/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٩)، والبيهقي ٢/ ١٠٤-١٠٥ و١٠٧.

(٧) أخرجه مسلم (٤٩١).

قوله «آراب» بالمد: جمعُ إربٍ بكسر أوله وإسكانِ ثانيه: وهو العُضو. وحديث «سجد وجهي» إلى آخره ـ لاينفي سجودَ ما عداه، وإنما خَصَه؛ لأن الجبهة هي الأصل، فمتى أَخَلَّ بالسجودِ على عُضو من هذه لم يصح.

ولا يجزيء السجودُ على الأنفِ مع القدرةِ على السجودِ بالجبهة قولًا واحداً. ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيرِه، خلافاً لتعليق القاضي؛ لأنه لا يمكنه وضعهُ بدون بعضِها. ويمكن رفعُه بدون شيء منها.

فرع في مذاهب العلماء في ذلك:

مذهب أحمد وجوبُ السجود على جميعِ الأعضاء المذكورة وفي الأنف خلاف سنذكره إن شاء الله. وبهذا قال طاوس والشافعي في أحدِ قوليه، وإسحاق. وتقدم دليله قريباً.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجودُ على غيرِ الجبهة ورواه الآمدي عن أحمد.

الدليل: قوله ﷺ: «سَجَد وجهي» أخرجه مسلم[1] وغيرهُ.

وهـذا يدل على أن السجـودَ على الـوجـه؛ ولأن الساجد على الوجهِ يُسمى ساجداً، ووضعُ غيره على الأرض لا يُسمى به ساجداً، فالأمرُ بالسجودِ ينصرفُ إلى ما يُسمى به ساجداً دون غيرِه؛ ولأنه لو وجب السجودُ على هذه الأعضاءِ لوجب كشفُها كالجبهة.

قال القاضي في «الجامع»: هذا ظاهرُ كلامِ أحمد، فإنه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه، ومعلومٌ أنه قد أَخَلَّ بالسجودِ على يديه ذكره في «المغني» و«الشرح»، فعلى هذه يكون السجودُ على البقيةِ سنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

وجزم الناظمُ أن السجودَ على هذه الأعضاء، ومباشَرةَ المُصلى بها واجبٌ لا ركن.

وقال: يَجْبُرُهُ إذا تركه ساهياً أتى بسجودِ السهو.

وذهب جمهُور العلماءِ إلى وجوب وضعِ الجبهة والأنف على الأرض وأن الأنف لا يجزيء عنها.

وقال أبو حنيفة: هو مُخَيَّرٌ بينها وبين الأنف، وله الاقتصارُ على أحدهما. قال ابن المنذر: لا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

فرع: وفي الأنفِ روايتان:

إحداهما، يجب السجودُ عليه. وهذا المذهب، وقول سعيد بن جبير، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والنَّخَعي.

الدليل: تقدم في شرحِ القِطْعة.

وعن أحمد: لا يجب السجودُ عليه. اختاره القاضي، وهو قَوْل عطاء وطاووس وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري والشافعي وأبي ثور، وصاحبي أبي حنيفة.

الدليل: أنه ﷺ لم يذكر الأنف منها.

وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ سَجَد بأعلى جبهته على قُصاص الشَّعر.

رواه تَّمام في «فوائده» والدارقطني وضَعَّفه، وضعفه النووي[1]. وإذا سجد بأعلى الجبهةِ، لم يسجد على الأنف.

وقال النووي: قوله: قُصاص الشعر: هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيرهُ، وهو أصل منبته من مُقَدَّم الرأس. اهـ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٤٩ وقال تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب وليس بالقوي.

وروي عن أبي حنيفة: أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه. قال ابن المنذر: لا أعلمُ أحداً سبقه إلى هذا القول. قال في «المغني»: ولعله ذهبَ إلى أن الجَبْهـةَ والأنفَ عضـوٌ واحد؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهةَ أشارَ إلى أنفِه، والعضـو الواحد يجزئه السجودُ على بعضِه. وهذا قولٌ يخالف الحديثَ الصحيح والإجماعَ الذي قبله، فلا يصح. اهـ.

وقال النووي: لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصارُ على الأنفِ صريحا، لا بفعل ولا بقول اهـ.

واحتُجَّ لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أُمِرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظُم، على الجبهة ـ وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ ـ واليدين والركبتين وأطرافِ القدمين» رواه البخاري ومسلم[1]، وبالقياس على الجبهة.

قال ابن دَقِيق العِيد: إن الإشارةَ لا تُعارِضُ التصريح بالجبهةِ؛ لأنها قد لا تُعَين المشارَ إليه، بخلافِ العبارةِ فإنها مُعينة، وفيه أن الإشارة الحِسيةَ أقوى من الدَّلالةِ اللفظيةِ، وعدمُ التعيينِ المُدَّعى ممنوعٌ، وقد صَرَّح النحاةُ أن التعين فيها يقع بالعينِ والقلبِ، وفي المعرَّف باللام بالقلبِ فقط، ولهذا جعلوها أعرف منه، بل قال ابن السراج: إنها أعرف المعارف. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وهو الوجوب، والله أعلم.

مسألة: وإن عَجَزَ عن السجودِ بالجبهةِ أو ما أمكنَه، سقَطَ لزومُ باقي الأعضاءِ، على الصحيح من المذهب.

الدليل والتعليل: لأن الجبهةَ هي الأصلُ في السجود، وغيرُها تبعٌ لها فإذا سقط الأصل سقط التبع، **ودليل التبعية:** ما روى ابنُ عمر أن النبي ﷺ قال: «إن اليدين يسجُدان كما يسجد الوجهُ، فإذا وضَع أحدُكم وجهَه فليضع يديه، وإذا رفعه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

فليرفَعْهما» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

وليس المراد: أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه، لما تقدم. وإنما المراد: أن السجودَ بهما تبع للسجود بالوجه، وباقي الأعضاءِ مثلُهما في ذلك، لعدم الفارق.

وقيل: لا يسقط، فيلزمه السجودُ بالأنفِ وِفاقاً لأبي حنيفة والشافعي.

وقال الشيخُ عبدُ الرحمنُ السعدي: يسجد على بقيةِ الأعضاءِ التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدةِ الشرعية: أنَّ من وجَبَ عليه عدةُ أشياء، وعَجَزَ عن بعضها، أنه يسقُط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدِر عليه؛ لأن جميعَها مقصودةٌ، وهو وجه للأصحاب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما رآه الشيخ عبدالرحمٰن السعدي، لقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم»[2]، والله أعلم.

وإن قَدِرَ على السجود بالجبهةِ تَبِعها الباقي من الأعضاء المذكورة لما تقدم.

مسألة: ويُجزىءُ في السجودِ بعضُ كلِّ عُضوٍ من الأعضاء المذكورةِ إذا سجد عليه؛ لأنه لم يقيَّد في الحديث على الصحيح من المذهب، ويجزئه ولو على ظهر كفٍّ وظهرِ قدمٍ ونحوهما كما لو سجد على أطرافِ أصابعِ يديه أو قدميه، لظاهر الخبر؛ لأنه قد سجد على قدميه أو يديه.

مسألة: ولا يجزيه السجودُ إن كان بعضُ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ، كوضع يديه تحت ركبتيه، أو جبهتِه على يديه؛ لأنه يُفضي إلى تداخلِ أعضاءِ السجود.

مسألة: ويُستحب مباشرةُ المصلي بباطنِ كفيه بأن لا يكونَ عليهما حائلٌ متصل به، وضمُّ أصابعهما موجهةً نحو القبلة، غيرَ مقبوضةٍ، رافعاً مِرْفقيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي ٢/٢٠٧، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قال النووي: والسنة أن يضمَّ أصابعَ يديه، ويبسطَها إلى جهة القبلةِ، ويعتمدَ على راحتيه، ويرفعَ ذراعيه اهـ.

الدليل: ما روى البراءُ بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجدت فَضَع كفيك وارفَعْ مِرْفَقَيك»[1].

وكان النبيُّ ﷺ إذا سجد، ضَمَّ أصابعه. رواه أبو حاتم، والبيهقي[2][3].

نص: «ولا يجب (و) مباشرة المصلى بشيء منها غير الجبهة فوجب (خ) بها».

ش: ولا يجب على الساجد مباشرةَ المصلَّى بشيءٍ من الأعضاءِ المذكورةِ حتى الجبهةِ. وهذا المذهب وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق.

قال ابن القيم: وكان رسولُ الله ﷺ يسجُد على الأرض كثيراً وعلى الماءِ والطين وعلى الخُمرةِ المتَّخَذَةِ من خُوص النخل، وعلى الحَصِير المتَّخَذ منه، وعلى الفَرْوَةَ المدبوغة اهـ.

أما سقوطُ المباشرة بالقَدمين والرُّكبتين فإجماع لصلاتِه ﷺ في النَّعلين والخُفَّين. رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود[4].

قال ابن دقيق العيد: ولم يُخْتلف في أن كشفَ الرُّكبتين غيرُ واجبٍ لما يُحذر فيه من كشفِ العورة، وأما عدمُ وجوبِ كشفِ القَدَمين فلدليل لطيف، وهو أن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٢)، والحاكم ١/ ٢٢٧، والبيهقي ٢/ ١١٢ وإسناده جيد.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤١٠، ٤١١ و«الإنصاف» ٢/ ٦٦، ٦٧ و«المبدع» ١/ ٤٥٣ـ٤٥٥، ٤٥٧ و«المغني» ٢/ ١٩٤ـ١٩٧ و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٤، و«الفتاوى السعدية ص١٤٧، و«حاشية العنقري» ١/ ١٧٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٨٧، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٨٧.

(٤) صحيح أخرجه أحمد (٤٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٣٩)، وانظر الكلام على إسناده في تعليقنا على «المسند».

الشارَع وقَّتَ المسحَ على الخُفِّ بُمدةٍ يقعُ فيها الصلاةُ بالخُفِّ، فلو وَجَب كشفُ القَدَمين لوجب نَزْعُ الخُفِّ المقتضي لنقض الطهارة فتبطُل الصلاةُ. اهـ.

قال الشوكاني: ويمكن أن يُخص ذلك بلابِس الخُفِّ لأجلِ الرُّخصة اهـ.

وأما سقوطُ المباشَرةِ باليدين فقولُ أكثرِ أهلِ العلمِ. لما روى ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ في يوم مَطِيرٍ، وهو يتقي الطينَ -إذا سجد- بكساءٍ عليه، يجعلُه دونَ يديه إلى الأرضِ إذا سَجَد[1]. وفي رواية: أن النبي ﷺ صلى في ثوبٍ واحد متوشحاً به، يتقي بفُضولِه حرَّ الأرضِ وبردَها[2]. رواهما أحمد.

وما روى عبدالله بن عبد الرحمنٰ قال: جاءَنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجدِ بني عبدِ الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبِه إذا سَجَد. رواه أحمد، وابن ماجه[3].

وأما سقوطُ المباشَرة بالجبهةِ فلحديث أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شِدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّن جبهتَه من الأرضِ، بسط ثوبَه، فسجد عليه. رواه الجماعة[4].

وعن ثابت بن الصامت: أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساءٌ ملتفٌّ به يضعُ يديه عليه، يقيه بردَ الحَصى. وفي رواية: فرأيته واضعاً يديه على قَرْنِه إذا سجد. رواه ابن ماجه[5].

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد (٢٣٨٥).

(٢) حسن لغيره أخرجه أحمد (٢٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٤، وابن ماجه (١٠٣١) من حديث عبدالله بن عبد الرحمن كذا مرسلاً. قال المزي ٥/٢٨٢. كذا قال وإنما هو عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت.

وأخرجه ـ بهذا الإسناد موصولاً ـ ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦). وعبد الله بن عبد الرحمن هذا مجهول.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٥) سلف تخريجه مع حديث عبدالله بن عبد الرحمن السالف.

وروي عن النبي ﷺ أنه سجد على كَوْر العمامة، وهو ضعيف.

والكور: بفتح الكاف، ويقال: كار عمامته يكورها كوراً.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر:أنه كان يسجد على كور عمامته.

قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفِه دون كَوْر العِمامة، ولم يثبت عنه السجود على كَوْر العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يسجد على كَوْر عِمامته[1]. وهو من روايةِ عبدِ الله بن محرَّر، وهو متروك. وذكره أبو أحمد الزُّبيري من حديث جابر، ولٰكنه من روايةِ عَمرو بن شِمْر عن جابر الجُعفي، متروك عن متروك، وقد ذَكر أبو داود في «المراسيل»:أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. اهـ.

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال: كان القومُ يسجدُون على العِمامة والقَلَنْسُوَة، ويداه في كُمِّه. وروى البيهقي عن الحسن قال: كان أصحابُ النبي ﷺ يسجدُون، وأيديهم في ثيابِهم، وعلى عَمائِمهم.

وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاووس والنَّخَعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي. ورخص في السجود على كَور العِمامة: الحسن ومَكحول وعبد الرحمٰن بن يزيد. وسجد شُريح على بُرْنُسِهِ.

التعليل: لأنه عضو من أعضاءِ السُّجود، فجازَ السجودُ على حائِله كالقدمين.

وعن أحمد: يجب مباشرةُ المصلِّى بالجبهة. وهو مذهب الشافعي وداود.

الدليل: قول خَبّاب: شَكونا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جِباهِنا وأَكُفِّنا

---

(١) «المصنف» (١٥٤٦).

فلم يُشْكِنا. رواه البيهقي ومسلم، وليس فيه: جباهنا وأكفنا[1].

وعن رِفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاتَه: «إنه لا يتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبِغَ الوضوءَ»، وذكر صفةَ الصلاةِ، إلى أن قالَ: «فَيُمَكِّنَ وجهَهَ ـ وربما قال: جبهتَه ـ من الأرض» ـ وذكر تمامَ صفةِ الصلاةِ، ثم قال: «لا يتم صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك» رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين. قاله النووي وفي رواية البيهقي قال: «فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَه» بلا شك[2].

وعن علي قال: إذا سَجَد أحدُكم فليحسر العِمامة عن جَبْهته. رواه البيهقي.

وكان ابنُ عُمر يكره السجودَ على كَوْر العِمامة؛ ولأنه سَجَد على ما هو حاملٌ له، أشبه ما لو سجد على يديه.

والجواب عن حديث خَبَّاب: أنهم طلبوا منه ما يزيلُ عنهم ضَرَرَ الرَّمضاءِ في جِباهِهم وأَكُفِّهم بتأخيرِ الصلاةِ، أو تسقيفِ المسجدِ أو نحوِه، لا أنهم طَلَبوا الرخصةَ في السجودِ على العَمائم، والأكمام؛ لأنه إنما طلبه الفقراء، ولم يكن لهم عَمائمُ ولا أكمامٌ طِوال يتقون بها الرمضاءَ.

قال النووي: وأجاب أصحابُنا عن حديثِ أنس أنه محمولٌ على ثوب منفصلٍ، وأما حديثُ ابنِ عباس المذكور في «مسند أحمد»، فضعيف، في إسناده مجروح، ولو صح لم يكن فيه دليلٌ لسَتْر الجبهة، وأجاب البيهقيُّ والأصحابُ عن حديثِ الحسن أنه محمولٌ على أن الرجلَ يسجدُ على العِمامة مع بعضِ الجَبْهَة، ويدل على هذا أن العلماءَ مُجمعون على أن المُختار مباشرةُ الجبهةِ للأرضِ فلا يُظن بالصحابة إهمالُ هذا، وأما المروي: أن النبي ﷺ سجد على كَوْر عِمامته فليس بصحيح، قال البيهقي: فلا يثبت في هذا شيءٌ، وأما القياسُ على باقي الأعضاءِ

(١) أخرجه مسلم (٦١٩)، والبيهقي ٢/١٠٤ـ١٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والبيهقي ٢/١٠٢.

أنه لا يختص وضعُها على قولٍ، وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة. اهـ.

وعن أحمد: تجب المباشرة بالأعضاء المذكورة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: لكن يُكره ترك المباشرةِ باليدين والجبهة بلا عذر من حر، أو برد، أو مرض ونحوه، ليخرج من الخلاف، ويأتي بالعزيمة. قال أحمد: لا يُعجبني إلا في الحر والبرد. وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يَكره السجودَ على كَوْر العِمامة، وكان عُبادةُ بن الصامت يَحْسِر عِمامَته إذا قام إلى الصلاةِ، وقال النخعي: أسجدُ على جبيني أحبُّ إليَّ.

فلو سجد على متصلٍ به غير أعضاء السجود كَكَوْر عِمامته، وكمه وذيله ونحوه، صحت صلاته لما تقدم.

ولم يكره لعذر، كَحَر أو بَرد ونحوه لما تقدم، وإلا كُره.

قال ابن تيمية: فالأحاديث والآثارُ تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يُباشِرون الأرضَ بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه: يتقون بما يتصل بهم من طَرَفِ ثوبٍ وعِمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ، ولهذا كان أعدلُ الأقوالِ في هذه المسألة أنه يُرخَّص في ذلك عند الحاجة، ويُكره السجودُ على العِمامة ونحوِها عند عَدَم الحاجة اهـ.

فائدة: قال ابن تيمية: أما الصلاةُ على السجادة، بحيث يَتَحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سُنَّة السلفِ من المهاجرين والأنصارِ، ومَنْ بَعْدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ بل كانوا يَصَلون في مسجدِه على الأرض. لا يتخذُ أحدُهم سجادةً يختصُّ بالصلاة عليها. وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قَدِم المدنيةَ بسط سجادةً فأمر مالكُ بحبسه فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسطَ السجادةِ في مسجدنا بدعة. اهـ.

وقال أيضاً: ولا نزاع بين أهلِ العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جِنسِ الأرض، كالخُمرة والحَصير ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهَةِ ذٰلك على ما ليس من جِنسِ الأرض: كالأنطاع المبسوطة من جُلود الأنعام، وكالبُسُط والزَّرَابي المصبوغة من الصوف، وأكثرُ أهلِ العلم يُرخصون في ذٰلك أيضاً، وهو مذهبُ أهلِ الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهبُ أهلِ الكوفةِ كابي حنيفةَ وغيرِهم. وقد استدلوا على جوازِ ذٰلك أيضاً بحديثِ عائشةَ، فإن الفراشَ لم يكن من جنسِ الأرضِ، وإنما كان من أدَمٍ أو صوفٍ.

وعن المغيرةَ بن شعبة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الفَرْوة المدبوغةِ. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبدالله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة. قال أبو حاتم الرازي: عبد الله بن سعيد مجهول[1].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على بِساط. رواه أحمد وابن ماجه[2].

وفي «تاريخ البخاري» عن أبي الدرداء قال: ما أُبالِ لو صَلَّيت على خُمُرٍ.

وإذا ثبت جوازُالصلاةِ على ما يُفرش ـ بالسنة والإجماع ـ عُلم أن النبي ﷺ لم يمنَعْهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقونَ به الحر؛ ولٰكن طلبوا منه تأخيرَ الصلاة زيادةً على ما كان يؤخرهم فلم يُجِبْهم، وكان منهم من يتقي الحر إما بشيءٍ منفصلٍ عنه، وإما بما يتصلُ به من طَرَفِ ثوبه.

فإن قيل: ففي حديث الخُمْرة حجةٌ لمن يتخذُ السجادةَ، كما قد احتج بذٰلك بعضهم.

قيل: الجواب عن ذٰلك من وجوه. :

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٥٤، وأبو داود (٦٥٩).

(٢) صحيح لغيره، اخرجه أحمد (٢٠٦١) و(٢٤٢٦)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في تعليقنا على «المسند».

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الخُمرة دائماً، بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتد الحرُّ يتقي بها الحر، ونحو ذٰلك بدليل حديث أبي سعيد أنه رأى أثرَ الماءِ والطينِ في جَبْهته وأنفه[1]، فلم يكن في هذا حجةٌ لمن يتخذُ السجادةَ يُصلي عليها دائماً.

والثاني: قد ذكروا أنها كانت لِموضعِ سُجوده، لم تكن بمنزلةِ السجادةِ التي تَسَعُ جميعَ بدنه، كأنه كان يتقي بها الحر، هكذا قال أهل الغريب، قالوا: «الخُمرة» كالحصير الصغير، تُعمل من سَعَفِ النخل. وتُنْسَج بالسُّيُور والخُيوط، وهي قَدْرُ ما يوضع عليه الوجُه والأنفُ. فإذا كَبُرت عن ذٰلك فهي حصير، سُميت بذٰلك لسترها الوجهَ والكعبين من حر الأرض وبردِها. وقيل: لأنها تُخَمِّر وجهَ المصلي، أي: تستره. وقيل: لأن خيوطَها مستورة بسَعَفِها، وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس: جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتيلةَ بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعداً عليها فاحترقت منها مثلُ موضع درهم[2]، قال: وهذا ظاهرٌ في إطلاقِ الخُمرةِ على الكبير من نوعها، لكن هذا الحديث لا تُعلم صحتهُ، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلةٌ بقَدْر ما يُصلَّى عليها، فلا يعارض ذٰلك ما ذكروه.

الثالث: أن الخُمرةَ لم تكن لأجل اتقاءِ النجاسةِ، أو الاحتراز منها، كما يعلِّلُ بذٰلك من يصلي على السجادةِ، ويقول: إنه إنما يفعل ذٰلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسةِ حُصُرِ المسجد وفُرُشِه، لكثرةِ دَوْس العامةِ عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه، وإنه صلى بأصحابه في نعليه، وهم في نعالهم، وإنه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود، وإنه أمر إذا كان بها أذىً أنْ تُدلَكَ بالتراب، ويُصلَّى بها. ومعلوم أن النعالَ تصيبُ الأرضَ، وقد صرح في الحديث بأنه يُصلى فيها بعد ذٰلك الدلك، وإن أصابها أذى اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧) وفي إسناده سماك عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

مسألة: ويُكره كشفُ الركبتين على الصحيح من المذهب؛ لأنه تبدو به العورةُ غالباً، كما يُكره ستر اليدين للاختلاف في وجوب كشفهما.

وعن أحمد: لا يكره.

مسألة: وتكره الصلاةُ بمكانٍ شديدِ الحرِّ أو شديدِ البرد مع إمكانِ غيرِه؛ لأنه يذهبُ بالخشوع، ويمنعُ كمالَ الصلاة. ويأتي إن شاء الله.

مسألة: ويُسنُّ للساجد أن يجافي عَضُدَيه عن جنبيه، وأن يجافي بَطْنه عن فَخِذيه وأن يجافيَ فَخِذيه عن ساقيه.

الدليل: ما روى عبد الله بن بُحينة: كان النبي ﷺ إذا سجد يُجنِّحُ في سجودِه، حتى يُرى وضَحُ إبْطَيه،متفق عليه[1].

والوضَحَ: البياضُ قاله النووي.

قوله: يُجنح، بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة، ورُوي: فرّج، وروي خَوَّى، وكلُّها بمعنىً واحد، والمراد أنه نَحَّى كلَّ يد عن الجنب الذي يليها. قاله الشوكاني.

وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سَجَد أمكنَ جبهتَه وأنفهَ من الأرض، ونَحَّى يديه عن جَنبيه ووضعَ يديه حذو مَنْكِبيه. رواه أبو داود[2].

وقال أبو عبد الله في «رسالته»: جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد لو مرت بُهْمَةٌ تحتَ ذِراعيه لنفذت[3]. وذلك لشدة مبالغته في رفع مِرْفَقيه وعَضُدَيه.

وقال أبو إسحاق السبيعي: وصف لنا البراءُ السجودَ، فوضع يديه بالأرض ورفع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦) من حديث ميمونة.

عَجِيْزَتَه، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم بإسناد حسن قاله النووي[1].

وقال: كان النبي ﷺ إذا سجد جَخَّ. والجخُّ: التَّخْوِيَة. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي قال النووي بإسناد صحيح[2].

وقوله: جخ: هو بفتح الجيم وبعدها خاء معجمةٌ مشددةٌ. قال الأزهري: معنى اللفظين واحد والتَّجْخِية: التَّخْوِية. وقال غيرُه: معناه جافى رُكوعَه وسجودَه.

وعن أحمر بن جَزْءٍ ـ بالزاي ـ ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُديه عن جنبيه حتى نأويَ له. رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح قاله النووي[3].

قوله: نأوي له، بالهمزة، قال الخطابي: معناه رق له ورثى له. اهـ.

وأخرج الطبراني وغيرُه بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «لا تَفْتَرِش افتراشَ السَّبُع، واعتمد على راحتيك وأَبْدِ ضَبْعَيك، فإذا فعلت ذلك سجد كلُّ عضوٍ منك»[4]. وأخرج مسلم من حديث عائشةَ: نهى النبي ﷺ أن يفترشَ الرجلُ ذِراعيه افتراشَ السَّبُع[5].

---

(١) صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢/٢١٢، وفي إسناده شريك بن عبدالله وهو ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي ٢/٢١٢، وابن خزيمة (٦٤٧)، والبيهقي ٢/١١٥.
وأما أبو داود فلم يخرجه من حديث البراء، وأخرجه (٨٩٩) من حديث ابن عباس بلفظ: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض أبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٠)، وابن ماجه(٨٨٦).

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٢٦ من حديث ابن عمر وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: رجاله ثقات.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨).

وأخرج أيضاً من حديث البراء مرفوعاً «إذا سجدتَ فَضَع كفيك وارفع مِرْفَقَيك»[1].

فائدة: قال الحافظ: قال القرطبي: والحكمةُ في استحبابِ هذه الهيئة أن يخفّ اعتمادُه على وجهه ولا يتأثر أنفهُ ولا جبهتهُ، ولا يتأذى بملاقاةِ الأرض. قال: وقال غيره: هو أشبه بالتواضعُ وأبلغُ في تمكينِ الجَبهةِ والأنفِ من الأرض. مع مغايرته لهيئةِ الكَسْلان. وقال ابنُ المُنيِّر- ما معناه: أن يتميزَ كل عضو بنفسه. اهـ.

فائدة: ذكر الشيخ بكر أبو زيد حديث: «اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه البخاري والنسائي. قال الحافظ: «اعتدلوا» أي كونوا متوسطين بين الانفراش والقبض. اهـ. قال الشيخ بكر: وعليه فإن زيادة الانفراش والتمدد في السجود إفراط عن حد الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم. اهـ.

مسألة: والمجافاة سُنة ما لم يؤذِ جارَه الذي بجانبه بفعل ذلك، فيجب تركه، لحصول الإيذاء المحرَّم من أجل فعله.

مسألة: ويضعُ يديه حَذْو مَنْكِبيه، هذا المذهب، وهو مَذهب الشافعي لما تقدم في حديث أبي داود.

ونقل عبدالله عن أحمد: حذا أذنيه. وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير.

الدليل: ما روى وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، رواه الأثرم وأبو داود، ولفظه: ثم سَجَد ووضعَ وجهه بين كفيه[2].

قال الموفق: والجميع حسن. اهـ.

ونقل أبو طالب: قريبة من أذنيه.

مسألة: وله أن يعتمدَ بِمِرْفَقيه على فَخذَيه إن طال سجودُه، ليستريح بذلك على الصحيح من المذهب.

الدليل: حدَيثُ أبي هريرة أن الصحابةَ شَكَوا إلى رسول الله ﷺ مشقةَ السجود عليهم، قال: «استعينوا بالرُّكب» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. ورُوي مرسلاً عن سُميٍّ عن النعمان بن أبي عياش تابعي قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣).

قال البيهقي، قال البخـاري: إرسالُه أصحُّ مِن وصله، وقال الترمذي: كأن روايةَ الإرسالِ أصح[1]. اهـ.

قال ابن عجلان: هو أن يضع مِرْفَقَيه على رُكبتيه إذا طال السجود.

وقيل: يعتمد في النفلِ دونَ الفَرض.

وعن أحمد: يُكره.

مسألة: ويسن أن يفرق بين رُكبتيه ورجليه.

الدليل: ما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرّج بين فَخِذَيْهِ، غيرَ حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه. رواه أبو داود[2] وذكر ابن تميم وغيرُهُ أنه يجمعُ بين عَقِبيه قال الشافعية: يكون بين قدميه قَدْرَ شِبر[3].

فائدتان: إحداهما: يُستحب أن يفرِّق بين رِجليه حالَ قيامِه، ويُراوِحُ بينهما في النفل والفرض ويأتي بأتم من هذا. وقال في «المستوعب»: يكره أن يُلصِق كعبيه. تقدم.

والثانية: قال الأصحاب: لو سَجَد على حشيشٍ، أو قُطن، أو ثلج، أو بَرَدٍ ونحوه، ولم يجد حَجْمَه لم يصحَّ، لعدمِ المكان المستقر وتقدم[4].

نص: «ويقول في سجودِه: سبحان ربيَ الأعلى».

ش: ويقول: سبحان ربي الأعلى. وحكمهُ كتسبيحِ الركوعِ. وتقدم تفصيله.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، والبيهقي ١/ ١١٦ و١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، وإسناده حسن.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤١١، ٤١٢، و«الإنصاف» ٢/ ٦٧-٦٩، و«المبدع» ١/ ٤٥٥، ٤٥٧، و«المغني» ٢/ ١٩٧-٢٠٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٦٦-٣٦٨، ٣٧٢-٣٧٤، ٣٧٨، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٨٥، ٢٨٩، و«زاد المعاد» ١/ ٢٣١، ٢٣٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٦٣، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤-١٧٧، و«فتح الباري» ٢/ ٣٥٢، و«كتاب لا جديد في أحكام الصلاة» ص٣٦.

(٤) انظر «الإنصاف» ٢/ ٦٩، ٧٠.

قال ابن القيم: وكان يقول: «سبحان ربِّيَ الأعلى»[1] وأمر به.

وكان يقول: «سبحانَك اللهم ربناوبحَمْدك، اللهم اغفر لي»[2].

وكان يقول: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح»[3].

وكان يقول: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، لا إله إلَّا أنت»[4].

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمُعَافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[5].

وكان يقول: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خَلَقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين»[6].

وكان يقول: «اللهم اغفِر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأَوَّله وآخره، وعَلانِيَته وسِرَّهُ»[7].

وكـان يقول: «اللهم اغفر لي خَطيئتي وجَهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلمُ به منِّي، اللهم اغفر لي جَدِّي وهَزْلي، وخَطئي وعَمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلَّا أنت»[8].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري، مطلقاً من غير أن يقيد محله بالسجود أو غيره. وقد جاءت الجملة الأخيرة منه: «اللهم اغفر لي . . .» من حديث =

وكان يقول: «اللهم اجعلْ في قَلبي نوراً، وفي سَمعي نوراً، وفي بَصَري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً واجعل لي نوراً»[1].

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[2] وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود؛ أو أمر بأنَّ الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؛ وفرق بين الأمرين، وأحسنُ ما يُحمل عليه الحديث أنَّ الدعاء نوعان: دعاءُ ثناءٍ، ودعاءُ مسألةٍ، والنبي ﷺ كان يُكثر في سجودِه من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابةُ دعاءِ الطالبِ بإعطائِه سؤاله، واستجابةِ دعاءِ المثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يَعُم النوعين. اهـ.

وقال أيضا: وكان يقولُ في سجوده: «ربِّ أَعطِ نفسي تَقْواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليُّها ومولاها»[3]. اهـ.

قال النووي: ومعنى «شق سمعه وبصره»، أي: مَنْفذُهما.

وقوله: «تبارك الله أحسنُ الخالقين»، أي: تعالى، والبركة: النماء والعلو، حكاه الأزهري عن ثعلب. وقال ابن الأنباري: تبرك العبادُ بتوحيده وذِكر اسمه، وقال ابن فارس: معناه: ثبت الخير عنده، وقيل: تَعَظَّم وتَمَجَّد، قاله الخليل، وهو بمعنى

= علي عند مسلم (٧٧١) أنه كان يقولها بعد التشهد وقبل التسليم، ومن حديث ابن عباس عنده أيضاً (٧٦٩) دونما تعيين.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٧) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٠٩ بهذا اللفظ مقيداً بالسجود من حديث عائشة ـ رضي الله عنها- وفي إسناده انقطاع. وقد روي دون تقييده بالسجود من حديث زيد بن أرقم عند مسلم (٢٧٢٢) بأطول مما هنا.

تعظيم. وقيل: استَحَق التعظيم.

وقوله: «أحسن الخالقين»: أي: المُصوِّرين والمُقَدِّرين.

وقوله: «سُبُّوح قُدُّوس» بضم أولهما ويفتح، لغتان مشورتان أفصحُهما وأكثرهم الضم، قال أهل اللغة: هما صفتان لله تعالى، وقال ابن فارس والترمذي: اسمان لله تعالى، وتقديره ومعناه: مُسَبَّح مُقَدَّس، ربُّ الملائكة والروحِ عز وجل، ومعناه المُبَرَّأ من كل نقص، ومن الشريك، ومن كل ما لا يليق بالإلهية، والرواية هكذا: سُبُّوح قُدُّوس بالرفع. قال القاضي عياض: وقيل: سُبُّوحاً قُدُّوساً، بالنصب: أي: أُسَبِّحُ سُبُّوحاً، أو أُعَظِّم، أو أَذْكر، أو أعْبُد.

وقوله: «ربُّ الملائكةِ والروح»: قيل: الروح جبريل، وقيل: مَلَكٌ عظيمٌ أعظم الملائكةِ خَلقاً، وقيل: أشرفُ الملائكة، وقيل: خلقٌ كالناسِ ليسوا بناسٍ، وقيل غير ذلك.

وقوله ﷺ: «فَقَمِنٌ» هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ويقال في اللغة أيضاً: قمينٌ، ومعناه: حقيق. اهـ.

ولا بأس بتطويل السّجود لعذر.

الدليل: أنه ﷺ خرج وهو حاملٌ حَسَناً أو حُسَيْناً في إحدى صلاتَي العِشاء، فَوضَعه، ثم كبر، فَصلى، فسجد بين ظَهْرَي صلاته سجدةً أطالها، فلما قضى ﷺ الصلاةَ، قال الناس: يا رسول الله، إنك سَجَدت بين ظَهْرَي صلاتِك سجدةً أطلتها حتى ظننا أنه قد حَدَث أمر، وأنه يُوحَى إليك. قال: «كلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أُعْجِلَه، حتى أقضيَ حاجتَه» رواه أحمد والنسائي. واللفظ له[1][2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٣ و٦/٤٦٧، والنسائي ٢/٢٢٩. وإسناده صحيح.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤١٢، ٤١٣ و«زاد المعاد» ١/٢٣٣-٢٣٥، ٢٦٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٧٥، ٣٧٦.

فائدة: ورد في الخبر «إن النار لا تأكلُ أعضاءَ السجود» وفي ذلك قال الراجز:

يا رب، أعضاءَ السجود أعتقتها من فَضْلِك الوافي وأنت الباقي
والعِتق يسري بالغنى يا ذا الغنى فامنن على الفاني بِعْتق الباقي

فائدة: الحكمة في كَون السجود اثنتين: ترغيماً للشيطان، فإنه أُمِر بسجدةٍ فلم يفعل. فنحنُ نسجد مرتين ترغيماً له، وقيل: الأُولى: إشارةٌ إلى أنه خُلق من الأرض، والثانية: إلى أنه يُعاد إليها، وقيل: لما أُخذ الميثاق على ذرية آدم أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد المسلمون كلُّهم. وبقي الكفار، فلما رفع المسلمون رؤوسهم، والكفار لم يسجدوا، سجدوا ثانياً شكراً للتوفيق، وقيل: إنه تعبدي لا يعقل معناه[1]. اهـ.

نص: «ثم يرفع (و) رأسه مكبراً ويجلس (و) مُفْتَرِشاً، ثم يقول (و): رب اغفر لي».

ش: ثم يرفع رأسه مكبراً ويكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه ـ قال ابن القيم: ويرفع من السجود رأسَه قبل يديه اهـ.

ويجلس مفترشاً، يفرُشُ رجلَه اليُسرى، ويجلسُ عليها، ويَنصِبُ اليُمنى ويُخرجُها من تحته، ويجعلُ بُطون أصابِعها على الأرض مفرقة، معتمداً عليها لتكون أطرافُ أصابعها إلى القبلة. هذا المذهب في صفةِ الافتراش لا غير.

يَفْرُش: هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور، وحكى كسر الراء. قاله النووي.

الدليل: قول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم ثنى رِجلَه اليُسرى وقَعَد عليها، ثم اعتدلَ حتى رَجَع كلُّ عظم في موضعه ثم هَوى ساجداً[2].

---

(١) «حاشية العنقري» ١/١٧٦، ١٧٨.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الترمذي (٣٠٤) بإسناد صحيح، وأصله في البخاري (٨٢٨).

وفي حديث عائشة «وكان يفرُش رِجلَه اليُسرى وينصِب اليمنى» رواه مسلم[1].

قال في «المغني»: ويُستحب أن يفتحَ أصابعَ رِجله اليُمنى، فيتقبل بها القبلة، ومعناه أن يَثنيَها نحو القِبلة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله، فرأيته يفتح أصابعَ رجلِه اليُمنى فيستقبل بها القبلة.

وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نُعَلَّم إذا جَلَسْنا في الصلاة، أن يَفْترِشَ الرجلُ منا قَدَمه اليسرى، ويَنْصِبَ قدمه[2] اليُمنى على صدر قدمه، فإن كانت إبهامُ أحدِنا لتنثني فيُدخل يده حتى يَعْدِلَها.

وعن ابن عمر قال: من سُنة الصلاة أن ينصبَ القَدَم اليُمنى واستقباله بأصابعها القبلة. رواه النسائي[3].

وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه. رواه الأثرم.

قال ابن القيم: ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسةٌ غيرُ هذه. اهـ.

وقال ابن الزاغوني في الواضح: يفعل ذلك، أو يضجعهما تحت يسراه.

مسألة: باسطاً يديه على فَخِذيه[4]، مضمومةَ الأصابع قياساً على جلوس التشهد؛ ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف.

زاد في «التلخيص» ويضم الإبهام، ولم يذكره آخرون.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) القدم مؤنثة وهي معروفة/ «المطلع» ص٧٨.

(٣) أخرجه النسائي ٢/٢٣٦، وإسناده حسن.

(٤) الفخذ: مؤنثة وهي بفتح الفاء وكسر الخاء ويجوز فيها كسر الفاء كالابل ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها. المطلع ص ٧٨.

قال ابن القيم: وكان يضع يديه على فَخِديه، ويجعل مِرْفَقَه على فَخِذه، وطَرَفَ يده على ركبته اهـ.

قال الشيخ بكر أبو زيد: ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحد من علماء السلف، وَلَمْ تُعْقد أي ترجمة على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها؟ إما لضعفها أو لأنها على خلاف ظاهرها في الترتيب الحكمي. اهـ.

مسألة: قائلاً: رب اغفر لي.

الدليل: ما روى حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفِر لي»، رواه النسائي وابن ماجه، وإسناده ثقات. قاله في «المبدع»[(1)].

وإن قال: رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس. قاله في «المغني» و«الشرح».

ويقولها ثلاثاً، وهو الكمال هنا على الصحيح من المذهب، والواجب مرة، وتقدم عند ذكر تسبيح الركوع.

وقال ابن أبي موسى: السنةُ أن لا يزيدَ على مرتين. وهو ظاهر كلام الخِرقَي للخبر.

وقال الموفق والشارح وغيرهما: أدنى الكمال ثلاث. والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى. قال الزركشي: هذا المشهور.

وقال في «الحاوي الكبير»: والكمال هنا سبعاً. وقيل لغير الإمام. ولم يزد على ذلك. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويُسن ما سهل وتراً.

قال في «المبدع»: ولا يكره في الأصح ما ورد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفرِ لي وارحمني، واهدِني وعافِني وارزُقني» رواه أبو داود وابن ماجه، إلا أنه قال: في صلاة الليل. ورواه الترمذي. قال النووي: بإسناد جيد. اهـ. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولفظ أبي داود «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». ولفظ الترمذي مثله، لكنه ذكر

(1) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/١٩٩-٢٠٠ و٢٣١، وابن ماجه (٨٩٧).

«واجبرني وعافني». وفي رواية ابن ماجه: «وارفعني بدل واهدني» وفي رواية البيهقي «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفَعْني وارزُقني واهدِني». قال النووي: فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة «اللهم اغفِرْ لي وارحَمْني وعافِني وأجبرني وارفعني واهدني وارزقني»[1]. اهـ.

وعن أحمد: يُستحب في نفل، واختار المُوفق: وفرض.

مسألة: ولا تُكره الزيادةُ على قول: رب اغفر لي، ولا على: سبحانَ ربي العظيم. ولا على سبحان ربي الأعلى، في الركوع والسجود، مما ورد من دعاء أو نحوه على الصحيح من المذهب.

وفي «المغني»: وإن زاد دُعاءً مأثوراً، أو ذكراً ـ مثل ما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهمَّ وبِحمدك، اللهم اغفر لي» يتأوَّل القرآن. متفق عليه[2].

وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، إذا وضَعْت وَجْهَك ساجِداً فقل: اللهمَّ أَعِنِّي على شُكرك وحُسن عبادتك»[3].

وقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: أحبُّ الكلام إلى الله أن يقول العبدُ وهو ساجدٌ: رب إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفر لي. رواهما سعيد في «سننه».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٦)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) و (٢٨٥)، والحاكم ١/٢٦٢ و ٢٧١، والبيهقي ٢/١٢٢. وإسناده حسن. والرواية جاءت عند أحمد وابن ماجه والبيهقي في صلاة الليل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرج أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/٥٣ بإسناد صحيح من حديث معاذ قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فقال: إني لأحبك يا معاذ، فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» هذا لفظ النسائي، دون تعيين محل الدعاء، ولفظ أبي داود: «فلا تدعن في دبر كل صلاة تقول...».

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفِر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه وأوَّله وآخره، وسرَّه وعلانيته»، رواه مسلم[1] -فحسنٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قاله.

وقد قال: «وأما السجود فأَكْثِروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». حديث صحيح[2].

وقال القاضي: لا تُستحب الزيادة على: «سبحان ربي الأعلى» في الفرض، وفي التطوع روايتان؛ لأنه، لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح؛ واختار الاستحبابَ في الفرض والنفل الموفق وصاحب «الفائق».

قال الموفق: وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة، وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع، والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره. كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينفِ كونَ الدعاءِ مشروعاً، ولو ساغَ كونُ الأمرِ بالشيء نافياً لغيره لكان الأمرُ بالدعاء نافياً للتسبيح؛ لصحةِ الأمر به، وفعلِ النبي ﷺ له فيه. اهـ[3].

نص: «ثم هو ساجد (ع) الثانية كالأولى».

ش: ثم سجد السجدةَ الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وإنما شُرع تكرارُ السُّجودِ في كل ركعة دون غيره؛ لأن السجود أبلغُ ما يكون في التواضُع، لأن المصلي لمّا ترقى في الخِدمة بأن قام، ثم ركع، ثم سجد، فقد أتى بغاية الخِدمة، ثم أُذن له في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانياً شكراً

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤١٣، و«المغني» ٢/ ٢٠٣-٢٠٧، و«الإنصاف» ٢/ ٧٠، ٧١، و«المبدع» ١/ ٢٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٩١، و«شرح الزركشي» ١/ ٥٧١.

على اختصاصه إياه بالخِدمة، وعلى استخلاصِه من غِواية الشيطان إلى عبادة الرحمٰن.

مسألة: ثم يرفع رأسه مكبراً.

الدليل: أنه ﷺ «كان يُكبر في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ»[1].

ويُستحب أن يكونَ ابتداءُ تكبيرِه مع ابتداءِ رفعِ رأسِه من السجود، وانتهاؤه عند اعتدالِه قائماً، ليكون مستوعباً بالتكبير جميعَ الركن المشروع فيه، وعلى هٰذا بقية التكبيرات. هٰذا المذهب، وهو مذهبُ الشافعي وجماهيرِ العلماء.

وعن مالك روايتان: إحداهما هٰكذا والثانية: وهو أن شِرعَته أنه لا يكبر في حالِ قيامه، فإذا انتصب قائماً ابتدأ التكبير. قال ابن بطال المالكي: وهٰذا الذي يوافق الجمهورَ أولى. قال: وهو الذي تشهد له الآثار. اهـ.

مسألة: قائماً على صدور[2] قدميه، معتمداً على رُكبتيه بيديه على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد، قال القاضي: لا يختلف قوله، أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) قال الجوهري: صدرُ كل شيء: أولهُ، (القدمان ليس لهما سوى صدرين، لكنه جيء به بلفظِ الجمع، لأن كل مُثَنَّى معنى مضاف إلى متضمِّنه، يختار فيه لفظ الجمعِ على لفظِ الإفراد، ولفظَ الإفراد على لفظ التثنية، مثال الأول: قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤]، ومثال الثاني قول الشاعر:

حمامةَ بَطْنِ الواديَيْنِ ترنّمي ... سَقاكِ من الغرّ الغوادي مَطيرُها

ومثال الثالث قول الآخر:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرتَيْن ... ظَهْراهُما مثل ظُهُورِ التُّرسَيْن

المهمه: المفازة البعيدة. والقذف.: البعيد. والمرات: الذي لا نبات فيه/ «المطلع» ص٧٧، ٧٨.

الدليل: ما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكبتيه. رواه النسائي، والأثرم، وفي لفظ: وإذا نَهَض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه. رواه أبو داود[1] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه. رواه الترمذي، وقال: يرويه خالدُ بن إلياس. قال أحمد: ترك الناسُ حديثَه. اهـ. ورواه البيهقي[2].

وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يَعْتمد الرجلُ على يديه إذا نَهَضَ في الصلاة. رواه أبو داود[3].

وعن عبدالرحمن بن يزيد: أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة، رواه البيهقي وقال: هٰذا صحيح عن ابن مسعود. وعن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صُدور أقدامِهم في الصلاة. رواه البيهقي.

التعليل: لأنه أشق، فكان أفضل، كالتجافي.

إلا أن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه، لِكِبَر أو ضعف أو مرض، أو سِمَن ونحوه، فيعتمد على الأرض بيديه. قال الموفق: لا نعلم أحداً خالف في هذا. اهـ.

الدليل: ما روى الأثرم عن علي قال: من السُّنة في الصلاةِ المكتوبةِ إذا نَهَضَ أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع. ورواه البيهقي[4].

وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ. اهـ. ودل عليه أيضاً حديثُ مالك بن الحويرث[5].

---

(١) سلف تخريجه ص٢٧١، تعليق (٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨)، والبيهقي معلقاً ٢/ ١٢٤، وضعفه بخالد بن إلياس.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٣٥، ورجاله ثقات. وانظر تعليقنا على الحديث (٦٣٤٧) من «مسند الإمام أحمد».

(٤) أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٦ وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

(٥) سيأتي ص٣١٠.

وقال أبو حنيفة وداود: يقوم غيرَ معتمدٍ بيديه على الأرض، بل يعتمد صدورَ قدميه، وهٰذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه ودليلهم ما ذكر في أدلة المذهب.

ورد النووي على هٰذه الأدلة بقوله: والجواب عن أحاديثهم: أنها كلُّها ليس فيها شيء صحيحٌ إلا الأثرُ الموقوف على ابن مسعود ولا يجوز تركُ السنةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره.

فأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف ضَعَّفه البيهقي، وقال ابن أبي شيبة: ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرُهما.

وأما حديث أبي هريرة فضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرُهما؛ لأن رواية خالد بن إلياس وصالحاً ضعيفتان.

وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين: أحدهما: أنه رواية محمد بن عبدالملك الغزَّال وهو مجهول[1]. والثاني: أنه مخالفٌ لرواية الثقات؛ لأن أحمد ابن حنبل رفيق الغزَّال في الرواية لهٰذا الحديث عن عبدالرزاق، وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. ورواه آخرون عن عبدالرزاق خلاف ما رواه الغَزَّال، وقد ذكر أبو داود ذٰلك كلَّه وقد عُلم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثُه شاذاً مردوداً.

وأما حديث وائل فضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية ابنه عبدالجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه، وقيل: إنهُ وُلد بعد وفاته بستة أشهر[2].

---

(١) بل هو ثقة معروف، روى عنه جمع منهم أصحاب السنن الأربعة، وكان جاراً لأحمد وصاحبه. وثقه النسائي، وابن حبان وابن حجر في «التقريب».

(٢) أخرج حديث وائل من طريق ابنه عبد الجبار، عنه أبو داود (٨٣٩).

وأما حكايةُ عطية فمردودة؛ لأن عطية ضعيف. اهـ.

واختار الآجري: أنه يعتمد بالأرض إذا قام.

وقال مالك، والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض. وحكى ابن المنذر هٰذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبدالرحمن ومالك وأحمد؛ لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ، أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً، ثم اعتمد على الأرض. رواه البخاري والنسائي[1]. ولأن ذٰلك أعون للمصلِّي وأحرى أن لا ينقلب.

قال الموفق: حديث مالك محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال عليه السلام: «إني قد بدَّنتُ، فلا تسبِقُوني بالركوع ولا بالسجود». اهـ. أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: قال النووي: وإذا اعتمد بيديه جعلَ بَطنَ راحتيه وبُطونَ أصابِعه على الأرض بلا خلاف. وأما الحديث المذكور في «الوسيط» وغيره عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن، فهو حديثٌ ضعيفٌ أو باطلٌ لا أصلَ له[3]، وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قائماً

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤)، والنسائي ٢/٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٢، والدارمي (١٣١٥)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان وإسناده قوي.

(٣) أورده ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٦٠ ونقل تضعيفه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما.

وأخرج أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» ٢/٥٢٥ من طريق الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. في إسناده الهيثم بن عمران وهو مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

معتمداً ببطنِ يديه كما يعتمد العاجن، وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين. اهـ.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: وصفة العجن بأَن يقوم المصلي من ركعة إِلى أُخرى على هيئة العاجن، وهو أَن يجمع يديه ويتكىء على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين. وهذه: هيئة أَعجمية، ليست سنة شرعية كما يشير إِليه كلام ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-.

وأَن هذه يفعلها المُسِنُّ اضطراراً لا اختياراً ليستعين بها على القيام. ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأَرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين. ومتى كان التشبه بالنساء، أَو العمل حال العجز، سنة من سنن الهدى.

على أَن بعضهم قال: إِن لفظ الحديث: على هيئة العاجز ورسم «الزاي» و«النون» متقاربان. مع أَن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به.

مسألة: ويكره أن يقدَم إحدى رجليه إذا قام. ذكره في «الغنية». وكذا في «رسالة أحمد»، وفيها عن ابن عباس وغيره: أنه يقطع الصلاة. ذكره في «الفروع».

وكرهه إسحاق: ورخَّص فيه مجاهد، وإسحاق، للشيخ وقال مالك: لا بأس به.

قال الموفق: ولنا، أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، وقد كرهه ابن عباس، ويمكن للشيخ أن يعتمد على يديه، فَيَسْتَغني عنه، ولا تبطُل الصلاةُ به؛ لأنه ليس بعمل كثير، ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان. اهـ.

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧١) وفي إسناده عبدالحميد الحماني، عن الهيثم بن علية. وعبدالحميد هذا صدوق يخطىء، والهيثم لم نعثر له على ترجمة.
وأخرجه البيهقي ٢/ ١٣٥ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق ولم يذكر صفة العجن ولم يرفعه.
وكذلك أخرجه عبدالرزاق (٢٩٦٤) من طريق نافع عن ابن عمر.

مسألة: ١- ولا تُستحب جَلسة[١] الاستراحة، وهي جَلْسَةٌ يسيرة، صِفتها في المذهب ومذهب الشافعي كالجُلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، والاستراحة طلبُ الراحة، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه.

ودليل صفتها قول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله، وقعد، واعتدل حتى رجع كلُّ عُضو في موضعه، ثم نهض[٢]. وهٰذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة، فيتعين المصير إليه.

والقول بعدم استحبابها مطلقاً: هو المذهب المنصور عند الأصحاب. وروي ذٰلك -أي عدم الجلوس- عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، وبه يقول مالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم.

الدليل: ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ كان ينهض على صُدُور قدميه. رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف[٣].

وروى وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة.

واحتُجَّ لهم بحديث «المسيء صلاته»[٤] ولا ذكر لها فيه.

قال أحمد: أكثرُ الأحاديث على هٰذا، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. قال أبو الزناد: تلك السنة، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذٰلك، أي: لا يجلس. قال في «شرح الفروع»: وليس في شيء مما ذُكر دليل صريح للمطلوب، كحديث إثبات جلسة الاستراحة.

قال الطحاوي: ولأنه لا دِلالة في حديث أبي حُميد قال: ولأنها لو كانت مشروعة لسُنَّ لها ذكرٌ كغيرها. اهـ.

قال ابن القيم: وسائر من وصف صلاتَه ﷺ لم يذكر هٰذه الجلسة وإنما ذُكرت في

---

(١) بفتح الجيم لأنها مرة من الجلوس ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة، لأن فيها قدراً زائداً على الجلسة، وذلك هو الهيئة / «المطلع» ص٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٨) وفي إسناده خالد بن إياس وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

حديثِ أبي حميد، ومالك بن الحويرث ولو كان هديُه ﷺ فعلَها دائماً، لذكرها كلُّ من وَصَفَ صلاتَه ﷺ، ومجرد فِعْله ﷺ لها لا يَدُل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلم أنه فَعَلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدِّر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهٰذا من تحقيق المناط في هٰذه المسألة. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليست بمشروعة للأحاديث الكثيرة التي لم تذكر هٰذه الجَلسة، فإن الجماعة من الصحابة الذين رووا صفة صلاةِ النبي ﷺ كأبي حُميد الذي كان أوعى لهٰذا، وكذٰلك سائر الصحابةِ الذين رووا لم يذكروا هٰذه الجَلسة.

ولا يقال هنا أنها من باب الزيادة التي انفرد بها الثقة، فإن مثلَ هٰذا الشيء المتكرر في اليوم والليلة خمس مرات خمسة عشر عاماً لا يُتصور أن يحفَظَه واحد والبقية لا يحفظون. أما لو كانت واقعةً واحدةً لتُصُوِّرَ فيها. الحاصل أنهم جماعة وعددٌ كثير لا يحفظون صلاةَ الرسول كل يوم خمس مرات ويحفظ واحد! هٰذا من البعيد جداً أو الممتنع.

إذا علم هٰذا في الجواب عن الحديث؟ الجواب: أن هذا من الأشياء العارِضة لا الرَّاتبة، إنما هو لما أسن النبي ﷺ فعل ذٰلك. فهٰذا للحاجةِ فيكون فعلها للحاجة من السنة العارضة لا الراتبة الدائمة. فلقائل أن يقول: إن من أسن واحتاج إلى هذا فهو من السنة الجائزة، وبهذا اجتمعت الأحاديث. اهـ.

٢- واختار الخلال روايةَ الجلوس لها. وقال: رجع أبو عبدالله إلى هٰذا وهو أحد قولي الشافعي. وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة وغيره من التابعين.

قال النووي: وهٰذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. اهـ. ورجحه الشوكاني، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض. رواه البخاري[1]. وفي لفظ له أيضاً أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض، حتى يستويَ قاعداً. رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧).

الجماعة إلا مسلماً وابنَ ماجه[1]. وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وهو حديث حسن صحيح[2]، فتعين العمل به والمصير إليه.

وأُجيب: بأنه كان في آخر عمره عند كِبَرِه، جمعاً بين الأخبار.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في حديث المسيءِ صلاتَه: «اسجُد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب «السلام»[3].

وعن أبي حميد وغيرِه من الصحابة أنه وصف صلاةَ النبي ﷺ فقال: ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رَجَع كلُّ عَظم موضعَه ثم نَهَضَ، وذكر الحديث فقالوا: صدقت، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. قال النووي: وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم[4]. اهـ.

قال النووي: والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبيَّ إنما علمه الواجبات دون المسنونات، وهٰذا معلوم سَبَقَ ذِكره مرات، وأما حديثُ وائل فلو صح وجب حَمْلُه على موافَقَةِ غيره في إثباتِ جَلسةِ الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريحٌ بتركها، ولو كان صَريحاً لكان حديثُ مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه لوجهين: أحدهما: صحة أسانيدها. والثاني: كثرة رواتها، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبييناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هٰذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قامَ يُصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً، وأراد الانصرافَ من عندِه إلى أهله: «اذهبوا إلى أهليكم

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧) والنسائي ٢/٢٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١).

(٤) سلف تخريجه ص٢١٣، تعليق (٢).

ومُرُوهم وكَلِّمُوهُم وصَلُّوا كما رأيتموني أُصلي». وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق[1]. فقال له النبي ﷺ هذا وقد رآه يجلسُ الاستراحةَ فلو لم يكن هٰذا هو المسنون لكلِّ أحَدٍ لما أَطْلَق ﷺ قولَه: «صَلُّوا كما رَأيتموني أصلي» وبهٰذا يحصُل الجوابُ عن فَرْقِ أبي إسحاق المروزي من القوي والضعيف، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على هٰذا، ومعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً، ولا يجوز أن يُحمل كلامه على أن مُرادَه أَنَّ أَكْثَر الأحاديثِ تَنفيها؛ لأن الموجود في كُتب الحديثِ ليس كذٰلك، وهو أجلُّ من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثرَ الروايات ليس فيها إثباتُها ولا نفيها لم يلزم ردُّ سُنةٍ ثابتةٍ من جهاتٍ عن جماعاتٍ من الصحابة.

وأما قول الطحاوي: إنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب!! فإنها مشهورة فيه في «سنن أبي داود» والترمذي وغيرِهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين، وأما قوله: لو شرعت لكان لها ذكر، فجوابه: أَنَّ ذِكْرَها التكبيرُ، فإن الصحيح أنه يُمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهٰذا الاعتراض،والله أعلم. اهـ.

وقال النووي أيضاً: واعلم أنه ينبغي لكل أحدٍ أن يواظبَ على هٰذه الجَلسة لصحة الأحاديثِ فيها وعَدَم المُعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المُتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ الله فَاتَّبعوني يُحْبِبْكُم الله ويَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال: ﴿وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. اهـ.

٣ ـ وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحةِ، لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يَجْلس؛ لغناه عنه، وحَمْلِ جُلوسِ النَّبي ﷺ على أنه كان في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

آخِرِ عُمُرِه، عند كِبَرِه وضعفِه. واختاره القاضي والموفق وغيرُهما. قال الموفق: وهٰذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين. وإلا فمثل هٰذا لا يخفى على عُمر وعلي ومن سمينا. اهـ. واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم.

وقال ابن تيمية: جَلسة الاستراحةِ قد ثبت في الصحيح أن النَّبي ﷺ جَلَسها، لكن تردد العُلماء هل فعل ذٰلك من كِبَر السن للحاجة، أو فعل ذٰلك لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثاني: استحبها كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. ومن قال بالأول: لم يستحبَّها إلا عند الحاجة، كقول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم يُنْكَر عليه، وإن كان مأموماً، لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعلُ هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذٰلك أولى من التخلف، لكنه يسير، فصار مثلَ ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يُكمِله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثلَ أن يسلِّم وقد بقي عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمه؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعلٍ مستحب، والله أعلم. اهـ.

وعن أحمد: أن صفةَ جَلسةِ الاستراحةِ أن يجلس على قدميه وأليتيه. وذكر ابن الجوزي أنه ظاهر المذهب.

التعليل: لأنه لو جلس مفترشاً، لم يأمن السهو، وليفارق الجلسة بين السجدتين. وعليه يُحمل قول ابن عباس في الإقعاءِ على القدمين: هو سنةُ نبيكم ﷺ للاتفاق على أنه لا يُستحب في هذه الصورة.

والرواية الثالثة عن أحمد: يجلسُ على قدميه، ولا يلصق أَلْيَته بالأرض. اختاره

الآجري والآمدي[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثالث، والله أعلم.

فائدتان: إحداهما: إذا جلس للاستراحةِ فيقومُ بلا تكبير على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيرهُ حين رفْعِه من السجود؛ لأنه انتهى تكبيرُه عند انتهاء جلوسه.

وقيل: ينهض مبكراً.

وَرَدَّ في «المغني» بأنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركنٍ واحدٍ لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

وفي وجه للشافعية: يرفع غيرَ مُكبِّرٍ، ويبدأ بالتكبير جالساً، ويمده إلى أن يقوم.

وأصح الأوجه عند الشافعية: أنه يرفع مكبراً ويمدُّه إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة؛ لأن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.

وفي وجه للشافعية: يرفع مكبراً فإذا جلس قَطَعه ثم يقومُ بلا تكبير.

الثانية: ليست جلسةُ الاستراحةِ من الركعة الأولى. وهل هي فصلٌ بين الركعتين، أو من الثانية؟ على وجهين. قال في «الإنصاف»: قلت: الذي يظهر: أنها فصل بينهما؛ لأنه لم يَشرع في الثانية. وقد فرغ من الأولى. اهـ.

مسألة: قال النووي: قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمامُ جلسةَ الاستراحةِ فجلسها المأمومُ جاز ولا يضر هذا التخلف؛ لأنه يسير. اهـ. وتقدمَ ما ذكره ابن تيمية في ذلك قريباً.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤١٣-٤١٥، «والإنصاف» ٢/ ٧٢، و«المبدع» ١/ ٤٥٩، ٤٦٠ و«المغني» ٢/ ٢١٢-٢١٥، ٢٢٥، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٠١، و«زاد المعاد» ١/ ٢٣٨، ٢٤١ و«الفتاوى السعدية» ص١٤٦ و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢١٨، ٢١٩ و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٥١، ٤٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٨٥-٣٨٩، ٤٠٦، و«كتاب لا جديد في أحكام الصلاة» ص٤١، ٤٢، ٤٨، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٤٤٥.

بشرى: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام العبد يُصلي أُتي بذنوبه، فوضعت على رأسِه، أو عاتِقِه، فكلما رَكَع، أو سجَدَ، تساقطت عنه». رواه ابن حبان في «صحيحه»[1][2].

نص: «ثم مصل (ع) الثانية كالأولى، غير مستفتح (ع) ولا تتعوذ (و د)».

ش: ثم يصلي الركعةَ الثانية كالركعة الأولى.

الدليل: قوله ﷺ للمسيء في صلاته، لما وصف له الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتِك كلها»[3]. وعن أبي حميد الساعدي في حديثه الطويل قال في آخره: ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة[4].

قال الموفق: وهذا لا خلاف فيه نعلمه. اهـ.

مسألة: إلا في تجديد النيةِ للاكتفاء باستحبابها، ولم يَستَثْنِه أكثرُهم؛ لأنها شرطٌ لا ركن. كما تقدم.

مسألة: وإلا في تكبيرة الإحرام فلا تُعاد قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ؛ لأنها وُضعت للدخول في الصلاة. وقد تقدم.

مسألة: وإلا في الاستفتاح قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أيضاً. اهـ، ولو لم يأتِ به على الصحيح من المذهب. ولو كان عدم إتيانه به عمداً في الأولى فلا يأتي به في الثانية. وسواء قلنا بوجُوبِه أو لا. وعليه جماهير الأصحاب.

الدليل: ما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا نَهَض إلى الركعة الثانية

---

(١) صحيح أخرجه ابن حبان (١٧٣٤).

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/٧٣ و«المبدع» ١/٤٦٠ و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٨٥، ٣٨٦ و«المغني» ٢/٢١٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) بإسناد صحيح.

استَفْتَح القراءةَ بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت. رواه مسلم[1]. ولفوات محله.

وقال الآمدي: متى قلنا بوجوبِ الاستفتاحِ فنسيَه في الأولى، أتي به في الثانية. وإن لم نقل بوجوبه، فهل يأتي به في الثانية؟ فيه خلاف في المذهب. قال: وظاهرُ المذهبِ لا يأتي به اهـ.

مسألة: وإلا في الاستعاذة، إن كان استعاذ في الأولى، وهو المذهب، وهو قول عَطاء، والحسن، والثوري، والنخعي، وأبي حنيفة، واختاره ابنُ القيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي. لظاهر خبرِ أبي هريرة المتقدم، ولأن الصلاةَ جُملةٌ واحدة، فاكتفي بالاستعاذة في أولها.

قال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: لأن القراءَة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة. اهـ.

وقال ابن القيم: وإنما يكفي استعاذةٌ واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخلَّلَهُما ذكر، فهي كالقراءةِ الواحدةِ إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيحٌ أو تهليلٌ أو صلاةٌ على النبي ﷺ ونحو ذلك اهـ.

وإن لم يكن استعاذ في الأُولى استعاذ في الثانية، سواء كان تركه للاستعاذة في الأولى عمداً أو نسياناً.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فإذا قَرَأْتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْم﴾ [النحل: ٩٨]. وإن شَرَع في القراءةِ قبل الاستعاذةِ، لم يأت بها في تلك الركعة؛ لأنها سنة فات محلها.

٢- وعن أحمد: يتعوذ وإن تعوذ في الأولى، وهو قول ابن سيرين، والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الأصح

---

(١) أخرجه مسلم -تعليقاً- (٥٩٩)، ووصله ابن خزيمة (١٦٠٣).

دليلاً. اهـ. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فإذا قَرَأْتَ القُرْآن فاسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيْطَان الرَّجِيْم﴾ [النحل:٩٨]. فيقتضي ذٰلك تكريرَ الاستعاذةِ عند تكريرِ القراءَةِ؛ ولأنها مشروعةٌ للقراءةِ فتكرَّر بِتكَرُّرِهَا، كما لو كانت في صلاتين.

قال الشوكاني: ولا شك أن الآيةَ تدلُّ على مشروعيةِ الاستعاذةِ قبل قِراءة القرآن، وهي أَعَمُّ من أن يكون القارئُ خارج الصلاة أو داخلَها. وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاةِ تدل على المنع منه حالَ الصلاةِ من غير فرقٍ بين الاستعاذةِ وغيرِها مما لم يرد به دليلٌ يخصُّه، ولا وقع الإذنُ بجِنْسِه، فالأَحْوط الاقتصارُ على ما وردت به السنةُ، وهو الاستعاذةُ قبل قراءَةِ الركعةِ الأولى فقط. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، وهو أنه يتعوذ في الثانية لأنها قراءةٌ مستقلة عن الأولى، وفصل بينهما بكلام ليس من القرآن، والله أعلم.

فعلى هذه الرواية يستعيذُ المسبوقُ، وعلى الأُولى كالاستفتاحِ، فإذا قامَ للقضاء استفتحَ، واستعاذ، نص عليه؛ لأن ما يدركُه المأمومُ مع الإمامِ آخرَ صلاتِه[(١)] قلت: وسيأتي ذكرُ الخلافِ فيما يدركهُ المسبوقُ- هل هو آخرُ صلاتِه أو أولها-؟ في محله إن شاء الله.

فائدة: سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن تمييز التكبير بالتشهد الأوسط والأخير عن غيرهما بمد «الله أكبر» لمعرفة المأمومين بالجلوس. فأجابت: لا نعلم حرجاً في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت؛ عملاً بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير. اهـ[(٢)].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤١٥،و«الإنصاف» ٢/ ٧٣، ٧٤، و«المبدع» ١/ ٤٦١ و«المغني» ٢/ ٢١٥، ٢١٦،و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٦٠،و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢١٩، و«الفتاوى السعدية» ١٤٥،و«زاد المعاد» ١/ ٢٤٢،و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، و«الإفصاح» ١/ ١٣٤، و«فتح الباري» ٢/ ٣١٥.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٧/ ١٩.

نص: «ثم بعدها هو جالسٌ (ع) للتشهُّدِ بتشهُّد نَشْرَعُه (و هـ) بتشهُّد ابن مسعود».

ش: ثم يجلس للتشهد إجماعاً - أي إن كانت الصلاةُ ركعتين - مفترشاً كجلوسه بين السجدتين. وسواء كان آخرَ صلاتِه أو لم يكن. وهو المذهب وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديثُ أبي حُميد: أن النبي ﷺ كان إذا جَلَس للتشهد جَلَس على رِجلِه اليُسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتِه رواه البخاري[1].

وعن أحمد: إن تَوَرَّك جاز: والأفضلُ تركه.

وقال مالك: يكون متوركاً على كل حال.

الدليل: ما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يجلس في وَسَطِ الصلاة، وفي آخرها متوركاً[2].

وعن عبدالله بن الزبير: أن النبي ﷺ كان إذا قَعَد في الصلاة جَعَل قَدَمَهَ اليُسرى بين فَخِذه وساقِه وفَرَش قدَمَه اليُمنى. رواه مسلم[3].

وعن ابن عمر: سنةُ الصلاةِ أن تنصِبَ رِجلَك اليُمنى وتَثْنِيَ اليُسرى. رواه البخاري[4].

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى.

وقال الشافعي إن كان متوسطاً كقول أحمد، وإن كان آخرَ صلاته كقول مالك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٧).

الـدليل: حديثُ أبي حُميد قال: فإذا جَلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى وينصب اليمنى، فإذا جلس في الركعةِ الأخيرةِ قَدَّم رِجلَه اليُسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري بهذا اللفظ[1].

قال الشـافعي وأصحابه: فحديث أبي حميد وأصحابِه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مُطلقة فيجب حملُها على موافقتِه، فمن روى التَّوَرُّكَ أراد الجلوسَ في التشهـد الأخير. ومن روى الافتـراشَ أراد الأول. وهـذا مَتعيِّن للجـمعِ بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديثُ أبي حميد وافقه عليه عَشْرةٌ من كبارِ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قاله النووي.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشاً.

الدليل: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يفرُشُ رِجلَه اليُسرى وينصب اليُمنى وينهى عن عَقِب الشيطان، وفي رواية البيهقي: يَفْتَرِشُ رِجلَه اليُسرى وينصِب رجلَه اليمنى[2].

وعن وائل بن حجر: أن النبيَّ ﷺ كان يفرُشُ رِجلَه اليسرى[3].

قال المـوفق: ولنـا حديثُ أبي حميدٍ، أن النبي ﷺ جَلَسَ ـ يعني للتشهد ـ فافتَرَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبل بصدرِ اليمنى على قبلتِه.

وقال وائل بن حجر: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فلما جلس ـ يعني للتشهـد ـ افترش رجلَه اليسرى، ووضع يدَه اليُسرى على فَخِذه اليُسرى، ونصبَ رِجلَه اليمنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، والبيهقي ٢/١١٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ٢/١٢٦، وصححه ابن حبان (١٨٦٠).

وهٰذان حديثان صحيحان حَسَنان، يتعين الأخذُ بهما، وتقديمُهما على حديث ابن مسعودٍ، لصحتهما وكثرةِ رواتهما، فإنَّ أبا حميد ذكر حديثَه في عشرةٍ من الصحابة فصدَّقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد بيَّن أبو حُميد في حديثه الفرقَ بين التشهدين، فتكون زيادة، والأخذ بالزِّيادة واجب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: قال الشافعية: الحكمة في الافتراش في التشهدِ الأولِ، والتوركِ في الثاني: أنه أقربُ إلى تذكُّر الصلاةِ، وعدمُ اشتباهِ عددِ الركعات، ولأن السنة تخفيفُ التشهدِ الأولِ فيجلسُ مفترشاً ليكون أسهلَ للقيام، والسنةُ تطويلُ الثاني ولا قيامَ بعده، فيجلس متوركاً ليكونَ أعونَ له وأمكنَ ليتوفر الدعاءُ؛ ولأن المسبوقَ إذا رآه علم في أيِّ التشهدين.

مسألة: قال في «المبدع»: جاعلاً يديه على فَخِذَيه اليُمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى؛ لأنه أشهر في الأخبار، ولا يُلْقِمْهما رُكبتيه. وفي «الكافي»: واختار صاحبُ «النظم» التخييرَ. اهـ.

قال العلماء: الحكمةُ في وضعِ اليدين على الفَخِذين في التشهد أن يَمْنَعَهما من العبث.

مسألة: باسطاً أصابعَ يُسراه مضمومةً على فخذِهِ اليُسرى، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامتةً لركبته. وفي «التلخيص»: قريباً من الركبة مستقبلاً بها القبلةَ واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) بلفظ: ويده اليسرى على ركبته اليُسرى باسطها عليها.

قال ابن القيم: ويبسط الكفَّ اليُسرى على الفخِذِ اليُسرى، ويتحامل عليها. اهـ.

مسألة: قابضاً من يمناه الخِنْصَرَ والبِنْصَر، محلقا إبهامه مع وسطاه بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه. هذا المذهب.

الدليل: ما روى وائلُ بن حجر: أن النبي ﷺ وضع مِرفَقه الأيمن على فَخِذه اليُمنى، ثم عَقَد من أصابعه الخِنْصِر والتي تليها، وحلَّق حَلَقةً بإصبَعِه الوسطى والإبهام، ورفَعَ السبابة[1] يُشير بها. رواه أحمد وأبو داود[2].

وروى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذاجَلَس في الصلاةِ وَضَع يديه على رُكبتيه، ورفع إِصبعَهَ التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويدُه اليسرى على ركبته باسطُها عليها رواه مسلم[3].

وعن أحمد: يقبض الخِنْصر والبِنْصِر والوُسطى ويعقد إبهامَه كخمسين. اختارها المجد. وقدمه ابن تميم.

الدليل: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يدَه اليمنى على ركبته اليُمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم[4].

وعن أحمد: يبسطُها كاليسرى.

وعنه: يحلق الإبهام بالوسطى، ويبسط ما سواهما، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وللشافعية أقوال مشهورة:

---

(١) قال القاضي: السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة أيضاً. قيل: سميت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السَبِّ والمُخاصَمة، «المطلع» ص٧٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي ١٢٦/٢-١٢٧، وصححه ابن حبان (١٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥).

أحدها: يقبض الوسطى مع الخِنْصِر والبِنْصِر ويرسلُ الإبهام مع المُسَبِّحة.

الثاني: يحلق الإبهام والوسطى، وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما: يحلقهما برأسهما. والثاني: يضع أُنْمُلَةَ الوُسطى بين عُقْدَتي الإبهام.

والقول الثالث: قال النووي: وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضاً، وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان: أصحهما: يضعُها بجنب المسبِّحة كأنه عاقد ثلاثةً وخمسين. والثاني: يضعها على حرف إصبَعِه الوُسطى كأنه عاقدُ ثلاثةً وعشرين. قالوا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلافُ في الأفضل.

قوله: عقد ثلاثةً وخمسين: قال النووي: شرطٌ عند أهلِ الحِساب أن يضعَ طَرَفَ الخِنصَر على البِنصَر وليس ذلك مراداً هنا. بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها، وإنما أراد صِفةَ الإبهام والمسبِّحةِ وتكون اليدُ على الصورةِ التي يسميها أهلُ الحساب تسعةً وخمسين اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره. اهـ.

قال ابن القيم بعد أن ذكر الروايات في كيفية وضع الأصابع: وهذه الروايات كلُّها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أرادَ به: أن الوسطى كانت مضمومةً لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثِنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضةً مع البِنصِر. بل الخِنصِر والبِنصِر متساويتان في القَبض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك من قال: وعقد ثلاثةً وخمسين، فإن الوُسطى في هذا العقد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضةً مع البِنصَر.

وقد استشكل كثيرٌ من الفُضلاء هذا، إذ عَقْدُ ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدةً من الصفتين المذكورتين، فإن الخِنصِر لا بد أن تركب البِنصِر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومةً مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحَدِيثَةً، وهي المعروفة اليوم بين أهلِ الحساب، والله أعلم.

وكان يبسط ذراعَه على فَخِذه ولا يجافيها، فيكون حد مِرفَقه عند آخر فَخِذه، وأما اليُسرى، فممدودةُ الأصابعِ على الفَخِذ اليُسرى. اهـ.

قال في «شرح المصابيح»: يجعل عظمَ مِرفَقه كأنه رأس وَتِد. قال ابن رَسلان: يرفع طَرَف مِرْفَقه من جهة العُضو عن فَخِذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوَتِد عن الأرض، ويضع طَرَفه الذي من جهةِ الكَفِّ على طَرَف فَخِذه الأيمن. اهـ. قال الشوكاني: قوله: وحَلَّق بتشديد اللام: أي: جعل إِصبَعه حلقة، والحلقة بسكون اللام جمعها حَلَق بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعي: الجمع حِلق بكسر الحاء مثل قَصْعة وقِصَع. اهـ.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر:- «وعقد ثلاثاً وخمسين» إشارة إلى طريقة معروفة، تواطأت عليها العرب في عقود الحساب، وهي أنواع من الآحاد، والعشرات، والمئين، والألوف. أما الآحاد، فللواحد: عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف. وللاثنين: عقد البنصر معها كذلك. وللثلاثة: عقد الوسطى معها كذلك. وللأربعة: حل الخنصر. وللخمسة: حل البنصر معها دون الوسطى. وللستة: عقد البنصر وحل جميع الأنامل. وللسبعة: بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف. وللثمانية: بسط البنصر فوقها كذلك. وللتسعة: بسط الوسطى فوقها كذلك.

وأما العشرات: فلها الإبهام والسبابة. فللعشرة الأولى: عقد رأس الإبهام على طرف السبابة. وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى. وللثلاثين: عقد رأس السبابة على رأس الإبهام، عكس العشرة. وللأربعين: تركيب الإبهام على

العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام إلى أصلها. وللخمسين: عطف الإبهام إلى أصلها. وللستين: تركيب السبابة على ظهر الإبهام، عكس الأربعين. وللسبعين: إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، ورد طرف السبابة إلى الإبهام. وللثمانين: رد طرف السبابة إلى أصلها، وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام. وللتسعين: عطف السبابة إلى أصل الإبهام، وضمها بالإبهام. وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. اهـ.

مسألة: ثم يتشهد، لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما[1] سراً. قال الموفق: ولا نعلم في هذا خلافاً اهـ. ندباً.

قال النووي: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهية الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: من السُّنَّةِ أن يُخفى التشهد. رواه أبو داود والترمذي- وقال: حديثٌ حسن- والحاكم في «المستدرك»، وقال: حسنٌ صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم[2]. اهـ.

كتسبيح ركوعٍ وسجودٍ، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، فيندب الإِسرارُ بذلك، لعَدَم الداعي للجهر به.

مسألة: ويشير بسبابةِ اليُمنى، لفعله ﷺ، سميت سبابة: لأنهم كانوا يشيرون بها عند المُخاصَمةِ والسَّبِّ، وسُبَّاحة أو مسبِّحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١).

قال ابن القيم: وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنِمْها، بل يَحنيها شيئاً، ويرفع السبابةَ يدعو بها، ويرمي ببصره إليها. اهـ.

قال النووي: والسنةُ أن لا يجاوز بصرهُ إشارتَه، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود»[1] ويشير بهاموجهةً إلى القبلة، وينوي بالإشارةِ الإخلاص والتوحيد، ذكره المُزني في «مختصره» وسائرُ الأصحاب، واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يُشير بها للتوحيد[2]. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: هو الإخلاص، وعن مجاهد قال: مقمعة الشيطان اهـ. قال ابن رَسلان: والحِكمة في الإشارة بها إلى أن المعبودَ سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. اهـ.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ، ومن أشارَ في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعِدْها» فقد قال ابن القيم: لا يصح[3].

مسألة: ولا يشير بغير سبابة اليمنى ولو عُدمت، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ، لأن علتَه التنبيهُ على التوحيد. اهـ. يعني يشير بغير السبابة إذا عُدمت.

مسألة: وتكون الإشارةُ في تشهده مراراً، كلُّ مرةٍ عند ذكر لفظِ الله، تنبيهاً على التوحيد.

قال الشافعية: يرفعها إذا بلغ الهمزةَ من قوله لا إله إلا الله.

وقال بعض الحنابلة: يُشير بالمسبِّحة ثلاثاً.

قال في «الفروع»: وظاهره مرةً. وهو ظاهر كلام أحمد، والأخبار. وقال ولعله

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي ٣/ ٣٩، وصححه ابن حبان (١٩٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٤) وقال: هذا الحديث وهم.
وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) دون قصة الإشارة.

أظهر. اهـ. والصحيح من المذهب: أن الإشارةَ تكون عند ذكرِ الله تعالى فقط كما تقدم.

وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله ﷺ. قدمه في «الشرح»، وابن تميم، و«الفائق».

وعن أحمد: يشير بها في جميع تشهده. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال في «الغنية»: ويُديم نظرَه إليها.

الدليل: حديث عبدالله بن الزبير: أن النبيَّ ﷺ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه ولا يجاوز بصرُه إشارتَه.

وفي لفظ: كانَ رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فَخِذِه اليُمنى، ويده اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى، وأشار بإصبَعِه. رواه أبو داود بإسناد صحيح. قاله النووي[١].

ويشير أيضاً بسبابة اليمنى عند دعائه في الصلاة وغيرها. قال في «الفروع»: وظاهره لا بغيرها ولو عدمت. اهـ.

مسألة: ولا يحركُها، وهو الصحيح من المذهب.

الدليل: قول عبدالله بن الزبير: كان النبي ﷺ يشيرُ بإِصبِعه إذا دعا ولا يحركُها[٢]. رواه أبو داود والنسائي.

قال النووي: بإسناد صحيح. وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «تحريك الإِصْبَع في الصلاةِ مَذْعَرةٌ للشيطانِ» فليس بصحيح. قال البيهقي: تفرد به الواقدي وهو ضعيف[٣] اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، وأبو داود (٩٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، (٩٩٠)، والنسائي ٣/ ٣٧-٣٨، وإسناده قوي.

(٣) أخرجه ابن عدي ٦/ ٢٢٤٧، والبيهقي ٢/ ١٣٢.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: المعنى -أي من قوله ولا يحركها- أنه يحركها مرةً واحدةً ولا يزيد. اهـ.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «أَحِّد، أَحِّد» وأشارَ بالسبابة. رواه النسائي[١].

وفيه احتمال أنه يشير بغير السبابة إذا عدمت.

وعن أحمد: يشيرُ بالإبهامِ طولَ الصلاةِ على النبي ﷺ. ويقبضُ الباقي.

وقيل: يحركها. ذكره القاضي. قال ابن القيم: ويحركُها شيئاً. اهـ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ويحركها عند الدعاء. اهـ.

الدليل: حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: ثم رفع إصبَعَه فرأيتُه يحرِّكُها يدعو بها. رواه البيهقي[٢].

قال النووي: بإسنادٍ صحيح. قال البيهقي: يحتمل أن يكونَ المراد بالتحريك الإشارةَ بها لا تكريرُ تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح رواية ابن الزبير[٣]. اهـ.

مسألة: فيقول في تشهده: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

هٰذا التشهد هو المُختار عند أحمد، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بَعدَهم من التابعين. قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثيرٌ من أهل المشرق.

الدليل: حديثُ ابنِ مسعود، ولفظه: قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي ٣/٣٨، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي ٢/١٣٢، وصححه ابن حبان (١٨٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والبيهقي ١/١٣٢.

الصلاة قلنا: السلامُ على الله مِن عبادِه، السلامُ على جِبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فَسَمِعَنَا النَّبيُّ ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جَلس أحدُكم فليقل: التحيات لله ـ إلى آخره ـ ثم قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو»[1].

وفي لفظ: علمني النبي ﷺ التشهد كَفِّي بين كَفَّيه، كما يُعلمني السورة من القرآن[2]. قال الترمذي: ليس من المتفق عليه حديث غيره. ورواه أيضاً ابن عمر وجابر وأبو موسى، وعائشة[3]. ويترجح بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمَه الناسَ. رواه أحمد[4]. قال النووي: أشد أحاديث التشهد صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. اهـ.

قال النووي: وقد ثبت في التشهد أحاديث: أحدها: حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على جِبريل وميكائِيل، السلامُ على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام، فإذا صلى أحدُكم فليقل: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قُلتموها أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، ثم لِيَتَخَيَّر من الدُّعاء أعجبَه إليه فيدعو». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، (٥٩).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر أحمد (٥٣٦٠)، وأبو داود (٩٧١) بإسناد صحيح. ومن حديث جابر أخرجه النسائي ٢٤٣/٢ و٤٣/٣، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي ١٤١/١، وإسناده قوي لولا أن الدارقطني وغيره عابوا على أحد رواته ـ وهو أيمن بن نابل ـ زيادته في أوله: بسم الله وبالله. انظر «سنن البيهقي» ١٤٢/١، وترجمته في «تهذيب التهذيب».
وأما حديث أبي موسى وعائشة فسيأتي تخريجهما ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٦٢)، وإسناده ضعيف.

وفي رواية للبخاري: كنا نقول: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله يعلِّمُنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: التحياتُ المباركات الصلواتُ الطيبات لله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسول الله» رواه مسلم، وفي رواية له كما يعلِّمُنا القرآن[1].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند القعدة فليكن من أولِ قولِ أحدِكم: التحياتُ لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عَلينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» رواه مسلم والنسائي[2].

وروى أبو داود نحوَه من روايةِ ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ[3].

وعن عبدالرحمٰن بن عبدٍ القاريّ بتشديد الياء أنه سمع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحياتُ للهِ، الزاكياتُ للهِ، الصلواتُ الطيباتُ للهِ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِاللهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدُه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤)، والنسائي ٢/١٩٦-١٩٧.

(٣) حديث ابن عمر وجابر سلف تخريجهما ص ٣٣١، تعليق (٣) وحديث جابر ليس في أبي داود.

أما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أبو داود (٩٧٥) وفي إسناده خبيب بن سليمان بن سمرة وهو مجهول.

ورسولُه. رواه مالك في «الموطأ»[1].

وعن القاسم بن محمد أن عائشةَ رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ الزاكياتُ للهِ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليكَ أيها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين. صحيح رواه مالك في «الموطأ»[2]. اهـ.

قوله: «وأشهد أن لا إله الا الله» زاد ابن أبي شيبة «وحده لا شريك له» قال الحافظ في «الفتح»: وسنده ضعيف لكن ثبتت هٰذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ». وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني. وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال: زدتُ فيها وحده لا شريك له. وإسناده صحيح. اهـ.

وبأيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّد مما صح عن النَّبي ﷺ جاز، حكاه ابنُ هبيرة اتفاقاً، والنووي إجماعاً كتشهد ابن عباس، وهو «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله» إلى آخره. ولفظ مسلم: «وأشهد أن محمداً رسولُ الله». وكتشهد عمر «التحياتُ لله الزاكياتُ لله، الطيباتُ الصلواتُ لله، سلام عليك» إلى آخره.

لٰكن قال بعض أصحابنا، وهو الذي في «التلخيص»: إنه لا يجزىء غيرُ تشهدِ ابنِ مسعود فعلى هٰذا لَو تَرَكَ منه حرفاً لم يجزئه.

وقد ذَكر الموفق وصححه هو وغيره أنه متى أخلَّ بلفظةٍ ساقِطة في بعض التشهدات، فلا بأس، وقَدَّمه جماعة، كما إذا أَسقط لفظاً لا يَسقط المعنى به، فعلى هٰذا: الواجب خمسُ كلمات، وهي التحيات لله، سلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو رسول الله، لأن هٰذا يأتي على معنى الجميع، وهو المُتفق عليه في الروايات.

---

(1) أخرجه مالك ١/٩٠.

(2) أخرجه مالك ١/٩١.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: وأن محمداً عبده ورسوله. ولم يذكر وأشهد أرجو أن يجزئه.

قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة لقول الأسود: فكُنا نَتَحَفَّظُه عن عبدالله كما نَتَحَفَّظُ حروفَ القرآن.

قال الموفق: والأول أصح؛ لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظهِ وحروفِه، وهو الذي ذكرنا أنه المُختار، وعلى أن عبدَالله كان يُرخِّص في إبدال لفظاتٍ من القرآن، فالتشهد أولى، فقد رُوي عنه أن إنساناً كان يقرأ عليه: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤] فيقول: طعامُ اليَثيم، فقال له عبدالله: قل: طعامُ الفَاجر. فأما ما اجتمعت عليه التشهُّدات كلُّها فيتعين الإتيانُ به، وهٰذا مذهب الشافعي. اهـ.

وقال مالك: أفضل التشهدِ تشهدُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضرٍ من الصحابة وغيرِهم، فلم يُنكروه، فكان إجماعاً.

وقال الشافعي: أفضلُ التشهد: ما روى ابن عباس.

قال الشافعية: إنما رجح الشافعي تشهدَ ابن عباس لزيادة لفظةِ المُباركات، ولأنها موافقة لقولِ الله تعالى: ﴿تَحِيةً من عندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيبةً﴾ [النور: ٦١]، ولقوله: كما يعلمنا السورةَ من القرآن. ورجحه البيهقي، قال: إن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانِه من أحداث الصحابة، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه.

قال الموفق: فأما حديثُ عمر فلم يروه عن النبي ﷺ إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعاً؟ على أنه ليس الخلافُ في إجزائه في الصلاة، إنما الخلافُ في الأولى والأحسن، والأحسنُ تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به. وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظِه، ففي رواية مسلم أنه قال: وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه» كرواية ابن

مسعود. ثم رواية ابن مسعود أصحُ إسناداً، وأكثرُ رواةً، وقد اتَّفَقَ على روايتِه جماعةٌ من الصحابةِ فيكون أوْلى، ثم هو متضمنٌ للزيادةِ، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهرُ في كلامِ العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستِغْرَاق.

وقال عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حدثنا عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ علمه التشهدَ في الصلاة، قال: وكنا نَتَحَفَّظُه عن عبدالله كما نَتَحَفَّظُ حروفَ القرآن، الواو والألف. وهٰذا يدل على ضبطِه، فكان أولى. اهـ.

وقال ابن تيمية: ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ تشهدُ ابنِ مسعود، وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهدُ أبي موسى، وألفاظُه قريبة من ألفاظِه. وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهُّدُ ابنِ عباس.

وفي «السنن» تشهدُ ابنِ عمر، وعائشة، وجابر، وثبت في «الموطأ» وغيره أن عمر ابن الخطابِ علَّمَ المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يُقرونه عليه إلا وهو مشروع، ولهٰذا كان الصوابُ عند الأئمة المحققين أنَّ التشهدَ بكل من هٰذه جائز، لا كراهةَ فيه، ومن قال: إن الإتيان بألفاظِ تشهدِ ابن مسعود واجبٌ كما قاله بعضُ أصحابِ أحمد، فقد أخطأ. اهـ.

فائدة: و«التحيات»: جمعُ تحية، وهي: العَظَمَة، وقال أبو عمرو: المُلْك. وأنشدوا:

ولَكُلُّ ما نال الفتى قد نِلتُه إلا التحيّة

وقال ابن الأنباري: السلامة، وقيل: البقاء. وقيل: التحية: الحياة، قال ابن قُتيبة: إنما قيل التحيات بالجمع؛ لأنه كان لكل واحدٍ من مُلوكهم تحية يُحَيَّا بها، فقيل لنا: قولوا: التحياتُ لله، أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى، وحده، ومما كان يحيا به الملوك أن يقال لبعضهم: أبيت اللعن، وبعضهم: أنعِم صباحاً، ولبعضهم عش ألفَ سنة. قال البَغَوي في «شرح السنة»: لأن شيئاً مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى.

و«الصلوات»: هي الخمس، قال صاحب «المطالع»: على هٰذا تقديرُ الصلوات لله منه، أي: هو المتفضل بها، وقيل: المعبود بها. اهـ. وقيل: الرحمةُ، وقيل: الأدعية، وقيل: المراد الصلوات الشرعية، وقيل: العبادات.

و«الطيبات»: هي الأعمال الصالحة. وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له، قاله الأزهري وآخرون، وقال الخطابي: معناه ما طاب وحَسُن من الكلام، فيصلح أن يُثنى به عليه، ويُدعَى به دون ما لا يليق.

و«السلام»: أي: اسم السلام، وهو الله، أي: اسمُ اللهِ عليك، ومنه قول لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

أو سلام الله، أي: سلم الله عليك تسليماً وسلاماً، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلِّها.

قوله: «عليك أيها النبي» بالهمز: من النبأ؛ لأنه مُخبِرٌ عن الله، وبلا همز: إما تَسهيلاً، أو من النُّبُوَّة، وهي الرفعة، وهو: مَنْ ظَهرت المعجزاتُ على يده.

قوله: «ورحمة الله وبركاته»: جمع بَرَكة، وهي: النماء والزيادة.

قوله: «السلام علينا»: أي: على الحاضرين من الإمام والمأمومِ والملائكة.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» العباد: جمع عبد وليس شيءٌ أشرف من العبودية. والصالحون جمعُ صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله، وحقوقِ عبادِه، وقيل: المُكثر من العمل الصالح.

وقوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله» أي: أخبرُ بأني قاطعٌ بالوَحدانية، والقطع من فعل القلب، واللسانُ يخبر عن ذٰلك.

قال الجوهري: الشهادةُ خبرٌ قاطعٌ، والمشاهدة: المُعايَنَة، فقول الموحِّد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بمعنى: أُخبِرُ بأني قاطعٌ بالوحدانية، فالقطعُ من فعلِ

القَلب، واللسانُ مخبرٌ عن ذٰلك. و«الله» مرفوعٌ على البدلِ من مَوْضعِ «لا إله»، لأن موضعَ «لا» مع اسمِها رُفع بالابتداء، ولا يجوز نصبُه حملاً على إبدالِه من اسم «لا» المنصوب، لأن «لا» لا تعمل النصبَ إلا في نكرةٍ منفيةٍ، و«الله» مُعرَّف مُثْبَت. وهٰذه الكلمة وإن كان ابتداؤها نَفياً، فالمراد بها غايةُ الإثبات، ونهايةُ التحقيق، فإنَّ قولَ القائل: لا أخَ لي سواك، ولا مُعينَ لي غيرُك، آكدُ من قولِه: أنت أخي، وأنت معيني. اهـ.

قوله: «وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه»: المرسل إلى الناس كافة.

وقال الأزهري: الرسول هو الذي يُتابع أخبارَ من بَعَثَه، وقال غيرُه: لتتابعِ الوحي إليه، ومن خواص الهيللة، أن حروفَها كلَّها مهملة تنبيهاً على التجرُّد من كلِّ معبود سوى الله، وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية، إشارة إلى أنها تَخْرُج من القلب، وإذا قال: «السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين» نوى بِه النساءَ ومن لا يشركه في صلاته في ظاهرِ كلامِهم.

الدليل: قولُه ﷺ: «أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرض»[1].

فائدة: جاء في بعض الأحاديثِ: «سلام عليك أيها النبي، سلام علينا»، بتنكير سلام في الموضعين، وفي أكثر الأحاديث «السلام عليك، السلام علينا» بالألف واللام فيهما، قال الشافعية: جميع هٰذا جائز، لٰكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديثِ، وكلام الشافعي: ولزيادته، فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة. اهـ.

مسألة: ولا تكره التسميةُ أولَه. على الصحيح من المذهب.

الدليل: ما روي عن عمر أنه كان إذا تشهَّد قال: بسم اللهِ خيرِ الأسماءِ. وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله، وقال، زدتُ فيه: وحده لا شريكَ له. وأباحَ الدعاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٦).

فيه بما بدا له.

وقال أيوب، ويحيى بن سعيد، وهشام بقول عمر في التسمية.

وقد روى جابر قال: كان رسول اللهِ ﷺ يعلمُنا التشهدَ كما يعلمُنا السورَة من القرآن: «بسم الله، التحيات لله»، وذكر التشهدَ كتشهدِ ابنِ مسعود. وزاد في آخره: «أسألُ الله الجنةَ وأعوذُ باللهِ من النار» رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي[1]. ولكنه ضعيف عند أهل الحديث وممن ضعفه البخاري والنسائي وروى التسمية البيهقيُّ من طُرُق وضَعَّفَها، ونقل تضعيفه عن البخاري، وذكر الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك» أن حديثَ جابر صحيحٌ. ولا يُقبلُ ذٰلك منه، فإن الذين ضعفوه أحملُ من الحاكم وأتقنُ، قاله النووي.

وقال مالك: ذٰلك واسع.

وتركُ التسميةِ أولَ التشهد أولى. وكرهَها القاضي.

الدليل: أن ابن عباس سمع رجلًا يقول: «بسم الله» فانْتَهَرَه. وبه قال مالك، وأهلُ المدينة، وابن المنذر، والشافعي.

وذكر جماعةٌ أنه لا بأس بزيادة «وحْدَه لا شريكَ له» لفعل ابن عمر.

وقيل: قولها أولى.

مسألة: والأولى تخفيفُه، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ، وعدمُ الزيادةِ على التشهد. وهو المذهب. ونص أحمد: أنه إن زادَ أساءَ. ذكره القاضي في «الجامع».

وممن قال لا تُشرع الصلاةُ على النبي ﷺ عَقِبَ التشهُّد الأولِ أبو حنيفة وإسحاق، وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري.

---

(١) سلف تخريجه ص٣٤١، تعليق (١).

قال ابن القيم: وكان ﷺ يخفف هٰذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْفِ - وهي الحِجارة المُحْماة - ولم يُنقل عنه في حديثٍ قَطُّ أنه صلى عليه وعلى آله في هٰذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذابِ القبر وعذابِ النار، وفتنةِ المحيا والممـاتِ، وفتنـةِ المسيحِ الـدجال، ومن استحب ذٰلك فإنما فَهِمه من عموماتٍ وإطلاقاتٍ قد صح تبيينُ موضِعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير. اهـ.

الدليل: حديث أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يجلسُ في الركعتين الأُوليين، كأنه على الرَّضف قالوا: حتى يقومَ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال النووي: وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع[1]. اهـ. ولقول مسروق: كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضْف حتى يقوم. رواه أحمد.

وقال حنبل: رأيت أبا عبدالله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخفَّ الجلوس، ثم يقوم كأنه كان على الرَّضْف. اهـ. أي الحجارة المُحْماة بالنار.

قال: وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحِبه. اهـ.

قال الموفق: ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هٰذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التسميةُ عند أصحاب الحديثِ، ولا غيرُها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز؛ لأنه ذكر. اهـ.

واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ. واختاره الآجري وزاد «وعلى آله» وهو مذهب الشافعي. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: عموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ ولأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة.

مسألة: وإن قال: وأن محمداً رسول الله، وأسقط «أشهد» فلا بأس؛ لأنه لم

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢/٢٤٣.

يُخِلَّ بالمقصود من المعنى. وهٰذا التشهد الأول في المَغرب والرباعية[1].

فائدة: قال الشيخ عبدالله بن جبرين: أما تغيير نغمة الصوت بتكبيرة الجلوس فهو أمر معهود معمول به بين الأئمة، ولعل دليلهم العمل المتسلسل كابراً عن كابر حيث إن ذلك لا يمكن كتابته وإنما يعتمد النقل، وفائدته محققة وهي إعلام المصلين بجلسة التشهد حتى لا يقوموا بعد التكبيرة. اهـ[2].

نص: «ثم يُصلي (و) على النبي ﷺ».

ش: ثم إن كانت الصلاةُ ركعتين فقط فرضاً كانت أو نفلاً أتى بالصلاة على النبي ﷺ وبما بعدها، فيقول: اللهمَّ صَلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حَميد مَجيد، وبارِك على محمد، وعلى آلِ مُحمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. هٰذا الأولى من ألفاظ الصلاةِ والبَرَكَة عليه صلى الله عليه وسلم وآله. وهو المشهور من المذهب.

الدليل: ما روى كعبُ بن عُجْرَةَ قال: خَرَجَ عَلينا الرسولُ ﷺ فقلنا: قد عَرَفنا كيف نُسلم عَليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَليت على آل إبراهيمَ، إنَّكَ حَميد مجيد. وبارِكْ على مُحمد وعلى آل محمد، كما بَاركت على آل إبراهيمَ، إنك حَميد مجيد» متفق عليه[3].

ويجوز أن يُصليَ على النبي ﷺ بغير هذا اللفظِ مما ورد، ومنه ما رواه أحمد والترمذي -وصححه- وغيرُهما من حديثِ كَعْبٍ، وفيه «اللهم صَلِّ على مُحمد وآلِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤١٥-٤١٨ و«الروض المربع» ٢/ ٦٤، ٦٧-٧٠ و«الإنصاف» ٢/ ٧٥-٧٧ و«المبدع» ١/ ٤٦١-٤٦٤ و«المغني» ٢/ ٢١٨-٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣ و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧-٤٠٥، ٤٠٨ و«الفروع» ١/ ٤٤١ و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٨٥، ٢٨٦ و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢١٩ و«حاشية العنقري» ١/ ١٨٠ و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٨١ و«زاد المعاد» ١/ ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦ و«نيل الأوطار» ٢/ ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، و«المطلع» ص٨٠، ٨١، و«الكافي» ١/ ١٤٠، و«شرح السنة» ٣/ ١٨٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٩، ١٣، ١٧، ٥٦، و«فتح الباري» ٢/ ٣١٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٩٥.

(٢) «فتاوى إسلامية» ١/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

مُحمد، كما صَليت على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ. وبارك على محمد وآل مُحمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ» قال في «المبدع»: ورواه البخاري من حديثه أيضاً[1]. اهـ.

وفي روايةِ أبي مسعود: «كما صَلَّيت على آل إبراهِيمَ، وبَارِك على محمد وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمين. إنك حَميد مَجيد» رواه مسلم[2].

وعن أبي حُميد، أن رسول الله ﷺ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري[3].

قال الشوكاني: قوله: «فَلْيقل: اللهم صلِّ عَلى محمد»، قال الأسنوي: قد اشتهر زيادةُ «سيدِنا» قبل مُحمد عند أكثرِ المُصلين، وفي كَون ذٰلك أفضل نظر. اهـ.

وقد روي عن ابن عبدِالسلام أنَّه جعله من باب سلوكِ الأدبِ، وهو مبني على أن سلوكَ طريقِ الأدبِ أحبُّ من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكرٍ حين أَمَرَه صلى الله عليه وآله وسلم أن يَثْبت مكانَه فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسولِ الله ﷺ، وكذلك امتناعُ عليٍّ عن محو اسم النبيِّ ﷺ من الصَّحيفة في صلح الحُديبية بعد أمرَه بذٰلك، وقال: لا أمحو اسمَك أبداً، وكِلا الحديثين في الصحيح. فتقريرُه ﷺ لهما على الامتناع من امتثالِ الأمر تأدباً مشعر بأولويته. اهـ.

وذكر في «الإنصاف» أنَّ الصحيح من المذهب أن الأَوْلى والأفضل في صفة الصلاة على النبي ﷺ هو: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل مُحمد، كما صليتَ على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم إنك حَميد مَجيد.

---

(1) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، وأحمد ٤/ ٢٤٤ أما الترمذي فأخرجه (٤٨٣) باللفظ الأول. ولم أجده عنده بهذا اللفظ.

(2) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(3) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).

قال الزركشيُّ: هٰذا هو المشهور من الروايتين، والمُختار لأكثرِ الأصحاب.

وعن أحمد: الأفضل «كما صَليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

قال الشيخُ تقي الدين ابن تَيميَّةَ: لم أجدْ في شيءٍ من الصحاح «كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم»، بل المشهور في أكثرِ الأحاديث والطرقِ لفظُ «آل إبراهيم» وفي بعضِها لفظ «إبراهيم» وروى البيهقيُّ: الجمعَ بين لفظ «إبراهيمَ، وآل إبراهيمَ» بإسنادٍ ضعيف عن ابن مسعودٍ مرفوعاً. ورواه ابنُ ماجه موقوفاً[1]. اهـ.

قال جامع «الاختيارات»: قلت: قد روى الجمعَ بينهما البُخاريُّ في «صحيحه»، وأخذوا ذٰلك من كلامِ شيخِهِ في قواعدِه في القاعدةِ الثامنةَ عَشْرَةَ، وقال: أخرجه أيضاً النسائيُّ[2]. وهو كما قال.

قال ابنُ تيميةَ: ومن المتأخرين من سَلَك في بعض هٰذه الأدعيةِ والأذكارِ التي كان النبيُّ ﷺ يقولُها، ويُعلِّمُها بألفاظ متنوعة ـ ورويت بألفاظ متنوعة ـ طريقةً محدثةً: بأن جَمَعَ بين تلك الألفاظِ واستحبَّ ذٰلك، ورأى ذٰلك أفضلَ ما يُقال فيها. إلى أن قال: وهٰذا مع أنَّه خلافُ عمل المسلمين لم يَستحبُّهُ أحدٌ من أئمتهم، بل عملوا بخلافِهِ فهو بدعةٌ في الشَّرع فاسدٌ في العَقْل. اهـ.

قال في «الاختيارات» وقد أنكرَ طائفةٌ من العلماء على محمد بن أبي زيدٍ القَيرَوانيِّ المالكيِّ في صفةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ «اللهم ارحم محمداً وآلَ محمدٍ»؛ لأنه خلافُ الوارد في تعليمِ النبيِّ ﷺ أصحابَه الصلاةَ. قلت: وحكى القاضي عياض في «شرحِ مسلم» المنعَ: قولَ الأكثرين. اهـ.

مسألة: ١ـ وآله: أتباعُه على دينه ﷺ وإن لم يكونوا من أقاربه على الصحيح

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٦)، والبيهقي ٢/٣٧٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، والنسائي ٣/٤٧ـ٤٨ من حديث كعب بن عجرة، وقد سلف قريباً.

من المـذهب. واختـاره الأزهـري وآخـرون، وهـو قول سفيان الثـوري وغيرِه من المتقدمين، رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله الصحابي وسفيان الثوري وغيرهما.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهو أظهرُها. اهـ. قال تعالى: ﴿أدخِلوا آلَ فِرعَون أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد: جميعُ أتباعه كلهم وقال: ﴿وإذ نَجَّيْنَاكُم مِنْ آلِ فِرْعَوْن﴾ [البقرة: ٤٩]، وقال: ﴿وأَغْرَقْنا آلَ فِرعون﴾ [البقرة: ٥٠] وقد يضافُ آلُ الشخصِ إليه، ويكون داخلاً فيهم كهٰذه الآيات.

قال البيهقي: ويُحتج لهم بقول الله تعالى لنوح: ﴿احمِلْ فيها مِن كُلٍّ زَوْجَين اثنين وأَهْلَكَ﴾ [هـود: ٤٠]، و﴿فَقَالَ ربِّ إنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وإنَّ وَعْدَكَ الحقُّ وأنت أَحْكَمُ الحَاكِمين، قال يا نوحُ إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالحٍ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦] فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهلِ نوح.

قال البيهقي: وقد أجاب الشافعيُّ عن هٰذا فقال: الذي نذهب إليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلِكَ الذين أمرناك بحَمْلهم، لأنه تعالى قال: ﴿وأَهْلَكَ إلا من سَبَقَ عليه القَوْلُ مِنْهم﴾ [المؤمنون: ٢٧]، فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهلِ معصيته بقوله تعالى: ﴿إنه عملٌ غَيْرُ صَالحٍ﴾.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: جئت أطلب علياً رضي الله عنه فلم أجده، فقالت فاطمة رضي الله عنها: انْطَلَقَ إلى رسولِ الله ﷺ يدعوه، فاجْلِس، فجاء مع رسول الله ﷺ فَدَخلا، فدخلتُ معهما، فدعا رسولُ الله ﷺ حسناً وحسيناً، فأجلسَ كلَّ واحدٍ منهما على فَخذِه، وأدنىٰ فاطمةَ من حِجْره وزوجَها، ثم لف عليهم ثوبَه، وأنا مُنْتَبِذٌ فقال: «﴿إنَّما يُرِيدُ الله لِيذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾[الأحزاب: ٣٣]، اللهم هٰؤلاء أهلي، اللهم أهلي حق». قال واثلة: قلت يا رسول الله وأنا من أهلِك؟ قال: «وأنت من أهلي»، قال واثلة: إنها لَمِن أَرْجَى ما أَرجوه[1]. قال البيهقي: هٰذا إسناد صَحيح، قال: وهو أن تخصيصَ واثلةَ بذٰلك

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٧/٤، والبيهقي ١٥٢/٢.

أقربُ من تعميمِ الأمةِ كلِّها به، وكأنه جَعَل واثلة في حُكم الأهلِ تشبيهاً بمن يستحق هٰذا الاسم لا تحقيقاً. وأما ما رواه أبو هرمز نافع السلمي، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه سُئل مَن آل محمد؟ فقال: كل مؤمن تقي[1]. فقال البيهقي: هٰذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأن أبا هُرمز كَذَّبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيرُه من الحفاظ. قاله النووي.

قال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام»: قالت طائفة: يقال: آل الرجل له نفسه، وآله لمن تبعه، وآله لأهله وأقاربه، فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته: «اللهم صلي على آل أبي أوفى»[2] وقوله تعالى: ﴿سلامٌ على إلْ ياسين﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيت على آل إبراهيم» فآل إبراهيم: هو (إبراهيم) لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة على إبراهيم نفسه وآله تبع له فيها. ونازعهم في ذٰلك آخرون، وقالوا: لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب، وقالوا وما ذكروا من الأدلة: المراد بها الأقارب، ثم اختار من القولين أن الآل إن أُفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العَذاب﴾ [غافر: ٤٦]. وأما إنْ ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم. اهـ.

وإليه ـ أي إلى القول بأنهم أتباعه على دينه ـ ذهب نَشوان الحِمْيَري إمامُ اللغة، ومن شعره في ذٰلك:

آل النبيِّ هُم أتباعُ مِلَّتِه ... مِنَ الأَعاجم والسُّودان والعَرَب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذٰلك أيضاً قولُ عبدِالمطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليبِ وعابديه اليومَ آلَك

---

(١) أخرجه البيهقي ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

والمراد بآل الصليب أتباعُه. ومن الأدلة على ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فرعونَ أشدَّ العَذاب﴾ لأن المرادَ بآلِه أتباعُه. واحتُج لهذا القول بما أخرجه الطبراني: أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال: «آل محمد كل تقي» وروي هٰذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال[1]. ويؤيد ذٰلك معنى الآل لغةً، فإنهم كما قال في «القاموس»: أهل الرجل وأتباعُه، ولا ينافى هٰذا اقتصارُه صلى الله عليه وآله وسلم على البعضِ منهم في بعض الحالاتِ كما تقدم. وكما في حديث مسلم في الأضحية: «اللهم تَقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»[2] فإنه لا شك أن القرابةَ أخص الآل، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركُهم فيها غيرُهم كما عرفت، وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتُهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائعٌ كتاباً وسنةً ولغةً، على أن حديثَ أبي هريرة المذكور آخر هٰذا الباب فيه عطفُ أهلِ بيته على ذُريته، فإذا كان مجرّد العطف يدلّ على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريتُه خارجة عن أهل بيته. والجواب الجواب. ولٰكن ههُنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث: «إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب اللهِ وعِترتي» الحديث، وهو في صحيح مسلم وغيره[3]، فإنه لو كان

---

(١) أما حديث علي فأورده السخاوي في «المقاصد» ص ٦ وضعفه. وأما حديث أنس فسلف قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر، قال: وعترتي أهل بيتي. وفي إسناده زيد بن الحسن الأنماطي وهو ضعيف.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/١٤، والطبراني (٢٦٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتابِ الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

الآلُ جميعَ الأمةِ لكان المأمورُ بالتمسُّكِ والأمرُ المتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل. اهـ.

وقد رد الصنعاني على أبيات الحِميري بقوله:

إن الصــلاةَ من الـرحمٰن واجبـةٌ	للآلِ من آمنـوا باللهِ والـكـتـب
فإنْ تَرى الشـرطَ مفقـوداً فلست ترى	الالــزام يَلزمُ بالـطاغي أبي لهب
لقـد تجـاهلت شرطـاً للصلاة وما	جَهلتَ إذ أنت بحر العلم والأدب

٢ـ وقيل: «آله»: أزواجه وعشيرته ممن آمن به. قيده به ابن تميم.

وحكى ابن عبدالبر عن قوم أنهم أزواجه وذريته خاصة، واستدلوا بقوله ﷺ: «اللهم صلى على محمد وأزواجه»[1]، قال: فهذا تفسير حديث اللهم صلى على محمد وآله» فإن آله لفظٌ مُجملٌ بينه حديث التنصيص على الذرية والأزواجِ.

٣ـ وقيل: بنو هاشم المؤمنون، وأطلقهن في «الفروع».

٤ـ وقيل: «آله»: بنو هاشم، وبنو المطلب. ذكره في «المطلع». وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

الدليل: قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم[2].

وقيل: أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة، كما يقال: أرقت الماء وهرقته.

٥ـ وقال الشيخ تقي الدين: «آله»: أهلُ بيته، وقال: هو نص أحمد، واختيار الشريفِ أبي جعفر وغيرهم. فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايةً الزكاة. قال في «الفائق»: «آله»: أهلُ بيته في المذهب. اختاره أبو حفص. وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. اهـ.

---

(١) سلف ص٣٤١.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨).

قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخولُ أزواجه في أهل بيته. اهـ.

وقال: هن من أهل بيته، لهٰذا الحديث فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته» وقوله تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُم تَطْهيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿رحمةُ اللهِ وبركاتُه عليكُم أهلَ البيت﴾ [هود: ٧٣]، وقد دخلت سارة؛ ولأنه استثنى امرأةَ لوط من آله فدل على دخولِها في الآل، وحديثُ الكِساء يدل على أن علياً وفاطمةَ وحسناً وحسيناً أحقُّ بالدخولِ في أهلِ البيت من غيرهم، كما أن قولَه في المسجد المؤسَّسِ على التقوى: «هو مسجدي هذا»[1] يدل على أنه أحقُّ بذٰلك، وإن مسجدَ قُباء أيضاً مؤسَّسٌ على التقوى؛ كما دل عليه نزولُ الآية وسياقها، وكما أن أزواجَه داخلاتٍ في آله وأهلِ بيته، كما دل عليه نزولُ الآية وسياقُها، وقد تبين أن دخولَ أزواجه في آل بيته أصح، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بَريرةَ مولاةِ عائشة[2]، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس[3] وعلى هٰذا القول، فآلُ المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد.

إحداهما: أنهم منهم، وهو قول الشافعي.

والثانية ليسوا منهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: أفضلُ أهل بيته: عليّ، وفاطمة، وحسن، وحسين. الذين أدار عليهم الكِساء وخَصَّهم بالدعاء. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة قالت... وأتي النبي ﷺ بلحم بقر فقيل: هذا ما تُصُدِّق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة ولنا هديَّه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥ من حديث أبي رافع نفسه قال: فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم. وإسناده صحيح.

قال بعضهم: ومَن تناسل منهم مِن أولادِهم إلى يومِ القيامة فإنه صلى الله عليه وآلـه وسلم جَلَّلَ الأربعـة بالكِسـاء وقال: «اللهم هٰؤلاءِ أهلُ بَيتي، فَأذهِب عنهم الـرجسَ وطهـرهم تطهيراً». أخـرجـه الترمذي وصححه، وابن جرير وابن المنذر وصححه، وابن مردويه والبيهقي في «سننه» من طرق عن أم سلمة، قالت في بيتي نزلت: ﴿إنما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾ وفي البيتِ فاطمةُ وعلي والحسن والحسين، فجلَّلَهم صلى الله عليه وآلـه وسلم بِكِساءٍ كان عليه، وقال: هؤلاءِ أهلُ بيتي فأذهِب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. وله عدة روايات.

قال في «الاختيارات»: وظـاهرُ كلامِ الشيخ تقي الدين في موضع آخر: أن حمزةَ أفضلُ من حسن وحسين. واختاره بعضُ العلماء. اهـ.

وقيل: كل تقي. قاله طائفةٌ من أصحابِ أحمد وغيرِهم وروي عن مالك إن صح. قاله ابن تيمية.

الـدليل: خبر: «آل محمد كل تقي» أخرجه الطبراني في «الأوسط». قال في «المقاصد الحسنة»: أخرجه تمام في «فوائده» والديلمي من حديث أنس، والبيهقي في «الدلائل» من حديث ابن الشخير، ومن حديث علي، قال ابن تيمية: وهذا الحديث موضوع لا أصل له[1]. اهـ.

وفي وجه للشافعية: أنهم عِترتُه الذين يُنسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلُهم أبداً، حكاه الأزهري وآخرون.

وقيل: إنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وبذلك فسرهم زيدُ بن أرقم الصحابي ففي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ يوماً خطيباً بماءٍ يُدعى خماً بين مكةَ والمدينة شَرقي رابغ، فحَمِد الله وأثنى عليه وذكَّرَ ووعَظ ثم قال: «أيها الناس إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم، يوشِك أن يأتيني رسولُ الله عز

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧١)، وابن جرير ٢٢/٧، والبيهقي ٢/١٥٠.

وجل فأجيب، وإني تاركٌ فيكم الثقلين: أولهما كتابُ الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتابِ الله واستمسِكوا» فحث على كتاب الله ورغب فيه، وقال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهلِ بيتي، أذكركم الله في أهلِ بيتي، أذكركم الله في أهلِ بيتي» فقال حُصَيْن بن سَبْرة: ومَن أهلُ بيتِه يا زيد؟ أليس نساؤه من أهلِ بيته؟ قال: إن نساءَه من أهلِ بيتِه، ولٰكن أهلُ بيته من حُرِمَ الصدقةَ بعده، قال: ومن هم؟ قال: آلُ علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حُرِمَ الصدقةَ؟ قالَ نعم[1]. اهـ.

ولٰكن الذين حُرِّمت عليهم الصدقة، فيهم ثلاثة أقوال:

أحدُها: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. وهٰذا مذهبُ الشافعي وأحمد في رواية عنه.

والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد، وهي المذهب كما في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومَن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نَوْفل ومَن فوقهم إلى بني غالب. وهٰذا اختيارُ أشهب من أصحاب مالك.

قال الصنعاني: وهذا القول وتفسيرُ زيدِ بن أرقم أقوى الأقوالِ وأقربُها، فهو ظاهرٌ بالاستدلال، والقول بأنهم أهلُ الكساء يَصْدُق عليه الأقوالُ الأربعة، وتتفق عليه الأمةُ، لأن مَن قال: هم مَنْ حُرُمت عليه الصدقة فقد دخل هٰؤلاء في تفسيره قطعاً، ومن قال: آلهُ أزواجه وذريتُه فقد دخل هٰؤلاء في تفسيره قطعاً، ومن قال: هم أتباع ملته فكذٰلك، ومن قال هم الأتقياء فكذٰلك.

فإذا عرفت أن هٰذا هو المقطوع به المُتفق عليه، فلنقتصر في جواب السؤال

---

(١) سلف تخريجه ص٣٤٥ / تعليق (٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

على هذا المقال لا على ما عداهُ من الأقوال.

فنقول: لا ريب أن أهلَ البيت هم ذريةُ الحَسَنين، ولا ريب أنَّ الحسنين لم يتفق لهما خلف إلا ثلاثة من الأولاد، الحسن السِّبط خَلَّف ولدين زيد بن الحسن والحسن بن الحسن، فزيد بن الحسن انتشرت منه ذريةٌ واسعةٌ، منهم مُلوك طَبَرستان الداعي الحسن بن زيد بن محمد وأخوه محمد بن زيد ملكوا طبرستان من سنة خمسين ومائتين وانتشر لهم نسلٌ كثير هنالك. ومنهم من خرج إلى اليمن كأبي الفتح الديلمي الذي قتله الصليحي بردمان وذريتَه بقرية القابل، إلى الآن يقال لهم بنو الديلمي، ومن ذريته زيدُ بن الحسن الناصر المعروف بالأطروش إمامٌ كبير بالجيل والديلم وله ذرية واسعة إلى الآن.

وأما أخوه الحسن بن الحسن فإنه انتشر منه الكثيرُ الطيب، فإنَّ أولاد عبدالله ابن الحسن بن الحسن خمسة وقد ملؤوا آفاق الدنيا.

محمد بن عبدالله النفس الزكية له عقب كثير تفرق أولاده إلى السند وكابل وغيرهما.

وأما أخوه إبراهيم بن عبدالله فله عشرة ذكور، تفرقوا في الأقطار في مصر وغيرها.

وأما أخوه إدريس بن عبدالله ففر بنفسِه إلى المغرب، وتابعه من هنالك وله ذرية واسعة منهم إلى الآن مُلوك المغرب وهم الإدريسية.

وأما أخوه يحيى بن عبدالله فهو صاحب الديلم، وأمره معروف مع الرشيد.

وأما أخوه موسى الجون فله ثلاثة أولاد، ولهم عقب واسع وتفرقوا في البلاد، وصاروا في كل أرضٍ وتحت كل نجم، ولم يبق صقع في الدنيا إلا وفيه منهم وهم أعني أولاد الحسن بن الحسن وأخوه زيد بن الحسن قد ملؤوا الهند وخراسان والعراقين والروم واليمن وغيرها من البلاد.

وأما الحسين السبط فأولاده جميعاً من ولده علي بن الحسين زين العابدين، وقد انتشرت منه ذريةٌ طيبةٌ واسعةٌ، وتفرقوا في البلاد وملؤوا أغوارَها والأنجاد، وهم في بلادِ العجم والروم وحضرموت فجميع ذرية باعلوي من أولاده.

إذا عرفت هٰذا فذرية الحسنين لا يدخلون تحتَ عدد العادين، ولا حصرِ الحاصرين، ولا يخلو منهم إقليم من أقاليم الدنيا وهم أعيان الناس، ونُقَباء الأشراف في كل قطر، منهم الموسوية الشريف الرضيّ وأخوه المُرتضى، ومنهم الهارونية، ومنهم المؤيد بالله وأخوه أبو طالب، ومنهم من بقي على مذهب الزيدية وهم الأقلون والأكثرون منهم صارت كلُّ طائفةٍ من الطوائف منهم في أي قطر من أقطار الدنيا في مذاهبهم الدينية على رأي من هم بينهم إلا القليل، فإن الإِدريسية في المغرب مالكية المذهب، وكل مَن هو في دِيار الروم وغيرِها والهند حنفية وحنابلة، وهٰؤلاء آل باعلوي جميعُهم شافعية، وهم أمة كثيرة، فهؤلاء الذين ذكرناهم وأضعافهم من أهل البيت بلا ريب شرعاً وعقلاً وعُرفاً لأن أهلَ البيت اسم اتفق علماءُ الأمة أجمعون بأن أولاد الحسنين أهل البيت إما بالاستقلال كما هو القول الخامس، أو بدُخولهم فيما هو أعم كالأقوال الأربعة دخولاً أولياً وأولوياً، ودخول أمير المؤمنين في ذريته صلى الله عليه وآله وسلم تغليباً على تفسير الآل بالأزواج والذرية ولا ريب في هذا ولا شك. اهـ.

مسألة: لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة فهل يجزئه؟ فيه وجهان.

أحدهما: يجوز ويجزيه، اختاره القاضي. وقال: معناهما واحد. وكذٰلك لو صُغِّر. فقال: أُهَيْل.

والوجه الثاني: لا يجزيه قاله البهوتي.

والصواب عدم جواز إبدال آل بأهل؛ لأن أهلَ الرجل أقاربُه أو زوجتُه، وآلُهُ أتباعُه على دينه، فتغايرا.

قال ابن تيمية: لفظ آل فلان إذا أُطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان، كما

في قوله: ﴿إِنَّ الله اصْطَفَى آدَمَ، ونُوْحَاً، وآلَ إبرَاهِيْمَ، وآل عِمْرانَ على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] وقوله: ﴿إلا آلَ لوطٍ نجيناهم بسحر﴾ [القمر: ٣٤] وقوله: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشدَّ العَذَابَ﴾ [غافر: ٤٦] وقوله: ﴿سَلام على إِلْ يَاسِيْن﴾ [الصافات: ١٣٠] ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[1].

وكذلك لفظ: «أهل البيت» كقولِه تعالى: ﴿رَحْمة الله وبَرَكاتُه عَلَيْكُم أَهْلَ البَيْت﴾ [هود: ٧٣]، فإن إبراهيم داخلٌ فيهم، وكذلك قوله ﷺ: «من سَرَّة أن يَكْتال بالمِكيال الأَوْفى: إذا صلى علينا أَهْلَ البيتِ فليقل: «اللهمَّ صلِّ على مُحمد النبي» الحديث[2]، وسبب ذلك أنَّ لفظَ «الآل» أصلُه أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فَقُلبت ألفاً، فقيل: آل، ومثله باب، وناب. وفي الأفعال: قال وعاد، ونحو ذلك، ومن قال: أصلهُ أهل فَقُلبت الهاء أَلفاً فقد غلط؛ فإنه قال مالا دليل عليه، وادعى القَلْبَ الشاذَّ بغير حُجة، مع مخالفته للأصل.

وأيضاً فإن لفظ الأهل يُضيفونه إلى الجَماد، وإلى غيرِ المعظم، كما يقولون: أهلُ البيت، وأهلُ المدينة، وأهلُ الفقير، وأهلُ المسكين. وأما الآل فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤولُ غيرَه، أو يسُوسَه، فيكون مآلُه إليه، ومنه الإيالة: وهي السياسة، فآل الشخص هم من يؤولُه، ويؤول إليه، ويرجعُ إليه، ونفسهُ هي أولُ وأَوْلى من يسوسُه، ويؤول إليه؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له، ولا يُقال هو مختص به، بل يتناولُه ويتناول من يؤولُه، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آلِ إبراهيم»، وجاء في بعضها «إبراهيم» نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائرُ أهل بيته، إنما يحصلُ لهم ذلك تبعاً. وجاء في بعضِها ذكرُ هذا، وهذا تنبيها على هذين. اهـ.

فائدة: قوله: «إنك حَميدٌ مجيدٌ» قال الخطابي: الحَميد: هو المحمودُ الذي

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٢) وإسناده حسن.

استحقَّ الحمدَ بفعاله، وهو فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يُحمدَ في السراءِ والضراءِ، والشدة والرخاء، لأنه حَكيم لا يجري في أفعاله غَلَط، ولا يعترضه الخطأ، فهو محمود على كلِّ حال، وقال الخطابي أيضاً: المجيد: هو الواسعُ الكرم، وأصل «المجد» في كلامهم: السَّعة، يقال: رجل ماجدٌ إذا كان سَخِياً، واسعَ العطاء. وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿والقرآن المجيد﴾ [ق :٢] معناه: الكريم. وقيل: الشريف. وقال القاضي عياض: المجيد: العظيم، وقيل: المُقتدر على الإنعام والفَضل. اهـ.

مسألة: قال الموفق: ولا يَجُوزُ لِمنْ قَدَرَ على العربيَّةِ التَّشَهدُ والصلاةُ على النبي ﷺ بغيرها؛ لما ذَكرنا في التكبير فإنْ عجزَ عن العربية تَشهدَ بلسانِهِ، كقولنا في التكبير، ويجيءُ على قَوْلِ القَاضي أن لا يتشهد، وحُكمه حكمُ الأخرس. ومَن قَدَرَ على تَعلُّم التَّشهدِ والصَّلاةِ على النبي ﷺ لزِمَهُ ذلك؛ لأنَّه منْ فُرُوض الأعْيانِ، فَلَزِمَهُ كالقراءةِ. فإن صلى قبلَ تَعلُّمِه مع إمْكانِه، لم تَصِحَّ صلاتُه. وإن خافَ فَوَاتَ الوقتِ، أو عَجَزَ عن تَعَلُّمِه، أتى بما يُمْكِنُه منه، وأجْزَأه؛ للضَّرُورَةِ. وإنْ لم يُحسِن شيئاً بالكُلِّيَّةِ، سَقَطَ كُلُّه. اهـ.

مسألة: وإذا أدرك المسبوقُ بعض الصلاةِ مع الإمام، فجلسَ الإمامُ في آخِر صلاتِهِ لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره حتى يسلِّمَ الإمامُ. ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيءٍ مما يُدعى به في التشهد الأخير؛ لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلِّمُ عَقِيبه، وليس هذا كذلك، فإن سلم إمامهُ قبل أن يتمَّه قامَ ولم يُتِمَّه لعدمِ وجوبِه عليه.

مسألة: وتجوز الصلاةُ على غير النبي ﷺ منفرداً عنه على الصحيح من المذهب. نص عليه أحمد في رواية أبي داود، واحتج بقول علي لعمر: صلى الله عليك.

وذكر في «شرح الهداية»: أنه لا يصلي على غيره منفرداً، وحكي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. رواه سعيد واللالَكائي عنه وهو المنقول عن مالك

والشافعي واختيار المجد. قال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غيرِ الرسول جائزة تبعاً لا مقصودة، واختار الشيخُ تقي الدين منصوصَ أحمد. قال: وذكره القاضي وابنُ عقيل وعبدُ القادر، قال: وإذا جازت جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين، فأما أنه يتخذ شعاراً لذِكْر بعض الناس، أو يَقصد الصلاةَ على بعضِ الصحابةِ، دونَ بعض، فهذا لا يجوز. وهو معنى قول ابن عباس، قال: والسلام على غيرِه باسمِه جائزٌ من غير تردد.

قال ابن تيمية: واحتجَّ المانِعون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاةَ تنبغي من أحـدٍ على أحد، إلا على رسول الله ﷺ. وهذا الذي قاله ابن عباس. قاله لما ظَهَرت الشيعة، وصارت تُظهرُ الصلاة على علي دونَ غيره، فهذا مكروه منهي عنه، كما قال ابن عباس.

وأما ما نقل عن علي: فإذا لم يكن على وجهِ الغُلو وجُعلِ ذلك شعاراً لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسنة ما يَمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هو الذي يُصَلي عَلَيكُم وملائِكَتُه﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقال النبي ﷺ: «إن الملائكةَ تُصَلي على أحَدِكم ما دامَ في مصلاه الذي صَلَّى فيه ما لم يُحدث»[1] وفي حديث قبض الروح: «صلى الله عَليكِ وعلى جَسَدٍ كنتِ تَعمُرينه»[2]. اهـ.

قال في «الإنصاف»: ومحل الخلافِ في غيره صلوات الله وسلامه عليه. أما هو: فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرِهم. ولقوله تعالى: ﴿وصلِّ عَلَيهم﴾ [براءة: ١٠٤] وذكر ابنُ تيمية أنه لا نِزاع بين العلماء في ذلك.

مسألة: وتُسن الصلاةُ على النبي ﷺ في غير الصلاةِ فإنها ركنٌ في التشهد الأخير، وكذا في خطبة الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة.

وتُسن في ذلك بتأكد، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله وملائِكَتَه يُصَلُّونَ على النَّبِي﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] والأحاديث بها شهيرة.

وتتأكد الصلاةُ عليه كثيراً عند ذكره ﷺ بل قيل: بوجوبها إذن.

واختار وجوبَ الصلاةِ عليه ﷺ كلما ذُكِرَ: ابنُ بطة من الحنابلة والحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، وذكر عن اللَّخْمي من المالكية.

وقال الطحاوي: تجب في العمر مرة. وحُكي ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: هو قول جمهورِ الأمة.

وقال في «آداب الرعاية الكبرى» ـ بعد أن قال: تسن الصلاةُ على النبي ﷺ في غيرِ الصلاة وهي فرض كفاية. اهـ. وتبعه في «الآداب الكبرى».

وتتأكد أيضاً في يوم الجمعة وليلتها للخبر على الصحيح من المذهب[1].

وأما الصلاة على الأنبياء فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: هي مشروعة. وقد حَكى الإجماع على ذلك غيرُ واحد، منهم النووي وغيرُه، والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»، وذكر أن الملائكة كالأنبياء في جواز الصلاةِ عليهم استقلالاً، وذكر أن الصلاة على الأنبياء مُستحبة. قاله ابن قُندس في «حاشية الفروع».

تنبيه: إن قيل: إن المُشَبَّه دون المشبه به، فكيف تُطلب صلاة النبي ﷺ وتُشَبَّه بالصلاة على إبراهيم وآله؟ أُجيب: بأنه يحتمل أن مرادَه أصلُ الصلاةِ بأصلها، لا القَدْر بالقَدْر، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيامُ﴾ [الآية البقرة: ١٨٣].

ويُحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي ﷺ فيكون «وعلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي ٩١/٣، وصححه ابن حبان (٩١٠).

آله» متصلاً بما بعده، ومقدراً له ما يتعلق به، والأول مقطوع عن التشبيه. قال في «المبدع»: وفيهما نظر، ويحتمل ـ وهو أحسنها ـ أن المُشبَّه الصلاةُ على النبي وآله، بالصلاة على إبراهيم وآله، فتقابلت الجملتان، وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبـراهيم الذين هم الأنبياء، فكان ما يؤخر من ذلك حاصلاً للرسول ﷺ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمةِ والرِّضوان، ومن كانت في حقه أكثر كان أفضل. اهـ.

قال ابن تيمية: فإن قيل: فَلِم قيل: «صلِّ على مُحمد وعلى آلِ مُحمد، وبارك على محمَّـد وآل محمـد». فذكـر هنـا محمداً وآل محمد، وذكر هناك لفظ: آل إبراهيم، أو إبراهيم؟

قيل: لأن الصلاةَ على محمد وعلى آله ذُكرت في مَقام الطلبِ والدعاءِ، وأما الصـلاةُ على إبـراهيم ففي مَقام الخَبَر والقِصَّة؛ إذ قوله: «على محمد وعلى آل محمـد»، جُملة طَلَبية، وقـوله: صليت على آل إبراهيم، جُملة خَبَرية، والجُملة الطلبية إذا بُسِطت كان مناسباً؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه.

وأما الخبر فهو خبرٌ عن أمرٍ قد وقع وانقضى، لا يَحتمل الزيادةَ والنُّقصان، فلم يمكن زيادةُ اللفظ زيادةَ المعنى، فكان الإيجازُ فيه والاختصار أكملَ وأتمَّ وأحسن، ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارةً، وبلفظ إبراهيم أُخرى؛ لأن كِلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاةُ التي وقعت ومضت، إذ قد عُلم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاةُ على آل إبراهيم، والصلاة على آلِ إبراهيم صلاةٌ على إبراهيم، فكان المرادُ باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار.

وأما في الطلب، فلو قيل: «صَلَّى الله على محمد»، لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد، إذ هو طلبٌ ودعاء ينشأ بهذا اللفظ، ليس خبراً عن أمرٍ قد وقع واستقر، ولو قيل: «صل على آل محمد»، لكان إنما يُصلي عليه في العمـوم، فقيل: على محمـد وعلى آل محمـد، فإنه يحصل بذلك الصلاةُ عليه بخصوصه وبالصلاة على آله.

ثم إن قيل: إنه داخلٌ في آله مع الاقتران، كما هو داخلٌ مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً، وهذا ينشأ على قولِ من يقول: العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص.

ولو قيل: إنه لم يدخل لم يضر؛ فإن الصلاةَ عليه خصوصا تُغني.

وأيضاً ففي ذلك بيانُ أنَّ الصلاةَ على سائر الآل إنما طُلبت تبعاً له، وأنه هو الأصل الذي بسبَبِه طُلبت الصلاةُ على آله، وهذا يتم بجوابِ السؤال المشهور، وهو أن قولـه: «كما صليت على إبـراهيم»، يُشعر بفضيلةِ إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة.

فقيل: التشبيه عائد إلى الصلاةِ على الأولِ فقط، فقوله: «صل على محمد» كلام منقطع، وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» كلام مبتدأ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا كلام ركيك في غايةِ البُعد، وفيه من جهةِ العربية بحوثٌ لا تليق بهذا الموضع.

الثاني: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين، قال صاحب هذا القول: والنبي ﷺ يُفَضَّل على إبراهيم من وُجوهٍ غيرِ الصلاة، وهما متماثِلان في الصلاة. وهذا أيضا ضعيف؛ فإن الصلاةَ من الله من أعلى المراتب، أو أعلاها، ومحمدٌ أفضلُ الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائِكَتَه يصلون عليه. وأيضاً فالله وملائكتهُ يصلون على معلمِ الخير، وهو أفضل مُعلمي الخير، والأدلةُ كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثـالث: قول من قال: آل إبـراهيم فيهم الأنبياء الـذين ليس مثلُهم في آل محمد، فإذا طَلَب من الصلاةِ مثلَما صلى على هؤلاء، حصلَ لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادةُ لمحمد ﷺ فحصل له بذلك من الصلاة عليه مَزيّةٌ ليست لإبراهيم، ولا لِغَيره، وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسنُ منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم، كما روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ ونُوْحَاً وآلَ إِبْراهِيْمَ وآل عِمْرَانَ على العَالَمِيْن﴾ [آل عمران: ٣٣] قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم، وهذا بين؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم، فهو أحقُّ بالدخول فيهم، فيكون قولنا: «كما صليتَ على آل إبراهيم» متناولا للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنا في ذُرِّيتِهِ النُّبُوَّةَ والكِتَاب﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ثم أَمَرَنا أن نصلي على محمد، وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليقُ بهم، والباقي له، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم.

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره، فإنه إذا كان المطلوبُ بالدعاءِ إنما هو مثل المشبَّه به، وله نصيب وافر من المشبَّه، وله أكثر المطلوب، صار له من المُشبه وَحْدَهَ أكثرُ مما لإبراهيم وغيره، وإن كان جملةُ المطلوب مثل المشبَّه، وانضاف إلى ذلك مالَه من المُشبَّه به، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائقُ به ﷺ تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته. اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مجيدٌ. اهـ.

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن الصلاةِ على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سراً أم جهراً؟ وهل رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أزعِجُوا أعضاءَكم بالصلاةِ عَلَيَّ» أم لا؟ والحديث الذي يُروى عن ابن عباس: أنه أمرهم بالجهر لِيَسْمَعَ مَنْ لم يَسْمع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما الحديث المذكور فهو كَذِبٌ موضوع، باتفاقِ أهلِ العلم. وكذلك الحديثُ الآخر. وكذلك سائرُ ما يُروى في رفعِ الصوتِ بالصلاة عليه، مثلُ الأحاديثِ التي يرويها الباعةُ لتنفيقِ السلعِ، أو يرويها السُّؤَّال من قُصَّاصٍ وغيرِهم

لجمع الناس وجِبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هي دُعاء من الأدعية، كما عَلَّم النبي ﷺ أمته حين قالوا: قد عَلِمْنا السلامَ عليك، فكيف الصلاةُ عليك، فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آلِ محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حَميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حَميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين[1]. والسُّنَّة في الدعاء كلِّه المخافتة، إلا أن يكون هُناك سببٌ يُشرع له الجهر. قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِيْنَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّه نِدَاءً خَفِياً﴾ [مريم: ٣].

بل السنة في الذكر كلِّه ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخِيْفَةً وَدُوْنَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالغُدُوِّ والآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وفي «الصحيحين»: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سَفَرٍ، فجعلوا يرفعون أصواتَهم، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس ارْبَعُوا على أَنْفُسِكم؛ فإنكم لا تَدْعُون أصَمَّ، ولا غائباً، وإنما تدْعُون سَميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحِلتِه»[2].

وهذا الذي ذكرناه في الصلاةِ عليه والدعاءِ، مما اتفق عليه العلماء، فكلهم يأمرون العبدَ إذا دعا أن يُصليَ على النبي ﷺ كما يدعو، لا يرفع صوتَه بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان في صلاةٍ، كالصلاةِ التامة، وصلاةِ الجنازة، أو كان خارج الصلاةِ، حتى عَقِيْبَ التَّلْبيَةِ فإنه يرفع صوتَه بالتَّلبية، ثم عَقِيْبَ ذلك يصلي على النبي ﷺ، ويدعو سراً، وذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله، وصلى على النبي ﷺ، فإنه وإن جَهَر بالتكبير لا يجهر بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

وكذلك لو اقتصرَ على الصلاةِ عليه ﷺ خارجَ الصلاةِ مثل أن يُذكر فيصلي عليه. فإنـه لم يستحب أحـدٌ من أهـلِ العلمِ رفعَ الصوتِ بذلك، فقائلُ ذلك مخطىء مخالفٌ لما عليه علماءُ المسلمين.

وأما رفعُ الصوتِ بالصلاة أو الرِّضَى الذي يفعله بعضُ المؤذنين قُدَّام بعض الخطباء في الجُمع، فهذا مكروه أو مُحَرَّم، باتفاقِ الأمة، لكن منهم من يقول: يصلي عليه سِراً، ومنهم من يقول: يَسْكت، والله أعلم. اهـ.

فائـدة: قال في «الاختيارات»: واتفق المسلمون على أن محمداً ﷺ أفضلُ الرسل. لكن وقع النزاع في أنه وحده: هل هو أفضلُ من جُملتهم؟ قطع طائفةٌ من العلماء بأنه وحْدَه أفضلُ من جملتهم. كما أن صِدِّيقَه وُزن بمجموعِ الأُمَّةِ فَرَجح بهم. اهـ[1].

نص: «ويسن (و) الدعاءُ بما ورد».

ش: ويُسن أن يتعوذَ، فيقولُ: أعوذ بالله من عَذابِ جهنَّم، ومن عذاب القَبْر، ومن فتنـةِ المَحْيا والمَمَات، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال، اللهم إني أعوذُ بكَ من المأْثَم والمَغْرَمِ، وهذا المذهب. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على سنية الدعاء بما ورد.

الدليل: ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهمَّ إني أعوذُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، و«الروض المربع» ٢/ ٧٣، و«الإنصاف» ٢/ ٧٧-٨١، و«المبدع» ١/ ٤٦٥-٤٦٧، و«المغني» ٢/ ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤١٢، ٤١٣، و«الفروع» ١/ ٤٤٤، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٥٦-٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٦١-٤٧١، و«الاختيارات» ص١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٢٥، ٢٣٦، و«المطلع» ص٨٢، و«شرح الزركشي» ١/ ٥٨٧، و«شرح مسلم للنووي» ٤/ ١٢٤، و«القاموس المحيط» ص١٢٤٥، و«الأذكار للنووي» ص٩٩، و«رسالة الصنعاني المسماة الثمان مسائل» ص٤-٨، و«غـذاء الألبـاب» ١/ ٢٦، ٢٧، و«جـلاء الأفهـام» ص٢١٦-٢٢٨ ط قـرطبـة، و«التمهيد» ١٧/ ٣٠٢، و«المقاصد الحسنة» ص٥، و«شرح المنتهى» ١/ ٤٣٤، و«الآداب الشرعية» ١/ ٣٥٠.

بك من عذابِ القبر، ومن عذاب النارِ، ومن فتنةِ المَحْيَا والمماتِ، ومن فِتْنةِ المسيحِ الدجَّال» متفق عليه[1].

وقال: «إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهُّد الأخيرِ فليستعذ بالله من أَرْبَعٍ» وذكَرَهُنَّ، رواه مسلم. زاد البيهقي والنسائي بإسناد صحيح ـ قاله النووي ـ «ثم يدعو لنفسِه بما بَدا له»[2].

قال أهل اللغة: العذاب كل ما يُفني الإنسانَ ويَشُقُّ عليه، وأصله المنع وسُمي عذاباً؛ لأنه يمنعُه من المعاودةِ، ويمنعُ غيرَه من مثل ما فعله.

قوله: «من عذابِ جهنم»: «جهنم» لا تنصرف للمعرفة والتأنيث، قاله الجوهري، وقال: هي من أسماءِ النارِ التي يُعذِّب الله بها عبادِه، ويقال: هو فارسي مُعَرَّب. وقال ابن الجَوَاليقي: وقيل: إنه عربي.

وأصل الفتنة: الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه ثم استعملت في المكروه فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿والفِتْنَةُ أَكبرُ من القَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وبمعنى الإثم، كقوله تعالى: ﴿ألا في الفتنةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة ٤٩]، وبمعنى الإحراق، كقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين فَتَنُوا المؤمنين والمؤمناتِ﴾ [البروج: ١٠]، وفيه: «أعوذُ بكَ من فِتنة النار» وبمعنى الإزالة والصرف، كقوله تعالى: ﴿وإن كادوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٢٧٣].

و«المَحْيا والمَمَات»: الحياةُ والموتُ، قال ابن دقيق العيد: فتنةُ المحيا: ما يعرض للإنسان مدةَ حياتِه من الافتتان بالدُّنيا والشهواتِ والجَهَالاتِ، وأعظمُها ـ والعياذُ بالله ـ أمرُ الخاتِمة عند الموت، وفتنة الممات: يجوز أن يُراد بها الفتنةُ عند الموت أضيفت إليها لقُرْبها منه، ويكونُ المرادُ على هذا بفتنةِ المحيا ما قبل ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨)، والنسائي ٣/٥٨، والبيهقي ٢/١٥٤.

ويجوز أن يراد بها فتنةُ القبر، وقد صح أنهم يُفتنون في قُبورهم.

وقيل: أراد بفتنةِ المَحيا الابتلاءَ مع زوالِ الصبرِ، وبفتنةِ المماتِ السؤال في القبر مع الحيرة، كذا في «الفتح».

و«المسيح» بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، وهو الصواب في ضبطه. وقيل أشياء أخر ضعيفة فقد قيل: بكسر الميم وتشديد السين وقيل: بالخاء. قال أبو عبيد وغيرُه: المسيح: هو الممسوح العين، وبه سمي الدجَّال، وقال غيرُه: لِمَسْحِه الأرضَ، فهو فعيل بمعنى فاعل، وقيل: المسيح الأعور.

وقال أبو العباس ثعلب: المسيح: الكذاب، و«الدجال»، من الدجل: وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيتِه الحقَ بباطِلِه وتجنّبه له، وقيل غير ذلك: بخلافِ المسيح ابنِ مريم عليه السلام، فإنه بمعنى فاعل؛ لأنه كان إذا مَسَح ذا عاهةٍ عُوفي، ذكره الخطابي بمعناه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاةِ: «اللهم إني أعوذ بك من عذابِ القبر، وأعوذُ بك من المأثَم والمَغْرَم»، فقال له قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذُ من المأثَم والمَغْرَم؟ فقال: «إن الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّث فَكَذب، وَوَعَدَ فَأَخْلفَ». رواه البخاري ومسلم[1].

والمَغْرَم: الدَّين، يقال: غَرِم بكسر الراء: أي: ادّان، قيل: المراد به ما يُستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويُحتمل أن يراد به ما هو أعمُّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبةِ الدَّين.

وعن أحمد: التعوذُ واجب. ولما روى مسلم حديث التعوذ من أربع، قال: بَلَغَني أن طاوساً قال لابنه: دعوت به في صلاتك؟ فقال: لا، فقال: أعد صلاتَك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

وقال أبو عبد الله ابن بطة: من تَرَكَ من الدعاءِ المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد. وعن أحمد: من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يُعيد.

قال الشوكاني: والحقُّ الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء اهـ. وذهب ابن حزم إلى وجوبها في التشهد الأوَّل. ويرد عليه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فَلْيَتَعوذ.. الحديث» وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه.

مسألة: وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنةِ أو عن الصحابةِ والسلفِ أو بغيرهِ مما يتضمن طاعةً، ويعودُ إلى أمرِ آخرتِه، نص عليه أحمد، ولو لم يشبه ما ورد، كالدعاءِ بالرزقِ الحلالِ، والرحمةِ والعصمةِ من الفواحِشِ ونحوه فلا بأس. على الصحيح من المذهب.

الدليل: قوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أَعْجَبَه إليه فيدعو»[1].

وعن أبي بكر أنه قال: يا رسول الله عَلِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال قل: «اللهم إني ظَلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عِنْدِك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه[2].

قوله: «ظلماً كثيراً»: هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة، فينبغي أن يُجمع بينهما، فيقال: كثيراً كبيراً، واحتج البخاري وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاءِ بين التشهد والسلام، قاله النووي.

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يُجمع بين الروايتين فيأتي مرةً بالمثلثة ومرة بالمُوحَّدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤). ومسلم (٢٧٠٥).

بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك. اهـ.

قال في «الاختيارات»: ولا يجمع بين لفظي «كبيراً» و«كثيراً» بل يقول هذا تارةً، وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع: أن يقرأ هذه تارة، وهذه تارة، لا بالجمع بينهما، ونظائرهُ كثيرة اهـ.

قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله. قال ابن دقيق العيد: ولعل الأَوْلى أن يكون في أحدِ موطنين: السجود أو التشهد؛ لأنه أَمَر فيهما بالدعاء، وقد أشار البُخاري إلى محلِّه فأورده في باب الدعاء قبل السلام. اهـ.

وعن علي أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أخرَّت، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْت، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت». رواه مسلم[1].

«أنت المقدم وأنت المؤخر»: أي: يقدِّم من لَطَفَ به إلى رحمتِه وطاعتِه بفضله، ويُؤَخِّر من شاء عن ذلك بِعَدْله.

قال الشوكاني: قوله: «ما قدّمت وما أخرت»: المراد بقوله: «ما أخرت» إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذُنوبه المتأخِّرة؛ لأن الاستغفار قبل الذنب مُحال، كذا قال أبو الوليد النيسابوري. قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: المُحال إنما هو طلب مَغفرَتِه قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفرَ إذا وَقَع فلا استِحَالة فيه.

قوله: «وما أسررت وما أعلنت»: أي: جميعُ الذنوب؛ لأنها: إما سرّ أو علن.

قوله: «وما أَسْرفَت»: المراد الكبائر؛ لأن الإسرافَ: الإفراطُ في الشيء ومجاوزةُ الحدّ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

قوله: «وما أنت أعلم به مِنّي»: أي: من ذُنوبي وإسرافي في أُموري، وغيرِ ذلك.

قوله: «أنت المُقدِّم وأنت المُؤخِّر»: قال البيهقي: قَدَّم من شاء بالتوفيق إلى مَقامات السابقين، وأَخَّر من شَاء عن مَرَاتبهم. وقيل: قدم من أحبَّ من أوليائِه على غَيرهم من عبيده، وأَخَّر مَنْ أَبعده عن غيرِه، فلا مُقدِّم لما أَخَّر ولا مُؤَخِّرَ لما قدم.

قوله: «لا إله إلا أنت»: أي ليس لنا معبودٌ نتذللُ له ونتضرعُ إليه في غُفرانِ ذُنوبِنا إلا أنت.

الحديث يدل على مشروعيةِ الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يُكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. وفيه استحباب الذِّكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاءِ قبل السلام، وفيه الدعاءُ في الصلاةِ بغير القرآن، والرّد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية. اهـ.

وعن معاذ أن النبي ﷺ قال: «أُوصيكَ بكلمات تَقُولُهُنَّ في كلِّ صَلاة، اللهم أعني على ذِكرِك وشُكْرِكَ وحُسْن عِبَادَتك» رواه أحمد[1].

واستحب ابنُ تيمية الدعاءَ قبل السلامِ بما أوصى به النبي ﷺ معاذاً.

وفي حديث عمرو بن سعد قال: سمعت عبدَالله، يقول: إذا جَلَس أحدُكم في صلاته، وذكرَ التشهد، ثم ليقل: «اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خَيْر ما سَأَلك عبادُك الصالحون، وأعوذ بك من شَرِّ ما عاذ منه عبادُك الصالحون، ربنا آتنا في الدينا حسنَةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النارِ، ربنا اغفر لنا ذنوبَنا، وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفَّنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعَدْتنا على رُسُلك ولا تُخزِنا يوم القيامة، إنك لا تُخلِفُ الميعاد». رواه الأثرم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٦)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) و(٢٨٥)، وإسناده حسن.

وعن عبدالله قال: كان النبيُّ ﷺ يعلِّمنا التشهد، كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآن، قال: وعلمنا أن نقول: «اللهم على الخير ألِّف قلوبَنا وأصلِح ذاتَ بيننا، واهدنا سُبُلَ السلامِ، وأَخْرِجْنا من الظلمات إلى النورِ، واصرف عنَّا الفواحشَ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَن، وبارِك لنا في أبصارِنا وأسماعِنا وقلوبِنا وأزواجِنا وذُرِّياتِنا، وتُبْ علينا إنك أنت التوابُ الرحيمُ، واجعلنا شاكرينَ لِنعمَتِك مُثْنِيْنَ بها عَليك، قابليها، وأَتِمَّها عَلَينا»، رواه أبو داود والحاكم بسندين وصححه ووافقه الذهبي[1].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لِرَجُل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسألُ الله الجنةَ، وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحْسِن دَنْدَنَتَك ولا دَنْدَنَةَ معاذٍ. فقال: «حولها نُدَنْدِنُ». رواه أبو داود. قال النووي: بإسناد صحيح[2] اهـ.

وفي حديث جابر، أنَّ النبي ﷺ علمهم التشهدَ، فقال في آخره: «أسألُ الله الجنة، وأعوذُ بالله من النار»[3].

قال النووي، قال أهلُ اللغة: الدندنةُ: كلامٌ لا يُفهم، ومعنى حولَهما نُدندن؛ أي: حول سؤاليهما: إحداهُما: سؤال طلب. والثانية: سؤال رهب. اهـ.

قال ابن القيم: وكان يقولُ في صلاتِه أيضاً: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في دارِي، وبارِك لي فيما رَزَقْتَني»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، والحاكم ١/ ٢٦٥ وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي وهو سيىء الحفظ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، وصححه ابن حبان (٩٦٨).

(٣) سلف تخريجه ص٣٣١، تعليق (٣).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح، لكن الدعاء جاء في الوضوء وليس في الصلاة.

وأخرجه الترمذي (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إليَّ منه أنك تقول: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني» وهو حديث حسن.

وكـان يقـول: «اللهم إني أسـألُكَ الثباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرُّشْد، وأسأَلُك شُكْرَ نِعمَتِك، وحُسْن عِبادتك، وأسأَلُك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خَير ما تَعْلم، وأعوذ بك من شر ما تَعْلم، واستغفِرُك لما تَعْلم»[1]. اهـ.

وعن عمار بن ياسر: أنه صلى صلاةً فأوْجز فيها فأنكروا ذلك، فقال: أَلَمْ أُتِمّ الركوعَ والسجود؟ فقالوا بلى. قال: أما إني دَعَوْتُ فيها بدُعاءٍ كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعِلْمِك الغَيْب، وقُدْرَتِك على الخَلْق، أَحْيني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي، أسأَلُك خَشْيَتَك في الغيب والشهادةِ، وكلمة الحق في الغضبِ والـرضـا، والقصد في الفَقْر والغِنى، ولذةَ النظرِ إلى وَجْهك، والشَّوْقَ إلى لِقَائِك، وأعوذُ بك من ضَرَّاءَ مُضِرَّة، ومن فِتْنَةٍ مُضِلة، اللهم زَيِّنا بزِينَةِ الإيمان، واجعلنا هُداةً مُهْتَدِيْنَ». رواه أحمد والنسائي[2].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلى فَجَعَل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قَلْبي نوراً، وفي سَمْعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخَلْفي نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً أو قال واجعلني نوراً». مختصر من مسلم[3].

وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعلِّمُ المعلمُ الغلمانَ الكتابةَ، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بهنَّ دُبُرَ الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البُخل، وأعوذ بك من الجُبْن، وأعوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُر، وأعوذ بك من فِتْنَةِ الدُّنيا، وأعوذ بك من عَذَاب القَبْر». رواه البخاري والترمذي وصححه[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٣/٥٤، وصححه ابن حبان (٩٣٥) من حديث شداد ابن أوس. وفي إسناده مقال انظره في تعليقنا على ابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٦٤، والنسائي ٣/٥٤ و٥٥، وابن حبان (١٩٧١) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧).

وقال عبدالله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجودِ لِغَيْرِك، فَصُن وجهي عن المسألةِ لغيرك. قال: كان عبد الرحمنٰ يقوله في سجودِه وقال: سمعت الثوري يقوله في سُجُودِه.

قال في المذهب: لا يدعو بما ليس في القُرآن والسنة ومثَّل.

قال في «التلخيص»: ولْيَتَخَيَّر من الأدعية الواردة في الحديث ما أَحَبَّ، ولا يدعو في الصلاة بغيرِها اهـ. زاد غيرُهم: وأخبار الصحابةِ أيضاً.

وعن أحمد: لا يجوز أن يدعوَ بدعاءٍ من أمر الآخرة إذا لم يكن المدعو به يشبه ما ورد. وتَبْطُل الصلاةُ به في وجه.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: قال ابن تيمية: والأدعيةُ الشَّرعيةُ هي بعد التشهد، لم يُشرع الدعاءُ في القعودِ قبلَ التشهد، بل قُدم الثناءُ على الدعاءِ، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي ﷺ: «عَجِل هذا». فروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن فَضَالة بن عُبيد، قال: سَمِع رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِل هذا»، لم دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: «إذا صَلَّى أحدُكم فليبدأ بِتَحْمِيدِ رَبِّه، والثناءِ عليه، ثم يُصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد ذلك بما شاء»[1]. اهـ.

مسألة: ويكون الدعاءُ بما تقدم مستحباً ما لم يشقَّ على مأمومٍ؛ لحديث: «من أمَّ بالناسِ فليخَفِّف»[2]، أو يَخَفْ سهواً إن كان مُنفرداً.

مسألة: وكذا حُكم الدعاءِ في ركوعٍ وسجودٍ ونحوِهما، كالاعتدالِ والجُلوسِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي ٤٤/٣، صححه ابن حبان (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

بين السجدتين. وفي «المغني» وغيره: يُستحب الدعاءُ في السجودِ للأخبار.

قال ابن تيمية: والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود والاعتدال، وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يكره، ولكنَّ الذكَر أفضلُ؛ فإنَّ الذكرَ مأمورٌ به فيهما بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّح باسْمِ رَبِّكَ العَظِيْم﴾ [الواقعة: ٧٤] و﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رُكُوعكم»، والثانية «اجعلوها في سُجُودكم»[1].

فأما قوله ﷺ: «أما الركوع فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأما السجود فاجتَهِدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُسْتَجابَ لكم»[2] ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحقُّ بالإجابة من الركوع؛ ولهذا قال: «فقمنٌ أن يستجاب لكم»، كما قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجد»[3] فهو أمر بأن يكونَ الدعاءُ في السجود.

أمرٌ بالصفةِ لا بالموصوف، أو أمر بالصفةِ والمَوصوف، وإن كان التسبيح أفضل فإنه ليس من شرطِ المأمورِ أن لا يكون غيرُه أفضل منه؛ لأن الدعاءَ هو بحَسْبِ مطلوبِ العبد، لم يذكر دعاءً مُعيناً أمر به كما أمر بالفاتحة، بقوله: ﴿اهدِنَا الصِّراطَ المُسْتَقِيْم﴾ والدعاء الواجب لا يكونُ إلا مُعَيَّناً، وإن كان جنسُ الدعاءِ واجباً فمعلومٌ أنَّ الدعاء جائزٌ في نفسِ الصلاةِ، وخارجَ الصلاةِ، وأكثرُ الأدعيةِ المنقولةِ عن النبي ﷺ كانت في آخر الصلاة، كما في الحديث المروي عنه ﷺ أنه ذكر: «أن أَجْوبَ الدعاء جوف الليل الآخر ودبر الصلاة»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٥٥ و٢/ ٤٧٧.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

فَعُلِمَ أن الدعاءَ دُبُرَ الصلاةِ ـ لا سيما قبل السلام . كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب، فهو ـ أَجْوبُ سائرِ أحوالِ الصلاةِ؛ لأنه دعاءُ بعد إكمال العبادة.

وأما السجود فإنما ذَكَره والركوعَ؛ لأنه قال: «إني نُهيت أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً: أما الركوع فَعَظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم» فلما نهى عن القراءةِ في هذين الحالين، ذكر ما يكون بدلاً مشروعا لمن أراد، فَخَصَّ الركوعَ بالتعظيم، والسجودَ بالدعاءِ. فجمع الأقسامَ الثلاثةَ: القِراءةَ، والذِّكْرَ، والدعاءَ. اهـ.

وقال الشوكاني: قوله: «اللهم اغفر لي»: يؤخذ منه إباحةُ الدعاءِ في الركوع. وفيه ردٌّ على من كَرِهَه فيه كمالِك. واحتج مَن قال بالكراهَة بحديثِ مُسلم وأبي داود والنسائي بلفظ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» الحديث، ولكنه لا يُعارضُ ما وَرَد من الأحاديثِ الدالةِ على إثبات الدعاءِ في الركوعِ؛ لأن تعظيمَ الرب فيه لا ينافي الدعاءَ، كما أن الدعاءَ في السجودِ لا ينافي التعظيم. اهـ.

مسألة: ١ـ ولا يجوزُ الدعاءُ بغير ما ورد وليس من أمرِ الآخرةِ، كحوائج دُنياه وملاذِّها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناءَ، وحُلةً خَضْراءَ، ودابّةً هِمْلاجَةً، ونحوه، كدار واسعة على الصحيح من المذهب. وبه قال أبو حنيفة.

وتبطل الصلاة بالدعاء به؛ لأنه من كلام الآدميين. على الصحيح من المذهب.

٢ـ وعن أحمد: يجوز الدعاءُ بحوائجِ دنياه.

٣ـ وعنه: يجوز الدعاءُ بحوائجِ دنياه وملاذِّها. واختاره الشيخُ عبدُ الرحمنٰ السعدي.

وقال الشافعيُّ: يدعو بما أحب، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق.

الدليل: قوله ﷺ، في حديث ابن مسعود، في التشهد: «ثم ليتَخَيَّر من الدعاءِ

أعجَبَه إليه» متفق عليه. ولمسلم: «ثم ليتخير بعدُ من المسألَةِ ما شاء أو ما أحبَّ»[1].

وفي حديث أبي هريرة: «إذا تشهَّد أحدُكم فليتعوذ من أربَع، ثم يدعو لنَفْسِه ما بَدا له»[2].

وقوله: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»[3] وفي الحديث الآخر: «فأكثروا الدعاء» فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاءً، ولأنه ﷺ دعا في مواضعَ بأدعيةٍ مختلفةٍ فدلَّ على أنه لا حَجْرَ فيه.

وفي «الصحيحين» قوله ﷺ: «اللهم العن رِعْلاً وذَكوانَ وعُصيَّةَ عَصَت الله ورسوله»[4] وهؤلاء قبائل من العرب.

قال الموفق: ولنا، قوله ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلحُ فيها شيء من كلامِ الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن»؛ أخرجه مسلم[5]. وهذا من كلام الأدميين، ولأنه كلامُ آدميٍّ يتخاطب بمثله، أشبه تشميت العاطس، وردَّ السلام، والخبر محمولٌ على أنه يَتَخَيَّرَ من الدعاءِ المأثورِ وما أشبهه.

قال النووي: والجواب من حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس؛ لأنهما خطابٌ لآدمي بخلاف الدعاء. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بجواز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها لأنه دعاءٌ، فهو داخلٌ في عمومِ النصوصِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، ورواية البخاري غير مقيدة بوقت.

(٣) سلف ص٣٦٩ / تعليق (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٩) من حديث أنس.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم.

مسألة: قال الموفق: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عَزَّ وجلَّ مما ليس بمأثورٍ، ولا يُقصدُ به ملاذُّ الدنيا، فظاهرُ كلامِ الخِرقي وجماعةٍ من أصحابنا أنه لا يجوز، ويحتمله كلامُ أحمد؛ لقوله: ولكن يدعو بما جاءَ وبما يعرف. وحكى عنه ابن المنذر، أنه قال: لا بأس أن يدعوَ الرجلُ بجميعِ حوائِجه، من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح، إن شاءَ الله تعالى؛ لظواهر الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء»[1]، وقوله: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له». وقوله: «ثم يدعو بعد بما شاء».

وروي عن أنسٍ، قال: جاءت أمُّ سُليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: عَلِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. فقال: «احمدي الله عشراً، وسبِّحي الله عشراً، ثم سَلِي ما شِئْتِ». يقول: «نعم نعم نعم». رواه الأثرم؛ ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يَدْعون في صلاتِهم بما لم يتعلموه، فلم ينكِر عليهم النبيُّ ﷺ، ولهذا لما قال النبي ﷺ للرجل: «ما تقول في صلاتِك؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار[2]. فصوَّبه النبي ﷺ في دعائه ذلك من غير أن يكون علَّمه إياه، ولما قال النبي ﷺ: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء»[3]. لم يُعيِّن لهم ما يدعون به، فيدل على أنه أباح لهم كل الدعاء، إلَّا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا، وقد روي عن عائشة، أنها كانت إذا قرأت: ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنا وَوَقَانا عَذَابَ السَّمُوْمِ﴾ [الطور: ٢٧]. قالت: مُنَّ علينا، وقِنَا عَذابَ السَّموم. وعن جُبير بن نُفَير، أنه سمع أبا الدرداء، وهو يقول في آخرِ صلاتِهِ، وقد فَرَغَ من التشهد: أعوذ بالله من النِّفاق. ولأنه دعاءٌ يُتقرب به إلى الله تعالى، فأشبه الدعاءَ المأثورَ. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: المنصوصُ المشهورُ عن الإمام أحمدَ أنه لا يدعو في الصلاةِ

---

(١) سلف ص٣٧١ / تعليق (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، وصححه ابن حبان (٨٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف ص٣٦٩ / تعليق (٢).

إلا بالأدعيةِ المشـروعـةِ المأثورةِ، كما قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: بما جاء في الخَبَر، قلت له: أو ليس قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء؟» قال: يَتَخَير مما جاء في الخَبَر، فَعَاوَدْتُه، فقال: ما في الخبر. هٰذا معنى كلام أحمد.

قلت: وقـد بيَّنْتُ بعضَ أصـل ذٰلك لقوله تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأن الدعاءَ ليس كلُّه جائزاً، بل فيه عُدوان مُحرم، والمشروع لا عُدوان فيه، وأن العُدوان يكونُ تارةً في كثرةِ الألفاظِ، وتارةً في المعاني، كما قد فسر الصحابةُ ذٰلك:

إذ قال هٰذا لابنه لما قال: اللهم أني أسألك القَصْر الأَبْيَض عن يمينِ الجَنةِ إذا دخَلْتُها، وقال الآخر: أسألك الجنَّةَ وقصورَها، وأنهارَها، وأعوذ بك من النار، وسَلاسِلها وأَغْلالها. فقال: أي بُني! سل الله الجنةَ، وتعوذ به من النارِ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هٰذه الأمةِ قومٌ يعتدون في الدعاء والطهور»[1]. والاعتداءُ يكون في العِبادةِ وفي الزهد. وقول أحمد: بما جاء في الخبر. حسن، فإن اللام في الدعاءِ للدعاءِ الذي يحبُّه الله، ليس لجنس الدعاء، فإن من الدعاء ما يَحرم.

فإن قيل: ما جاز من الدعاء خارجَ الصلاة جازَ في الصلاة، مثل سؤاله: داراً وجاريةً حسناءَ.

قيل: ومن قال: إن مثـل هٰذا مشروع خارجَ الصلاة، وإن مثل هٰذه الألفاظ ليست من العـدوان؟ وحينئذ فيقال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع؛ فإن الاستحباب إنما يُتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مُستحباً، بل يكون شَرَعَ من الدِّينِ ما لم يأذن به الله، فإن الدعاءَ من أعظمِ الدِّين، لٰكن إذا دعا بدعاءٍ لم يعلم أنه مستحبٌ، أو علم أنه جائزٌ غير مستحب: لم تبطل صلاتُه بذٰلك؛ فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٤).

الصلاةَ إنما تبطلُ بكلامِ الآدميين، والدعاءُ ليس من جنسِ كلامِ الآدميين، بل هو كما لو أثنى على اللهِ بثناءٍ لم يُشرع له؛ وقد وُجد مثلُ هٰذا من بعضِ الصحابةِ على عهدِ النبي ﷺ، ولم ينكُر عليه كونُه أثنى ثناءً لم يُشرع له في ذٰلك المكان، بل نفى ماله فيه من الأجر. ومن الدعاء ما يكون مَكروهاً ولا تبطلُ به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة ، فالدعاء خمسة أقسام:

الـذي يُشـرع هو الـواجبُ والمستحب. وأما المباح فلا يُستحب، ولا يبطلُ الصـلاةَ. والمكـروه يُكـره ولا يُبْطِلُها، كالالتفاتِ في الصلاة، وكما لو تشهد في القيامِ ، أو قَرَأَ في القعود. والمحرَّم يُبْطِلهُا؛ لأنه من الكلام. وهٰذا تحقيقُ قولِ أحمد، فإنه لم يُبطل الصلاةَ بالدعاءِ غير المأثور، لٰكنه لم يستحبَّه؛ إذ لا يستحبُّ غيرَ المشروعِ ، وبَيَّن أن التخييرَ عادَ إلى المشروعِ ، والمشروعُ يكون بلفظِ النصِّ وبمعناه، إذ لم يقيد النبي ﷺ الدعاءَ بلفظ واحد. كالقراءة.

ولهٰذا لما كانت صلاةُ الجنازة مقصودُها الدعاءَ لم يوقت فيها وقتاً، ولما كان الذكرُ أفضلَ كان أقربَ إلى التوقيت، كالأذان والتلبية ونحوِ ذٰلك.

فأما قول المجد ـ رحمه الله ـ إلا بما ورد في الأخبار، وبما يرجع إلى أمرِ دينه. ففيه نظر، فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار، وأيضاً فالدعاء بمصالحِ الدنيا جائز، فإنه مَشروع، والدعاءُ ببعضِ أمورِ الدِّين قد يكون من العُدوانَ، كما ذُكر عن الصحابة، وكما لو سأل منازلَ الأنبياء. فالأجود أن يقال: إلا بالدعاءِ المشروعِ المسنونِ، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان في معناه؛ لأن ذٰلك لم يُوجِب علينا التعبدَ بلفظِه، كالقرآن.

ونحن مَنَعْنَا من تَرجمة القرآنِ؛ لأن لفظَه مقصودٌ، وكذٰلك التكبير ونحوه، فأما الدعاء فلم يوقَّت فيه لفظٌ؛ لٰكن كرههُ أحمد بغيرِ العربية. فالمراتب ثلاثة:

القـراءة، والـذكـر، والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظِ العربي في معنى المنصوص، ثم باللفظ العَجَمي. فهٰذا كرهه أحمد في الصلاة، وفي البطلان به

خلاف، وهـو من باب البَدل، وأهل الرأي يُجَوِّزون، مع تشددهم في المَنع من الكلام في الصلاة، حتى كَرِهوا الدعاءَ الذي ليس في القرآن، أو ليس في الخبر، وأَبْطَلوا به الصلاة، ويجوزون الترجمةَ بالعَجَمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم.

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية، وفي إبدال الذِّكر بغيرِهِ من الأذكار، ولم يتوسعوا مثله في الدعاءِ. وأحمد وغيرُه من الأئمة بالعكس: الدعاءُ عندَهم أوسعُ، وهٰذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثم ليَتَخَيَّر من الدعاءِ أعجَبَه إليه» ولم يوقِّت في دعاءِ الجنازة شَيئاً، ولم يوقِّت لأصحابه دعاءً معيناً، كما وقتَ لهم الذكرَ، فكيف يقيِّد ما أطلقه الرسولُ ﷺ من الدعاءِ ويُطْلَقُ ما قَيَّده من الذكر، مع أن الذكرَ أفضلُ من الدعاءِ، كما قررناه في غير هٰذا الموضع. اهـ.

مسألة: ١ـ ولا بأس بالدعاءِ في الصلاةِ لشخصٍ معين على الصحيح من المذهب، روي عن علي وأبي الدرداء. واختاره ابن المنذر.

الدليل: قول النبي ﷺ في قُنوته: «اللهم أنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلمةَ بنَ هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وَطْأَتَك على مُضَر واجْعَلها عَليهم سِنين كَسِني يوسف» رواه البخاري ومسلم[1].

التعليل: لأنه دُعاء لبعضِ المؤمنين أشْبَه ما لو قال: رب اغفر لي ولِوالدي.

قال الميموني: سمعتُ أبا عبدِالله يقول لابن الشافعي: أن أدعو لقومٍ منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدُهم.

٢ ـ وعن أحمد: لا يجوز؛ لشبهه بكلام الآدميين؛ ولأنه دعاء لمعين، فلم يجز، كتشميت العاطس، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديثُ معاوية بن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

الحكم السلمي[1].

٣ ـ وعنه: يجوز في النفل دون الفرض. واختاره أبو الحسين. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو أولى. اهـ.

٤ ـ وعنه: يكره. وكرهه عطاء والنخعي.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: والدعاء لشخص معين جائزٌ ما لم يأتِ بكافِ الخطاب، فإن أتى به بَطَلت صلاتُه قولًا واحداً.

الدليل: خبر تشميت العاطس، وقوله ﷺ: «ولإبليس أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله»[2] قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه.

وظاهرُه لغيرِ النبي ﷺ كما في التشهد، وهو السلام عليك أيها النبي فلا تبطل به، فيكون من خَصائصِه ﷺ.

مسألة: ولا تبطل بقول المصلي: «لعنه الله»، عند ذكر إبليس على الأصح، ولا بتعويذِ نفسه بقرآن لِحُمَّى، ولا بِحَوْقَلة في أمرِ الدنيا ونحوه، كمن لدَغَتْه عقربٌ فقال: بسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ووافقَ أكثرهُم على قولِ «بسم الله» لوجعِ مريضٍ عند قيامٍ وانحطاطٍ، ويأتي مُوَضَّحاً إن شاء الله.

مسألة: قال في «الاختيارات»: ويكون دعاءُ الاستخارَة قبل السلام. وقال ابن الزاغوني: بل بعده. والدعاء سببٌ لجلْبِ المنافع ودَفْعِ المَضَارِّ؛ لأنه عبادةٌ يثابُ عليها الداعي، ولا يحصل بها جَلْبَ المنافع ودفعُ المضار. وهو مذهبُ أهلِ السنة والجماعة. وإذا ارتاضت نفسُ العبدِ على الطاعة، وانْشَرَحت بها، وتنعمت بها،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

وبادرت إليها طواعيةً ومحبةً: كان أفضلَ ممن يُجاهد نفسَه على الطاعات ويُكرِهُها عليها، وهو قول الجُنيدِ وجماعةٍ من عُبّادِ البَصْرة. اهـ[1].

نص: «ثم هو مُسَلِّم (ع) في فَجر، ومَقْطوعٌ (ع) بأنها ركعتان».

ش: ثم يسلم وهو جالسٌ بلا نزاع، قاله في «المبدع»، وأنه تحليلُها، وهو منها. وأشار المؤلف إلى أن التسليم هنا مجمع عليه.

الدليل: قوله ﷺ: «وتحليلُها التسليم»[2] وليس لها تحليل سواه.

ويكون التسليمُ مُرَتَّباً مُعَرَّفاً وجُوباً؛ لأن الأحاديث قد صحت أنه ﷺ كان يقول كذلك، ولم يُنقل عنه خلافهُ. وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلي»[3].

مُبتَدِئاً نَدْباً عن يمينه، قال ابن ذهلان: يبدأ بالسلام مع ابتداءِ التفاتِه وينهيه مَعَه. اهـ. قائلاً: السلامُ عليكم ورحمة الله. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود، ولقول ابن مسعود: إن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله، حتى يُرى بياضُ خَدِّه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم[4]. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٢٠-٤٢٢، و«الإنصاف» ٢/ ٨١، ٨٢ و«المبدع» ١/ ٤٦٩، و«المغني» ٢/ ٢٣٣-٢٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤١٤-٤١٧، و«الفروع» ١/ ٤٤٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٧٤-٤٧٨، و«الاختيارات» ص٩٤، ١٠٧، ١٠٨، و«الفتاوى السعدية» ص١٤٨ و«حاشية العنقري» ١/ ١٨١، و«زاد المعاد» ١/ ١٦٢، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢١٧، ٢١٨، ٢٧٦، ٣٢٦-٣٢٨. و«المطلع» ص٨٢، ٨٣، و«فتح الباري» ٢/ ٣١٩، و«المحلى» ٣/ ٣٥١، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٦٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٥٧)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) و(٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣، وصححه ابن حبان (١٩٩١).

مسألة: ولا يزيد على ذٰلك، فإن زاد «وبركاته» جاز. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ويُحمل على أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان. اهـ.

الدليل: ما روى أبو داود عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» قال النووي: وهٰذه الزيادة نَسَبَها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود[1]. قلت: هٰذا الحديث إسناده في «سنن أبي داود» إسناد صحيح. اهـ. وقال الحافظ في «البلوغ»: إسناده صحيح. اهـ.

والأَولى تركُه كما في أكثرِ الأحاديث قال الموفق: لأن رُواتَه أكثرُ وطرقَه أصحُّ. اهـ.

مسألة: ١ـ فإن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاةِ الجنازة لم يجزئه وهو المَذهب؛ لأنه ﷺ كان يقوله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو سلام في صلاة وَرَد مقروناً بالرحمة فلم يَجُزْ بِدُونها، كالسلام على النبي ﷺ في التشهد.

٢ـ وقال القاضي: يَجزيه. يعني: أن قولَها سنةٌ. وهو روايةٌ عن أحمد. وهو مذهبُ الشافعي.

الدليل: قوله: «وتحليلها التسليم» وهو حاصل بدون ذكرِ الرحمة.

وعن علي: أنـه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم. السلام عليكم. رواه سعيد في «سننه» ولأن ذِكْرَ الرحمةِ تكريرٌ للثناءِ، فعلى هٰذا هي سنة.

٣ـ وقيل: هي من الواجبات. اختاره الآمدي.

٤ـ وفيه وجه: لا يُجزىء في صلاةِ الجنازةِ بدونِ ذِكْر «الرحمة».

مسألة: ١ـ ويُسلم عن يَسارِه كذٰلك لما تقدم. وأصحُّ الروايات عن النبي ﷺ أنهما تسليمتان هٰذا المذهب، وروي ذٰلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعمار،

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧).

وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ. وبه قال نافع بن عبد الحارث، وعلقمة، وأبو عبد الرحمٰن السُّلمي، وعطاء، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحابُ الرأي، وجُمهور العلماءِ من الصحابةِ والتابعين فمن بَعْدَهم. ورجحه الشوكاني.

قال ابن تيمية: والمُختار في المشهورِ عن أحمد: أن الصلاةَ الكاملةَ المشتملةَ على قيام وركوع وسجود يسلمُ منها تسليمتان، وأما الصلاةُ بركنٍ واحد، كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمختار فيها تسليمةٌ واحدةٌ كما جاءت أكثرُ الآثارِ بذلك. اهـ.

فعن سعد قال: كنتُ أرى النبي ﷺ يُسلم عن يمينهِ ويسارِه، حتى يُرى بياضُ خَدِّه. رواه مسلم[1].

وعن ابن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ يُسلم حتى يُرى بياضُ خدِّه، عن يمينه ويساره[2].

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدَكم أن يَضَعَ يَدَه على فَخِذِه، ثم يُسلم على أَخيه من على يمينه وشِمالِه» رواه مسلم[3]. وفي لفظ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يساره: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله». قال الترمذي: حديث ابنِ مسعود حديثٌ حسن صحيح.

٢ـ وقال ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي: يسلمُ تسليمةً واحدةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٢) سلف تخريجه ص٣٧٧، تعليق (٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١). أما حديث ابن مسعود فقد سلف تخريجه ص٣٧٧ تعليق (٤).

الدليل: قول عمار بن أبي عمار: كان مسجدُ الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجدُ المهاجرين يسلمون فيه تسليمةً.

ولما روت عائشةُ قالت: كان رسول الله ﷺ يُسلم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه. رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون[1]. وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى فسلمَ مرةً واحدة، رواه ابن ماجه[2]. وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ كان يُسلم تسليمةً واحدة تلقاءَ وَجْهِهِ، رواه ابن ماجه[3]. ولأن التسليمة الأُولى قد خَرَج بها من الصلاة، فلم يُشرع ما بعدها كالثالثة.

قال الموفق: وحديثُ عائشة يرويه زهيرُ بن محمد. وقال البخاري: يروي مناكيرَ، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ منكر. وسأل الأثرمُ أحمدَ عن هذا الحديث؟ فقال: يقول هشام: كان يسلمُ تسليمةً يُسمعُنا. قيل له: إنهم مختلفون فيه عن هشام، وبعضهم يقول: تسليماً. وبعضهم يقول: تسليمةً. قال: هذا أجود. فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يُسمِعُهم التسليمة الواحدة، ومن روى: تسليماً، فلا حجةَ لهم فيه، فإنه يقع على الواحدةِ والثِّنتين. على أن أحاديثَنا تتضمنُ زيادةً على أحاديثهم، والزِّيادة من الثقةِ مقبولة. ويجوز أن النبي ﷺ فَعَل الأمرين؛ ليبين الجائزَ والمَسْنون؛ ولأن الصلاةَ عبادةٌ ذاتُ إحرامٍ وإحلالٍ، فجاز أن يكون لها تحلُّلان كالحج. اهـ.

وقال النووي: والجواب من وجوه: أحدها، أنها ضعيفة. الثاني: أنها لِبَيان الجوازِ، وأحاديثُ التَّسليمتَيْن لبيان الأكمل الأفضلِ، ولهذا واظب عليها ﷺ فكانت أشهرَ ورواتُها أكثر. الثالث: أن في روايات التسليمتين زيادةً من ثقاتٍ فوجب قَبولها. اهـ.

---

(١) أخرج الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن حبان (١٩٩٥) وفي إسناده مقال سيأتي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩١٨) وفي سنده عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

وقال ابن القيم: وقد رُوي عنه ﷺ أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدة تِلقاءَ وجهه ولٰكن لم يثبت عنه ذٰلك من وجه صحيح، وأجودُ ما فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ: كان يُسلم تسلميةً واحدةً: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقِظَنا، وهو حديثٌ مَعْلول، وهو في «السنن»، لكنه كان في قيامِ الليل، والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفَرْض والنَّفْل، على أنَّ حديثَ عائشةَ ليس صريحاً في الاقتصارِ على التسليمةِ الواحدةِ، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً يُوقظهم بها، ولم تنفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سُكوتها عنها مقدماً على رواية من حَفِظَها وضَبَطها، وهم أكثرُ عدداً، وأحاديثُهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمةً واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس[1]، إلا أنها معلولة، ولا يصحِّحُها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكرَ علة حديثِ سعد: أن النبي ﷺ كان يُسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً.

قال: وهذا وَهَمٌ وغَلَط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يَساره، ثم ساقَ الحديثَ من طريقِ ابن المبارك، عن مُصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شمالِه حتى كأني أنظر إلى صفحةِ خَدِّه، فقال الزهري: ما سَمِعنا هذا من حديثِ رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيلُ بن محمد: أَكُلَّ حديثِ رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفَه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع.

قال: وأما حديثُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: عن النبي ﷺ: كان يسلم تسليمةً

---

(١) أخرج حديث أنس البيهقي ٢/١٧٩ من طريق حميد الطويل عن أنس، وفي إسناده مقال. أما حديث سعد وعائشة فقد سلفا قريباً.

واحدةً، فلم يَرْفَعْه أحدُ إلا زهير بن محمد وحْدَه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيرُه، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثيرُ الخطأ لا يُحتج به، وذُكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما، قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنسٍ عندهم شيئاً. قال: وقد رُوي مُرْسلاً عن الحسن: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يُسلمون تسليمةً واحدةً، وليس مع القائلين بالتسليمة غيرُ عملِ أهلِ المدينة، قالوا: وهو عَمَلٌ قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يومٍ مراراً، وهٰذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعملِ أهلِ بَلَدٍ كائناً من كان، وقد أحدث الأُمراء بالمدينة وغيرِها في الصلاة أموراً استمَرَّ عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخُلفاء الراشدين، وأما عَمَلُهم بعد موتهم، وبعد انقراضِ عَصْرِ من كان بها من الصحابة، فلا فَرْق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنةُ تَحكم بين الناس، لا عَمَلُ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وهو أنها تسليمتان، والله أعلم.

مسألة: الصحيح من المذهب أن ابتداءَ السلام يكون حال التفاتِه. قدمه في «الفروع»، وابن تميم، وابن رزين. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما.

وذكر جماعة: ـ يستقبل القبلة بـ«السلام عليكم» ويلتفت «بالرحمة» ـ منهم صاحب «التلخيص» واختاره ابن عقيل وغيره.

الدليل: قول عائشة: كان النبي ﷺ يسلم تلقاءَ وجهه[1]. معناه أنَّ ابتداءه

---

(١) سلف تخريجه ص٣٨٠ / تعليق (١).

بالتسليم تلقاءَ وجهه والتفاتَه في أثناء سلامه.

مسألة: والالتفات سنة. قال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خديه[1].

قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يَمينِه أو يسارِه أو تلقاءَ وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صَحَّت صلاتُه وحَصَلت التسليمتان ولٰكن فاتته الفَضيلة في كيفيتهما. اهـ.

مسألة: ويكون التفاته عن يساره أكثر.

الدليل: ما رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال: كانَ يُسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمن، وإذا سَلَّم عن يَساره يُرى بياضُ خدِّه الأيمن والأيسر. وروى أبو بكر، بإسناده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ فيلتفت بحيث يُرى خداه.

مسألة: يجهر إمامٌ بالتسليمةِ الأُولى فَقَط؛ لأن الجَهْر في غيرِ القِراءَة إنما كان للإعـلامِ بالانتقالِ من رُكن إلى آخر، وقد حصل بالجهر بالأُولى. وحَمَل أحمد حديثَ عائشة: أنه كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدةٍ فتسمع عنه.

ويسرُّ التسليمتين غيرُه وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة. وتقدم.

وقيل: يسـر به الإمامُ والمنفرد عن يمينه، ويجهر به عن يساره. اختاره ابن حامد. لئلا يسابقه المأموم في السلام.

وقيل: يجهر به الإمامُ والمنفردُ عن يمينه، ويُسرُّ به عن يساره.

وقيل: يُسِرُّهما.

---

(١) انظر ص٣٧٩ / تعليق (١) و(٢).

قال في «الإنصاف»: فإن كان مأموماً أسرَّهما بلا نزاع أعلمُه. اهـ.

مسألة: ويُستحب جزمُه وعدم إعرابه، فيقف على كل تسليمة؛ لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي، أي قطعُ إعرابِ آخِرِ الجلالةِ بحذفِ الجرِّ مِنها، وبحذفِ الرفع منها، وبحذف الرفع من راءِ أكبر في التكبير.

مسألة: وحذف السلام سُنة. قال النووي: ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء. اهـ.

الدليل: قول أبي هريرة: «حذفُ السلامِ سُنَّة»[1] وروي مرفوعاً عنه وصَحَّحه الترمذي. قال أحمد: هٰذا حديث حسنٌ صحيح، وهٰذا الذي يستحبُّه أَهْلُ العلم. قال إبراهيم النخعي: التكبير جَزْم، والسلامُ جَزْم. قال ابن سيد الناس: وهٰذا مما يدخلُ في المسند عند أهلِ الحديث أو أكثرِهم وفيه خلافٌ بين الأصوليين معروف.

وحذفُ السلامِ عدمُ تَطويلِه وعدمُ مَدِّه في الصلاة، وعلى الناس. قال أبو عبدالله: هو أن لا يطوِّلَ به صوتَه. وقال ابن المبارك: معناهُ أن لا يمدَّه مَدّاً. قال الشوكاني: يعني: يترك الإطالةَ في لفظِه ويُسرع فيه. اهـ.

وعن أحمد: حذفُ السلام: الجهرُ بالتسليمةِ الأُولى وإخفاءُ الثانية.

قال في «الفروع»: ويتوجه إرادتُهما. قال الموفق: والصحيحُ الأول؛ لأن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠١) عن أبي هريرة موقوفاً.
وأخرجه أبو داود (١٠٠٤)، وأحمد ٢/٥٣٢، والحاكم ١/٢٣١ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
وفي سنده عند الجميع قُرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال البغوي: حديثٌ حسن.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦٣): قيل لأبي: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حذف السلام سنة» منهم من يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ليته يصح عن أبي هريرة، قلت ـ القائل ابن أبي حاتم ـ: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة»، فقال أبي: هو حديثٌ منكرٌ.

الحذفَ إسقاطُ بعضِ الشيءِ، والجزمُ قطعٌ له فيتفق معناهما، والإخفاءُ بخلافه، ويختص ببعضِ السلام دونَ جملته.

مسألة: فإن نَكَّر السلامَ ونَوَّنَهُ كقوله: سلامٌ عليكم، أو عَرفَّه بغير اللام، كسلامي أو سلامُ الله عليكم لم يُجْزِه على الصحيح من المذهب. وهو مذهب الشافعي.

الدليل: حديث: «صَلوا كما رأيتموني أُصلي»[1]. وبَيَّنَت الأحاديثُ الصحيحةُ أنه ﷺ كان يقول: «السلامُ عليكم»[2]. ولم يُنقل عنه سلامٌ عليكُم، بخِلاف التشهد، فإنه نُقل بالأحاديثِ الصححيةِ بالتنوين وبالألف واللام. قاله النووي.

التعليل: لأنه يغير صيغة السلام الوارد. ويُخلُّ بحرفٍ يقتضي الاستغراق، فيتغير المعنى، فلم يجزىء، كما لو أثبتَ اللامَ في التكبير.

وفي وجه: يجزئه.

التعليل: لأن التنوين قامَ مقَام الألفِ واللام، ولأن أكثَر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام، كقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم﴾ [الرعد: ٢٤] وقوله: ﴿يَقُولُونَ سَلَام عَلَيْكُم﴾ [النحل: ٣٢] وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [الزمر: ٧٣] ولأنا أَجَزْنا التشهدَ بتشهدِ ابن عباس وأبي موسى، وفيهما: «سلامٌ عليك» بغير ألف ولام، والتسليمتان واحد.

قال النووي: وقولهم: التنوينُ يقومُ مقامَ الألفِ واللامِ ليس بِصَحيح، ولكنهما لا يجتمعان، ولا يلزم من ذلك أنه يَسُد مَسَدَّه في العموم والتعريف وغيرِه. اهـ.

---

(١) سلف ص٣٧٧ تعليق (٣).

(٢) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٦٣/٣، وصححه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٣) من حديث عبدالله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقيل: تنكيره أولى.

وفيه وجه ثالث: يجزىء مع التنوين، ولا يجزىء مع عَدَمِه. ذَكَره الآمدي.

مسألة: وإن نَكَّسَه فقال: عليكم سَلام، أو عليكم السَّلام، أو قال السلا عليك: بإسقاط الميم، أو نَكَّسَه في التشهد، فقال: عليكَ السلامُ أيها النبي: أو علينا السلام وعلى عبادِ الله، لم يجزئه على الصحيح من المذهب، لمخالفته لقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصلي».

فإن النبي ﷺ قاله مُرَّتباً، وأمر به كذٰلك.

وقال لأبي جُرَيّ: «لا تقل عليك السلام. فإن عَلَيك السلام تحيةُ الموتى» رواه أحمد، في «المسند»[1]، ولأنه ذِكرٌ يُؤتى به في أحدِ طَرَفي الصلاة، فلم يَجُز مُنَكساً، كالتكبير.

وقيل: يجزئه. وهو وجهٌ في المذهب، وقول الشافعي.

التعليل: لأن المقصود يحصُل، وليس هو بقرآن يُعتبر فيه النظم.

مسألة: ومن تعمد قولاً من هٰذه الصُور التي قلنا: إنها لا تجزىء، بَطَلت صلاته؛ لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرفٍ يقتضي الاستغراق. قاله في «شرح المنتهى».

مسألة: وينوي بسلامه الخروجَ من الصلاة استحباباً، لتكون النيةُ شاملةً لَطَرفي الصلاةِ، فإن لم ينوِ جازَ، وهو المذهب. نص عليه؛ لأن نيةَ الصلاةِ قد شَمَلت جميعَ الصلاةِ، والسلامُ من جُمْلتها لتكبيرةِ الإحرام.

---

(١) ٥/٦٣، وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) و(٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٨) من حديث أبي جُرَي جابر بن سليم ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابن حامد تَبْطُل صلاتُهُ. يعني أنها ركن. وهو روايةٌ عن أحمد، وظاهر مذهب الشافعي.

التعليل: لأنه أحدُ طرفي الصلاة، فوجبت فيه النيةُ، كالطرفِ الأول.

وقيل: إن سها عنها، سجدَ للسهو. يعني أنها واجبة.

قال الموفق: وقياسُ الطَّرَف الأخير على الطرف الأول غير صحيح؛ فإنَّ النية اعتُبرت في الطرفِ الأوَّلِ، لينسحب حكمُها على بقيةِ الأَجْزاء، بخلافِ الأخير، ولذٰلك أُفرق الطرفان في سائر العبادات. اهـ.

مسألة: ١ـ فإن نوى مع الخروجِ من الصلاة السلامَ على الملائكةِ الحفظةِ والإمامِ والمأموم جاز. نص عليه.

الدليل: ما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شَأْنُكم تُشيرون بأيديكم كأنها أذنابُ خَيْل شُمْسٍ؟ إذا سَلَّم أحدُكم فليلتفت إلى صاحبِه ولا يُومِيءْ بِيَده» وفي لفظ: «إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يَدَه على فخذِه ثم يسلم على أخيه من على يمينِهِ وشمالِهِ» رواه مسلم[1].

وفي لفظ قال: «أَمَرنا النبيُّ ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعض»[2] رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي. قال النووي: وفي إسناد أبي داود سعيد ابن بشير وهو مُختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به، وإسنادُ الدارقطني والبيهقي حسن واعْتَضَدَت طُرُق هٰذا الحديث فصار حَسناً أو صحيحاً. اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢١)، و(٩٢٢)، والدارقطني ١/٣٦٠، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي ٢/١٨١ من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ـ رضي الله عنه ـ. وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، لتدليس قتادة والحسن.

قوله: «أذناب خيل شمس»، بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة: جمع شَمُوس، بفتح الشين: وهو من الدواب: النَّفُور الذي يمتنع على راكِبِه، ومن الرجال: صَعبُ الخُلق.

ولم يستحب ذٰلك على الصحيح من المذهب. نص عليه.

٢ـ وقيل: تبطل للتشريك.

٣ـ وقيل: يُستحب. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة للحديث المتقدم.

٤ـ وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية.

وقال أبو حفص بن المسلم من الحنابلة: ينوي بالأولى الخُروجَ من الصلاة. وينـوي بالثانية السلامَ على الحفظةِ والمأمومين، إن كان إماماً، والردَّ على الإمام والحفظةِ، إن كان مأموماً.

مسألة: ١ـ وكذا لو نوى السلامَ على الحفظةِ والإمام والمأموم دِون الخُروج من الصلاة، فلا تبطل به على الصحيح من المذهب، خلافاً لابن حامد.

٢ـ وقيل: تبطل لتمحُّضه كلام آدمي. اختاره ابن حامد.

٣ـ وعن أحمد: ينوي المأمومُ بسلامِه الردَّ على إمامه. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: ونص عليه أحمد في رواية جماعة. قال: وهل هو مسنون، أو مستحب، أو جائز؟

فيه روايتان.

إحداهما: يُسن. وهو اختيارُ أبي حفص العُكْبَري.

والثانية: الجواز. وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وغيرِه.

وقـال في رواية ابن هانىء: إذا نوى بتسليمِه الردَّ على الإمام أجزأه. قال: وظاهر هٰذا أنه واجب؛ لأنه ردُّ سلام. فيكون فرضَ كفاية، إلا أن يُقال: إن المسلمَ

في الصلاةِ لا يجب الرد عليه، أو يقال: إنه يجوز تأخيرُ الردِّ إلى بعد السلام. اهـ.

قال في «الفروع»، و«الرعاية»: وقيل تبطُل بترك السلام على إمامه. اهـ.[1].

فائـدة: قال ابن تميم: لو رد سلامه الحاضرون ولم ينوِ الخروجَ. فقال ابن حامد: تبطُل صلاتُه وجهاً واحداً. وقال غيره: فيه وجهان.

فائدة: قال في «الفروع»: إن وَجَبَت الثانيةُ اعتُبِرت نيةُ الخروج فيها، واقْتُصِرَ عليه.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري»: والصحيح: أنه ينوي الخروجَ بالأُولى سِراً، إن قلنا يخرج بها من الصلاة، أو قلنا لا يخرُجُ إلا بالثانية. ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأُولى الخروج. وإن قلنا: الثانيةُ فرض، نوى الخروجَ بالثانيةِ خاصةً[2].

نص: «وإن كانت الصلاةُ مغرباً فإنه مَقطوعٌ (ع) بأنها ثلاث. وهو بعد الفراغ من التشهد قائمٌ (ع) مصلٍّ (ع) الثالثةَ كالأولتين، غيرُ جاهرٍ (ع) ولا زائدة (ع) على الفاتحة. ثم هو جالسٌ (ع) ومُتَشهدٌ (ع) ومسلِّمٌ (ع). وإن كانت رُباعية كظهر وعصر وعشاء، ومقطوع (ع) أنها رباعية إذا فَرَغ من سجودِ الثالثة هو قائمٌ (ع) ومصلٍّ (ع) الرابعةَ كالثالثةِ. ثم جالسٌ (ع) ومُتَشهدٌ (ع) ومسلمٌ (ع)».

ش: وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين كمغرب ورباعيةٍ نَهَضَ مكبراً كنهوضه من السجود قائماً على صدورِ قَدَميه إذا فَرَغ من التشهد الأول.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٢٢-٤٢٤، و«الإنصاف» ٢/ ٨٢-٨٧،و«المبدع» ١/ ٤٦٩-٤٧١، و«المغني» ٢/ ٢٤١-٢٥١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤١٩، ٤٢٢-٤٢٦،و«الفروع» ١/ ٤٤٦، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٣٤-٣٣٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٩٠، وحاشية العنقري ١/ ١٨٢، و«زاد المعاد» ١/ ٢٥٩-٢٦١، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٠٢-٣٠٣،و«معونة أولي النهى» ١/ ٧٦٠.

(٢) «الإنصاف» ٢/ ٨٧، ٨٨، و«المبدع» ١/ ٤٧١، و«الفروع» ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

١ـ ولا يرفع يديه حكاه بعضُهم وِفاقاً، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب وقطع به كثير منهم. وهو المشهور في مذهب الشافعي.

الدليل: حديث ابن عمر قال: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدما رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين[1]. رواه البخاري ومسلم من طرق. وفي رواية في «الصحيحين»: وكان لا يفعل ذلك في السجود. وفي رواية البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفعُ من السجود.

٢ـ وعن أحمد: يرفعهما. اختارَه المَجْد، والشيخُ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وابن عبدوس. اهـ. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «المبدع»: وهي أظهر، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اهـ. وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ قال الخطابي: وهو قول جماعة من أهل الحديث.

قال النووي: وهذا هو الصواب. وممن قال به من أصحابنا: ابنُ المنذر، وأبو علي الطبري، وأبو بكر البيهقي، وصاحب «التهذيب» فيه وفي «شرح السنة» وغيرهم، وهو مذهب البُخاري وغيرِه من المحدثين اهـ. ورجحه الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: قوله ﷺ للمسيءِ في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتِك كلِّها»[2].

وصح عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري[3] وغيرُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «جزء رفع اليدين» (١) و(١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٢) وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١) وابن ماجه (٨٦٤) والترمذي (٣٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله =

وفي حديث نافع: أنَّ ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا دَخل الصلاةَ كبرَّ ورفع يديه، وإذا ركع رفَع يديه، وإذا قال: سمع الله لِمن حَمِده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رَفَع يديه، ورَفَع ابنُ عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه البخاري في «صحيحه»[1].

وعن أبي حميد الساعدي من أصحاب رسولِ الله ﷺ أنه وَصَف صلاةَ رسول الله ﷺ وقال فيها: وإذا قام من الركعتين كَبَّر ورفع يديه[2]. حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرُهما بالأسانيد الصحيحة. قاله النووي، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبةِ كَبَّر ورَفَع يديه حذو مَنْكِبَيه ويَصْنَع مثلَ ذلك إذا قضى قراءَتَه وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رَفَع يديه كذلك وكبر[3]. وهو حديث صحيح رواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح رواه الأكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في أواخر كتابه.

وفي رواية أبي داود: «وإذا قام من السجدتين» بدل الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظَنَّ أنَّ المرادَ السجدتان المعروفتان. ثم

= عنه ـ.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٧١٧).

(١) برقم (٧٣٩) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه ابن حبان (١٨٦٧) من حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) سلف تعليق (٢).

استشكل الحديثَ، وقال: لا أعلمُ أحداً من الفُقَهاء قال به وكأنه لم يقف على طُرُق روايته، ولو وَقَفَ عليها لحَمَلَه على الركعتين كما حمله الأئمة. قاله النووي.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاةِ جَعَل يديه حَذْو مَنْكِبيه، وإذا ركع فعلَ ذٰلك، وإذا رَفَع للسجودِ فَعَل مثلَ ذٰلك، وإذا قام من الركعتين فَعَلَ مِثْل ذٰلك. رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام. وقد وثقه الأكثرون؛ وقد روى له البخاري في «صحيحه». قاله النووي.

وقـال ـ أي النووي ـ: وقوله: رفع للسجود: يعني رَفَع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة.

قال البخـاري في كتاب «رفع اليدين»: ما زاده عليٌّ وأبو حميد ـ رضي الله عنهما ـ في عَشْرةٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ يعني وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: أن النبي ﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين. ـ كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاةً واحـدةً، وتختلف رواياتُهم فيهـا بِعَينهـا، مع أنه لا اختلافَ مع ذٰلك، وإنما زاد بعضُهم على بعض، والزيادةُ مقبولة من أهل العلم.

وقال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»[2]: وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد: وبهٰذا أقول.

وقال صاحب «التهذيب»: لم يذكر الشافعيُّ رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبُ اتباعُ السنةِ وقد ثبت ذٰلك، وقد روى جماعةٌ من الصحابة رفعَ اليدين في هٰذه المواضعِ الأربعِة، منهم علي وابن عمر وأبو حميد بحضرةِ أصحابِه، وصدقوه كلُّهم على ذٰلك.

هٰذا كلام البغوي وأما قولُ الشيخ أبي حامد في «التعليق»: انعقد الإجماعُ

---

(١) في «سننه» (٧٣٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) برقم (٣٢٥٠).

على أنه لا يرفع في هٰذه المواضع، فاستدلاله بالإجماع على نَسْخِ الحديث مردود عليه، غيرُ مقبولٍ، ولم ينعقد الإجماع على ذٰلك، بل قد ثبت الرفعُ في القيام من الركعتين عن خلائقَ من السَّلفَ والخَلَف، فمِن ذٰلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة، وهو قول البخاري.

قال الخطابي: وبه قال جماعة من أهل الحديث، فَحَصَل من مجموع ما ذكرتُه أنه يتعين القولُ باستحبابِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ من الركعتين، وأنه مذهب الشافعيِّ لثبوتِ هٰذه الأحاديث، وكثرةِ رواتها من كبارِ الصحابة. والشافعي قائلٌ به للوجهين اللَّذين ذكَرَهما البيهقيُّ والله أعلم. اهـ.

٣ـ قال النووي: وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو علي الطبري: يُستحب الرفعُ كلما قامَ من السُّجُودِ ومن التشهدِ، وقد يُحتج بهٰذا بما ذكره البخاري في كتاب «رفع اليدين»: أنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يَديه إذا رَكَع وإذا سجد[١]. لكنه ضعيف، ضَعفه البخاري. وفي كتابِ النسائي حديثٌ يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الثاني. وهو أنه يرفع يديه إذا نهض من التشهد الأول، لصحة الأحاديث في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأَتى بما بَقِيَ من صَلاته كما سبق.

مسألة: إلا أنه لا يجهر قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمه. اهـ.

مسألة: ولا يُستحب أن يقرأ شيئاً بعد الفاتحةِ على الصحيح من المذهب وهو قول أكثرِ أهلِ العلمِ وروي ذٰلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة، وبه قال مالك وأصحابُ الرأي وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٨٢) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه. وفي إسناده العمري، وهو ضعيف.

قال ابن سيرين: لا أعلمُهم يختلفون في أنه يقرأُ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة. ومن الأُخرَيَيْن بفاتحة الكتاب اهـ.

الدليل: حديث أبي قتادة: أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأَخيرتين بأُمِّ الكتاب[1]. وكتب عمرُ إلى شريح يأمره بذلك.

قال ابن القيم: لم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً اهـ.

وعن أحمد: يسن. وهو قول للشافعي.

قال ابن القيم: واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»: حَزَرْنا قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأُوليين قدرَ قراءةِ ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُخْرَيين قَدْرَ النصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُوليين من العصر على قَدْر قيامه في الركعتين الأُخريين من الظهر، وفي الأُخريين من العصر على النصف من ذلك[2].

وما روى الصُّنابحي قال: صليت خلفَ أبي بكر الصديق المغربَ، فدنوت منه حتى إنَّ ثيابي تكادُ تَمَسُّ ثيابهَ، فقرأ في الركعةِ الأخيرة بأمِّ الكتاب وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوْبَنَا﴾ [آل عمران: ٨][3].

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصارِ على فاتحةِ الكتاب في الركعتين الأُخريين.

وقال أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ: وكان رسولُ الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأُ في الظُّهر والعصِر في الركعتين الأُولَيَيْن بفاتحةِ الكتاب وسُورتين، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً. زاد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٧٩، والشافعي ١/ ٨٣، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧١، والبيهقي ٢/ ٦٤. وهو حديث صحيح.

مسلم: ويقرأ في الأخريين بفاتحةِ الكتابِ، والحديثان غيرُ صريحينِ، في محل النزاع.

وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزْر منهم وتَخْمين، ليس إخباراً عن تفسيرِ نفسِ فعله ﷺ.

وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يَقْتَصر على الفاتحةِ، وأن يُراد به أنَّه لم يكن يُخلُّ بها في الركعتين الأُخريين، بل كان يَقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها في الأُوليين، فكان يقرأ الفاتحةَ في كلِّ ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصارِأظهر، فإنه في مَعرِضَ التقسيم، فإذا قال: كان يقرأُ في الأوليين بالفاتحةِ والسورةِ. وفي الأُخريين بالفاتحةِ، كان كالتصريح في اختصاصِ كلٍّ قسم بما ذكر فيه، وعلى هٰذا، فَيُمكن أن يُقال: إن هٰذا أكثرُ فعله، وربما قَرأَ في الركعتين الأُخريين بشيءٍ فوقَ الفاتحةِ، كما دل عليه حديثُ أبي سعيد، وهٰذا كما أن هَدْيه ﷺ كان تطويلَ القراءةِ في الفجر، وكان يخفِّفُها أحياناً، وتخفيفَ القراءةِ في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وتركَ القنوت في الفَجْرِ، وكان يقنُت فيها أحياناً، والإسرارَ في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابةَ الآيةَ فيها أحياناً، وتركَ الجهرَ بالبسملةِ، وكان يجهرُ بها أحياناً.

والمقصودُ أنه كان يفعلُ في الصلاة شيئاً أحياناً لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب. اهـ.

وقال الموفق: وما فعله الصِّديق إنما قصد به الدعاءَ لا القراءَة ولو قصد به القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى مع أنَّ قولَ عمر وغيرِه من الصحابةِ بخلافِهِ. اهـ.

وعن أحمد: يجوز.

ويستثنى الإِمامُ في صلاةِ الخوفِ إذا قُلنا: ينتظر الطائفةَ الثانية في الركعة الثالثة، فيقرأ سورةً معها.

فإن قرأ شيئاً بعد الفاتحة في ذٰلك أُبيح، ولم يُكره على الصحيح من المذهب.

الدليل: فعله ﷺ. رواه مسلم من حديث أبي سعيد[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يستحب في بعض الأحيان في صلاة الظهر أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها أو ما يقارب ذلك لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد ما يدل على ذلك. اهـ.

فائدة: النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في «الفروع». وقال أيضاً: فيما إذا شَفَع المغربَ برابعةٍ في إعادَتِها يقرأ بالحَمْدِ وسورةٍ كالتطوع. نقله أبو داود. وقَطَع به المجدُ في «شرحه» وغيرُه. قال في «مجمع البحرين»: هٰذا أقوى الروايتين. وعنه: يُكره. ولعله أولى.

مسألة: ثم يجلس في التشهدِ الثاني من ثُلاثية فأكثر متوركاً. وهو المذهب وإليه ذهب مالك، والشافعي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديثُ أبي حميد[2]، فإنه وصف جلوسَه في التشهد الأول مُفترشاً، وفي الثاني مُتوركاً، فقال: حتى إذا كانت الركعةُ التي يقضي فيها صلاتَهَ أخَّرَ رِجلَه اليسرى، وجلس متوركاً على شقِّه الأيسر. وهٰذا بيانُ الفرقِ بينهما، وزيادةٌ يجب الأخذُ بها، والمصيرُ إليها.

وحينئذ لا يُسن التوركُ إلا في صلاةٍ فيها تشهدان أَصْليان في الأخير منهما. وهو المذهب. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقال الثوري وأصحابُ الرأي: يجلس مفترشاً كجلوسه في الأول.

الدليل: حديث وائل بن حجر، وأبي حميد، في صفة جلوس النبي ﷺ.

وعن أحمد: لا يَتَوَرَّك في المغرب.

قال الموفق: والذي احتجوا به في التشهد الأول، لا نِزاع بيننا فيه، وأبو حميد راوي حديثهم بَيَّن في حديثِه أن افتراشَه كان في التشهد الأول، وأنه تَوَرَّك في الثاني، فيجب المصيرُ إلى قوله. اهـ.

وقال الشافعي: يُسن التوركُ في كلِّ تشهدٍ يُسلِّمُ فيه، وإن لم يكن ثانياً، كتشهدِ

---

(١) سلف ص٣٩٤ / تعليق (٢).

(٢) سلف ص٣٩١ / تعليق (٢).

الصبح والجمعةِ وصلاةِ التطوع؛ لأنه تشهدٌ يُسن تطويله، فَسُن فيه التوركُ كالثاني.

قالَ الموفق: ولنا حديثُ وائلِ بن حجر، أن النبي ﷺ لما جَلَس للتشهدِ افترشَ رِجلَه اليُسرى، ونصبَ رِجلَه اليُمنى[1]. ولم يُفَرِّق بين ما يُسلم فيه وما لا يسلم. وقالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرُشُ رِجلَه اليُسرى وينصِبُ اليُمنى. رواه مسلم[2]. وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خَرَج منه بحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يَتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهدٌ واحدٌ لا اشتباه فيه، فلا حاجةَ إلى الفرقِ وما ذكروه من المعنى إنْ صَحَّ فَيُضَمُّ إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونُعَلِلُ الحكمَ بهما، والحكمُ إذا عُلِّلَ بمعنيين لم يَجُزْ تَعدِّيه لتعدي أحدهما دون الآخر. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح: القول الأول، والله أعلم.

فائدة: المسبوق إذا جلسَ مع الإمام في آخر صلاةِ الإمام، للشافعية فيه وجهان: أصحهما: يجلس مفترشاً لأنه ليس بآخر صلاته. والثاني: يجلس متوركاً متابعةً للإمام، وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً: إن كان جلوسُه في محل التشهدِ الأول للمسبوق افترش وإلا توركَ لأن جلوسه حينئذٍ لمجردِ المتابعة فيتابع في الهيئة.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يجلس متوركاً متابعة للإمام يوضحه أن النبي عليه السلام أيد أمر المأمومين أن يوافقوا الإمام في الهيئة بأن يصلوا جلوساً إذا صلى الإمام كذلك لعلةٍ ويتركوا القيام الذي هو ركن فهنا أولى، والله أعلم.

مسألة: وصفةُ التَّورُّك كما رواه الأثرم عنه: يفرُش رِجلَه اليُسرى وينصِب اليُمنى، ويُخرجُها عن يمينه، ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرض. هذا الصحيح من المذهب.

---

(1) أخرجه أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ٢/١٢٦ من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(2) في «صحيحه» (٤٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

الدليل: قول أبي حميد: فإذا كان في الرابعةِ أَفضى بوَركه اليُسرى إلى الأرض وأَخْرجَ قَدَمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ. رواه أبو داود[1]، وفي لفظٍ: جَلَس على أَلْيَتَيْه ونَصَبَ قَدَمه اليُمنى.

وذكر الخِرقي والقاضي والسَّامري: أنه يجعل باطِنَ قَدمِه اليُسرى تَحْتَ فَخِذِه اليُمنى، وقدَّمه ابنُ تميم، وصححه المجُد في «شرحه».

الدليل: ما ثبت عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَد في الصلاةِ جعل قَدَمَه اليُسرى تَحت فَخِذِه وَساقِه، وفَرَش قَدَمَه اليُمنى[2]. رواه مسلم وأبو داود. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي حُميد، قال: جَلَسَ النبي ﷺ على أَلْيَتَيْه، وجعل بطنَ قدمِه عند مَأْبِضِ اليُمنى، ونصب قدمه اليمنى[3].

قال في «الشرح»: وأيهما فعل فحسن. وكذا قال الموفق.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يُخرجُ قَدَمه الأَيسر من تحتِ ساقهِ الأَيْمن، ويقعـدُ على أَلْيَتَيْه، أو يجعلُ فَخذَ رجله اليُمنى على باطِنِ قَدمِ رِجله اليُسرى، ويقعد على أَلْيَتَيْه. وقيل: أو يؤخِّر رِجلَه اليُسرى ويجلسُ مُتوركاً على شِقه الأيسر، أو يجعلُ قَدَمه اليُسرى تحت فَخِذِه وساقِه.

قال ابن القيم: ومعنى حديث ابن الـزبير ـ رضي الله عنه ـ: أنه فَرَش قَدَمه اليُمنى: أنـه كان يجلسُ في هٰذا الجلوسِ على مَقْعَـدَتـه، فتكونُ قَدَمُه اليُمنى مفروشةً، وقَدَمُه اليُسرى بين فَخِذِه وساقِه، ومَقعدتُه على الأرض، فوقع الاختلافُ في قَدَمِـه اليُمنى في هٰذا الجلوس: هل كانت مفروشةً أو منصوبةً؟ وهٰذا ـ والله أعلم ـ ليس اختلافاً في الحَقيقة، فإنه كان لا يجلسُ على قَدَمِه، بل يُخرجها عن يمينـه، فتكـون بين المنصوبةِ والمفروشة، فإنها تكونُ على باطِنها الأيمن، فهي

---

(١) في «سننه» (٧٣١) من حديث أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨) من حديث عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر ما سلف ص٣٩١ / تعليق (٢).

مفروشةٌ: بمعنى: أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عَقِبه، ومنصوبةٌ: بمعنى: أنه ليس جالساً على باطِنها، وظهرُها إلى الأرض، فصحَّ قولُ أبي حميد ومَن معه، وقول عبدالله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يَفعل هٰذا وهٰذا، فكان يَنصِب قَدَمَه، وربما فَرشَها أحياناً، وهٰذا أروحُ لها. اهـ.

فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد: التطبيق العملي الجديد لحديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى... الحديث رواه مسلم. إذْ فَهِمَ بعض المعاصرين أَن التطبيق العملي لهذه السنة هو: إظهار أَصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فَيَجْعَلُ ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ. وهذا الحديث رواه أَبو داود بسنده عن عبدالواحد بن زياد، أَخبرنا عثمان بن حكيم، أَخبرنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن أَبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قدمه اليمنى. الحديث وهذا إسناده عند مسلم سواء.

فمخرج الحديث عندهما متحد، فالبينية في رواية مسلم هي بمعنى «التحتية» في لفظ أَبي داود، فإنه لا يمكن مع اتحاد مخرجه تعدد الصفة، وكون القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، لا يُحتمل تأْويله بالتطبيق العملي الجديد المذكور. فَتَعَيَّنَ حمل «البينية» في رواية مسلم على هذا اللفظ الصريح في رواية أَبي داود.

ولما ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- الوجوه الثلاثة التي رُويت عن النَّبِيِّ ﷺ في التورك للتشهد الأخير:

ذكر في الوجه الأَول: أَنه ﷺ يُفْضي بقدميه من ناحية واحدة.

وذكر في الوجه الثاني: أَنه ﷺ قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

وذكر في الوجه الثالث: أَنه ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى.

ثم قال بعد تفصيل في كل واحدة منها:

(وهٰذه -أَي الثالثة- هي الصفة التي اختارها أَبو القاسم الخرقي في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأُوليين في إِخراج اليُسرى من جانبه الأَيمن، وفي نصب

اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة. وهذا أَظهر، ويحتمل أَن يكون هذا من اختلاف الرواة. . .) اهـ.

فالاختلاف بين وجهي التورك في الثانية والثالثة هو: نصب اليمنى أَو فرشها.

أَما اليسرى فتقديمها -أَي جهة اليمين- وفي الثالثة بَيَّن مَحِلَّ التقديم، وهو جعلها «بين الفخذ اليمنى والساق».

وذكر لها حديث ابن الزبير المتقدم فقط. في لفظه عند مسلم، ولم يذكر لفظه عند أَبي داود الذي نص على أَنها «تحت فخذه وساقه»؛ لأَن الخلاف بين الوجهين الثاني والثالث في التورك هو في: القدم اليمنى بين نصبها أَو فرشها.

وبعض المنتسبين إِلى الحديث من أَهل عصرنا فهم من رواية مسلم فقط، ومن اقتصار ابن القيم على سياقها: التَّفْسيرَ بهذا التطبيق العملي الجديد وهو تطبيق جديد لا أَعلم به قائلاً قَبْلُ.

ولفظ أَبي داود لاتحاد مخرجه: نَصٌّ في رفض هذا الفهم الجديد. والله أَعلم. اهـ.

مسألة: ويأتي بالتشهدِ الأول، ثم بالصلاةِ على النبي ﷺ مُرَتَّباً وجُوباً، فلا يجزىء إن قَدَّم الصلاة عليه على التشهدِ الأول، لإِخلالِه بالترتيب.

وفي وجه: يُجزىء.

ثم يأتي بالدعاءِ، أي: التعوذ مما تقدم لما سبق.

ثم يسلم كما سبق لما مر.

مسألة: وإن سجد لسهو بعد السلام، ولو كان محلُه قَبْلَه فأَخَّره في ثلاثيةٍ فأكثر، تَوَرَّك في تشهد سجودِه. قال في «الإِنصاف» بلا خلاف أعلمه. ونص عليه اهـ. لأن تشهدها يتوركُ فيه، وهٰذا تابع له، قاله في «الشرح».

وإن سجد لسهوٍ بعد السلام في صلاةٍ ثنائية كصبح وجمعة وفي ركعة وتر يَفْتَرِش؛ لأنه تابعٌ لجلوسِ التشهد في ذٰلك، كما تقدم.

والوجه الثاني في المذهب: يَتورك. اختاره القاضي.

مسألة: والمرأةُ كالرجلِ في ذٰلك المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها

في قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيتمُوني أُصَلي»[1].

إلا أنها تجمع نفسها في الركوعِ والسجودِ وجميع أحوالِ الصلاةِ فلا تَتَجافى.

الدليل: ما روى يزيد بن أبي حبيب: أن النبي ﷺ مالَ مرةً على امرأتين تُصَلِّيان، فقال: «إذا سَجَدتما فَضُمّا بَعْضَ اللحم إلىبَعض، فإن المرأةَ ليست في ذٰلك كالرجل» رواه أبو داود في «مراسيله»[2]. قال البيهقي: وهٰذا المرسل أحسن من موصولين فيه. اهـ. قال الصنعاني: يعني من حَديثين مَوْصولين ذَكَرهَما البيهقي في «سننه»[3] وَضَعَّفهما. اهـ.

التعليل: لأنها عَورة، فكان الأَلْيَقُ بها الانضمام.

مسألة: وتجلس متربعة.

الدليل: أن ابن عمر كان يأمرُ النساءَ أن يَتَربَّعن في الصلاة.

أو تسدل[4] رجليها عن يمينها، وهو أفضل من التَّرَبُّع.

الدليل: أنه غالبُ فعلِ عائشةَ، وأشبه بجلسةِ الرجل.

قال علي -رضي الله عنه-: إذا صَلَّت المرأةُ فلتَحْتَفِز ولتضم فَخِذَيها[5].

مسألة: ورفع يديها أفضل لها في مواضعِه. وهو المذهب؛ لأنه من تمام الصلاةِ لما تقدم.

ولأن أمَّ سلمة كانت ترفعُ يديها. ورواه سعيد عن أم الدرداء، ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين. وقياساً على الرجل.

وعن أحمد: لا يُسن لها رفعُ يديها. اختاره القاضي.

وعنه: ترفعهما قليلاً. اختاره أبو بكر.

---

(١) سلف ص٣٧٧ / تعليق (٣).

(٢) برقم (٨٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٢٢٣، ورجال إسناده ثقات.

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢٢٣.

(٤) بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها وبضم التاء مع كسر الدال ثلاث لغات في المضارع وفي الماضي لغتان سدل وأسدل والأول أكثر وأشهر. «المطلع» ص٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٩-٢٧٠، وعبدالرزاق (٥٠٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٢٢ عن علي -رضي الله عنه- قوله. وفي إسناده الحارث، وهو ضعيف.

وعنه: يجوز

وعنه: يُكره.

وخنثى كامرأةٍ لاحتمال أن يكون امرأةً.

وتقدم أنها تُسر إن سَمعهَا أجنبي.

مسألة: وينحرفُ الإمامُ إلى المأمومِ جهةَ قصدِه يميناً أو شِمالاً، وإن لم يكن قاصداً جهة فإنه ينحرفُ عن يمينه إكراماً لليمين قبل يَساره في انحرافِه إلى المأمومين عن القِبلة.

الدليل: قول ابن مسعود: لا يجعل أحدُكم للشيطانِ حَظاً من صلاتِه، يرى أنَّ حقاً عليه ألا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله[1]. رواه البخاري ومسلم. وعن قَبيصة بن هُلب، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان ينصرف عن شِقَّيه[2]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن قاله النووي.

وعن أنس قال: أكثر ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه[3]. رواه مسلم والنسائي.

قال في «المبدع»: وينصرفُ كيف شاء عن يمينه، وشماله. وهو في الصحيح، وصححه الترمذي، وقال: العملُ عليه عند أهل العلم. وفي «الرعاية»: ينصرف عن يمينه، وقيل: أو عن يساره إن سهل. قال القاضي: يمينه أَوْلى إلا أن تكون جهة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩)، والترمذي (٣٠١)، من حديث هلب الطائي، ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الترمذي: حديث حسنٌ، وتبعه النووي في «المجموع» ٣/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٨)، والنسائي ٣/ ٨١ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

انصرافه غيرها. اهـ.

قال البغوي من الشافعية: الأفضلُ أن ينفتل عن يَمينه، وقال في كيفيته وجهان: أحدهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يُدخل يمينهَ في المحراب، ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب. والثاني وهو الأصح: يدخل يسارَه في المحراب ويمينَه إلى القوم، ويجلسُ على يسار المحراب. اهـ.

واستدل له بحديث البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينهِ يُقبل علينا بوجهه فسمعتُه يقول في قُنوتِه: «رب قِني عذابَك يومَ تبعثُ -أو تجمعُ عبادَك-». رواه مسلم[1].

وعن سَمُرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بَوجْهه. رواه البخاري[2].

وقال الشوكاني: ويمكنُ الجمعُ بين الحديثين ـ أي: حديث سمرة وحديث البراء ـ بأنه كان تارةً يستقبلُ جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهلَ الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سَمُرة، فيكون المراد بقوله: أقبل علينا، أي: على بعضِنا، أو أنَّه كانَ يُصلي في المَيْمَنَةِ فقال ذلك باعتبارِ من يُصلي في جهةِ اليمين. اهـ.

قيل: والحكمة في استقبالِ المؤتَمِّين أن يُعَلِّمَهُم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختصُّ بمن كان في مثلِ حالِه ﷺ من الصلاحيةِ للتعليم والمَوْعِظة. وقيل: الحكمة أن يعرفَ الداخلُ انقضاءَ الصلاةِ، إذ لو استمر الإمامُ على حالِه لَأوْهَم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المُنَيِّر: استدبارُ الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٤) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «صحيحه» (٨٤٥)، ومسلم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

فإذا انقضت الصلاةُ زال السبب، واستقبالُهم حينئذ يرفع الخُيلاءَ والترَّفُّعَ على المأمومين. اهـ.

قال الشوكاني: وظاهرُ قوله في حديث ابن مسعود: أكثر انصرافِه عن يساره[1]، وقوله في حديثِ أنس: أكثر ما رأيت رسولَ الله ﷺ وآله ينصرف عن يمينه. المنافاة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد استعمل فيه صيغةَ أفعل التفضيل.

قال النووي: ويُجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعلُ تارةً هٰذا وتارة هٰذا، فأخبر كلٌّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كَرِه ابنُ مسعود أن يُعتقد وجوبُ الانصرافِ عن اليمين.

قال الحافظ: ويمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ آخر، وهو أن يُحمل حديثُ ابن مسعود على حالةِ الصلاةِ في المسجدِ؛ لأن حُجْرةَ النبي ﷺ كانت من جِهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذٰلك كحالِ السفر.

ثم إذا تعارضَ اعتقادُ ابنِ مسعود وأنس رَجَح ابنُ مسعود؛ لأنه أعلمُ وأسنُّ وأجلُّ وأكثرُ ملازَمةً للنبي ﷺ وأقربُ إلى مواقِفِه في الصلاةِ من أنس.

وبأن في إسنادِ حديث أنس من تُكُلِّم فيه، وهو السدي.

وبأن حديثَ ابنِ مسعود متفقٌ عليه.

وبأن روايةَ ابنِ مسعود توافقُ ظاهرَ الحالِ، لأن حُجرةَ النبي ﷺ كانت على جهة يَساره كما تقدم.

قال: ثُمَّ ظَهَرَ لي أَنَّه يُمكنُ الجمعُ بين الحديثين بوجهٍ آخر، وهو أَنَّ مَنْ قال: كَانَ أكثرُ انصرافه عن يساره نَظَرَ إلى هَيئتِه في حالة الصلاة، ومن قال: كانت أكثرُ انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقبالِه القومَ بعد سلامه من الصلاة، فعلى هٰذا

---

(١) سلف ص٤٠٢ / تعليق (١).

لا يختصّ الانصرافُ بجهةٍ معينةٍ، ومن ثم قال العلماء: يُستحبّ الانصرافُ إلى جهةِ حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجِهتان في حَقه فاليمين أفضل لعمومِ الأحاديثِ المصرِّحة بفضلِ التيامن.

قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رُفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مُستحبٌّ في كل شيء، لكن لما خشي ابنُ مسعود أن يعتقدوا وجوبَه أشار إلى كراهته.

قال الترمذي[1] بعد أن ساق حديث هُلْب: وعليه العمل عند أهل العلم؛ قال: ويُروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجتهُ عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجتهُ عن يسارِه أَخَذَ عن يسارِه. اهـ.

مسألة: ويُستحب للإمام أن لا يطيلَ الجلوسَ بعد السلامِ مستقبلَ القبلة.

الدليل: قول عائشةَ: إن النبي ﷺ كان إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدارَ ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم[2].

وعن البراء قال: رمقت رسولَ الله ﷺ فوجدتُ، قيامَه، فركْعَتَه، فاعتدالَه بعد ركوعِه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين ما بين التسليم والانصرافِ، قريباً من السواء. متفق عليه[3]، إلا أن البخاري قال: ما خلا القيامَ والقعودَ قريباً من السواء.

فالمستحبُّ أن ينحرفَ عن قبلَتِه، ولا يلبثُ مُستقبِلَ القبلة؛ لأنه ربما أفضى به إلى الشك، هل فرغ من صلاته، أولا؟

وقد روى البخاري بإسناده عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً

---

(١) في «جامعه» ٢/ ٩٩.

(٢) في «صحيحه» (٥٩٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

أقبل علينا بوجهه[1].

وعن يزيد بن الأسود قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ الفجرَ، فلما سلم انحرف[2].

وعن علي، أنه صلى بقوم العصَر، ثم أَسْنَدَ ظهَره إلى القبلة، فاستقبل القوم[3]. رواهما الأثرم.

وقال سعيد بن المسيب: لأن يجلس الرجلُ على رَضْفَةٍ خيرٌ له من أن يجلس مستقبلَ القبلةِ حين يسلم ولا ينحرف. وقال إبراهيم: إذا سَلَّمَ الإمامُ ثم استقبل القبلَة فاحْصِبُوه. قال الأثرم: رأيت أبا عبدالله إذا سلَّم يلتفتُ ويتربَّعُ. وقال أبو داود: رأيته إذا كان إماما فسلَّمَ انحرفَ عن يمينه.

وروى مسلم وأبو داود في «السنن»، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجرَ يتربَّع في مجلسِه حتى تَطْلُعَ الشمسُ حَسْنَاءَ[4]. وفي لفظ: كان إذا صلى الفجرَ جلس في مُصلاه حتى تطلع الشمس.

وعن سعد، قال: كنت أرى رسولَ الله ﷺ لا يقومُ من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعت قامَ. رواهما مسلم[5]، وسئل أحمد عن تفسير حديثِ النبي ﷺ: كان لا يجلسُ بعد التسليم إلا قَدْر ما يقول: اللهم أنت

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٥) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ والترمذي (٢١٩) من يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٠) و(٢٣٢٢)، وأبو داود و(١٢٩٤) و(٤٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) عزوه لمسلم خطأ، ولم أقف عليه من رواية سعد بن أبي وقاص، عند مسلم، أو غيره من المصادر، وانظر ما قبله.

السلام. يعني في مَقْعَدِه حتى ينحرف، قال: لا أدري. وروى الأثرم هٰذه الأحاديث التي ذكرناها.

قال الشوكاني: وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقامِ للإمام في مكان صلاته بعد السلام.

ويؤيد ذٰلك ما أخرجه عبدُ الرزاق[1] من حديث أنس قال: صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعةَ يُسلم يقوم، ثم صليتُ وراء أبي بكر فكان إذا سَلَّم وثب فكأنما يقوم عن رَضْفَة.

ويؤيده أيضا ما سيأتي في باب لُبْثِ الإمام: أنه كان يمكُث ﷺ في مكانِه يسيراً قبل أن يقوم لكي ينصرفَ النساءُ[2]. فإنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع.

وقد عُورض هٰذا بما تقدم من الأحاديث الدالةِ على استحبابِ الذكرِ بعد الصلاة، وأنت خبيرٌ بأنه لا ملازمةَ بين مشروعيةِ الذكرِ بعدَ الصلاةِ والقعودِ في المكان الذي صلى المُصلي تلك الصلاة فيه، لأن الامتثالَ يحصلُ بفعلِه بعدَها، سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر؛ نعم ما ورد مقيداً نحو قوله: «وهو ثان رجليه»، وقوله: «قبل أن ينصرف» كان معارضاً.

ويمكن الجمعُ بحملِ مشروعيةِ الإسراعِ على الغالبِ، كما يُشعر به لفظُ كان، أو على ما عدا ما ورد مقيداً بذٰلك من الصلوات، أو على أن اللُّبثَ مقدارَ الإتيانِ بالذكرِ المقيَّد لا ينافي الإسراعَ، فإن اللُّبث مقدارَ ما ينصرفُ النساء ربما اتسعَ لأكثر من ذٰلك. اهـ.

---

(١) في «مصنفه» (٣٢٣١) عن ابن جريج، قال حُدِّثتُ عن أنس، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٩٦ و٣١٠ و٣١٦، والبخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

مسألة: ويستحبُ أن لا ينصرفَ المأمومُ قبل الإمام.

الدليل: قوله ﷺ: «إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم[1].

إلا أن يطيلَ الإمامُ الجلوسَ فينصرف المأموم لإعراضه عن السنة.

قلت: لكن قال النووي: والمراد بالانصراف السلام. اهـ. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فإن كان رجال ونساء مأمومين به استُحِبَّ لهنَّ أن يقُمْنَ عَقِب سلامه وينصرفن؛ لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال.

واستُحِب أن يثبتَ الرجالُ قليلاً، بحيث لا يدركون من انصرفَ منهن.

الدليل: حديثُ أُمِّ سلمةَ قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكثُ في مكانِه يسيراً قبل أن يقومَ، قالت: نُرى -والله أعلم- أن ذٰلك كان لكي ينصرفَ النساءُ قبلَ أن يُدركَهُنَّ الرجالُ[2]. رواه أحمد والبخاري.

التعليل: لأن الإخلال بذٰلك من أحد الفريقين يُفضي إلى اختلاطِ الرجال بالنساء[3] ويأتي ذٰلك آخرَ صلاةِ الجماعةِ بأوضحَ من هٰذا إن شاء الله.

فصل: يُسن ذكرُ الله والدعاء والاستغفار عَقِبَ الصلاةِ المكتوبةِ، كما ورد في

---

(١) في «صحيحه» (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) سلف ص٤٠٧ / تعليق (٢).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٢٤-٤٢٦، و«الروض المربع» ٢/ ٨٢، و«الإنصاف» ٢/ ٨١، ٨٨-٩٠، و«المبدع» ١/ ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، و«المغني» ٢/ ٢٢٥-٢٢٨، ٢٥٤-٢٥٩، ٢٨١،٢٨٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٢١، ٣٩٠-٣٩٢، ٣٩٥، ٤٣٣، ٤٣٤، و«الفروع» ١/ ٤٤٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٥٢، و«الدرر السنية» ٣/ ١٥٠، و«المختارات الجلية» ص٤٦، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢٢/ ٢٢٤، و«زاد المعاد» ١/ ٢٤٦-٢٤٨، ٢٤٣، ٢٤٤، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، و«فتح الباري» ٢/ ٣٣٨، و«سبل السلام» ١/ ٣٥٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٠٦، وكتاب «لا جديد في أحكام الصلاة» ص٥٠-٥٢، و«شرح مسلم» ٤/ ١٥٠، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٤٣، ٣٩٠ و٧/ ١٧، ٧٠.

الأخبار، على ما ستقف عليه مفصلاً. قال ابنُ نصر الله في «الشرح»: والظاهرُ أنَّ مُرادَهم أن يقول ذٰلك، وهو قاعدٌ، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه: فالظاهر: أنه مصيبٌ للسنةِ أيضاً، إذ لا تحجير في ذٰلك، ولو شُغل عن ذٰلك، ثم تذكَّره فذكره، فالظاهرُ حصولُ أجرِه الخاصِّ له أيضاً إذا كان قَريباً لعُذر، أمَّا لو تَركه عمداً ثم استَدْرَكه بعد زمن طويل، فالظاهرُ فواتُ أجرِه الخاص، وبقاءُ أجْرِ الذكر المُطْلَقِ له.

عن أبي أمامة قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوفُ الليل الآخِر، ودبُرُ الصلواتِ المكتوبات» رواه الترمذي[1] وقال: حديثٌ حسن.

فيقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

الدليل: ما روى ثوبان أن النبيَّ ﷺ: كان إذا سَلَّم استغفرَ ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرام»[2].

قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. رواه مسلم.

قال الشوكاني: وقد استُشْكِلَ استغفارُه ﷺ مع أنه مغفورٌ له. قال ابن سيد الناس: هو وفاءٌ بحقِّ العُبودية، وقيامٌ بوظيفةِ الشُّكر، لِما قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً»[3]. وليبين للمؤمنين سنتهَ فعلاً، كما بينهما قولاً في الدعاء والضراعة، ليُقتدى به في ذٰلك.

---

(١) في «جامعه» (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨) من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.
وقال يحيى بن معين، عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامه. وفيه أيضاً تدليس ابن جريج.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

قولـه: «أنت السـلام ومنك السلام»: السلام الأول: من أسماء الله تعالى. والثاني: السلامة.

قوله: «تباركت»: تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمتَ، إذ كَثُرَتْ صفاتُ جلالِك وكمالِك. اهـ.

ومما ورد من الذكر: ما جاء عن عبدالله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان يقول دُبُرَ كلِّ صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحَمْدُ وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا أياه، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحَسَنُ، لا إله إلا الله مُخلصينَ له الدين، ولو كَرِه الكافرون». قال ابن الزبير: وكان النبي ﷺ يُهلِّل بهن دُبُرَ كلِّ صلاة[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعتُ النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحْدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أَعْطَيتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْت، ولا يَنْفَع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» متفق عليه[2].

قوله: «له الملك وله الحمد»، قال الحافظ في«الفتح»: زاد الطبراني[3] من طريق أخرى عن المغيرة «يُحيى ويُميت وهو حَيٌّ لا يَموت بيده الخَيْرُ... إلى القدير». ورواتُـه موثقـون. وثبت مثله عند البزار[4] من حديث عبد الرحمٰن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبحَ وإذا أمسى. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦) و(١٥٠٧)، والنسائي ٣/٦٩ و٧٠ وابن خزيمة (٧٤١) من حديث عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «الكبير» ٢٠/ (٩٢٦) من طريق المسيب بن رافع، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «البحر الزَّخّار» برقم (١٠٥١) من حديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: =

قال الحافظ: وقد اشتهر على الألْسِنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادَّ لما قَضَيْتَ»، وهو في «مسند عبد بن حميد»[1] من روايةِ مَعمر عن عبدالملك بهٰذا الإسناد، لٰكن حَذَفَ قولَه: «ولا مُعطِيَ لما منعت». ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر. اهـ.

قوله: «في دُبُر كل صلاة» بضم الدالِ، على المشهورِ في اللغة، والمعروفِ في الرواياتِ. قاله النووي.

وقال أبو عمر المطرز في كتاب «اليواقيت»: دَبْرَ كلِّ شيءٍ بفتح الدال: آخِرُ أوقاتِه من الصلاةِ وغيرِها، قال: هٰذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دُبُر الشيء بالضم والفتح: آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي «القاموس»: الدُبُر بضمتين: نقيض القُبُل ومن كل شيء عَقبه، وبفتحتين: الصلاةُ في آخرِ وَقْتها.

وقال الصنعاني: دبر كل صلاة يحتمل: أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث، ويحتمل: أنه بعدها وهو أقرب. اهـ.

وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد: أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد: أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد: أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي، في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، استمع واستجب، الله أكبر الأكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر الأكبر،

= قال رسول الله ﷺ: «من قال في يومٍ إذا أصبح وإذا أمسى: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١١٣، وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر بن عبدالله ابن أبي سبرة، وهو متروك.

(١) هو في «المنتخب» من «مسند عبد بن حميد» (٣٩١) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- فذكره.

حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر».

ويسبح ويَحمد ويكبرُ، كلُّ واحدةٍ من التسبيح والتَّحميدِ والتكبيرِ ثلاثاً وثلاثين.

الدليل: ما في «الصحيحين» من روايةِ أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «تُسَبحون وتَحمدون وتُكبرون دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين» فاختلفنا بيننا -فقال بعضُنا: نُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونَحَمد ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبِّر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: «يقول: سُبحانَ الله، والحمد لله والله أكبر، حتى يكونَ منهن كُلّهن ثلاثٌ وثلاثون»[1].

والأفضلُ أن يفرغَ منهنَّ معاً. قال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

الدليل: قولُ أبي صالح -راوي الحديث- «تقولُ: الله أكبرُ، وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغَ من جَميعِهن ثلاثاً وثلاثين».

وعن أحمد: يُخَيَّرُ بينَه وبين إفرادِ كلِّ جُملة. واختارَ القاضي الإفراد.

وتمام المئة. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحَمْد وهو على كل شيءٍ قدير. وفي «المستوعب» وغيرِه: وهو حيٌّ لايموت بيده الخير. كذا قالوا، واتباع السُّنةِ أَوْلى. اهـ.

قال الموفق: فإن عدل إلى غيرِه جاز؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ غيرُه. رواه البخاري.

وروى مسلم والنسائي عن عبدالله بن الزبير، أنه حدث على المنبر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلك وله الحَمْد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العَليِّ العَظيم، لا إله إلا الله، ولا نَعْبُد إلا إياه، له النِّعْمَةُ والفضلُ والثناءُ الحَسن، لا إله إلا الله مُخْلِصين له الدين ولو كره الكافرون». وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر الصلاة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦) والنسائي ٣/ ٧٠ من حديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه-.

وعن سَعْد أنه كانَ يُعلم بنيه هٰؤلاء الكلمات، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بِهِنَّ دُبُر كلِّ صَلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من البُخْل، وأعوذ بك من أن أُردَّ إلى أَرْذَلِ العُمُر، وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا وعذابِ القبر»[1]. اهـ.

قال في «الاختيارات»: والتسبيحُ المأثورُ أنْواع.

أحدها: أن يُسبِّح عَشْراً، ويَحمدَ عشراً، ويُكبر عَشراً.

والثاني: أن يسبح إحدى عشرة، ويَحمَد إحدى عَشْرة، ويُكبر إحدى عَشْرة.

والثالث: أن يُسبح ثلاثاً وثلاثين، ويَحمَد ثلاثاً وثلاثين، ويُكبر ثلاثاً وثلاثين. فيكون تسعةً وتسعين.

والرابع: أن يقول ذٰلك، ويختم المئة بالتوحيد التام، وهو «لا إله إلا الله وحده لا شَريك له، له المُلك وله الحَمْد، وهو على كُل شيءٍ قدير».

والخامس: أن يُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَد ثلاثاً وثلاثين، ويُكبر أربعاً وثلاثين.

والسادس: أن يُسبح خمساً وعشرين، ويَحمَد خمساً وعشرين، ويُكبر خمساً وعشرين، ويقول: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلك وله الحَمْد، وهو على كل شيء قدير» خمساً وعِشرين. اهـ.

مسألة: ويعقد العدَدَ المُتقدم بيَده، ويعقد الاستغفار بيَده، أي: يَضْبط عدَدَه بأصابِعه كما يأتي.

قال الشيخ بكر أبو زيد: والمراد بها جنس اليد فيشمل اليدين وعقد التسبيح بأصابعهما، وأن لفظ «بيمينه» شاذ غير محفوظ وهذا من أنواع الحديث الضعيف فلا يُعمل به. اهـ.

الدليل: عن يُسَيْرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «عليكُن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تَغْفُلْنَ فتنسينَ الرَّحمةَ، واعقدنَ بالأنامِل فإنَّهنَ مَسْؤولات مُسْتَنْطَقات»[2] رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢) و(٦٣٦٥) و(٦٣٧٠) و(٦٣٩٠)، وابن حبان (١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(٢٠٢٤) من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٠، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وابن حبان (٨٤٢) من طريق هانيء بن عثمان، عن أمه حُمَيْضَة بنت ياسر، عن جدَّتها يُسيرة أم ياسر، فذكرته. =

وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوىً أو حصىً تُسبح به، فقال: «أُخبرك بما هو أَيْسَر عَلَيك مِن هٰذا أو أفضل: سبحانَ الله عَدَد ما خَلَق في السماءِ، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسُبحان الله عَدَد ما هو خَالق، والله أَكبر مثلُ ذٰلك، والحمدُ لله مثلُ ذلك، ولا إله إلا الله مثلُ ذٰلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثلُ ذٰلك»[1]. رواه أبو داود والترمذي.

وعن صفيةَ قالت: دَخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ وبين يديَّ أربعةُ آلاف نواةٍ أُسَبِّحُ بها. فقال: «لقد سبحت بهذا، ألا أعلمكِ بأكثر مما سبحتِ به؟» فقالت علِّمني، فقال: «قُولي سبحانَ الله عَدَدَ خَلْقِه» رواه الترمذي[2].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: والأمر في ذلك واسع ولا حرج في استعمال أنامل اليدين جميعاً كما هو ظاهر من حديث يُسَيْرة ولكن استعمال أنامل اليد اليمنى في ذلك أفضل. اهـ.

وقال الشوكاني: والحديث الأول يدلّ على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح.

وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يعقِدُ التسبيحَ[3]. زاد في رواية لأبي داود وغيره

= وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ إنما نعرفه من حديث عثمان بن هانىء.
وهانىء بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف بغير هذا الحديث، وكذا حُمَيْضَة بنت ياسر شيخته.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) وصححه ابن حبان (٨٣٧)، والحاكم ١/٥٤٧-٥٤٨، وتبعه الذهبي، من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.

(٢) في «جامعه» (٣٥٥٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٧-٧٥ وفي «الدعاء» (١٧٤٠)، والحاكم ١/٥٤٧ من حديث صفية -رضي الله عنها-.
وفي سنده ضعف، ولكنه يتقوى بما قبله.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٠٢). والترمذي (٣٤١١) و(٣٤٨٦). والنسائي ٣/٧٩، وصححه ابن حبان (٨٤٣). والحاكم ١/٥٤٧ ووافقه الذهبي، من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

«بيَمينه» وقد علل رسولُ الله ﷺ ذلك في حديثِ الباب بأن الأناملَ مَسْؤولات مُستنطقات[1]: يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عَقْدُهن بالتسبيح من هذه الحيثية أَوْلى من السُّبْحةِ والحصى. والحديثان الآخران يدلان على جوازِ عد التسبيحِ بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدمِ الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدمِ إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

وقد وردت بذلك آثار: ففي «جزء» هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» قال: حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أُمه قالت: رأيتُ أبا صفية رجلًا من أصحابِ النبي ﷺ وكان خازناً، قالت: فكان يُسبح بالحَصى[2].

وأخرج ابن سعد[3] عن حكيم بن الدَّيْلمي: أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى. وقال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا عبدُالله بن موسى، أخبرنا إسرائيلُ عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنتِ الحُسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه[4].

وأخرج عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن القاسم بن عبدالرحمٰن قال: كان لأبي الدرداء

---

(١) أي: حديث يُسيرة السالف، ص٤١٣.

(٢) أورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٩/٤٤، والحافظ في «الإصابة» ٧/٢٢٢، وزاد نسبته للبغوي.

(٣) في «طبقاته» ٣/١٤٣، وفي سنده انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً ٢/٣٨٩.

(٤) هو في «طبقات ابن سعد» ٨/٤٧٤، وإسناده ضعيف لجهالة حال المرأة الرواية عن فاطمة.

نوىً من العَجْوةِ في كِيس، فكان إذا صَلى الغداةَ أخرجها واحدةً واحدةً يُسبح بهن حتى يُنْفِدَهُن.

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق زينب بنت سُليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم المُذكِّر السبحة»[1].

وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه: «المنحة في السبحة» وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم يُنقل عن أحدٍ من السلفِ ولا من الخَلَف المنعُ من جوازِ عدِّ الذكرِ بالسُّبحة، بل كان أكثرُهم يعدونَه بها ولا يرون ذٰلك مكروهاً انتهى.

وفي الحديثين الآخرين فائدةٌ جليلةٌ وهي أنَّ الذكرَ يتضاعفُ ويتعدَّد بعدَدِ ما أحالَ الذاكرُ على عدِدِه وإن لم يتكرر الذكرُ في نفسه، فيحصلُ مَثَلا على مُقتضى هٰذين الحَدِيثين لمن قال مرةً واحدةً: سُبحان الله عدَدَ كلِّ شيءٍ من التسبيح، ما لا يحصل لمن كرَّر التسبيحَ لياليَ وأياماً بدون الإحالة على عَدَد، وهٰذا مما يُشْكِلُ على القائلين: إن الثوابَ على قَدْرِ المَشَقة، المنكرين للتفضيل الثابت بصرائحِ الأدلةِ. وقد أجابوا عن هٰذين الحَديثين وما شابَهَهما من نحو قوله ﷺ: «مَنْ فَطَّر صائماً كان له مِثلُ أجرِه، ومن عَزَّى مُصاباً كان له مثلُ أجرِه»[1] بأجوبة متعسِّفة متكلِّفة. اهـ.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه: وعدُّ التسبيح بالأصابعِ سُنة، كما قال النبي ﷺ للنساء: «سَبِّحْنَ واعقِدْن بالأصابِع فإنهنَّ مَسؤولات

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١١٤ـ١١٥و ١١٦ و٥/١٩٢، وابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) و(٤٦٢٤) من حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ.

مُستنطقات»(١). وأما عدُّه بالنوى والحَصى ونحو ذٰلك فَحَسن. وكان من الصحابة - رضي الله عنهم - من يفعل ذٰلك، وقد رأى النبيُّ ﷺ أمَّ المؤمنين تسبح بالحصى(٢)، وأقرها على ذٰلك، ورُوي أن أبا هريرة كان يُسبح به(٣).

وأما التسبيحُ بما يُجعل في نظامٍ من الخَرز، ونحوه، فمن الناس من كَرِهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حَسَن غيرُ مكروه، وأما اتخاذُهُ من غَيرِ حاجة، أو إظهارُه للناس مثلُ تعليقِه في العُنق، أو جعلِه كالسوارِ في اليد، أو نحوِ ذٰلك، فهٰذا إما رياءٌ للناس أو مَظِنَّة المُراءاةِ ومشابهةِ المرائين من غير حاجةٍ: الأول مُحرم، والثاني أقل أحواله الكَراهة، فإن مراءاةَ الناسِ في العباداتِ المُختصةِ كالصلاةِ والصيامِ والذكرِ وقراءةِ القرآنِ من أعظمِ الذُّنوب. اهـ.

مسألة: قال الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية: ويستحب الجَهْرُ بالتسبيح والتحميدِ والتكبيرِ عَقِب كلِّ صلاة. اهـ. ورجحه الشيخُ حَمد بن ناصِر والشيخ سُليمان بن سحمان ونقل عن ابن حزم.

الدليل: قوله ابن عباس: كنت أعلمُ إذا انصرفوا بذٰلك، إذا سمعتهُ. وفي رواية: كنتُ أعرف انقضاءَ صلاةِ النبي ﷺ بالتكبيرِ، متفق عليه(٤).

---

(١) سلف ص٤١٣ / تعليق (٢).

(٢) سلف ص٤١٤ / تعليق (٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من طريق رجلٍ من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلاً أشد تشميراً ولا أَقْوَم على ضيف منه، فبينما أنا عنده وهو على سرير له، وأسفل منه جارية له سوداء، ومعه كيسٌ فيه حصىً ونوى، يقول سبحان الله سبحان الله، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فجعلته في الكيس ثم دَفَعَته إليه، فقال لي: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى .... وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٣ عن أبي هريرة أنّه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤١) و(٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قال في «المبدع»: ويستحب الجهرُ بذلك. وحكى ابنُ بطال عن أهلِ المذاهب المتبوعة خلافَه، وكلامُ أصحابِنا مختلِف. قاله في «الفروع». قال: ويتوجه: يَجْهَر لقصدِ التعليمِ فقَط، ثم يتركُه، اهـ.

وقال في «شرح المنتهى»: ويُستحب الجهرُ بذلك، أي: بالذكر كلِّه، ووجه من استحبه: خبر ابن الزبير أنه ﷺ كان يهل بهن دبر كل صلاة[1].

والإهلال: رفع الصوت. وأما الجهر بلا إله إلا الله إلخ ـ بعد المغرب والفجر ـ فلم أر فيه إفصاحاً، وعادةُ الناس في غالب البلدان الجهر. اهـ.

قال الشافعي في «الأم»: ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتى يَرى أنه قد تُعلِّم منه فَيُسر، فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تَجْهَر بصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني والله أعلم: الدعاء﴿ولا تَجْهَر﴾ ترفع، ﴿ولا تُخَافِتْ﴾ حتى لا تسمعَ نَفْسَك، وأَحْسِب ما روى ابنُ الزبير من تَهليل النبي ﷺ ما روى ابنُ عباس من تكبيرِهِ كما رَوَيناه، قال: وأحسِبه إنما جهرَ قليلاً ـ يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ـ ليتعلم الناس منه؛ لأن عامةَ الرواياتِ التي كتبناها مع هٰذا وغيرها ليس يُذكر فيها بعد التسليم تهليلٌ ولا تكبير، وقد يُذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصف، ويُذكر انصرافُه بلا ذكر. وقد ذكرت أمُّ سلمة مُكْثَهُ ﷺ، ولم تذكر جَهْراً، وأحسبه ﷺ لم يَمْكُث إلا ليذكرَ ذِكراً غيرَ جَهْر[2]. اهـ.

واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة قالت في قول الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت في الدعاء. رواه البخاري ومسلم[3].

وقال في «الاختيارات»: ولا يستحب الجهر بالتسبيح والتحميدِ والتكبيرِ عَقيبَ

---

(١) سلف ص٤١٢ / تعليق (٢).

(٢) سلف ص٤٠٧ / تعليق (٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

الصلاةِ. وقاله بعض السلف والخلف. ويقرأ آية الكُرسي سِراً لا جَهْراً، لعدم نقله. اهـ.

قال في «الفروع»: والمقصود من العَدَدِ: أن لا يُنْقِصَ منه، وأما الزيادةُ فلا تضر شيئاً لا سيما من غير قصدٍ؛ لأن الذكرَ مشروعٌ في الجُملة، فهو يشبه المُقَدَّر في الزكاة، إذا زاد عليه. اهـ.

وعن معـاذ: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأُحِبُّكَ، أوصيكَ يا معاذ: لا تَدَعَنَّ دُبُر كلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعنِّي على ذِكرِك وشُكرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. قاله النووي.

مسألة: ويقول بعد كلِّ من صَلاتي الصبحِ والمغربِ، وهو ثانٍ رِجْلَيه، قبل أن يتكلم، عَشْرَ مرات: لا إله إلا الله وحْدهَ لا شريكَ له، له الملك وله الحَمْد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: خبر أحمد، عن شَهْر بن حَوْشب عن عبدالرحمن بن غَنْم مرفوعاً[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٢٤٤-٢٤٥، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٣/٣ وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٧)، وصححه ابن حبان (٢٠٢٠) و(٢٠٢١)، والحاكم ٢٧٣/١، ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-.

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢٢٧/٤ من طريق عبد الله بن أبي حسين المكي، عن شهر بن حوشب، به.
وإسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦) من طريق حصين بن عاصم بن منصور الأسدي، عن ابن أبي حسين المكي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- فذكره.
قال النسائي: حصين بن عاصم مجهول، وشهر بن حوشب، ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهراً تركوه، وكان شعبة سيىء الرأي فيه، وتركه يحيى القطان.
وأخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة وابن أبي حسين المكي، كلاهما عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن =

ولهٰذا مناسبة، ويكون الشارع شرَعه أولَ النهار وأولَ الليل ليحترسَ به من الشيطان فيهما. والخبر رواه الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح، والنسائي، ولم يذكر المغرب، فلهٰذا اقتصر في المذهب وغيرِه على الفجرِ فقط، قال في «الفروع»: وشهر مُتكلم فيه جداً. اهـ.

وقال: ويَتَوجه أنَّ قولَه: قبل أن يتكلم، أي: بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة، أو يكون المراد: قبل أن يتكلم مع غَيْرِه، كما يأتي في التعوذِ من النار. اهـ.

ويقول أيضاً، وهو على الصفة المذكورة: اللهم أَجِرني من النار، سبعَ مرات.

الدليل: ما روى عبدُالرحمٰن بن حَسَّان، عن مسلم بن الحارث التَّيْمِي، عن أبيه ـ وقيل الحارث بن مُسلم، عن أبيه ـ أن النبي ﷺ أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفْتَ من صلاةِ المغربِ، فقل: اللهمَّ أَجِرني من النارِ، سبعَ مرات»، وفي رواية «قبل أن تُكلِّم أحداً، فإنك إذا قلتَ ذٰلك ثم مِتَّ في ليلتك كُتِب لك جِوارٌ منها، وإذا صَلَّيت الصبحَ فَقُل مثل ذٰلك، فإنك إن مت من يومك كُتب لك جِوار منها». قال الحارث: أسر بها النبيُّ ﷺ، ونحن نَخُصُّ بها إخوانَنا. رواه أبو داود[1]، وعبدُالرحمٰن تفرد به عن هٰذا الرجل، فلهٰذا قال الدارقطني: لا يُعرف، وكذٰلك رواه أحمد. وفي لفظة: «قبل أن تُكلِّم أحداً من الناس».

مسألة: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفَجْر في جماعةٍ، ثم قَعَد يذكر الله تعالى حتى تطلُع الشمسُ، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجرِ حَجةٍ

= أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ.

(١) في «سننه» (٥٠٨٠)، وأحمد ٤/٢٣٤. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٣٩) من حديث مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، فذكره.

وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٢).

وعُمْرةٍ تامةً تامةً تامةً» رواه الترمذي[1] وقال: حديثٌ حسن.

مسألة: ويقرأ بعد كل صلاةٍ آيةَ الكرسي والإخلاص. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يسن ذلك. اهـ.

الدليل: خبرُ أبي أمامة: «من قرأ آيةَ الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، دُبُر كلِّ صلاةٍ مَكتوبةٍ لم يَمْنَعْه من دخولِ الجنةِ إلا الموتُ» إسناده جيد[2]. وقد تُكلِّم فيه. ورواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»، وكذا صححه صاحبُ «المختارة» من أصحابنا. وقال ابن القيم: له طرق تدل على أن له أصلاً. اهـ.

قال النووي: وروى الطبراني في «معجمه» أحاديث في فضلِ آية الكرسي دُبر الصلاةِ المكتوبةِ لكنها كلَّها ضعيفةٌ. اهـ.

وقال ابن تيمية: قد رويَ في قراءةِ آية الكُرسي عَقيب الصلاةِ حديثٌ، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحدٌ من أهلِ الكُتُب المعْتَمد عَليها، فلا يمكن أن يَثْبُتَ به حُكمٌ شَرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابهُ وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاةِ بقراءةِ آية الكرسي، ولا غيرِها من القرآن، فَجَهْرُ الإمام والمأموم بذلك، والمداومةُ عليها بدعَة مكروهةٌ بلا ريب، فإن ذلك إحداثُ شعار، بمنزلةِ أن يُحدث آخرُ جَهْرَ الإمامِ والمأمومين بقراءةِ الفاتحةِ دائماً، أو خواتيمَ البقرةِ، أو أولَ الحديدِ، أو آخر الحشرِ، أو بمنزلةِ اجتماعِ الإمامِ والمأمومِ دائماً على صلاةِ ركعتين عَقيب الفريضةِ، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البِدع.

وأما إذا قرأ الإمامُ آيةَ الكرسي في نفسِه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس

---

(١) في «جامعه» (٥٨٦) ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧١٠) من طريق أبي ظلال، عن أنس، مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب، قال محمد بن إسماعيل: وأبو ظلال اسمه: هلال، وهو مقارب الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٥٣ لابن حبان في كتاب «الصلاة»، وقال: وصححه.

به، إذ قراءتُها عملٌ صالح، وليس في ذٰلك تغيير لشعائِر الإِسلام، كما لو كان له وِرد من القرآنِ والدعاءِ والذكرِ عقيب الصلاةِ. اهـ.

مسألة: ويَقْرأ المُعوذتين.

الدليل: ما جاء عن عُقبة بن عامر قال: أَمَرني النبي ﷺ أن أَقرأَ المُعَوِّذات دُبُر كلِّ صلاة. له طرق، وهو حديثٌ حسن أو صحيح. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: غريب. وفي رواية «المعوذتين»(١).

قال بعضُ أصحابِنا: وفي هٰذا سرٌّ عظيمٌ في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في «الفروع». وقال: وللنسائي عنه مرفوعاً: «ما سأَلَ سائلٌ بمثلِهما ولا استعاذَ مستعيذٌ بمثلِهما» حديث حسن(٢).

وعنه مرفوعاً: «يا عقبة!! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما» حديث حسن مختصر لأبي داود من رواية ابن إسحاق(٣).

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يتعوذُ من الجانِّ وعينِ الإنسانِ فلما نزلتا أَخَذَ بهما وَتَرَكَ ما سِواهما. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب(٤).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ويستحب تكرار الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. اهـ.

مسألة: ويدعو الإِمامُ بعد فَجرٍ وعَصْرٍ، لحضور ملائِكة الليل والنهار فيهما،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٥ و٢٠١، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي ٣/ ٦٨، وابن خزيمة (٧٥٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٢٥٣،٢٥٤ من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

(٣) في «سننه» (١٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥١١)، والنسائي ٨/ ٢٧١ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

فيؤمنون على الدعاء فيكون أقرب للإجابة.

وكذا يدعو بعد غيرِهما من الصلوات؛ لأن من أَوْقات الإجابةِ أدبار المكتوبات.

قال النـووي: أمـا ما اعتادَه الناس أو كثيرٌ منهم من تخصيصِ دعاءِ الإمام بصلاتي الصبح والعَصر فلا أصلَ له. اهـ. وقال: بل الصواب استحبابُه في كلِّ الصلوات، ويُستحب أن يُقبلَ على الناس فيدعو. اهـ.

قال في المبدع: ويسمعُه المأمومَ. وقيل: إن قصد تعليمه، وإلا خَفَضَ صوته كالمـأمومِ والمنفرد. وعنه: يكره الجهرُ مطلقاً، ولا يجبُ الإنصاتُ، خلافاً لابن عقيل. اهـ.

وقال في «الفروع»: ولم يستحبَّه ـ أي الدعاء ـ شيخُنا ـ يعني ابنَ تيمية ـ بعد الكلِّ، لغير أمرٍ عارضٍ كاستسقاء واستنصارٍ، قال: ولا الأئمة الأربعة. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: السنةُ التي كان النبيُّ ﷺ يفعلُها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام، إلى أن قال: ولم يقل أحدٌ عنه أنه كان هو والمأمومون يَدْعون بعد السـلام، بل كان يذكـرُ الله بالتهليلِ والتحميدِ والتسبيحِ والتكبيرِ، كمـا جاء في الأحاديث الصحيحة. اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: وأما دعاءُ الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فلم يَنقل هٰذا أحدٌ عن النبي ﷺ، ولٰكن نُقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقولَ دُبر كلِّ صلاة: «اللهم أعِني على ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتك»[1] ونحو ذٰلك. ولفظ دبر الصلاة قد يرادُ به آخرُ جزءٍ من الصَّلاةِ. كما يراد بدُبر الشيءِ مُؤخَرُه، وقد يراد به ما بعد انقضائِها، كما في قوله تعالى: ﴿وأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وقد يُراد به مجموعُ الأمرين، وبعضُ الأحاديث يفسرُ بعضاً لمن تَتَبع ذٰلك وتَدَبَّره.

وبالجملة فهنا شيئان:

---

(١) سلف ص٤١٩ / تعليق (١).

أحدهما: دعاءُ المُصلي المُنْفَرد، كدعاءِ المصلي صلاةَ الاستخارة. وغيرها من الصلوات، ودعاءُ المُصلي وحْدَه، إماماً كان أو مأموماً.

والثاني: دعاءُ الإمام والمأمومين جميعاً، فهٰذا الثاني لا ريب أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعله في أعقابِ المَكتوبات، كما كان يفعلُ الأذكارَ المأثورةَ عنه، إذ لو فَعَل ذٰلك لنَقَله عنه أصحابُه، ثم التابعون، ثم العُلماء، كما نقلوا ما هو دون ذٰلك؛ ولهٰذا كان العلماءُ المتأخرون في هٰذا الدعاءِ على أقوال:

منهم من يستحبُّ ذٰلك عَقيب الفَجْرِ والعَصْر، كما ذَكر ذٰلك طائفةٌ من أصحابِ أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم، ولم يكن معهم في ذٰلك سُنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكَوْن هاتين الصلاتين لا صلاةَ بعدهما.

ومنهم: من استحبه أدبار الصلواتِ كلِّها، وقال: لا يجهر به، إلا إذا قَصَد التعليم. كما ذكر ذٰلك طائفةٌ من أصحاب الشافعي، وغيرِهم، وليس معهم في ذٰلك سُنة، إلا مجرد كَوْن الدعاءِ مشروعاً، وهو عَقِب الصلوات يكون أقربُ إلى الإجابة، وهٰذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارعُ في صُلب الصلاة، فالدعاءُ في آخِرها قبل الخروجِ مشروعٌ مسنونٌ بالسنةِ المتواترةِ، وباتفاقِ المسلمين، بل قد ذهبَ طائفةٌ من السلف والخلف إلى أن الدعاءَ في آخرها واجبٌ، وأوجبوا الدعاءَ الذي أمر به النبي ﷺ آخرَ الصلاةِ. بقوله: «إذا تشهَّد أَحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ» رواه مسلم وغيرُه[1].

وكان طاووس يأمر من لم يَدْعُ به أن يعيدَ الصلاةَ، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

وكذٰلك في حديثِ ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أَعْجَبَه إليه»[1].

---

(١) في «صحيحه» (٥٨٨)، وأخرجه البخاري (١٣٧٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي حديث عائشة[2] وغيرِها أنه كان يدعو في هٰذا الموطن، والأحاديث بذٰلك كثيرة.

والمناسَبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجِي ربه، فما دام في الصلاةِ لم ينصـرف فإنـه يناجي ربَّه، فالدعاءُ حينئذٍ مناسبٌ لحاله، أما إذا انصرفَ إلى الناسِ من مناجاةِ اللهِ لم يكن موطنَ مناجاةٍ له، ودعاء. وإنما هو موطنُ ذكرٍ له، وثنـاءٍ عليه، فالمنـاجـاةُ والـدعـاءُ حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة. أما حال الإنصرافِ من ذٰلك فالثناءُ والذكر أولى. اهـ.

وقـال ابن القيم: وأمـا الـدعـاءُ بعـد السـلام من الصـلاة مستقبلَ القبلةِ أو المأمومين، فلم يكن ذٰلك من هَديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيصُ ذٰلك بصلاتَي الفجر والعصر، فلم يفعل ذٰلك هو ولا أحدٌ من خُلفائِه، ولا أرشد إليه أُمَّتَه، وإنما هو استسحان رآه من رآه عِوضاً من السنَّة بعدهما، والله أعلم.

وعامةُ الأدعيةِ المتعلقةِ بالصلاةِ إنما فعلَها فيها، وأمر بها فيها، وهٰذا هو اللائقُ بحال المصلِّي، فإنه مُقبلٌ على ربِّه، يناجيه ما دام في الصلاةِ، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاةُ، وزال ذٰلك الموقفُ بين يديه والقربُ منه، فكيفَ يترك سؤالَه في حالِ مناجاتِه والقربِ منه، والإقبالِ عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هٰذا الحـال هو الأولى بالمصلي، إلا أنَّ ها هنـا نُكتة لطيفة، وهو أنَّ المُصلي إذا فرغ من صلاته، وذكرَ الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكارِ المشروعة

---

(1) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(2) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

عقيب الصلاة، استحب له أن يُصليَ على النبيِّ ﷺ بعد ذٰلك، ويدعو بما شاء، ويكونُ دعاؤه عقيبَ هٰذه العبادة الثانية، لا لكونه دُبُر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على رسولِ الله ﷺ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذٰلك.

كما في حديث فَضالة بن عبيد: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم، فليبدأ بِحَمْدِ اللهِ والثَّناءِ عليه، ثم لِيُصَلِّ على النبي ﷺ ثم لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[1] قال الترمذي: حديث صحيح. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن: وأما الدعاءُ بعد المكتوبةِ، ورفعُ الأيدي فليس من السنة وقد أنكره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله، لعدم وروده على هٰذا الوجه. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: الدعاءُ بعد الفرائضِ إن فَعَله إنسانٌ بينه وبين الله فحسن، وأما رَفْعُ الأيدي في هٰذه الحال فلم يُروَ عن النبي ﷺ وخَيْرُ الهدي هديُه ﷺ ومِثْل هٰذا ما أرى الإنكار على فاعله ولو رفع يديه. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: والأصل في ذٰلك أن الاجتماعَ لذكرِ الله إذا كان يُفعل أحياناً حسن، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوعَ في جماعةٍ أحياناً. وكان أصحابهُ إذا اجتمعوا، يأمرون في بعض الأحيان واحداً منهم أن يقرأَ وهم يستمعون. أما اتخاذُ اجتماعِ راتبٍ يتكررُ لذٰلك فمُبتدع مُحدث؛ لأنه يضاهي الاجتماعاتِ المشروعةِ كالصلٰواتِ الخمس والجمعة والعيدين والحج. ومن هنا نص أحمدُ وغيرُه من الأئمةِ على أن مَلْحَظ التفرقةِ بين ما يُتخذ سنة وعادة أن ذٰلك يضاهي المشروع. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة لأنه لم ينقلَ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك. اهـ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ١٨، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦) و(٣٤٧٧)، والنسائي ٣/ ٤٤، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ١/ ٢٣٠ و٢٦٨ ووافقه الذهبي، من حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه-.

الترجيح:

قلت: وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما هو الصواب الذي لا ريب فيه، والله أعلم.

مسألة: ويبدأ الدعاءَ بالحمدِ والثناءِ عليه. وقاله ابن تيمية، وزاد: والصلاة على النبي ﷺ.

الدليل: قوله: «إذا صلى أحدُكم فَلْيبدأ بتَحْميدِ ربِّه والثناءِ عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه(١).

ويختم دعاءَهُ بالحمد. قال ابن تيمية: وأن يختمه بذلك كلِّه وبالتأمين. اهـ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وآخِرُ دَعْواهُم أَنِ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين﴾ [يونس: ١٠]. ويُصلي على النبي ﷺ أولهَ وآخرهَ. قال الآجري: ووسطَه.

الدليل: خبرُ جابر، قال ﷺ: «لا تجعلوني كقَدَح الراكب، فإن الراكبَ يملأ قَدَحه، ثم يَضَعُه، ويرفَعُ مَتَاعه، فإن احتاج إلى شرابٍ شَرب، أو لوَضُوء، توضأ وإلا أَهْراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاءِ، وأَوْسَطه، وآخِره»(٢).

مسألة: ويستقبل الداعي -غير إمام- هنا القبلة؛ لأن خيرَ المَجالس ما استُقْبِلَ به القبلةُ. ويُكره للإمام استقبالُ القبلةِ بل يَستقبلُ المأمومين، لما تقدم: أنه ينحرف إليهم إذا سَلَّم.

فائدة: سُئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد عن استدبار القبلة وقت الدرس وهل يفرق بين الإمام والمأموم وهل يجب التحلق به؟ فأجاب: أما الجلوس مستدبر القبلة وقت الدرس فلا عملتُ فيه بأساً، وسواءٌ في ذلك الذي يُذكِّرُ الناسَ، أو غيره واستدلَّ العُلماءُ على ذلك بأنَّ النبي ﷺ رأى إبراهيم عليه السلام ليلةَ أُسري به وهو مُسند ظَهْره إلى البيتِ المعمور(٣)، ولكن الأفضلَ جُلوسُ الإنسان مستقبلَ القبلةِ إذا

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» من «المسند» (١١٣٢)، والبزار (٣١٥٦- كشف» من طريق موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه عن جابر -رضي الله عنه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٥٥، وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٩ -بإسناد صحيح- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ضمن حديث =

كان في عملٍ صالحٍ، ومن استدبرها لم يُنكر عليه، وأما التحلُّق للدرس فهو أفضل اقتداءً بالسلف الصالح، وأما إذا وقعت المذاكرة في رمضانَ وقْتَ قيامِ الليل وجلسوا في الصف على هيئتهم إذا جلسوا للصلاة وهم يسمعون القارىء والمذكر فهٰذا أحسنُ وإن لم يتحلقوا. اهـ.

مسألة: ويلح الداعي في الدعاء.

الدليل: حديث: «إن الله يُحبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاء»[1].

ويُكرر الدعاءَ ثلاثاً. ففي «الصحيحين»: أنه عليه السلام برَّك على خَيل أَحْمَسَ ورجالِها خَمْساً[2]؛ ولأنه نوعٌ من الإلحاح. ولا يَسْأَمُ من تكراره في أوقات.

مسألة: والدعاء سِراً أفضلُ منه جهراً.

الدليل: قوله تعالى: ﴿أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] لأنه أقربُ إلى الإخلاص.

= الإسراء.

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٥٢/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٢١/٧ من طريق بقية بن الوليد، عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف لتدليس بقية وهو ابن الوليد، ولضعف يوسف بن السفر، مع بقية بن الوليد. وقد أسقط من إسناد الطبراني يوسف بن السفر، قال العقيلي: لعل بقية أخذه عن يوسف.

وقال ابن عدي: وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه، فيسقط يوسف لضعفه، وربما قال: حدثنا يوسف بن أبي السفر، عن الأوزاعي، وربما كَنَّاه، فيقول: عن أبي الفيض، عن الأوزاعي، وكل ذلك يضعفه، لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٠) و(٣٠٧٦) و(٤٣٥٦) و(٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ.

واحتج البيهقي وغيرهُ في الإسرارِ بحديثِ أبي موسى الأشعري قال: كُنا مع النبي ﷺ، وكنا إذا أشْرفنا على وادٍ هَلَّلناوكَبَّرنا،ارتفعت أصواتُنا فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ارْبَعُوا على أنفُسِكم فإنكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً، إنه مَعَكم سميعٌ قريبٌ» رواه البخاري ومسلم(١). اربعوا ـ بفتح الباء ـ أي ارْفُقُوا. قاله النووي.

وقال ابن تيمية: الإسرار بالذكرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبي ﷺ هو الأفضلُ مطلقاً إلا لعارضٍ راجح، وفي الحديث: «خَيْرُ الذِّكْر الخَفي، وخَيْرُ الرزق ما يَكْفي»(٢). اهـ.

مسألة: ويعمم بالدعاء.

الـدليـل: قوله ﷺ في حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضرعليهما السلام أن النبي ﷺ قال: «رحمةُ الله علينا وعلى مُوسى، لو صَبَر لرأى العجب»(٣).

قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: «رحمة الله علينا وعلى أخي».

وفي «السنن» أنه سَمع علياً ـ رضي الله عنه ـ يدعو فقال: «يا علي عُمَّ فإن فَضْل العُموم على الخُصوص كفضلِ السماء على الأرض»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥) و (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤)، والبيهقي ٢/١٨٤ من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (١٤٧٧)، ووكيع في «الزهد» (١١٨) و(٣٣٩)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٧٥ و١٣/٢٤٠، وأبو يعلى (٧٣١)، وابن حبان (١٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.
وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف، ولم يدرك سعداً.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أُبي ابن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) لم أقف عليه.

وفي الترمذي بإسناد صحيح، وقال: حَسَن صحيح، عن أبي بن كعب :أن النبي ﷺ كان إذا ذَكَر أحداً فدعا له بدأ بنفسه[1].

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «دعوةُ المسلمِ لأخيه في ظهر الغيب مُستجابة، عند رأسِه مَلَك مُوْكَل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: ولكَ بمثل ذٰلك» رواه مسلم[2]، ولأبي داود: «قالت الملائكةُ آمين، ولك بمثل ذٰلك»[3].

وعن عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «أسرعُ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائب» إسناده ضعيف رواه أبو داود والترمذي[4].

مسألة: ومن آداب الدعاء: بسطُ يديه ورفْعُهما إلى صَدْره، وكشْفُهما أولى. قال في «الاختيارات»: ويُسن للداعي رفع يديه. اهـ.

الدليل: حديث مالك بن بَشَّار مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه بِبُطون أكفِّكم، ولا تسأَلُوه بظُهُورها» رواه أبو داود بإسناد حسن[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٥) من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «سننه» (١٥٣٤).

(٤) حديث حسنٌ لغيره، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٨، وأبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨١)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٢٩) من طريق عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله ابن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً.
قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، عبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم الإفريقي، قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي ضعيف في الحديث. اهـ. لكنه يحسن بما قبله.

(٥) في «سننه» (١٤٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٩) من حديث مالك بن يسار.
وأورد الحافظ في «الإصابة» ٥/٧٦٠ وزاد نسبته إلى البغوي وابن السكن والمعمري في «عمل اليوم والليلة» وابن قانع.

ورواه أيضا من حديث ابن عباس[1] وهو ضعيف، وفيه الأمرُ بمسحِ الوجه، وفيه المسألةُ أن تَرفعَ يديكَ حَذْوَ مَنْكِبَيك أو نحوهما، والاستغفارُ أن تشيرَ بإِصْبَع واحدةٍ، والابتهالُ أن تمدَّ يَدَيك جميعاً.

ولأحمد عن يزيد، عن حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه عليه السلام كان إذا دعا جَعَل ظاهرَ كفيه مما يلي الأرض[2]. قال في «الفروع»: حديث صحيح، ومراده أحياناً- لرواية أبي داود عنه: رأيته عليه السلام يدعو هكذا بباطنِ كفيه وظاهرهما[3] - وفي الاستسقاء، وهو ظاهرُ كلامِ شيخِنا، أو مرادُه دعاءَ الرهبةِ على ما ذكر ابنُ عقيل وجماعةٌ: أن دعاءَ الرهبةِ بظهرِ الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء[4]، مع أن بعضهم ذَكَر فيه وجهاً، وأطلقَ جماعةٌ الرفعَ فيه، فظاهُره كغيره، واختاره شيخُنا، وقال: صار كفُّهما نحوَ السماءِ لشدة الرفعِ لا قصداً له، وإنما كان بوجهِ بطنِهما مع القصد، وأنه لو كان قصدهُ فغيرُه أكثرُ وأشهرُ، قال: ولم يقل أحدٌ ممن يرى رَفْعَهما في القنوت أن يرفع ظُهورَهما، بل بُطُونهما.

ولأحمد بسند ضعيف، عن خلاد بن السائب، عن أبيه: أنه عليه السلام كان إذا سأَلَ الله جَعَل باطن كَفَّيْه إليه، وإذا استعاذَ جَعَل ظاهِرَهما إليه[5]. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٩٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

وقال البغوي: ضعيف، صالح بن حسان ـ أحد رواته ـ منكر الحديث، قاله البخاري.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٣/٣ بهذا الإسناد.

(٣) في «سننه» (١٤٨٧)، وفي إسناده عمر بن نبهان، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

(٤) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كَفَّيْهِ إلى السماء.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥٦/٤ من طريق ابن لهيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن =

ذكر النووي جملةً من الأحاديث الواردةِ في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارجِ الصلاة فقال:

عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ استسقى وَرَفَع يديه وما في السماء قَزعة فثار سحابٌ أمثالُ الجبال، ثم لم ينزل من مِنْبره حتى رأيتُ المَطر يتحادَرُ من لِحيته. رواه البخاري ومسلم[1]. ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرةٍ.

وفي رواية للبخاري: فَرَفَع رسولُ الله ﷺ يدعو وَرَفَعَ الناسُ أيديَهم مع رسولِ الله ﷺ يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا، فما زلنا بِمَطَر حتى كانت الجمعةُ الأخرى[2]. وذكر تمام الحديث.

وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي ﷺ من رواية جماعةٍ من الصحابة غير أنس وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله حَيِيٌّ كريمٌ سَخيٌّ، إذا رفع الرجلُ يديه إليه أن يردَّهما صِفراً خائبتين» رواه أبو داود وقال: حديث حسن[3]. والصِفر بكسر الصاد: الخَالي.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ في قِصة القُرَّاء الذين قتلوا قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداةَ رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم. رواه البيهقي بإسناد صحيح حسن، وقد سبق[4].

= خلاد بن السائب، عن أبيه السائب بن خلاد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «سننه» (١٤٨٨)، وأخرجه أحمد ٥/٤٣٨، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٦)، والحاكم ١/٤٩٧ ووافقه الذهبي، من حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «سننه» ٢/٢١١.

وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ في حديثِها الطويل في خروجِ النبي ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاءِ لأهل البقيع، والاستغفارِ لهم، قالت: أتى البقيعَ، فقام فأَطَالَ القيامَ، ثم رَفَعَ يديه ثلاثَ مرَّات، ثم انحرف، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إنَّ رَبَّك يَأْمُرُك أن تأتي أَهْلَ البقيعِ، وتستغفرَ لهم» رواه مسلم[1].

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يومُ بدر نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركينَ وهم ألفٌ، وأصحابُه ثلاث مئة، وتسعةَ عَشَر رجلا، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يَديه فَجَعَل يهتف بربه يقول: «اللهم أَنْجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني»، فما زال يَهْتِفُ بِرَبِّه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبيه. رواه مسلم[2]. قوله: يهتف، بفتح أوله وكسر التاءِ المثناة فوق، يقال: هتف يهتف: إذا رَفَع صوتَه بالدعاءِ وغيرِه.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يرمي الجمرةَ سَبْعَ حَصَيات، يُكَبِّرُ على إِثْر كلِّ حَصَاة، ثم يتقدمُ حتى يَسْتَقْبِلَ، فيقومُ مُستَقْبِلَ القِبلةِ، فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفعُ يَدَيه، ثم يرمي الوُسطى، ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمال فَيستقبلَ، ويقومُ طويلاً، ويدعو ويرفعُ يَدَيه، ثم يرمي جَمْرَةَ ذاتِ العقبةِ ولا يقفِ عندَها، ثم ينصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه. رواه البخاري[3]. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صبح رسول الله ﷺ خيبرَ بكرةً، وقد خَرَجوا بالمَسَاحي، فرفع النبي ﷺ يَدَيه، وقال: «الله أكبر خَرِبَت خَيْبَر». رواه البخاري في آخر علامات النبوة من «صحيحه»[4]. وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما فَرَغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جَيْشٍ إلى أوطاس، وذكر الحديث. وأن أبا عامر ـ رضي الله عنه ـ استشهد، فقال لأبي موسى: يا ابن أخي أَمَّرَني النبي ﷺ فقل

---

(١) في «صحيحه» (٩٧٤) (١٠٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (١٧٥١) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) في «صحيحه» (٣٦٤٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

له: استغفر لي، ومات أبو عامر. قال أبو موسى: فرجعتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه، فدعا بماءٍ فَتَوَضأ، ثم رَفَع يديه. فقال: «اللهم اغفر لعبدِك أبي عامر». ورأيت بياضَ إِبْطَيْه. ثم قال: «اللهم اجعله يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خَلْقِك، ومن الناس»، فقلت: ولي فاستغفر، فقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذَنْبَه، وأَدْخِلْه يوم القيامة مُدخلاً كَريما» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ذَكَرَ الرجلَ يُطيلُ السَّفَر أَشْعَثَ أغبر يمدُّ يَدَيه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومَطْعَمُه حَرام، ومَشْرَبُه حرام، فأنَّى يستجاب لذلك» رواه مسلم[2].

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلحَ بينهم، فحانت الصلاةُ، فجاءَ المُؤذنُ إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، فقال: أَتُصَلِّي بالناسِ فأُقِيمَ؟ فقال: نعم. قال: فصلى بهم أبو بكر - رضي الله عنه -، فجاءَ رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فَتَخَلَّصَ حتى وقَفَ في الصف، فَصَفَّق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ فالتفتَ أبو بكر - رضي الله عنه - فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أن اثبت مكانَك، فَرَفَع أبو بكر يديه - رضي الله عنه - فَحَمِد الله تعالى على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك. رواه البخاري ومسلم[3].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: رأيت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه، يقول: «إنما أنا بَشَرٌ فلا تعاقِبني، أَيُّما رجلٍ من المؤمنين آذَيْتُه أو شَتَمْتُه فلا تُعاقبني فيه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٤)، ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.
(٢) في «صحيحه» (١٠١٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: استقبلَ رسولُ الله ﷺ القبلةَ، وتهيَّأ، ورَفَعَ يديه، وقال: «اللهم اهْدِ دوساً، وأْتِ بهم»[١].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن الطفيل بن عمرو قال للنبي ﷺ: هل لك في حِصْن حَصِيْن ومنعة؟ وذكر الحديث في هِجرَتِهِ مع صاحبٍ له، وأن صاحبهَ مَرِضَ، فَجَزِع فَجَرَح يديه فمات، فرآه الطفيل في المنام فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غَفَرَ لي بهجْرتي إلى النبي، فقال: ما شأْن يديك؟ قال: قيل: لن نُصلحَ منكَ ما أفسدتَ من نَفْسِك، فَقَصَّها الطفيلُ على النبي ﷺ فقال: «اللهم وَلِيَدَيْه فاغفر»، رفع يديه[٢].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت امرأةُ الوليد إلى النبيِّ ﷺ تشكو إليه زوجَها أنه يضربُها فقال: «اذهبي فقولي له كَيْتَ وكَيْتَ، أن النبي ﷺ يقول»، فذهبت ثم عادت فقالت: إنه عاد يضربني فقال: «اذهبي فقولي له كَيْتَ وكَيْتَ» فقالت: إنه يضربني فَرَفع رسولُ الله ﷺ يَدَيه فقال: «اللهم عليكَ الوليد»[٣].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه حتى بدا ضَبُعَاه يدعو لِعَوْدِ عُثمان ـ رضي الله عنه ـ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٢)، ومسلم (٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦)، وابن حبان (٣٠١٧) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.
ورواية مسلم بدون رفع اليدين.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته» على المسند (١٣٠٤) و(١٣٠٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٩٥)، والبزار (٧٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف، لضعف نعيم بن حكيم- أحد رواته- وجهالة أبي مريم راويه عن عليّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٩٣)، والبزار (٢٥٠٨- كشف) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواية البزار بنحو رواية البخاري.

وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ عند أحجارِ الزَّيت باسطاً كفيه[1].

وعن أبي عثمان قال: كان عمر - رضي الله عنه - يرفع يديه في القنوت[2].

وعن الأسود أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في القنوت[3].

هذه الأحاديث من حديث عائشة: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني»[4] إلى آخرها رواها البخاري في كتاب «رفع اليدين» بإسانيد صحيحة، ثم قال في آخرها[5]: هٰذه الأحاديثُ صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابِهِ، وفي المسألة أحاديثُ كثيرةٌ غيرُ ما ذكرته، وفيما ذكرتهُ كفايةٌ، والمقصودُ أن يَعْلَم أنَّ من ادعى حَصْر المواضِع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غَالِطٌ غَلَطَاً فاحِشاً، والله تعالى أعلم. اهـ.

قال ابن تيمية: وأما رَفْعُ النبي ﷺ يديه في الدعاء: فقد جاءَ فيه أحاديث كثيرةٌ صَحيحةٌ، وأما مسحه وجهَهُ بِيَدَيْه فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان[6]، لا يقوم

---

(1) أخرجه البخاري في «رفيع اليدين» (٩٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٧٨).

(2) أخرجه البخاري في «رفع اليديـن(٩٧) و (٩٨)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٦، والبيهقي ٢/٢١٢ عن أبي عثمان، عن عمر، فذكره.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٧، والبخاري في «رفع اليدين» (٩٩)، والبيهقي ٣/٤١ عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

(4) سلف ص٤٣٤ / تعليق (٤).

(5) في كتابه «رفع اليدين»، ص ١٨٧.

(6) الأول: أخرج الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يُحطَّهُما حتى يمسح بهما وجهه.
قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدّث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وهو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ.
=

بهما حجة. اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: وأما رَفْعُ اليدين بالدعاء في الصلاة، فالذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا اجتهد في الدعاءِ، وليس ذٰلك من الأفعال المتعلقة بالصلاة كما يظنه بعضُ من لم يعرف السنةَ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه ملازمة ذٰلك وفعله عقب كل صلاة. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما رفعُ اليدين في هذا فهو بِدعة، أو بَعد الصلواتِ كلِّها. أما رفعها في الدعاء بعد النافلةِ فيجوز. اهـ.

مسألة: وتكون يداه مضمومتين.

الدليل: ما روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا دعا ضَمَّ كفيه وجَعَلَ بطونَهما مما يلي وجْهَه[1]. وضعفه في «المواهب».

مسألة: ويكون متطهراً، ويقدمُ بين يدي حاجته التوبةَ والاستغفارَ، ويدعو بدعاءٍ معهود، أي: مأثور، إما من القرآن، أو السنةِ، أو عن الصحابةِ، أو التابعين، أو الأئمةِ المشهورين، ويكون جامعاً.

قالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُ الجوامعَ من الدُّعاءِ ويَدَعُ ما سِوى

= وأشار النووي إلى ضعفه في «الإذكار» ص ٣٩٥.

الثاني: أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «... سلو الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضاً.

وأشار النووي في «الأذكار» ص ٣٩٥ إلى ضعفه.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.
وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٠٥/١.

ذلك. رواه أبو داود [1] بإسناد جيد.

يتأدب في هيئته وألفاظِه، فيكونُ جلوسُه ـ إن كان جالساً ـ كجلوس أَذَلِّ العبيدِ بين يدي أعظمِ المَوالي، ويكونُ بخشوعٍ وخضوعٍ، وعزمٍ، ورغبةٍ، وحضورِ قلبٍ، ورجاءٍ.

دليل حُضورِ القلب: حديث: «لا يُستجابُ من قلبٍ غافلٍ» رواه أحمد [2] وغيرُه.

ويتملق ويتوسل إليه بأسمائِهِ وصفاتِهِ وتوحيدِه، ويُقَدِّم بين يَدَي دعائِه صدقةً، ويتحرى أوقات الإجابةَ، وهي الثلث الأخير من الليل، وعندَ الأذان والإقامة، وأَدْبارَ الصلواتِ المكتوبةِ، وعندَ صُعودِ الإمامِ يومَ الجُمعة على المِنْبَر، حتى تنقضيَ الصلاةُ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة، وينتظر الإجابة.

الدليل: «ادعوا الله وأنتم مُوقِنونَ بالإجابة» [3].

---

(١) في «سننه» (١٤٨٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) في «مسنده» (٦٦٥٥) من حديث عبدالله بن عمرو، وفي إسناد عبدالله بن لهيعة، سيىء الحفظ، وانظر ما بعده.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢)، والحاكم ٤٩٣/١، وابن عدي ١٣٨٠/٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٣١)، وابن حبان في «المجروحين» ٣٧٢/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥٦/٤، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وفي إسناده صالح المري، قال الحاكم: هذا حديثٌ مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك، قلنا: صالح المري هو ابن بشير، ضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص وليس هو صاحب حديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وقد أورد هذا الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٩٣/٢، وقال: صالح المري لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي، وقال المناوي في الحديث في «فيض القدير» ٢٢٩/١: فمن زعم حسنه =

ولا يَعْجَل، فيقولَ: دعوتُ فلم يُستجب لي.

الدليل: ما في الصحيح مرفوعاً: «يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجل»، قالوا: وكيف يعجلُ يا رسولَ الله؟ قال: «يقولُ: قد دعوتُ وقد دعوتُ، فلم أر يُستجب لي، فَيَسْتَحْسِر عند ذٰلك»[1].

ويدعو الدعاء وينتظرُ الفرجَ، فهو عبادةٌ أيضاً.

روى الترمذيُّ عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «سلوا الله من فَضْلِه، فإن الله يُحب أن يُسأل، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفَرَجِ»[2]. قال ابن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا لُيعطي.

الدليل: ما روى الترمذي وصححه من حديث عُبادة: «ما على الأرض مسلم يدعو

= فضلاً عن صحته فقد جازف.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦٥٥) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وهوسيىء الحفظ، ومع هذا فقد حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٩١-٤٩٢، والهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨!

وآخر من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه بشير بن ميمون، وهو مجمع على ضعفه.

وانظر الحديث في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٨) و«الأوسط» (٥١٦٥)، وفي «الدعاء» (٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٦٥، من طريق حماد بن واقد الصفار، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به حماد بن واقد، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هكذا رَوى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خُولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار ليس بالحفاظ وهو عندنا شيخٌ بصري، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير، عن رجل عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ، حديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصحّ.

الله بَدعوةٍ إلا آتاه الله إياها، أو صَرَف عنه من السُّوءِ مثلَها، ما لم يَدْعُ بإثْمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ»، فقال رجل من القوم: إذن نُكثر، قال: «الله أكثر»[1].

ولأحمد[2] من حديث أبي سعيد مثلُه، وفيه: «إما أن يُعَجِّلَها أو يَدَّخِرَها له في الآخِرة، أو يَصْرِفَ عنه من السوءِ مثلَها».

ويبدأُ في دعائِه بنفسه.

مسألة: ولا يُكره رفعُ بَصَرِه إلى السماء في الدعاءِ، وهو قولُ مالِك، والشافعي، خلافاً «للغنية».

الدليل: حديث المِقداد أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماءِ، فقال: «اللهم أطعم من أطعمني، واسقِ من سقَاني» رواه مسلم[3].

وصح عنه عليه السلام: أنه كان إذا خَرَج من بيتِهِ رَفَعَ نَظَرَه إلى السماء ودعا بِالتعوُّذِ المشهور[4].

وفي «جامع القاضي» رواية حنبل أنه يستحب في أذانٍ وإقامةٍ رفعُ وجهِه إلى السماء، وكذا الإشارةُ بإصبَعِه في التشهد، قال: وكذا يُستحبُّ الإشارةُ إلى نحوِ السماءِ في الدُّعاءِ.

قال في «المبدع»: ويشيرُ إلى السماء في دعائِه بإِصْبَعه. اهـ.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا أَهَمَّهُ الأمرُ رَفَع طَرَفَه

---

(١) هو في «جامع الترمذي» (٢٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٢) في «مسنده» ٣/١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠) بإسناد قوي من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٢٠٥٥) من حديث المقداد، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤) من حديث أمّ سلمة، رضي الله عنها، قالت ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضل أو أَزل أَو أُزل أَو أَظْلم أو أُظلم أَو أَجهل أَو يُجهل علي». وإسناده صحيح.

إلى السماء، وقال: «سُبحان الله العظيم» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم» رواه الترمذي[1] من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف.

ويأتي في صلاة الليل خبر ابن عباس[2] في قراءته عليه السلام وهو ينظر إلى السماء. وقال الآجُرِّي فيه، وفي الاعتداء في الجهر ورفع اليدين: منكر لا يجوز.

وذكر في «الغُنية»: أنه يُكره رفعُ بَصَره، وهو قولُ شُرَيْح وآخرين، وظاهرُ كلام جماعةٍ، واختاره ابن تيمية في «الأجوبةِ المِصْرية الأصولِيّة» لفعله عليه السلام، قال: وذكرَ بعضُ أصحابِنا خلافاً بيننا في كراهته. قال ابن تيمية: وما عَلِمتُ أحداً استحبَّه، كذا قال. ذكره في «الفروع».

مسألة: ولا بأس أن يخصَّ نفسه بالدعاء، نص عليه أحمد.

الدليل: ما في حديث أبي بكرة[3]، وحديث أم سلمة[4]، وحديث سعد بن أبي وقاص[5] إذ أولها: «اللهم إني أعوذ بك وأسألك ذلك» يخص نفسَه الكريمة ﷺ.

---

(١) في «جامعه» (٣٤٣٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال: هذا حديثٌ غريب.

(٢) أخرج الإمام أحمد (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٥٦) من حديث ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذهِ الآيةِ التي في آل عمران: ﴿إنّ في خلق السماوات...﴾ الآية.

(٣) أخرج الترمذي (٣٥٠٣) من حديث مسلم بن أبي بكرة، رضي الله عنه، قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر، قال: يا بني ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعتك تقولهن، قال: الزمهن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(٤) سلف ص٤٤٠ / تعليق (٤).

(٥) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨٤) من حديث ابن لسعد بن أبي وقاص، قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها، وبهجتها... فذكر الحديث.
وهو حديثٌ حسنٌ لغيره، وانظر تمام تَخريجه في «المسند».

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: والمرادُ الدعاءُ الذي لا يؤمَّن عليه، كالمنفرد وكَبَعْـد التشهد، فأما ما يؤمَّن عليه، كالمأمومين مع الإمام، فَيُعِم، وإلا خَانهم، وكَدُعاءِ القنوت. اهـ. فإنه إذا لم يُعِمَّ به كان خائناً لهم.

وقـال: فإن المـأمـومَ إذا أَمَّن كان داعياً. قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيْبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان أحدُهما يدعو والآخرُ يؤمن، فإنَّ المأمومَ إنما أَمَّن لاعتقادِه أن الإمام يدعو لهما، فإن لم يفعل فقد خَانَ الإمام المأموم. اهـ.

الدليل: خبر ثَوبان فإن فيه: «لا يؤم رجلٌ قوماً فَيَخُصَّ نفسَه بالدعاءِ دونَهم، فإن فَعَل فقد خَانَهم»[1] إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وقيل: يُكره أن يَخُصَّ نفسَه بالدعاء، وهو قولُ إسحاق.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: ويستحب أن يؤمِّن المستمعُ، وتأمينُه في أثناءِ، دعائِه، وخَتْمُه به مُتَّجه.

مسألة: وظاهر كلامِ بعضِهم: يُكره الاعتداءُ في الدعاءِ، وحَرَّمه ابنُ تيمية، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥] وبالأخبار فيه. قال: ويكونُ الاعتداءُ في نفس الطلبِ، وفي نفسِ المطلوب ويُستحب أن يُخَفِّفَ الدُّعاء.

الدليل: أنه ﷺ «نهى عن الإفْراطِ في الدُّعاء»[2]. والإفراطُ يَشملُ كثرةَ الأسئلةِ.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠، وأبو داود (٩٠) وابن ماجه (٩٢٣)، والترمذي (٣٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن، وتبعه البغوي في «شرح السنة» ٣/١٣٠.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من المصادر. =

مسألة: ويُكره رفعُ الصوتِ به في الصلاة وغيرها، قال في «الفصول»، في آخر الجمعة: الإِسرارُ بالدعاء عَقِبَ الصلاةِ أفضَل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الإِفراط في الدعاء. وهو يرَجع إلى ارتفاعِ الصوت، وكثرة الدعاء. قال في «الفروع»: كذا قال. اهـ.

قال ابن نصر الله: ولعلَّ وجه التعقيب أن الإفراط لا يشملُ الجَهر، وإنما يُتبادر منه الكثرةُ فَقط.

ويستثنى الحاجُّ، فإن رفع الصوت له أفضل.

الدليل: حديث: «أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[1].

مسألة: وشرط الدعاء: الإخلاص. قال الآجري: واجتنابُ الحرام. قال في «الفروع»: وظاهُر كلامِ ابن الجوزي وغيره: أنه من الأدب. وقال شيخُنا - يعني ابن تيمية - تبعدُ إجابتهُ إلا مضطراً أو مَظْلوماً. قال: وذِكْرُ القَلْبِ وحدهُ أفضلُ من ذكر اللسان وحدَه، وظاهرُ كلام بعضهم: عكسهُ.

وسئل الشَيخ عبد الله أبا بطين: هل الذكر بالقلب أفضل أم باللسان؟ فأجاب: وأما الذكر فهو بالقلبِ واللسانِ أفضل، فإن اقتصَر على أحدِهما، فالقلبُ أفضل، لأنـه أبعـدُ عن الـرياء، ولأنه يحدث منه - من المعرفة والمحبةِ والرجاءِ والخوفِ والمراقبةِ والتعظيمِ وغيرِ ذلك - ما لا يحدث من اللسان وَحْدَه، فنتيجة الذكر بالقلب

= وأخرج أحمد في «مسنده» (١٥٨٤) من حديث سعد مرفوعاً: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء» وفيه قصة وهو حديث حسن لغيره. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٤)، والترمذي (٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٣١) والبيهقي ٥/٤٢ من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

ورجح البخاري وأحمد بن حنبل - فيما نقله عنهما البيهقي - أنه منقطع، محمد بن المنكدر لم يدرك عبد الرحمٰن بن يربوع.

أعظمُ من نتيجتها باللسان، ويُكتب له أجر ذٰلك بلا خلاف.

وأما هٰذا الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلم أَجِدْه ـ كما ذكر السائل ـ وإنما الحـديث عن عائشـةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَفْضُل الذكرُ الخَفِيُّ الذي لا تسمعهُ الحفَظَة على الذي تَسْمَعُه بسبعين ضِعفا»[1] رواه ابن أبي الدنيا.

وروى أيضا بإسناده، قال الحجاج بن دينار: سألت أبا مَعْشَر عن الرجُلِ يذكُر ربَّه في نفسِه كيفَ تكتُبه الملائكةُ؟ قال يَجِدون الريح.

وروى أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِي، وخَيْرُ الرِّزق ما يَكفي»[2].

وأما قول السائل أيُّهما أفضل: الصلاةُ أو قراءةُ القرآنِ؟ فهٰذا الفضل يتنوع تارةً بحسب أجنـاسِ العِبادات فَجِنْسُ الصَّلاةِ أفضلُ من جِنْسِ القِراءَة، لأن الصلاةَ مُشتَمِلةٌ عليه، وجِنسُ القِـراءَة أفْضَلُ من جِنسِ الذكر، وجِنسُ الذكر أفضل من جنس الدعاءِ، وتارةً يختلفُ باختلافِ الأوقاتِ، كما أن القراءةَ والذكرَ والدعاءَ بعد الفَجْـرِ والعَصْـرِ مشروعٌ دونَ الصَّلاةِ، فهو أَفْضَلُ، وتارةً باختلافِ عملِ الإنسانِ الظاهرِ، فالذكُر والدعاءُ في الرُّكوعِ والسجودِ هو المشروع دونَ القراءة. اهـ.

وكان النبي ﷺ إذا اجتهدَ في الدُّعاءِ قال: «يا حي يا قيوم» رواه الترمذي[3] من رواية إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٩٥ من حديث عائشة -رضي الله عنها-. وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٢) حديث ضعيف، وأخـرجـه أحمـد في «مسنـده» (١٤٧٧)، وابن أبي شيبـة ١٠/٣٧٥ و١٣/٢٤٠، وأبـو يعلى (٧٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٣) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده ضعف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة راويه عن سعد، ثم هو لم يدرك سعداً.

(٣) سلف ص٤٤١ / تعليق (١).

مسألة: ويجتنب السَّجْعَ. وذكر ابن تيمية أنه مَنهيٌّ عن أن يقصدَ السَّجْعَ في الدعاءِ ويتشهَّق ويَتَشَدَّقَ(١).

فائدة: سئل ابن عقيل: هل يجوز أن يقال في القرآن سجع؟ فأجاب بالجواز.

قال ابن الصيرفي: لو سكت عن هٰذا كان أحسن، ولا يُعتد فيه. وأجاب قبله بمثله الغزالي.(٢).

فائدة: سُئل ابنُ تيمية عمن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً، ولا يقول: يا حَنَّان، يا مَنَّان، ولا يقول: يا دليل الحائرين، فهل له أن يقول ذٰلك؟

فأجاب: الحمد لله. هٰذا القول وإن كان قد قاله طائفةٌ من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيرِه، فإن جُمهور العلماء على خلافه، وعلى ذٰلك مضى سلفُ الأمة وأئمتُها، وهو الصواب لوجوه:

أحدها أن التسعةَ والتسعينَ اسماً لم يرد في تعيينها حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديثُ الترمذي(٣)، الذي رواه الوليد بن مسلم عن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٢٦-٤٣١، و«المبدع» ١/ ٤٧٤-٤٧٦، و«المغني» ٢/ ٢٥١-٢٥٣، و«حاشية العنقري» ١/ ١٨٣، و«معونة أولى النهى» ١/ ٧٦٦، و«زاد المعاد» ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، و«نيل الأوطار» ٢/ ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٤، و«فتح الباري» ٢/ ٣٣٢، و«المستوعب» ٢/ ١٧٦، و«الاختيارات» ص١٠٤، ١٠٥، و«الفروع» ١/ ٤٥٣، ٤٥٤، و«الأم» ١/ ١٢٧، و«فتاوى ابن إبراهيم» ٢/ ٢٢٥، و«الاختيارات» ص١٠٥، ١٠٧، و«الدرر السنية» ٣/ ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٨٠، ٤٨١، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦-٥١٩، و«الفروع» ١/ ٤٥١-٤٦٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٣٠-٤٣٢، ٤٤٨-٤٥٠.

(٢) «المبدع» ١/ ٤٧٦، و«الفروع» ١/ ٤٥٨، و«القاموس المحيط» ص٤٩٨، وكتاب «لا جديد في أحكام الصلاة» ص٦٤، ٦٥، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٤٢٩ و٧/ ١٠٣، ١٠٧-١٠٩، و«سبل السلام» ١/ ٣٨٤-٣٨٧.

(٣) في «جامعه» (٣٥٠٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم

شُعيب، عن أبي حمزة. وحفاظُ أهلِ الحديث يقولون: هٰذه الزيادة مما جَمَعه الوليد بن مسلم عن شيوخه مِنْ أهل الحديث، وفيها حديثٌ ثانٍ أضعفُ من هٰذا. رواه ابن ماجه[1]. وقد روي في عدَدِها غيرُ هٰذين النوعين من جمع بعض السلف.

وهٰذا القائل الذي حَصَر أسماءَ الله في تسعةٍ وتسعينَ لم يُمْكنه استخراجَها من القرآن، وإذا لم يقم على تعيينها دليلٌ يَجبُ القولُ به لم يمكن أن يقالَ هي التي يجوزُ الدعاءُ بها دونَ غيرها؛ لأنه لا سبيلَ إلى تمييز المأمورِ من المحظور، فكلُّ اسمٍ يُجهل حالُه يمكن أن يكون من المأمور، ويمكن أن يكون من المَحظورِ، وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة، قيل: هٰذا أكثر من تسعة وتسعين.

الوجه الثاني: أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلا، ففي الكتابِ والسنـةِ أسماءٌ ليست في ذٰلك الحديث، مثل اسم «الرَّب» فإنه ليس في حديث التـرمذي، وأكثرُ الدعاءِ المشروع إنما هو بهٰذا الاسم، كقول آدم: ﴿ربَّنا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿ربِّ إنِّي أَعُوْذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِيْ به عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧]، وقول إبراهيم: ﴿ربِّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقول موسى: ﴿ربِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِيْ فاغْفِرْ لِيْ﴾ [القصص: ١٦]، وقول المسيح: ﴿ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مَنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٤]، وأمثالُ ذٰلك. حتى

= في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم ابن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسنادٌ صحيح. اهـ.

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٨٠٨)

(١) في «سننه» (٣٨٦١) من طريق هشام بن عمار، عن عبد الملك بن محمد الصغاني، عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤٠: لم يخرّج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من حديث أبي هريرة، ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذي وابن حبان، ولكن طريق =

إنه يُذكر عن مالكٍ وغيرِهِ أنهم كرهوا أن يُقال يا سيدي! بل يقال: يا رب! لأنه دعاءُ النَّبيين، وغيرِهم، كما ذكَرَ الله في القرآن.

وكذلك اسمُ «المنان» ففي الحديث الذي رواه أهل «السنن» أن النبي ﷺ سَمِع داعياً يدعو: اللهم إني أسألُك بأن لكَ المُلك، أنت الله المنان، بَدِيعُ السمٰوات والأرض، يا ذا الجَلال والإكرام، يا حيُّ، يا قيومُ، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمهِ الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى»[(١)]. وهٰذا ردٌّ لقول من زعم أنه لا يمكن في أسمائه المنان.

وقد قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لرجل وَدَّعه، قل: يا دليلَ الحائِرين دُلَّني على طريقِ الصادِقين، واجعلني من عبادِك الصالحين. وقد أنكر طائفةٌ من أهل الكلام: كالقاضي أبي بكر، وأبي الوفاء ابن عقيل، أن يكون من أسمائِه الدليل؛ لأنهم ظَنُّوا أنَّ الدليل هو الدِلالة التي يُستدل بها، والصوابُ ما عليه الجمهور؛ لأن الدَّليل في الأصلِ هو المعُرِّفُ للمدلولِ، ولو كان الدليلُ ما يُستدلُّ به، فالعبد يستدل به أيضاً، فهو دليل من الوجهين جميعاً.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وِترٌ يحبُّ الوتَر»[(٢)]. وليس هٰذا الاسم في هٰذه التسعة والتسعين.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إن الله جميلٌ يُحب الجمال»[(٣)] وليس هو فيها.

= الترمذي بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقديم وتأخير وطريق الترمذي أصحّ شيء في هذا الباب . . .وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد الصغاني.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
وصححه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم ١/٥٠٣ـ٥٠٤ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وفي الترمذي وغيره أنه قال: «إنَّ الله نظيفٌ يُحب النظافة»[1] وليس هٰذا فيها، وفي الصحيحِ عنه أنه قال: «إن الله طَيِّبٌ لا يَقبل إلا طيباً»[2]. وليس هذا فيها. وتتبعُ هٰذا يطول.

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي[3]: الله. الرحمن. الرَّحيمُ. الملكُ. القُدُّوس. السلامُ. المؤمنُ. المُهيمنُ. العزيزُ. الجَبَّار. المُتكبر. الخالقُ. الباريءُ. المُصَوِّرُ. الغَفار. القهارُ. الوهابُ. الرزاقُ. الفتاحُ. العليمُ. القابضُ. الباسِطُ. الخافِضُ. الرافِعُ. المُعِزُّ. المُذِلُّ. السَّميعُ. البَصِير. الحَكَمُ. العَـدْلُ. اللطيفُ. الخَبيرُ. الحَليمُ. العَـظِيمُ. الغَفُورُ. الشَّكُورُ. العَليُّ. الكبيرُ. الحفيظُ. المُقِيْتُ. الحَسِيبُ. الجَليلُ. الكـريمُ. الـرَّقيبُ. المُجيبُ. الـواسـعُ. الحكيمُ. الـودودُ. المَجيدُ. الباعثُ. الشهيدُ. الحقُّ. الوكيلُ. القويُّ. المتينُ. الوليُّ. الحَميد. المُحْصي. المبدىءُ. المعيدُ. المحيي. المميتُ. الحَيُّ. القَيُّومُ. الـواجِـدُ. المـاجِـدُ. الأَحَدُ ـ ويُروى الواحدُ ـ الصَّمَدُ القادِرُ. المُقْتَدِرُ. المُقَدِّمُ. المؤخِّـرُ. الأَوَّلُ. الآخِـرُ. الـظَّاهِـرُ. البـاطِنُ. الـوالي. المُتعالى. البرُّ. التَّوابُ. المُنْتَقِمُ. العَفُوُّ. الرؤوفُ. مالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلالِ والإكرامِ. المُقْسِطُ. الجامِعُ. الغَني. المُغْنِي. المُعْـطي. المَـانِـعُ. الضَّـارُّ. النَّـافِعُ. النُّورُ. الهَادي. البَديعُ. البَاقي. الوارِثُ. الرَّشيدُ. الصَّبورُ. الذي ليس كمثله شيء وهو السميعُ البَصيرُ».

ومن أسمائِه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه: السُّبُّوحُ.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سُبُّوح قُدُّوس»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وخالد بن إلياس ـ أحد رواته ـ يُضَعَّف.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «جامعه» (٣٥٠٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

واسمه «الشَّافي»، كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «أذهِب البأس ربَّ الناس، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شافِي إلا أنتَ، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً»[1].

وكَذٰلك اسماؤه المضافة مثل: أرحم الراحمين، وخير الغَافرين، ورب العالَمين، ومالك يوم الدين، وأحسن الخَالِقين، وجامع الناسِ ليوم لا ريب فيه، ومقلب القلوب، وغير ذٰلك مما ثبت في الكتابِ والسنة، وثبتَ في الدعاءِ بها بإجماعِ المسلمين، وليس من هٰذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث: ما احتج به الخطابي وغيرُه، وهو حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبداً قطّ همٌ ولا حَزَنٌ فقال: اللهم إني عَبْدُك، وابن عبدِك، وابنُ أمَتِك. ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألُك بكلِّ اسمٍ هو لَك، سَمَّيتَ به نَفْسَك، أو أنْزَلته في كتابك، أو عَلَّمْته أحداً من خَلْقِك، أو استأثرْتَ به في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدك، أن تجعلَ القرآنَ العظيمَ ربيعَ قلبي، وشفاءَ صَدْري، وجَلاءَ حَزَني، وذَهاب غَمِّي وهَمِّي، إلا أذهبَ الله هَمَّه وغَمَّه وأبدَله مَكانه فرحاً» قالوا: يا رَسول الله! أفلا نَتعَلَّمُهُنَّ؟ قال: «بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو حاتم، وابن حبان في «صحيحه»[2].

قال الخطابي وغيره: فهٰذا يدل على أن له أسماء استأثر بها، وذٰلك يَدُل على أن قولَه: «إن لله تسعةً وتسعينَ اسماً من أحصاها دخل الجنة»[3] كما يقول القائل: إن لي ألفَ درهم أعددتُها للصدقةِ، وإن كان مالُه أكثرَ من ذٰلك.

والله في القرآن قال: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) حديث ضعيف، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
وفي إسناده أبو سلمة الجهني مجهول، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

فأمر أن يُدعى بأسمائِه الحسنى مُطلقاً، ولم يقل: ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعةً وتسعين اسماً، والحديث قد سلم معناه، والله أعلم. اهـ.

وسُئِلَ عن امرأة سمعت في الحديث: «اللهم إني عبدُك، وابنُ عَبْدِك، ناصيَتي بيدِك» إلى آخره فداومت على هٰذا اللفظ، فقيل لها: قولي: اللهمَ إني أَمَتُكَ، بنتُ أَمَتِكَ، إلى آخره. فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟

فأجاب: بل ينبغي لها أن تقول: اللهم إني أَمَتُك، بنتُ عبدِك، ابن أَمَتك، فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدُك ابن عبدِك له مخرج في العربية، كلفظ الزوج، والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل دعا دعاء ملحوناً، فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟

فأجاب: من قال هٰذا القول فهو آثم مخالفٌ للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاءٍ جائزٍ سمعه الله، وأجابَ دعاءَه سواء كان مُعرباً أو مَلحوناً، والكلامُ المذكور لا أصلَ له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم تكن عادتُه الإعراب أن لا يتكلفَ الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاءَ الإعراب ذهبَ الخُشوع، وهٰذا كما يُكره تكلفُ السَّجَع في الدعاء، فإذا وقَعَ بغير تكلُّف فلا بأس به، فإنَّ أصْلَ الدعاء من القلب، واللسانُ تابعٌ للقلب.

ومن جَعَل همته في الدعاء تقويمَ لسانه، أضعفَ توجُّه قَلْبِه، ولهٰذا يدعو المُضطرُّ بقلبه دعاءً يفتحُ عليه، لا يحضرُه قبل ذٰلك، وهٰذا أمرٌ يجدُه كلُّ مؤمن في قلبه. والدعاء يجوزُ بالعربية، وبغير العَرَبية، والله سبحانه يعلم قَصْدَ الداعي، ومرادَه، وإن لم يُقَوِّمْ لسانَه فإنه يعلمُ ضَجيج الأصواتِ، باختلافِ اللغاتِ، على تنوع الحاجات[1]. اهـ.

فائدة: سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: هل تجزىء قراءةُ الوِرد بعد

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٤٨١-٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩.

الصبح قبل الصلاةِ، وأيما قراءة القرآن، أو الورد تلك الساعة أحسن، وقول لا تكفيه قراءةُ الوِرد قبلَ الصلاةِ، هل له أصل؟ فأجاب: قراءةُ الوردِ بعد الصُّبح وقبل الصلاة إذا تأخر الإمام حَسَن -إن شاء الله تعالى- وكاف، فإن قَرَأ القرآنَ في تلك الساعةِ وقرأ وِردَه بعد الصلاةِ فهو حَسَن أيضاً، والقولُ بأن قراءةَ الوِرد قبلَ صلاةِ الفجر لا تكفي لا أعلم له أصلاً. اهـ.

فائدة: سُئِل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين عن حديث: «الملائكةُ تُصلي على أَحَدِكم ما دام في مَجْلِسِه الذي صَلَّى فيه»[١] هل إذا تحول من مجلسه إلى موضعٍ آخر في المسجد يحصلُ له ذٰلك؟ فأجاب: الذي يظهر أن حكم المسجد الذي صَلَّى فيه حكمُ مَوْضِعِ صلاتِه. اهـ[٢].

فائدة: قال النووي: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام رحمه الله أنها من البدع المُباحة، ولا تؤصف بِكَرَاهة ولا استحباب، وهٰذا الذي قاله حسن، والمُختار أن يقال: إنْ صَافح مَنْ كان مَعه قبل الصلاةِ فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن مَعه قَبْلها فَمُستَحَبَة، لأن المصافحةَ عند اللقاءَ سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره. بل ورد الترغيب فيها في حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَان فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله تَعَالَى وَاسْتَغفَرَا غُفِرَ لَهُمَا» رواه أبو داود[٣].

لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائماً في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعاً، بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه. وهذا غلط، لا سيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته. أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٢) «الدرر السنية» ٣/ ١٦٠.
(٣) في «سننه» (٥٢١١) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن لم يكن صافحه عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحه بعد السلام منها سواء كانت فريضة أم نفلاً، وسواء كان عن يمينه أو يساره، لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المشروعة. أما سلام المأمومين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة. فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به. اهـ.

فائدة: قال النووي: يستحب دخوله في الصلاة بنشاط، وإقبال عليها، وأن يتدبر القراءَة والأذكار ويرتلهما، وكذلك الدعاء، ويراقبُ الله تعالى فيها ويمتنعُ من الفِكر في غيرِ هٰذا حتى يفرغ منها ويستحضرُ ما أمكَنَهُ من الخُشوعِ والخُضوعِ بظاهرِه وباطِنه، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١].

روى البيهقي بإسنادِه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هٰذه الآية قال: الخشوعُ في القَلبِ وأن تُلينَ جانِبَك للمرءِ المُسلم، وأن لا تَلْتَفتَ في صلاتِك.

وعن جماعة من السلف: الخشوعُ السكونُ فيها.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: خَرَج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافِعي أيديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسكُنوا في الصلاةِ» رواه مسلم[١]. الخيل الشمس ذات التوثب والنفار.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلمٍ يتوضأ فيُحسنُ وضوءَه ثم يقومُ فيصلي ركعتين يقبلُ عليهما بِقَلْبِه ووجْهِهِ إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم[٢].

---

(١) في «صحيحه» (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-.

(٢) في «صحيحه» (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

وعن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديثه الطويل، ذكر فضل الوضوء، وفي آخره «فإن هو قامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ومَجَّدَه بالذي هو له أهلٌ، وفَرَّغَ قلبَه لله، إلا انصرفَ من خطيئتِه كهيئةِ يومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه» رواه مسلم[1].

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مُسلمٍ تحضرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فيُحسِنُ وُضوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها إلا كانت كفارةً لما قَبلها من الذنوب ما لم يؤتِ كبيرةً، وذلك الدهرُ كلُّه» رواه مسلم[2].

وعن أبي اليسر -بفتح المثناة تحت، والسين المهملة، واسمه كعب بن عمرو، وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «منكُم من يُصلي الصلاةَ كاملةً ومِنْكُم من يصلي النصفَ والثُّلثَ والرُّبُعَ والخُمُسَ حتى بلغَ العُشْرَ» رواه النسائي بإسناد صحيح[3].

وروى النسائي أيضاً نحوه، أو مثلَه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وإسناده أيضاً صحيح[4]. وقد ذكر البيهقيُّ بإسنادِه الصحيحِ عن مجاهدٍ قال: «كان ابنُ الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاةِ كأنه عود، وحدثَ أن أبا بكر رضي الله عنه قال كذلك، قال فكانَ يُقال: ذلك الخشوعُ في الصلاةِ» والأحاديثُ والآثارُ في المسألةِ كثيرةٌ مشهورةٌ، والله أعلم[5]. اهـ.

فائدة: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يشرع للمسلم أن يبدأ

---

(١) في «صحيحه» (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه-.

(٢) في «صحيحه» (٢٢٨) من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

(٣) في «الكبرى» (٦١٣)، وأحمد ٣/٤٢٧، والبيهقي ٢/٢٨١ من حديث أبي اليسر -رضي الله عنه-.
وحسن المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» ١/٣٤١.

(٤) حديث حسن وأخرجه أحمد ٤/٣١٩، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١١) و(٦١٢)، وابن حبان (١٨٨٩) من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٣/٤٣٢، ٤٥٣، ٣٥٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٨/٢٢٦، و«فتاوى اللجنة» ٧/١٢٢.

بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الآخر، فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض الله عنه»[1] ولما في «الصحيحين»[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...» الحديث. اهـ[3].

انتهى الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس وأوله
أركان الصلاة
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).
(٣) «فتاوى اللجنة» ٧/٣٣.

الفهرس